المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز بحوث الدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



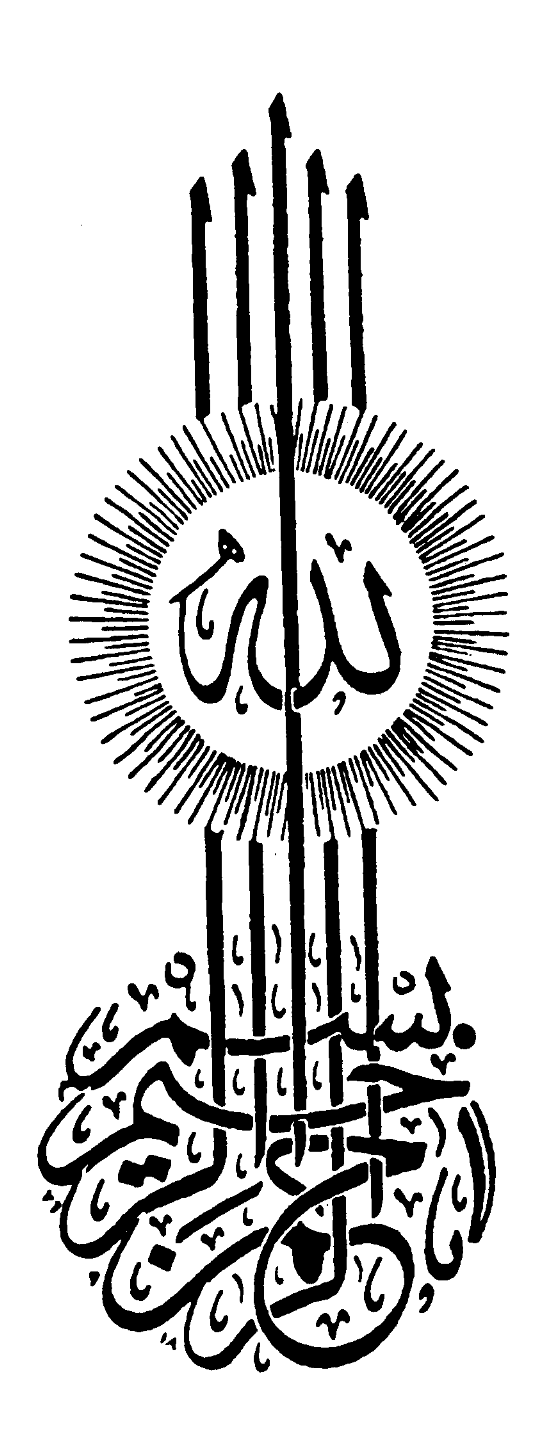
سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية
(٢٠)



السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد عبد المنعم عفر
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤١٥ هـ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ذو الفضل والجود والكرم ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه ، وبعد ..

إن السياسات الاقتصادية لأى مجتمع من المجتمعات تقوم على النظام السائد فيه ، إذ تتحدد أهدافها الرئيسية وحدودها العامة التى يلزم على المجتمع وضع سياساته في حدودها وفقا لهذه النظم . وإزاء قيام النظام الاقتصادى الإسلامي على قواعد الشريعة الإسلامية وتنظيماتها للحياة الإنسانية في مختلف جوانبها ، فلا بد وأن تختلف السياسات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية عن السياسات الاقتصادية في المجتمعات الأخرى كنتيجة لاختلاف النظام الاقتصادى الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى .

وإذ تتحدد مدى أهمية السياسات الاقتصادية أيضا . لأى مجتمع تبعا لما يضعه نظامه المأخوذة من أولويات لأهدافه التى يسعى لتحقيقها ومشاكله التى يواجهها ، فإن السياسات الاقتصادية الإسلامية لا بد وأ ن تتبع نظام الأولويات الذى تحدده مقاصد الشريعة الإسلامية والتى تحدث عنها الفقهاء وعن ترتيبها وفقا لأهميتها ، وعن وجوب إدارة نظام المجتمع تبعا لها .

وهذا ما قام به هذا البحث لبيان السياسات الاقتصادية الإسلامية وكيفية عملها والآثار المترتبة عليها .

الباب الأول

مفاهيم ومرتكزات

الفصل الأول

مفاهيم عامـــة

مقدمـــة :

التعريف بالإسلام :

يقول الله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (سورة آل عمران : آية ١٩) والدين يطلق على الطاعة ، وعلى الملة المتبعة : ويشمل الشرائع كلها .

هذا وقوام الدين ثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان . فالإسلام هو الانقياد لما جاء به رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ . والإيمان هو التصديق بكل ما جاء به الرسول ، عليه الصلاة والسلام . فالإسلام والإيمان يتلاقيان ولا ينفصلان إلا لدى المنافقين الذين تختلف انقياداتهم الظاهرية عن اعتقادهم . أما الإحسان فإنه مراقبة الله في جميع الأعمال .

وهذه المقومات الثلاثة تقسم تقسيمات أخرى كتقسيمها إلى عقائد وعبادات وشرائع أو إلى عقيدة وشريعة ، إلا أن هذه التقسيمات المختلفة تفيد نفس الأسس التي يقوم عليها الدين . فالعقيدة تعني الإيمان . أما العبادة فهي أركان الإسلام الخمس ، وأما الشريعة فهي القواعد السلوكية والخلقية .

هذا ويشمل الدين الإسلامي على جوانب متعددة متكاملة ومتناسقة تحكم حياة الناس ومعاملاتهم وعباداتهم على النحو التالى[١] :

١ ـ الجانب الروحي : ويشمل العلاقة بين الإنسان وخالقه من عقيدة وعبادات .

٢ ـ الجانب الخلقى : ويشمل الصفات الشخصية الفردية والتي تتمثل في الصدق والأمانة والوفاء والعدالة والتعاون والتراحم والتكافل والتناصح والسخاء وسعة الأفق والصبر والحلم والشجاعة وغيرها .

---

(١) أبو الأعلى المودودي : ترجمة محمد عاصم الحداد ، نظام الحياة في الإسلام ، دار الفكر ، بيروت.

٣ ـ الجانب الاجتماعي : ويقوم على المساواة التامة بين كافة الناس المنتمين إليه في الحقوق والمكانة الاجتماعية دون اعتبار لاختلافات النسب واللون والوطن واللغة ، وقيام المؤسسات الاجتماعية على أساس المودة والرحمة وحسن الأداء والنظام ، والتعامل مع المجتمعات الأخرى المخالفة في العقيدة على أساس من الأخوة الإنسانية المشتركة .

٤ ـ الجانب السياسي : ويقوم على أساس الالتزام بالأصول والمبادىء الدستورية الإسلامية وهي الشريعة وإقامة الدول الإسلامية الملتزمة بالأحكام الشرعية .

٥ ـ الجانب الاقتصادى : وهو الذى يشمل كافة جوانب النشاط الاقتصادى للفرد والمجتمع ، والعلاقات بين أفراد المجتمع في نشاطهم في كسب المعاش وتحقيق المنافع ، وتنظيم جوانب العمل والإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار ، والتملك والتصرف في الملكية ، وتحقيق الدخول ، وتوزيع كل من الثروة والدخل ، وما إلى ذلك .

والدين الإسلامي بذلك دين متناسق ومتماسك ، يجمع بين خلوه من الافراط والتفريط ، ومسايرته لمصالح الناس على اختلاف أماكنهم وأزمنتهم وظروفهم ، بما يمكن الأفراد والمجتمعات من توفير الحقوق الطبيعية التي أوجبها الله لهم وهي حق الحياة وحق الحرية وحق العلم وحق العمل والتملك لما اكتسب بالطرق المشروعة ، وحق العدالة والمساواة[1] .

ا ـ التعريف بالدراسات الاقتصادية :

تنقسم الدراسات الاقتصادية إلى قسمين رئيسيين يتعلق أولاهما بعلم الاقتصاد أو النظرية الاقتصادية . أما الآخر فإنه يختص بالنظام الاقتصادى .

---

(١) مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام ، الطبعة الثانية ، نقابة المهن التعليمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٥٠ ـ ١٢٣ .

ويختلف علم الاقتصاد عن النظام الاقتصادى في أن علم الاقتصاد هو العلم الذى يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل التي تتحكم فيها . أما النظام الاقتصادى فهو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية ، ولهذا فإنه يشمل مجموعة الإجراءات المؤثرة في الاختيار الاقتصادي الذى يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف . ويهتم علم الاقتصاد أيضاً بمشكلة الاختيار في المقام الأول نظراً لتعدد وتنوع الحاجات الإنسانية وما يقابلها من ندرة نسبية في الموارد المتاحة لإشباع هذه الحاجات ووجوب تخصيص هذه الموارد وتوزيعها بين استعمالاتها البديلة ، ويشتمل العلم على نظريات متعددة لتفسير الحياة الاقتصادية مثل قوانين الطلب والعرض والغلة والتكاليف وغيرها والتي تقوم على أساس الاستقراء والملاحظة للظواهر المختلفة .

أما النظام الاقتصادي فإنه بتعريفه السابق يختلف عن علم الاقتصاد في كونه لا يمثل دراسة تحليلية ولا تفسيراً للحياة الاقتصادية بل أنه مجموعة دلائل عمل ترتبط بمفهوم المجتمع للعدالة الاجتماعية فيما يختص بالملكية ووسائل التملك والحرية بأنواعها المختلفة ، كما أنه يتطلب مجموعة من القواعد وإيديولوجية تبررها وعقيدة لدى الأفراد والمجتمع تجعلهم يطبقونها . والنظام الاقتصادى ليس اقتصادياً بحتاً وإنما تؤثر فيه عوامل غير اقتصادية ، لذا فإن التحليل الاقتصادى لا يوصلنا وحده إلى الصورة الدقيقة لميكانيكية النظم الاقتصادية المختلفة . ولا يعنى ذلك انفصال قوانين علم الاقتصاد عن المذاهب والنظم الاقتصادية إذ أن القوانين العلمية تفسر الحياة الاقتصادية في المجتمعات ذات النظم المختلفة . لذا فإن بعض هذه القوانين ينطبق على بعض المجتمعات دون البعض الآخر كقوانين الطلب والعرض مثلاً والتى تعمل في

إطار من حرية السوق لذا يقتصر مجال عملها على المجتمعات الرأسمالية دون المجتمعات الاشتراكية التي كانت تنعدم فيها حرية السوق، قبل التغييرات الجذرية التي بدأت فيها من عام ١٩٨٧ .

وتقوم على النظم الاقتصادية سياسات تتحدد أهدافها الرئيسية وحدودها العامة التى يلزم على المجتمع وضع سياساته في حدودها لعلاج المشكلات الاقتصادية التى تواجه المجتمعات المختلفة وفقاً لهذه النظم إذ تباشر مختلف الدول سياسات اقتصادية معينة والتي تعد أداة الدولة في تحقيق أهدافها في النشاط الاقتصادى وعلاج المشكلات . والسياسات الاقتصادية كما تعنى الإجراءات العملية التى تباشرها الدولة فهي تشير أيضاً إلى الأهداف المطلوب تحقيقها . أي أنها والأمر كذلك تشمل كلاً من الوسائل والأهداف المطلوب تحقيقها . وقد يستخدم تعبير السياسة الاقتصادية بمفهوم واسع ليشمل العديد من الوسائل والأهداف المترابطة وهو يشير في هذه الحالات إلى سلسلة من البرامج المرتبطة فيما بينها والمصممة لتحقيق التنمية الاقتصادية مثلاً أو علاج التضخم أو تحقيق العمالة الكاملة أو غيرها من الأهداف العامة أو مجموعة من هذه الأهداف . وقد توصف هذه البرامج أيضاً بالخطة الاقتصادية كما توصف بالسياسة الاقتصادية . وقد يستخدم تعبير السياسة الاقتصادية بمفهوم ضيق في معالجة مشاكل محدودة كدعم الإنتاج أو خفض الأسعار لبعض المنتجات .

وتقوم السياسات الاقتصادية في جانب منها على المعلومات التي يقدمها علم الاقتصاد (في إطار نظريات عامة ومواد وصفية وإحصائية وواقعية)، وإلى جانب هذا الأساس الاقتصادى الذي تقوم عليه السياسات اللاقتصادية فإنها تعكس أيضاً جوانب غير اقتصادية كالقيم الاجتماعية والجوانب السياسية ، وتتوافق مع نظام المجتمع ، وتأخذ في اعتبارها المفاهيم والإجراءات التشريعية السائدة ، وأن تنفيذها سيتم بواسطة الجهاز الإدارى المتاح للدولة .

٢ـ أهمية النظام الاقتصادى :

يعرف النظام الاقتصادى بصفة عامة بأنه مجموعة الاجراءات المؤثرة في الاختيار الاقتصادى الذى يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف[١] .

ويختلف النظام عن علم الاقتصاد (أو النظرية الاقتصادية) كما سبق في أن النظام الاقتصادى هو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية . أما علم الاقتصاد فهو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها[٢] ، والذي يشمل بناء على ذلك نظريات تفسير الحياة الاقتصادية مثل قوانين الطلب والعرض والغلة والتكاليف وغيرها والتي تقوم على أساس من الاستقراء والملاحظة للظواهر المختلفة .

ولا يعنى ذلك انفصالاً بين النظم (أو المذاهب) والقوانين الاقتصادية إذ أن القوانين الاقتصادية تفسر الحياة الاقتصادية في المجتمعات ذات النظم الاقتصادية المختلفة . فبعض القوانين يجد له تطبيقاً في بعض المجتمعات دون البعض الآخر كقوانين الطلب والعرض مثلاً والتي تعمل في ظل حرية السوق ، لذا فمجال عملها هو المجتمعات التي تسمح بحرية السوق دون تلك التي تصطبغ بصبغة التحكم المركزى ، حيث تنعدم حرية السوق تقريباً . لذا فإن الهيكل العام للاقتصاديات المختلفة من اشتراكية (ويقترح البعض تسميتها مجتمعية) ورأسمالية وإسلامية وغيرها لابد وأن يكون ذو إطار مذهبى خاص بكل منها .

هذا ويتصل بموضوع النظام الاقتصادى ثلاثة مفاهيم يختص أولها بالإجراءات التي يتبعها النظام للتأثير على الاختيار الاقتصادى ، أما الثاني

---

(١) Prybyla. Jan S. Comparative Economc Systems, 3 rd ed., Acc, New York. 1969 P. 10

(٢) محمد باقر الصدر : اقتصادنا . دار الفكر ، بيروت ، ص ٣٤١ .

فيهتم بالوظائف التي تؤديها هذه الإجراءات ، وينصب الثالث على طبيعة هذه الإجراءات[1] .

فبالنسبة للإجراءات الاقتصادية فإنه يعبر عنها في صورة قانون تتجسد فيه التقاليد والثقافات الموروثة، وتطور الإدراك والعقول والاحتمالات الفلسفية، أو القوى السياسية في المجتمع الذي نشأ فيه النظام أو جاري تطبيقه فيه . وبصفة أولية فإن أي نظام اقتصادي يتطلب مجموعة من القواعد ، وإيديولوجية تبررها ، وعقيدة لدى الأفراد تجعلهم يطبقونها .

والنظام الاقتصادي ليس اقتصادياً بحتاً ، وإنما تؤثر فيه عوامل غير اقتصادية . ولذا فإن التحليل الاقتصادي وحده لا يوصلنا إلى الصورة الدقيقة لميكانيكية النظم الاقتصادية المختلفة .

أما الوظائف فإنها تتركز في ثلاث وظائف أساسية أولها تحديد من يقوم باتخاذ قرار الاختيار باستخدام الموارد . أما الوظيفة الثانية فإنها التنسيق بين أنشطة الوحدات الاقتصادية المختلفة . وتتعلق الوظيفة الثالثة بوضع قائمة الأولويات بالنسب للأهداف المطلوب تحقيقها ، إذ تختلف النظم الاقتصادية المختلفة في الأولويات التي تحددها لهذه الأهداف على مر الزمن ، وذلك على الرغم من اتفاق النظم الاقتصادية السائدة في العالم حالياً (عدا النظام الاقتصادي الإسلامي كما سيتبين) على الأهداف بصفة عامة والتي تتحدد في الاستخدام الكفؤ للموارد ، والتوظف الكامل لها ، والتوزيع العادل للدخول (وهو أمر نسبي لاختلاف مفهوم العدالة باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات) وتنمية الإنتاج على مر الزمن . أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيتعلق بإقامة النظام الإسلامي الشامل أولاً تحقيقاً لطاعة الله وعبادته ومهام استخلاف

---

(١) Prybyla Jan S. P. 10

الإنسان في الأرض وعمارتها إلى جانب هذه الأهداف المذكورة والتي تحكمها شريعة الله في تحديد مفاهيمها ومسارها وأساليبها والترتيب بينها .

ومن ناحية طبيعة الإجراءات فإنه يمكن تقسيم هذه الإجراءات في النظم الاقتصادية المختلفة إلى قسمين هما الطرق والأدوات . أما الطرق فإنها تجمع بين طرفين متناقضين هما السوق الحرة والتي تقوم فيها الأسعار بتوزيع الموارد ، والآخر هو التحكم المركزى الذي يقوم على أساس الوحدات العينية . أما الأدوات فطرفاها هما الملكية الفردية المطلقة تقريباً لوسائل الإنتاج في ظل الطريقة الأولى ، والملكية العامة لوسائل الإنتاج في ظل الطريقة الثانية . وهناك طرق وأدوات أخرى تقع بين الطرفين المتناقضين ، فطريقة النظام الاقتصادي الإسلامي تجمع بين حرية السوق وتدخل السلطات بتحديد قواعد لتنظيم التبادل في الأسواق وفقاً للشريعة الإسلامية ، ومنع الانحراف بالسوق عن قواعد المنافسة المنضبطة بين المتعاملين . كذلك فإن أداته تجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة معاً مع تحديد لدوائر كل منهما وقواعد اكتسابها واستخدامها . كذلك فهناك الاشتراكية التنافسية ولها طرقها وأدواتها .

إلا أن التطبيق الفعلي لبعض هذه النظم يبعد بدرجات متفاوتة عن الأصول النظرية التي تقوم عليها . ولذا فإن النظم التي تجسد المبادىء المطلقة غير موجودة في الحياة العملية ، بل أن النظم السائدة حالياً ما هى إلا حالات مختلفة من المنافسة غير التامة والتي تجمع بين درجات متفاوتة من النموذج التنافسي (الحر) والنموذج التحكمي . وهي تجمع بين نقط التقاء وتقارب من وجهة النظر الاقتصادية رغم الخلافات الفلسفية والسياسية الكبيرة القائمة بينها[١] . ومن الممكن إدراج النظم الاقتصادية السائدة في العالم حالياً ، في نظامين هما الاقتصاد الاشتراكي (المجتمعي) ، والاقتصاد الرأسمالي .

---

(١) Prybyla Jan S. P. 10

ولكل من الاقتصادين كما سبق ظروف نشأ فيها وقواعد وأسس لعمله وإيديولوجيات تبرره وتسانده .

وللنظام الاقتصادي الإسلامي معالمه التي يتميز بها عن كلا النظامين سواء من حيث مفاهيمها أو محتوياتها . كما أنه لا ينفصل عن باقي أركان الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات وأخلاق وسلوك لأن الشريعة الإسلامية كل متناسق يلزم العمل به جميعاً . كما أنه يتوافق ويتكامل مع كافة جوانب حياة المجتمع الإسلامي ويتناسق معها على العكس من الأنظمة الأخرى الغربية والشرقية التي وجدت في ظروف مغايرة لظروف المجتمعات الإسلامية وتم في إطارها نموها وتطورها بما أصل فيها التباين والاختلاف عن ظروفنا وتاريخنا وثقافاتنا ومفاهيمنا ومعتقداتنا التي تتوافق كلية وتمثل الأرضية الصالحة والقاعدة المناسبة لنظام اقتصادي إسلامي سليم .

وفيما يلى ندرس النظام الاقتصادي الإسلامي والسياسات القائمة عليه .

الفصل الثاني

الإطـــار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي

مقدمـــة :

النظام الاقتصادي الإسلامي هو مجموعة الإجراءات المؤثرة في الاختيار الاقتصادي الذي يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف . كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه الطريقة التي يتعين على المجتمع الإسلامي اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية وفق مبادىء الشريعة الإسلامية .

يشتمل الإطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المبادىء الأساسية لتنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع . وهذا النظام حلقة من سلسلة تنظيمات إسلامية للحياة الإنسانية في جوانبها المختلفة تؤثر فيها وتتأثر بها ، وهي تتفق جميعاً مع الطبائع البشرية وتقرر مصالح كل من الفرد والمجتمع ، وقواعد تعاون أفراد المجتمع وطوائفه المختلفة في سبيل تحقيق المصالح المشتركة لهم جميعاً . ومن الممكن تحديد المبادىء الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي كما يلي :

١ ـ الحرية الاقتصادية المقيدة لأفراد المجتمع شاملة لكافة نواحي التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع ، وتحديد حالات تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي بما يكفل التوافق بين المصلحتين ، ويمنع إلحاق الضرر بالفرد وبالمجتمع .

٢ ـ حرية المنافسة في الأسواق مع فرض ضمانات لتوفيرها وإجراءات تصحيحية لانحرافات السوق عنها .

٣ ـ الجمع بين الملكية الفردية والملكية العامة لوسائل الانتاج مع تحديد مجالات كل منهما .

هذا ويعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي على مبادئه وقوانينه الاقتصادية جنباً إلى جنب مع القواعد التشريعية الاجتماعية والخلقية والروحية والسياسية التي تكمل معه جوانب الشريعة الإسلامية في دفع النشاط الاقتصادي نحو تحقيق أهداف النظام وغاياته . وفيما يلي دراسة لهذه المبادىء لتوضيح مفاهيمها ومحتوياتها بصفة عامة .

الحرية الاقتصادية :

تعني الحرية الاقتصادية حرية الاختيار في الاستهلاك والعمل والاستثمار وطرق الإنتاج والملكية وغيرها. إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها، بل يلزم أن تكون في إطار من القيم الإسلامية وتتوافق مع باقي أركان الشريعة الإسلامية السابق ذكرها، حيث يقوم نظام الإسلام الاقتصادي على أساس حرية التملك لعناصر الإنتاج وحرية النشاط الاقتصادي في العمل والإنتاج والتعاقد والاستهلاك والتصرف في الملكية بشرط الوفاء باشتراطات معينة تكفل اتفاق المسار الاقتصادي مع القواعد التي حددتها الشريعة لهذا المسار وهي :

أولاً : التكامل مع سائر جوانب الشريعة الإسلامية وإقامة أحكامها ، وتوفير الموارد اللازمة لذلك .

ثانياً : الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يكفل تحقيق مصلحة الأفراد والمجتمع معاً وبأقل التكاليف والجهود الممكنة ، وبما يمكن من التوافق مع الاحتياجات المتطورة والظروف المختلفة .

لذا فإن الحرية الاقتصادية الإسلامية لا تصطدم بالجوانب الأخرى من النظام ولا بأهداف المجتمع سواء في مجال النشاط الاقتصادي أو غيره كما هو

الحال في النظام الرأسمالي مثلاً إذ تعاني المجتمعات التي تطبقه من مشكلة التوافق بين الحرية والأهداف الرئيسية الأخرى للمجتمع ونظامه الاقتصادي التي تتعارض معها لأن الحرية الاقتصادية في هذا النظام كانت مطلقة ولا زالت تعطى لها الأولوية على غيرها من الاعتبارات .

ففي ظل الإسلام يتعين أن يقوم الفرد بنشاط نافع له ولمجتمعه ولا يتعارض مع أحكام الشريعة ولا احتياجات المجتمع ولا أهدافه التي تتمشي معها ، ولذا اقترن الإيمان بالعمل الصالح في كثير من آيات القرآن .

قال الله تعالى : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ ، (سورة العصر) .

فقد قرن الله النجاح وعدم الخسارة بالإيمان والعمل الصالح وتفاعل المجتمع واجتماعه على العمل والتناصح والتواصي بالطاعات وترك المحرمات والجلد والمثابرة والصبر على الشدائد والمصائب . ويعني كل ذلك القيام بحق الله وحق المجتمع والالتزام به في كل قول وعمل واعتقاد .

وقد أكمل الله بيان ذلك بقوله تعالى: ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾، (سورة الأعراف : آية ٧٤) .

وقال ﷺ : « إن الله يحب المؤمن المحترف[١] » ، كما قال أيضاً « من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له[٢] »، وفي حديث آخر له ﷺ قال : « من يكفل لي ألا يسأل أحداً شيئاً أتكفل له بالجنة[٣] » .

وذلك حتى يتسنى تنمية الإنتاج والموارد المختلفة لتحقيق التقدم الاقتصادي المضطرد للمجتمع الإسلامي الذي تنتفي فيه مظاهر البطالة وتبديد الجهود البشرية .

---

(١) ، (٢) زكي الدين المنذري : الترغيب والترهيب . جـ ٢ ، ص ٥٢٤ .

(٣) زكي الدين المنذري : الترغيب والترهيب . جـ ١ ، ص ٥٨١ .

ولقد دعا الإسلام الإنسان للسعى المتواصل في استغلال الطبيعة والإفادة من خيراتها (الموارد الكامنة والظاهرة معاً) .

فقال تعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ ، (سورة الملك : آية ١٥) .

وقال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ ، (سورة الجمعة: آية ١٠) .

فقد بين عز وجل أنه قد جعل الأرض سهلة المسالك فاسلكوا أطرافها وجوانبها وترددوا في كافة أقطارها وأقاليمها للمكاسب والأرزاق ، وانتفعوا بما أذن لكم وأنعم عليكم به ، والأكل هنا يعبر عن وجوه الانتفاع المختلفة . كما أوضح في الآية الأخرى من سورة الجمعة أنه بأداء ما فرضه الله عليكم من عبادة فتفرقوا في الأرض واسعوا لكسب أرزاقكم وقضاء مصالحكم واذكروا الله حتى لا تلهكم دنياكم عن دينكم وأخراكم .

والمعلوم أن المذاهب الاقتصادية تختلف فيما بينها من حيث الدافع إلى الإنتاج والهدف منه وتنظيم استغلال الموارد المتاحة والسلع التي يتم إنتاجها .

والنظم الاقتصادية على اختلافها تتفق جميعاً على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة ، وتنمية الإنتاج بالتالي . إلا أنها تتبع في سبيل ذلك الأساليب التي تتفق مع مبادئها التي تنادي بها .

فالرأسمالية تهدف إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة ودورها في تحقيق الرفاهية للمجتمع ، وتسلك في سبيل ذلك كل السبل المؤدية إلى تحقيق هذا الهدف دون إعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع ، فلقد أدت الثورة الصناعية على سبيل المثال إلى زيادة الإنتاج ونمو الثروة إلا أنها أضرت بالطبقة العاملة إضراراً كبيراً ولم تضع الرأسمالية لهذا الضرر علاجاً يواكب استخدام الآلة ويحمي المجتمع من أضرارها .

أما الإسلام فإنه يهدف إلى تنمية ثروة المجتمع كهدف وسيط لتحقيق عمارة الدنيا للآخرة ، وما يعنيه ذلك من رفاهية المجتمع ، وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع على أفراده . وفي هذا يقول الله تعالى[1] :

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهيناً ﴾ .

ويقول عز وجل[2] :

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ .

فقد جعل حق المجتمع في الثروة مقترناً بعبادته سبحانه ، وإن عدم الوفاء بهذا الحق كفر يستوجب العذاب الأليم .

أما الاشتراكية فإنها تؤكد على العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع إلا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائماً شكل الإنتاج ويتفق مع مصلحة الإنتاج نفسه حتى ينمو الإنتاج باضطراد .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة النساء : آية ٣٦ ـ ٣٧ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة : آية ١٧٧ .

وفي الإسلام عكس ذلك فقواعد الإسلام التوزيعية ثابتة لا تتغير من عصر إلى عصر ولا بين الأقاليم المختلفة. والإنتاج مجال لتطبيق قواعد التوزيع، ولذا فهناك حدود وقواعد للإنتاج تكيفه ضماناً لعدالة التوزيع واتساقه مع أهداف الإسلام وعلاج المشاكل التي تترتب على تغيير أساليب الإنتاج .

أما المحرك لهذا الإنتاج فإنه الرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن وفقاً للنظام الرأسمالي ، ووفقاً لهذا النظام أيضاً فإن ذلك يكفل إشباع رغبات المستهلكين لأنه يتم وفقاً لرغباتهم التي يتم التعبير عنها في صورة الطلب ، الذي يتفاعل في السوق مع العرض مكوناً للسعر ، أي أنه والأمر كذلك فإن جهاز الثمن يعبر تعبيراً دقيقاً عن التوازن بين الإنتاج والطلب ويضمن أن يتجه الإنتاج وفقاً لحاجات المستهلكين .

إلا أن ذلك ليس صحيحاً بدرجة كافية لأن الطلب الفعال في السوق الرأسمالي هو الطلب الذي تعززه القدرة الشرائية أي هو الطلب النقدي ، وهو جزء فقط من حاجات المستهلكين التي يستطيعون التعبير عنها بلغة السوق وهى الثمن . أما حاجاتهم الأخرى والتي قد تكون أكثر إلحاحاً وأهمية فما داموا لا يستطيعون ترجمتها إلى طلب نقدي فإنها لا تجد لها إشباعاً إذ أنها لا تجد لها طريقاً إلى مجال الإنتاج ، وبالطبع فإن ذلك يؤدي إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية ، ووفرة إنتاج السلع الترفية الكمالية التي يطلبها الاغنياء لاستطاعتهم ترجمة طلبهم عليها بلغة السوق وهو الطلب النقدي أو الطلب الفعال .

وفي الاشتراكية يتم إنتاج السلع وفقاً لتقدير جهاز الدولة لأهمية السلع للمجتمع وتصنيفها إلى سلع ضرورية وأخرى كمالية تبعاً لذلك والاهتمام بتوفير الكماليات بأسعار عالية لتعويض جهاز الإنتاج عن خفض أسعار الضروريات .

ويعيب هذا التقدير الذي يقوم به جهاز الدولة لأهمية السلع للمجتمع عدم إمكانية التعبير الدقيق عن هذه الأهمية ولا عن التغيرات فيها .

أما في الإسلام فمع كون الربح هدفاً للمنتج الفرد فإنه يوجب على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراده دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع وذلك بغض النظر عن وجود الطلب الفعال على هذه الضروريات من عدمه . كذلك فإن إنتاج السلع الأخرى يجب أن يكون في إطار عدم الإسراف والتقتير وأن يتجنب إنتاج السلع الممنوع إنتاجها والتي تضر بالمجتمع .

هذا ويتعين على الفرد أن يسلك في عمله واكتساب رزقه واستغلال الموارد الإنتاجية وتنميتها ما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع ، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه إهدار الموارد وسوء استخدامها والإضرار بنفسه أو بالمجتمع ، حيث يتوجب أن يتجه نظام المجتمع ونشاطه الاقتصادى نحو توفير لوازم حفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع ونظام المجتمع وأمنه الداخلي والخارجي كما قال الغزالي[١] والشاطبي[٢] من أنه يتعين على المجتمع توفير أسباب حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وأن يتجه نظام المجتمع وأساليبه وطاقاته وأدواته المختلفة نحو تحقيقها في المقام الأول . كما أن الفقهاء قد بينوا أن الصناعات والمهن اللازمة لتوفير ذلك ، واكتساب علومها والخبرات فيها فرض كفاية على المجتمع إذا قام بها البعض سقط طلبها عن الباقين[٣] ، وإذا امتهنها البعض

---

(١) أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٩٣٧ م .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

(٣) أحمد بن تيمية : الحسبة . دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٢٨ ـ ٢٩ .

لا يخرج منها إلا إذا قام غيره بها أو كثر العاملون بها ولم تعد هناك حاجة إلى نشاطه في هذا المجال[1] .

وفي مزاولة الإنسان لنشاطه بصوره المختلفة يتعين عليه أن يمتنع من كل ما من شأنه إهدار الموارد وسوء استخدامها والإضرار بنفسه أو بالمجتمع . فقد نهى الإسلام أتباعه عن كل ما يضر بالفرد أو بالمجتمع ويمنع توظيف الموارد ويزيد من تكلفة الإنتاج وما يؤدي إليه ذلك من محدودية الإنتاج وآثاره الضارة على الاستهلاك والاستثمار بالتالي . فقد نهى عن الإنتاج والعمل والتبادل في أشياء تضر الفرد أو المجتمع بقوله الجامع ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[2] .

وقال تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ (سورة النساء : آية ٣١) .

وتتبين بعض هذه الكبائر من قول رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن قال : الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والسحر وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[3] .

وقد أخرج ابن مردويه حديثاً آخر قال فيه : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً مع عمر بن حزم كان مما فيه إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف في سبيل الله وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم[4] .

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ص ٢٨٤ .

(٢) رواه مالك .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) محمد على الصابونى ، مختصر تفسير ابن كثير ، م ١ ، ص ٣٨٠ .

وقد ذكر الفقهاء كثيراً من أصناف الكبائر ، ولعل من المفيد ذكر ما يتصل منها بنشاط اقتصادي وهو أكل مال اليتيم والخيانة والغش في الكيل والميزان وأكل أموال الناس بالباطل ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة وإحراق الحيوان بالنار ، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا لضرورة ، وتعلم السحر والعمل به ، والسرقة ، والقمار، والربا ، وإنتاج الخمر وتبادله في الأسواق ، وتناوله . والعمل بالتماثيل (الأصنام) وبيعها . ويؤيد ذلك بعض ما ورد من نصوص شرعية هي :

قال الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ (سورة النساء : آية ١٠) .

وقد قال ﷺ : « أحرّج مال الضعيفين المرأة واليتيم » ، أي أوصيكم اجتنابهما . (رواه ابن مردويه من حديث أبي هريرة)[١] .

وقال الله تعالى : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ (سورة المطففين : آية ١ ـ ٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[٢] .

وجملوه أي أذابوه ، والتحريم في هذا الحديث لأحد أمرين إما لعدم الانتفاع كالأصنام فيكون في شرائها إضاعة المال وقد نهى النبي ﷺ من

(١) محمد على الصابوني مختصر ابن كثير ، المجلد الأول ، ص ٣٨٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

إضاعة المال ، والثاني النجاسة كالخمر والميتة[1] .

ويحرم الصيد في حرم مكة وحرم المدينة ، كما يحرم الصيد على المحرم بالحج أو العمرة .

وقد حرم الإسلام قطع الطريق والإفساد في الأرض والسرقة والغلول في غنائم الحرب .

قال الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (سورة المائدة : آية ٣٣) .

فالقتل والكفر وقطع الطريق وإخافة العابرين والسالكين وفرض أتاوات على الناس بالقوة ، وأي لون من ألوان الفساد والإفساد في الأرض يستوجب العقاب على تفصيل قال فيه الشافعي عن ابن عباس : « أن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض »[2] .

وقال تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (سورة آل عمران : آية ١٦١) .

وقال عبادة بن الصامت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا

---

(١) تقي الدين بن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مكتبة عالم الفكر ، القاهرة ، طبعة أولى ١٩٧٦ ، جـ ٢ ، ص ١٤٦ .

ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مطبعة الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٠ ، جـ ٢ ، ص ١٢٦ .

(٢) مختصر ابن كثير ، المجلد الأول ، ص ٥١٢ .

بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه »[1] .

وقال الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ (سورة المائدة : آية ٣٨) .

ولهذا القطع شروط تتعلق بنصاب السرقة وهو ربع دينار كحد أدني لقول رسول الله ﷺ : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ، رواه البخارى عن عائشة ، رضي الله عنها ، (ومع ذلك فهناك خلاف بين الفقهاء في حجم النصاب وشروط أخرى) . مع رد المال أو بدله إلى من سرق منه . فمبلغ حد القطع في السرقة صغير وذلك لحرمة أموال الناس ومنع التعدي عليهم والحفاظ على حقوقهم أياً كان مقدارها . ولا يقتصر الأمر على منع السرقة فقط ، بل لقد منع الإسلام تبادل السلع المسروقة والمغصوبة أيضاً .

فقد قال رسول الله ﷺ : « من اشترى سرقه وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها »[2] .

وللإسلام قواعده في تنظيم حرية الأفراد وتقييدها بالمصلحة وتوجيهها نحو النافع والمفيد في كافة جوانب النشاط الإنتاجي والإستهلاكي والاستثمارى في العمل وغيرها ، وهى تختلف في حقيقتها عما هو قائم في النظم الاقتصادية الأخرى الرأسمالية والاشتراكية وغيرها . وهى ما سنتبينه من خلال دراسة السياسات الاقتصادية المختلفة في ظل الإسلام .

أما في الرأسمالية فللأفراد الحرية المطلقة تقريباً في كل شيء من إنتاج واستهلاك واستثمار وملكية وتعاقد وميراث دون قيد على السلوك الفردي في

---

(١) رواه مسلم .

(٢) يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام في الإسلام .

ذلك ، حيث يسعى الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة كيف يشاءون . فللفرد حرية التملك لكل سلع الإنتاج والاستهلاك ، والتصرف في الملكية والانتفاع بها ونقلها لمن يشاء حال حياته أو بعد وفاته ، كما له حرية العمل في أي مجال (أو عدم العمل)، واستثمار أمواله (أو عدم استثمارها)، وإنتاج ما يشاء بأي كيفية بدافع أقصى ربح ممكن سواء كان العمل أو الإنتاج لسلع أو خدمات ضرورية أو غير ضرورية ، ضارة أو نافعة . وللمستهلك الحرية في توزيع دخله كيف يشاء بين الاستهلاك والادخار ، والإنفاق على ما يشاء من سلع وخدمات وبأي كمية يرغب سعياً وراء تحقيق أقصى إشباع ومنفعة ممكنة من هذه السلع والخدمات .

وحرية التعاقد مكفولة له بأي كيفية وفي أي مجال دون قيود أو ضوابط سوى بعض التنظيمات القانونية التي تباشرها الدولة في ذلك المجال دون التدخل في مكونات العقد أو اشتراطاته. وكان أنصار النظام الرأسمالي يرون أن في هذه الحرية ضمان لحسن سير النظام وفقاً لمصالح أفراد المجتمع في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة بأفضل سبل الاستغلال وأكثرها كفاءة وتحقيق الأرباح للمنظمين والمستثمرين وإنتاج ما يحتاجه المستهلكون ويشبع رغباتهم ، وأن في سعي هؤلاء الأفراد في تحقيق مصالحهم (بحرية وفي ظروف المنافسة التامة وحرية الأسواق) كفالة لتحقيق مصلحة عامة المجتمع ، وتحقيق العمالة الكاملة وتوازن الاقتصاد والرفاهية بالتالي .

إلا أن الحرية الفردية المطلقة وعدم وجود التلقائية التي بني عليها النظام (اليد الخفية) التي تكفل تحقيق مصالح المجتمع من خلال سعى الأفراد كل على حدة لتحقيق مصلحته الخاصة ، وعدم تعبير جهاز الأثمان عن درجة أهمية السلع بالنسبة للمستهلكين بقدر ما يعكس تفاوت الدخول والثروات في المجتمع وتعبيره عن حاجات الأغنياء بالدرجة الأولى والكثير منها كماليات ، ودور

أجهزة الدعاية والإعلان في توجيه اختيار المستهلكين والتأثير في حريتهم مما أدى إلى انحراف جهاز الإنتاج وعدم قيامه بالاستغلال الأمثل للموارد ، والتوافق مع الاحتياجات الحقيقية النافعة للسكان ، وما أدت إليه الحرية أيضاً من قيام الاحتكارات في أسواق السلع والخدمات ، والتفاوت الكبير في توزيع الثروات والدخول ، وعدم تحقيق التوازن العام للاقتصاد والعمالة الكاملة ومن ثم الرفاهية الاقتصادية .

وقد عانى الاقتصاد الرأسمالي كثيراً طيلة قرن ونصف سبقت الكساد العالمي في الثلاثينيات من القرن العشرين من التقلبات الدورية في الاقتصاد بين فترات توسع وانكماش ، حتى وصلت الأزمات إلى هذا الكساد . ومنذ ذلك الوقت وبدأت الدول الرأسمالية في التراجع عن الحرية المطلقة للأفراد وبدأت بالتدخل في الأسواق لتعديل والتأثير في النشاط الاقتصادي بالسياسات الاقتصادية المختلفة التي تعالج آثار الحرية الفردية المتضاربة والمتعارضة في المجتمع والتي لا ضابط لها . إلا أن ذلك التدخل الحكومي يتم بقدر محدود لاستمرار إعطاء الحرية الفردية الأولوية في كافة نواحي النشاط الاقتصادي والتي تنطوي بالضرورة على التعارض مع مصلحة المجتمع. لذا فإن النظام الرأسمالي يتسم حالياً بسوء توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع وما يترتب على ذلك من سوء استخدام الموارد المتاحة للمجتمع وعدم تحقيق التوظف الكامل ، وبالتقلبات الاقتصادية من تضخم وانكماش ، وعدم تحقيق الرفاهية المطلوبة .

وفي الاشتراكية* : يحل المجتمع محل الأفراد وتلغى الحرية الفردية في التملك والعمل والإنتاج والتعاقد والاستهلاك والاستثمار. وتحل هيئة التخطيط المركزية محل قوى العرض والطلب في الأسواق لتحديد الأثمان وتوزيع الموارد بين الأنشطة الاقتصادية والمشروعات المختلفة ، وتوزيع قوة العمل بين هذه

(*) قبل ما حدث من تغيير كبير بدأ في أكثرية الدول الاشتراكية اعتباراً من عام ١٩٨٧ م ، وجارى التوسع فيه إلى الآن .

الأنشطة وتحديد أجورها مركزياً ، وتوزيع الناتج من السلع والخدمات بين أفراد المجتمع، كما تلغى الملكية الفردية لوسائل الإنتاج (إلا في نطاق ضيق كأدوات وآلات الحرف والصناعات الصغيرة وفي بعض مجالات غير هامة) ويلغى الاستثمار الفردى كلية إلا في هذا النطاق المحدود وبشروط تقيد حجم الاستثمار وحجم قوة العمل في هذه المشروعات ، ويخطط للأفراد استهلاكهم من السلع والخدمات تبعاً لما يراه جهاز التخطيط من أولويات لنظام الإنتاج في المجتمع وتخصيص للموارد في إنتاج السلع ذات الأولوية التي يحددها النظام وهي السلع الإنتاجية الرأسمالية أولاً لبناء قطاع صناعي إنتاجي عريض في مجال الصناعات الثقيلة أولاً ثم يلي ذلك إنتاج السلع الاستهلاكية والتي تتم أيضاً طبقاً لأولويات تحددها السلطات المركزية تأخذ في اعتبارها ما تراه من أهمية لهذه السلع للاستهلاك وتضع لها الأثمان بناء على ذلك ، وتحدد مخصصات استهلاك الفرد منها وطريقة توزيعها عليهم . وتستعين السلطات في ذلك ببعض الأدوات التخطيطية على المستوى الكلي للاقتصاد . ولا يسمح النظام بالتوريث . إلا بما سمح بتملكه من سلع الاستهلاك وأدواته المختلفة .

وتواجه المجتمع صعوبة التخطيط وضعف الحوافز لدى الأفراد لتقييد حريتهم في العمل والاستثمار والعائد منه ، وعدم تحقيق رغباتهم في الاستهلاك والإنتاج والملكية . كما تحدث للاقتصاديات الاشتراكية في واقع أمرها كثيراً من المشاكل كتخلف التكنولوجيا وأساليب الإنتاج (لضعف الحافز الشخصي وعدم الدافع على الابتكار والاتقان وعدم وجود المنافسة) وحدوث البطالة (المستترة) وتراكم المخزون من بعض السلع ، والتضخم في بعض المجالات لنقص العرض وسوء التوزيع وقيام السوق السوداء .

التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع :

وصف الله رسوله والمؤمنين بالتلاحم والتراحم واللين فيما بينهم يقوي بعضهم بعضاً ويشد من أزره ولا يخرج عليه ولا ينشق عن مجتمعه يقومون معاً

بالعمل الصالح القائم على وحدة العقيدة وسلامتها ، والشدة على عدوهم والوقوف صفاً واحداً تجاهه وتجاه الظروف غير الملائمة .

قال الله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ (سورة الفتح : آية ٢٩).

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[1] .

ويقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (سورة المائدة : آية ٢) .

وقد قال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »[2] ، فعلى المجتمع المسلم أن يتعاون أفراده على البر والتقوى ، وأن يقيموا مجتمعهم على طاعة الله والتزام أوامره واجتناب نواهيه . وأن يكون أفراده أخوة متحابين متعاونين على الصدق والعدل والبر والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وإعانة المحتاج ورفع الأذى وصد العدوان . وأن لا يتحزبوا ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تباعدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً »[3] . كما قال ﷺ : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر

---

(١) رواه البخاري .

(٢) ، (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨ ، ص ١٣ ، ١٤ .

بالمعروف والنهى عن المنكر » . قالوا بلى يارسول الله . قال : « صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين »[1] .

ويسرى هذا على كل مجالات النشاط والتعامل والصلات داخل المجتمع المسلم حيث يشكل كله وحدة واحدة ، ويقول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (سورة الحجرات : آية ١٠) .

كما يقوم بعضهم برعاية مصالح بعض ويقدم له ما يسره ويمنع عنه كل ما يضره ، يقول رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[2] .

وأفراد المجتمع كلهم متساوون في الحقوق والمكانة الاجتماعية والفرص الاقتصادية دون اعتبار لاختلافات النسب واللون والوطن واللغة . فالإسلام يمنع الفوارق والامتيازات الفردية والطبقية دون وجه حق ، ويمنع تقييد الحريات ، ويلزم المجتمع بتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراده . ويعمل ذلك على توجيه الجهود المتاحة والممكنة وتجنيدها نحو تحقيق أهداف المجتمع دون تخلف لبعضها عن العمل . وفي مجال نظام المجتمع الاقتصادي وأركانه المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع والاستثمار وغيرها فإنه يتعين قيامه وإدارته على الأسس المذكورة في هذا الإطار وتعاون أفراده كلهم في القيام بواجباتهم فيه .

وإلى جانب ذلك فقد أوجب الإسلام على أفراده حقوقاً لغيرهم من أفراد المجتمع في مجال بذل المنافع والأموال (حيث المنافع هي مقابل الخدمات في

---

(١) المرجع السابق : جـ ٢٨ ، ص ١٤ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ٩٨/٣ ، مسلم ، صحيح مسلم ، ١٩٩٦/٤ .

الدراسات الاقتصادية) على قسمين هما الواجبات المالية والواجبات المنفعية[1] .

ولا يقتصر الأمر في الإسلام على دعوة الأفراد إلى تنفيذ أحكامه بالتزام أؤامره واجتناب نواهيه ، وتقديم العون إلى الآخرين . إذ يتعين على الدولة القيام بدورها في هذا المجال لضمان كفالة الحد اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع وهو حد الكفاية الذي يفي بالاحتياجات الاقتصادية من مأكل وملبس ومشرب ومسكن وأدوات اتصال وانتقال وتكوين الأسرة والتعلم ومواجهة الأحداث والكوارث والاصابات والوفاة ، والتي تتحدد طبقاً لمقاييس العصر وظروف المجتمع وإمكانياته . ولهذا التكافل موارد يمكن للدولة جمعها أو جمع أغلبها ومن ثم صرفها على مستحقيها والقيام بالواجبات تجاههم ، هذه الموارد منها ما هو محدد القيمة والمقدار كالزكاة والعشور والخراج والفيء والغنائم والجزية ، والكفارات . أما الموارد الأخرى التي ليست محددة القيمة والمقدار فمنها التطوع بالصدقات والانفاق في كافة المنافع المطلوبة للمجتمع وما تفرضه احتياجات المجتمع من موارد إضافية تقوم الدولة بجبايتها وقروض تقترضها الدولة من الناس عند الضرورة وبدون ربا بالطبع .

كما أن الإسلام قد جعل تأكيداً لتضامن المجتمع في العمل وتكافله الاجتماعي مبدأ هو تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . ولقد أعطى الإسلام للدولة حق التدخل في النشاط الاقتصادى لمنع إلحاق الضرر بالمجتمع بالتصرف الخاص مما يستدعى تدخل الدولة بقدر منع الضرر .

وهناك نظام الحسبة أيضاً الذي تقوم الدولة على أساسه بمراقبة سلوك الناس ومعاملاتهم وسائر أنشطتهم والتي منها النشاط الاقتصادي لضمان

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٩ ، ص ١٨٥ ـ ١٨٧ .

اتفاقها مع أحكام الشريعة وتحقيق المصلحة ودفع الضرر . حيث تعين المحتسبين الذين يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذين ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوي بعضاً من مهامهم حيث قال يتعين على المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم الناس بذلك فيأمر بالطاعات وأهمها الصلاة وبالجمعة والجماعة وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن الكذب والخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات من المطعومات والملبوسات . والبياعات ، والديانات ونحو ذلك ، وينهى أيضاً عن العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر والملامسة والمنابذة ، وكذلك النجش ، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس، كما ينهى عن تلقي السلع قبل وصولها إلى السوق، والاحتكار وأن يجبر الممتنع عن البيع بالبيع بسعر المثل عند ضرورة الناس إليه ، ويمنع البائعين الذين تواطئوا على عدم البيع إلا بثمن اتفقوا عليه ، ويمنع المشترين أيضاً إذا تواطؤوا على الاشتراك فيما يشير به أحدهم ليخفضوا الثمن عن ثمن المثل[١] .

ومن مهام الدولة أيضاً إلى جانب الرقابة على النشاط الاقتصادي للأفراد لضمان اتفاقه مع الضوابط المختلفة التي تكفل اتفاق مساره مع المسار السليم المباح والمؤدي إلى تحقيق أركان النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، فإن لها دوراً وعليها واجبات محددة في النظام الاقتصادي الإسلامي فهي تقوم بإدارة اقتصاد المجتمع وفقاً لمتطلبات عمارة الأرض وتوفير كافة متطلبات حفظ الحياة والعقل والنسل والدين والعرض والمال ، وتحقيق رفاهية المجتمع والعدالة الاجتماعية بين أفراده . وتباشر السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتصدر النظم والقوانين واللوائح المختلفة المؤدية إلى ذلك في كافة مجالات الإنتاج السلعي والخدمة وتنميته ، وصيانة الملكية العامة والخاصة وتنمية الموارد ،

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجلد ٢٨ ـ ٦٩ ـ ٧٧ .

ودعم البنية الأساسية للاقتصاد من مرافق وخدمات ومشروعات رأس المال الاجتماعي المختلفة ورعاية الإنسان وتوفير فرص التعليم والصحة والإسكان له، وفرص العمل للقادرين عليه والراغبين فيه، وتنظيم علاقات العمل ، وتوفير سبل الادخار وأوعيته، والاستثمار العام والخاص، وتنظيم البحث العلمي والتطور التقني في كافة المجالات، تنظيم المشاركة والعقود وتنظيم شؤون المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ، وشؤون النقد والصرف ، والزكاة والإعانات والمساعدات ، ورعاية الفقراء والمحتاجين واليتامى والأرامل والمدينين المعسرين وغيرهم ، دعم عمليات التبادل الداخلي والخارجي ، وتنظيم المنافسة والدعاية والإعلان ، وتوفير الأمن والدفاع ، والدعوة الإسلامية ، ومواجهة التقلبات الاقتصادية ـ إن حدثت ـ والأزمات المختلفة ، من تضخم وركود أو كساد ، وتنظيم الإنفاق الحكومي والإصدار النقدي بما يناسب كل حالة . وغير ذلك من مهام متعلقة بالدولة تديرها وتنظم شؤونها وتوفر لها سبل النجاح . وقد كفل الإسلام لها سبل تعاون المجتمع بكافة أفراده معها في ذلك، فقال رسول الله ﷺ : « على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[1] .

فالمجتمع الإسلامي إذاً مجتمع تسوده الصلات الطيبة بين أفراده ويتنافس أفراده ويتسابقون إلى الطاعات ويتقاعدون عن المعاصي ، ويبذلون المال والمنافع ويساعدون الفقير والمريض والمحتاج ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . كما أن السلوك الذي يقومون به في النشاط الاقتصادي يتصف بالرشد وهو تحقيق منافع الدنيا والآخرة والحرص على الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل، يقومون بالاستثمار بعائد مجز وبغير عائد أيضاً لتحقيق منافع الغير ورضا الله ، ينفقون بتوسط واعتدال على حاجياتهم الاستهلاكية ويعملون

(١) البخارى بنحو هذا اللفظ ، صحيح البخارى ، ٨/١٠٥ .

ويتساعدون في تحقيق وإشباع حاجيات غيرهم ممن لا يستطيعون ذلك فليس همهم هو الإشباع الفردي الأقصى ولكن يسعون لتحقيق أقصى رضا ممكن بالإشباع المعقول لحاجياتهم والمساهمة في إشباع حاجيات الآخرين ممن لا يتمكنون من ذلك بأنفسهم . يتحمل بعضهم الضرر الأدنى في سبيل دفع الضرر الأكبر عن غيرهم وعن مجتمعهم بقول الله تعالى فيهم : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (سورة الحشر : آية ٩) .

وفي الرأسمالية يقوم النظام على افتراض ضمني هو التوافق بين مصلحة الأفراد كل على حدة ومصلحة المجتمع ككل لأن في سعي الفرد لتحقيق مصلحته (وما المجتمع إلا مجموع أفراده) يتحقق للمجتمع مصالحه المختلفة ، فلا تعارض إذاً ولا داعي لتدخل الدولة لضمان هذا التوافق . فطالما حرية الأسواق مكفولة ، فإن جهاز الثمن يحقق رغبات المستهلكين والمنتجين إذ أن الأثمان تعكس رغبات المستهلكين التي يستجيب لها المنتجون ويتخذون قرارات الاستثمار والانتاج وتوزيع الموارد بما يحقق أفضل استخدام ممكن لها ويحقق التوازن للاقتصاد والعمالة الكاملة. وتدخل الدولة في هذه الحالات يضر بالأفراد بأكثر ما يحققه من مصالح. إلا أن الواقع أن المصلحتان متعارضتان ففي سعي الفرد لتحقيق مصلحته دون قيود أو ضوابط للنشاط في المجتمع ودون عقيدة لدى الفرد تلزمه بسلوك معين يحقق مصلحة المجتمع إلى جانب مصلحة الفرد ويوجب عليه حقوق لهذا المجتمع فإنه يضر بالمصلحة العامة ، لذا قامت في الاقتصاد الرأسمالي الاحتكارات الكبيرة والمصارف وبيوت التمويل الضخمة وزاد تركز الثروة ، وازدادت بالتالي قوة الطبقة الرأسمالية وأدير الاقتصاد لمصلحتها في المقام الأول واختلت الحرية وتكافؤ الفرص فانحرف استخدام الموارد في المجتمع نحو تفضيل نحو تحقيق رغبات الأغنياء ، ولم

تتحقق الرفاهية للمجتمع ككل ، ويعاني الاقتصاد الرأسمالي من التقلبات الاقتصادية (من بطالة وكساد وتضخم) وعدم تحقق التوازن له .

وفي الاشتراكية فإن مصلحة المجتمع ككل هي المعتبرة في النظام، وليس للمصلحة الفردية اعتبار، إلا كجزء من المصلحة العامة للمجتمع فإن تحققت كان خيراً، وإن لم تتحقق فليس لذلك اعتبار في النظام . وقد انعكس ذلك كما سبق القول على سلبيات في النظام لإلغاء الحافز الفردي ، وإن كان هناك منذ الستينيات محاولات للاصلاح الاقتصادي ومحاولة للأخذ بالحوافز الفردية ولا زال النظام يخطو في هذا المجال خطوات حذرة في بعض الدول الاشتراكية حتى لا تهتز الصورة العامة للنظام. وبين هذه الدول وبعضها البعض خلافات في الأخذ بذلك من عدمه ، وبكيفية العمل به ، ومدى اعتباره متفقاً مع النظام أو خروجاً عليه وردة عنه .

المنافسة الفعالة في ظل الإسلام :

للمنافسة قواعدها وللمجتمع الحق في التدخل في التعامل لضمان سيادتها وعدم الانحراف عنها، ولعلاج ما قد ينشأ عنها من مشاكل. حيث يقوم التبادل في الإسلام بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة. وذلك في إطار من المنافسة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في الأسواق. واتخاذ الاجراءات التصحيحة اللازمة إذا ماانحرف السوق عن قواعد المنافسة . وتسرى القواعد التبادلية هذه على النشاط التجاري الداخلي والخارجي للمجتمعات الإسلامية .

هذه القواعد التبادلية العديدة التي تغطى كافة الأنشطة التجارية ، تعمل على سيادة قواعد المنافسة والثقة والصدق في التعامل وضمان حقوق أطراف

التعامل فإذا ما تم صياغة هذه القواعد في صورة قوانين وإجراءات تأخذ في اعتبارها الظروف المختلفة وجرى تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ تحققت للمنافسة قواعدها كما هي في ظل الإسلام، إذ ليست كل شروط المنافسة المعروفة في الدراسات الاقتصادية أساسية بالنسبة للمنافسة في الإسلام . إذ أن المهم في الإسلام أن لا يتدخل فرد أو الدولة في تحديد الأسعار وأن لا يحدث احتكار من قبل البائعين أو المشترين ، وأن يعبر السعر عن ظروف العرض والطلب التي يمر بها الاقتصاد أو المجتمع . وما يتطلبه ذلك من الحرية التامة لتنقل السلع بلا عقبات ولا قيود وما يعنيه ذلك أيضاً من حرية الدخول والخروج من الصناعات المختلفة إلا أن هذه الحرية الأخيرة مقيدة بحاجة المجتمع إلى السلع والخدمات المختلفة ، وذلك لأن إنتاج السلع والخدمات المختلفة فرض كفاية في المجتمع على أفراده بقدر حاجتهم ، وما زاد عن ذلك ولم تكن هناك حاجة إليه حاضرة أو مستقبلة قد يعد اسرافاً وتبديداً للموارد خاصة إذا كانت هناك حاجة إلى هذه الموارد في إنتاج سلع وخدمات أخرى ، لذا تتدخل الدولة في هذه الحالات لتوجيه الموارد إلى المجالات الأخيرة والحد منها في إنتاج السلع والخدمات الأولى .

أما كثرة عدد البائعين أو المشترين العددية فالمعيار بالنسبة لها هو عدم تحكم أي منهم في الأسعار ، لذا فإن كثرتهم أو قلتهم ليست أساسية بل المهم هو تأثيرهم في السوق . وبالنسبة لتجانس السلعة والعلم بظروف السوق فإنها شروط مقبولة وحسنة يتعين مراعاتها .

وفي ظل المنافسة الفعالة تتحقق بعض المزايا لعل من أهمها :

١ ـ استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة . وبلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الانتاجية المختلفة في كافة الأنشطة الاقتصادية حدها الأقصى الذي تقل عنده تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن .

٢ ـ الحرية الواسعة للمستهلك في الاختيار بين الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات ، واتجاه المنتجين لتحقيق رغباته وتفضيلاته ، علاوة على حصول المستهلكين على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها .

٣ ـ حرية المنتجين في الدخول إلى الصناعات وخطوط الإنتاج التي تعطيهم أكبر أرباح ممكنة في اطار مصلحة المجتمع .

٤ ـ حرية اختيار قوة العمل لأنسب الوظائف والمهن وجهات العمل .

٥ ـ تناسب المنافسة النمو الاقتصادي حيث تقدم حافزاً قوياً لكفاءة الإنتاج واستخدام أحدث طرق الإنتاج وتطوير منتجات وخدمات جديدة . وتهيئة فرص أكبر للاختراع والتقدم الفني .

٦ ـ إسهامها في الاستقرار الاقتصادي . وذلك نظراً لمرونة الاقتصاد التنافسي وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة مما يجعل عدم الاستقرار فيه أقل منه في حالة الجمود التي تصاحب الاحتكار ، ويجعله يحقق التوازن تلقائياً . كما أنه أقل عرضة للتضخم المزمن الذي يرجع بدرجة كبيرة لفعل المشروعات الضخمة والاتحادات العمالية الكبيرة .

وفي مقابل هذه المزايا للمنافسة فإن الاحتكار يحدث بعض المساوىء والتي منها :

١ ـ ارتفاع الأسعار ونقص الإنتاج وسوء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة . وعدم تحقيق التوظف الكامل للموارد الإنتاجية في المجتمع . وعدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة .

٢ ـ إن استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين تكون أقل مما عليه الحال في المنافسة . لذا فإن الاحتكار يعنى عدم إمكانية تحقيق احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً .

٣ ـ وجود عوائق للدخول في الصناعة ، ونقص الفرص المتاحة لذلك .

٤ ـ حيازة المشروعات الاحتكارية الكبيرة للقوة السياسية في المجتمع مما لا يتوافق مع متطلبات المجتمع الحر ، مما يخلق مشاكل كثيرة كبيرة .

وللدول الرأسمالية سياستها الهادفة نحو تحقيق المنافسة وتقليل الاحتكار من خلال بعض القوانين والاجراءات التي قد تتخذها في هذا الشأن والتي تختلف في مدى شمولها وفعاليتها. إلا أنها غير فعالة لأنها تتم في إطار من المبادىء الأساسية للرأسمالية التي تقوم على الحرية الفردية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي وغير ذلك من مبادىء ، لذا توجد في هذه الاقتصاديات بعض أنواع من الاحتكار والاحتكار التنافسي فضلاً عن الاحتكارات الدولية من خلال الشركات المتعددة الجنسية وما لذلك من مساوىء في توجيه الموارد وكفاءة الانتاج .

أما في الاشتراكية فليست هناك مجالات للمنافسة بصفة عامة حيث يقوم النظام على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج ومباشرتها لكافة عمليات الإنتاج والتسويق وغيرها من خلال خطة مركزية يتم إعدادها لتشمل كافة أوجه النشاط في المجتمع ، لذا لا تحدد فيه أنواع الإنتاج وكمياته وأسعاره من خلال السوق وتفاعلات قوى العرض والطلب بل بقرارات من هيئات التخطيط وسلطاته في المجتمع وما يؤدي إليه ذلك من امكانية عدم أخذ رغبات المستهلكين وتطورها في الاعتبار . وإن كان هناك استثناء لذلك في سوق المنتجات الزراعية إذ توجد بعض الحرية خروجا على هذه القاعدة ، وتشهد هذه السوق منافسة بين التعاونيات الزراعية والزراع فيما يبيعونه في أسواق زائدا عن الحصص المطلوبة للدولة .

ملكية وسائل الانتاج :

يحدد الإسلام مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج ، وما عداها يخضع للملكية الفردية . والملكية العامة هي التي يكون المالك لها المجتمع ككل دون اختصاصها بفرد أو أفراد معينين وتكون منفعتها للجميع ، أما الملكية الخاصة فهى التي تخص فرداً أو جماعة على سبيل الاشتراك . وأساس الملكية العامة هو منفعة عامة الناس لأن تملك أناس مخصوصين لها فيه ضرر بالمسلمين وتضييق عليهم[1] .

هذا والملكية العامة في المجتمع الإسلامي ملك لمجموع الناس وليست حكراً على طوائف منهم من حكام أو محكومين . فتدار بالأساليب المشروعة في استخدام المال للحفاظ عليها وتنميتها وزيادة الإنتاج منها لصالح المجتمع بأسره فقيرهم وغنيهم لا فرق بينهم ، وينفق منها على مصالحهم العامة وما يتبقى يعود عليهم أيضاً لأن المال العام ملك للناس لا للدولة . وإدارة الدولة له حتى لا يستأثر به أحد دون أحد وحتى تتيحه للجميع .

إن على الملكية الفردية حقوقاً للمجتمع تمثل الدور الاجتماعي للملكية الخاصة الذي يعد حقاً من حقوق المجتمع بالمحافظة عليها وتنميتها وإتباع الوسائل المباحة في استخدامها والانتفاع بها والتصرف فيها كما تسري عليها قواعد الميراث التي حددها الله لانتقال الملكية حال الوفاة . كما يرد على بعض أشكال هذه الملكية الفردية وهي تلك الملكية المتعلقة بعيون وآبار الماء وقنواته الخاصة في أراضي الأفراد بعض القيود الخاصة وهي : يرى الشافعية والحنفية وغيرهم أن ماء الآبار والعيون والكظائم (أي القنوات المحفورة) حق لا ملك ،

(١) عبد الله مصلح ، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م ، ص ٥٧ .

وأنه أشبه بالسيول منه بماء الأوعية والأواني والجرار (الذي يجمع فيها فيكون ملكاً لصاحبه) . فصاحب الحق أحق بمائة حتى يروى هو وعائلته وزرعه وماشيته ، وما زاد يجب عليه بذله ، وأما جمهور الفقهاء فيرى أنها ملك لمن هي في أرضه إلا أنه يتعين عليه بذل فضل مائها بلا عوض[1] .

ويشير ازدواج الملكية في ظل الإسلام إلى إنقسام الاقتصاد إلى قسمين متكاملين لكل منها دوره في النشاط الاقتصادي ، حيث تباشر الدولة من خلال وحدات حكومية قدراً من النشاط لخدمة الاقتصاد ككل والمجتمع بأسره ، ويقدم أفراد المجتمع المنتجون ـ من خلال المنشآت الخاصة ـ باقي السلع والخدمات للناس من خلال الأسواق ، وتعمل المنافسة بصورتها السالف الاشارة إليها من خلال هذه الأسواق على تنظيم الإنتاج والأسعار والتوزيع والاستهلاك والاستثمار .

وفي ظل الاشتراكية فإن الدولة تباشر ملكيتها وإدارتها لكافة وسائل الإنتاج (باستثناء قدر صغير يوكل إلى الأفراد في مجالات محددة) وتخضعها لخطتها المركزية المحددة والشاملة للاقتصاد ككل تبعاً لوجهة نظر الدولة وأجهزتها المختلفة . ومع ذلك فهناك مشاكل تواجه المجتمعات الاشتراكية تحد من فعالية الإجراءات المتبعة في هذا المجال كصعوبة التخطيط ومشاكله وقيامه على وجهات نظر الدولة والتي لا تناسب رغبات أفراد المجتمع بصفة عامة .

وفي ظل الرأسمالية فالأصل هو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، ومع ذلك فمنذ زمن غير قصير وتباشر الدولة دوراً في النشاط الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية وبرامج التأمين الاجتماعي ، ومن قيامها بمشروعات

---

(١) محمد الشوكانى ، نيل الأوطار ، جـ ٥ ، ص ٣٠٤ .

عامة في المرافق العامة وبعض الصناعات ، على اختلاف في مدى انتشار وحجم هذه المشروعات وأهميتها. وقد يباشر القطاع الخاص في هذه المجتمعات مشروعات في المرافق العامة في إطار مفروض عليه ويحاول تطويع هذا الإطار لمصلحته الخاصة ، أما الدولة وهيئاتها المختلفة فتقوم بالتنظيم بدرجات مختلفة من الفعالية وبقدر قليل من التنسيق . ويتعلق التنظيم في هذه الحالات بتحديد معدل العائد على المشروعات دون العمل على تحديد الأحجام المثلى . ولا يضع النظام الرأسمالي قواعد لاكتساب الملكية أو توزيعها بين الدولة والأفراد ، أو بين الأفراد وبعضهم البعض . كما أنه لا تجب على الملكية الخاصة أدواراً إجتماعية أو أساليب معينة للانتفاع بها . لذا فالتفاوت كبير جداً بين الثروات في المجتمع ومن ثم الدخول أيضا .

الفصل الثالث

السياسة الاقتصادية

المبحث الأول

ماهية السياسة الاقتصادية في الدراسات الاقتصادية

تمثل السياسات الاقتصادية[١] الاجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية[٢]. وللسياسة مدلولات كثيرة فهى تعنى الأهداف المطلوب تحقيقها كما أنها تعنى أيضا الأساليب المتبعة لتحقيق الأهداف . فهى تشمل إذا كلا من الوسائل والأهداف المطلوب تحقيقها . كما أن تعبير السياسة الاقتصادية من المرونة بحيث يمكن أن يتسع فيشمل العديد من الوسائل والأهداف المترابطة ، وهو يشير في هذه الحالات إلى سلسلة من البرامج المرتبطة ببعضها والمصممة لتحقيق التنمية الاقتصادية مثلا أو علاج التضخم أو تحقيق العمالة الكاملة أو غيرها من الأهداف العريضة أو مجموعة من هذه الأهداف ، وقد توصف هذه البرامج أيضا بالخطة الاقتصادية كما توصف بالسياسة الاقتصادية . وقد يستخدم تعبير السياسة الاقتصادية بمفهوم ضيق في معالجة مشاكل محدودة كتغير الرسوم المفروضة على إنتاج سلعة معينة مثلا .

ومن الممكن لأي سياسة اقتصادية عريضة أن تشمل مجموعة من السياسات الاقتصادية الأقل مستوى أو أضيق نطاقا . فالسياسة الزراعية مثلا تشمل سياسات عديدة لدعم الأسعار وأخرى للاقراض وغيرها لصيانة التربة ،

---

(١) Economic Policies

(٢) تقتصر الدراسة هنا على السياسة الحكومية مع التسليم بوجود سياسات أخرى على مستوى الأفراد والمشروعات والتنظيمات المختلفة داخل المجتمع إلا أنها تخرج عن نطاق هذه الدراسات .

والرقابة على الأسواق وسياسات اقتصادية أخرى متنوعة ، والسياسة النقدية وتشمل سياسات السوق المفتوح وسعر الخصم والائتمان الاستهلاكي وغيرها .

وتختلف السياسات الاقتصادية المقترحة عن السياسات الاقتصادية الحقيقية أو الفعلية ، فالسياسات الاقتصادية المقترحة تعنى خطة أو تصميماً أو برنامجاً معدا للمستقبل القريب أو البعيد . وتكون هذه السياسة دائماً أكثر معقولية ورشدا اقتصاديا من السياسة الفعلية وهى تلك الجاري العمل بها فعلا أو جرى العمل بها في الماضى .

ويمتد مجال السياسات الاقتصادية للعديد من الأنشطة والمجالات كتنظيم قطاع الأعمال وتنظيم الزراعة والعمل ، واجراءات الرفاه الاجتماعي ، وتنظيم التجارة مع الدول الأخرى ، واستقرار الاقتصاد وتنميته إلى غير ذلك . ولذا فإن السياسة الاقتصادية تشمل العديد من السياسات الاقتصادية العريضة كالسياسة النقدية والسياسة المالية وسياسة التجارة الخارجية وسياسة المحافظة على وصيانة الموارد الطبيعية ، والسياسة الزراعية ، وسياسة تشجيع وتنظيم النقل ، وسياسة التأمين الاجتماعي ، وسياسة الإسكان الحكومي ، وسياسة المحافظة على المنافسة ، وسياسة الأجور وغيرها .

وتنقسم كل سياسة من هذه السياسات العريضة بدورها إلى مكوناتها . فالسياسات التجارية الخارجية تتكون من سياسة التعريفة الجمركية ، وسياسة المفاوضات أو الاتفاقيات التجارية وسياسة المساعدات الأجنبية وسياسة الصرف الأجنبي . وكل من هذه المكونات يعد هاما في حد ذاته ويمكن دراسته وتحليله مستقلا عن غيره . فهناك على سبيل المثال كتب وكتيبات عديدة عن سياسة التعريفة الجمركية . ومن الواضح ارتباط هذه السياسة بسياسة المساعدات الأجنبية لذا يلزم تكاملهما وترابطهما معاً إذا كان هناك ثمة تناسق في أهداف سياسة التجارة الخارجية ككل ، فإذا لم يكن هناك تناسق فمن المحتمل حدوث تعارض بين هذه السياسات .

ومن ثم فإن فهم أي سياسة اقتصادية يتطلب التعرف على أهدافها وأساليبها . إلا أن هذا الفهم لن يكون كاملا حتى تدرس معها السياسات الأخرى المرتبطة بها ومدى تعارضها أو تناسقها معها في الأهداف والأساليب .

وينطبق ذلك على كل السياسات سواء تلك المتعلقة بالمسائل الصغيرة كالسياسة الخاصة بسعر أحد المنتجات الزراعية أو ذات الأهمية الكبيرة للمجتمع كالتوازن المناسب بين الحرية والأمن مثلا .

وهناك بعض الوظائف التي تباشرها الدولة وتتطلب قدراً كبيرا من الموارد ، والذي يؤثر استخدامها على النشاط الاقتصادي عامة كالتنظيم العام والأمن القومي ومشروعات الاشغال العامة وغيرها. إلا أن هذه الوظائف لا تعد ضمن نطاق السياسة الاقتصادية لأن أهدافها غير اقتصادية وذلك على الرغم من أن لها جوانب اقتصادية . وهى تمثل مشاكل للسياسة الاقتصادية حين تدار بقصد إحداث آثار اقتصادية معينة أو انجاز بعض الأهداف . كاستخدام الانفاق على مشروعات الأشغال العامة كوسيلة لتقليل البطالة .

هذا وتختلف السياسات الاقتصادية باختلاف النظم الاقتصادية . ومن المعلوم أن النظام الاقتصادي يحدد الأهداف الرئيسية للسياسات الاقتصادية واطارها المذهبي وحدودها العامة التي يجب على المجتمع الالتزام بها ووضع سياساته في حدودها ، دون الدخول في تفصيلات هذه السياسات لأنها تختلف باختلاف الظروف التي تحيط بالمجتمع وطبيعة وحجم المشاكل التي يتعين عليه مواجهتها .

ففي المجتمعات الاشتراكية يقوم النظام الاقتصادي على التخطيط المركزي ، والخطة الشاملة للاقتصاد ، وتكون الدولة هي المتصرف والعامل الهام في توجيه الاقتصاد وتحديد منجزاته الأساسية . ويكون محور السياسة

الاقتصادية هو الخطة المركزية للدولة . وتدخل دراسة السياسة الاقتصادية لهذه المجتمعات في إطار دراسة التخطيط الاقتصادي .

أما في المجتمعات الرأسمالية فإنها تتسم بوجود دور مزدوج لكل من الدولة والمشروع الخاص في الحياة الاقتصادية (بدرجات متفاوتة) . فلم تعد هذه المجتمعات تترك النشاط الاقتصادي فيها بالكامل لحرية السوق بل أن الدولة الآن تتدخل في الحياة الاقتصادية من خلال السياسات الاقتصادية المختلفة والمشروعات الحكومية .

وتعد مهام السياسة الاقتصادية متشابهة بصفة عامة في هذه المجتمعات حيث تهدف كلها إلى المحافظة على النمو المستقر والاستخدام المتوازن للموارد، ومنع عدم الاستقرار الكبير من الحدوث في أجزاء اقتصادياتها ، والبحث بدرجة أقل عن أنماط معينة لتوزيع الدخل . وأغلبها له تنظيمات واسعة للتأمين الاجتماعي .

وبالطبع فإن السياسات الاقتصادية في وقت الحرب تختلف عنها في وقت السلم . حيث تعمل السياسات الاقتصادية في وقت الحرب لتحقيق هدف واحد فقط هو كسب المعارك الحربية ، وتتعطل سائر الأهداف الأخرى في ذلك الوقت.

ألا أن هياكل السياسات الاقتصادية تختلف بين المجتمعات الرأسمالية وبعضها البعض، إذ تختلف هذه المجتمعات عن بعضها البعض ، فدول أوروبا الغربية مثلا تختلف في سياستها الاقتصادية عن تلك الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية . إذ توجد في الدول الأوروبية جماعات ضغط اشتراكية على الحكومات مما يجعل هذه الحكومات تتخذ اجراءات اقتصادية مباشرة وتباشر رقابة أكثر على عمل القطاع الخاص . كذلك فهناك ظروف ومؤثرات وعوامل خاصة بهذه المجتمعات مما يجعلها تختلف عن بعضها البعض . والسياسات الاقتصادية في الدول الأوروبية بصفة عامة تعمل بسهولة ومرونة أكثر مما هى

عليه في الولايات المتحدة الأمريكية . وتوجد في الدول الأوروبية مشروعات حكومية للمرافق العامة ، أما في الولايات المتحدة فإن هذه المرافق ذات ملكية فردية وتعمل الحكومات على تنظيمها .

وجميع هذه الدول الأوربية والولايات المتحدة تتبع سياسات اقتصادية معينة هامة ومتشابهة بصفة عامة مثل العمالة الكاملة واستقرار الاسعار . وقد نوقشت سياسات الرقابة على الأجور ألا أنها نادرا ما توضع موضع التنفيذ . ولكل دولة مشاكلها الخاصة بها في مجال الزراعة ، وبصفة عامة فإنها جميعا تقدم مساعدات للزراعة كى تنتج أكثر . كما يقدمون مساعدات لمشروعات النقل الجوى . ويباشرون سياسات الاسكان المنخفضة الايجار للعائلات المحدودة الدخل . ألا أن مدى هذه السياسات أوسع بكثير في أوربا الغربية مما هو عليه في الولايات المتحدة .

وفي الدول النامية فإن السياسات الاقتصادية تتعلق في المقام الأول بالتنمية الاقتصادية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي . وقد عمد كثير من هذه الدول إلى الأخذ بالتخطيط المركزى دون دراسة لمدى الحاجة إليه أو مناسبته لها أو كيفية الافادة منه في ظروف التخلف الذي يتسم به اقتصادها .

وللإسلام سياساته الاقتصادية التي تختلف في جوهرها وعلاقتها بكافة جوانب الحياة للمجتمع عن تلك السائدة في المجتمعات الأخرى ذات الأنظمة المختلفة ، والتي تقوم بصفة عامة على النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يجمع بين الحرية الفردية المقيدة ، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع ، وازدواج شكلى الملكية بالسماح بكل من الملكية الفردية والملكية العامة . وهي ما سنتعرف عليه من هذه الدراسة ، والتي تبدأ بمحاولة لاستخلاص هذه السياسة من مقاصد الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني

السياسة الاقتصادية وصلتها بالشريعة الإسلامية

مقدمـــة :

يقول الله تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾[1] فإنه لابد للناس من إمام يقوم بأمرهم ويمضى فيهم أحكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والفساد .

والاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة وهو اتفاق الأمة[2] ، فلا قيام للدين ولا للدنيا إلا بولاية أمر الناس ، فمصلحتهم في الاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لاجتماعهم من رأس ، لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسائر ما أوجب من جهاد وعدل واقامة الحدود والحسبة وولاية القضاء والمظالم والعقوبات الشرعية ، واعانة المحتاج ونصر المظلوم واغاثة الملهوف واقامة الصلاة والولاية على الزكاة والصدقات ووضع الجزية والخراج ، وإقامة الحج وسائر العبادات ، وإقامة الدواوين وتقسيم العطايا بين الناس من فىء وغنائم وغيرها ، وقسمة المواريث بين الورثة بالأنصبة الشرعية ، وإحياء الموات واستخراج المياه ، والاقطاع والحمى والارفاق والعدل بين الناس من مبيعات واجارات ووكالات ومشاركات وهبات ووقوف ووصايا ونحوها . ويحتاج كل ذلك إلى رأس يقوم به ، ويتطلب كل ذلك العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القوة والأمانة والقدرة

---

(١) سورة الحج ، آية ٤١ .

(٢) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الأمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، الجزء الرابع ، ص ١٩٩ .

على تنفيذ الأحكام[1] ويتضح ذلك من قول الله تعالى : ﴿ وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليه ﴾[2] فالحكم لا يحتاج لغنى بل يحتاج لعلم ونبل وقوة وصبر[3] ، وقد ذكر الماوردى أن الأمانة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ورعاية المصالح وتدبير الأعمال .

مهام ولي الأمر :

جمع الماوردى أيضا مهام ولي الأمر في سياسة الرعية وتحقيق المصالح وتدبير الأمور في عشر أمور عامة هي[4] :

١ ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل .

٢ ـ اقامة وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام ومنع الظلم .

٣ ـ تحقيق الأمن (حماية البيضه) لينصرف الناس إلى أعمالهم وأسفارهم وتحقيق مصالحهم آمنين مطمئنين غير معرضين لتغرير بنفس و مال .

٤ ـ إقامة الحدود الشرعية صيانة لحرمات الله من الانتهاك ، وحفظا لحقوق العباد من التلف والهلاك .

٥ ـ تحصين مناطق الحدود (الثغور) بالعدد والعدد لمنع الأعداء من انتهاك حرمات المسلمين ومعاهديهم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرباط ، مجلد ٢٨ ، ص ٢٤٠ ـ ٢٨٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٤٢٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٧ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ، جـ ١ ، ص ٢٢٤ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ، المرجع السابق .

٦ ـ جهاد المعاندين والرافضين الاستجابة للدعوة حتى يسلموا أو يعاهدوا المسلمين (يدخلوا في الذمة) .

٧ ـ جباية الفيء والصدقات (من غير خوف ولا عسف) على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا .

٨ ـ تقسيم العطايا وحقوق الناس في بيت المال دون سرف أو تقتير ، وفي الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير .

٩ ـ تقليد ذوى الكفاءات والأمانات للأعمال المطلوب القيام بها ، لضبط الأعمال بالكفاءات وحفظ الأموال بالأمانات .

١٠ ـ يشرف بنفسه على الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الدين، ولا يعوّل على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، عملا بقوله تعالى : ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾(١).

فهذه وصية من الله تعالى لولاة الأمور بالحكم بالحق المنزل من عند الله تبارك وتعالى ، والعدل ، حتى لا يضلوا عن سبيل الله. ولم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ، ولا عذر في اتباع الهوى إذ أنه ضلال، والرسول ﷺ يحدد المسئولية بقوله : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »(٢) .

---

(١) سورة ص : آية ٢٦ .

(٢) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود ، في صحيح البخارى ١٢٥/٣ ، وفي صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ .

فالراعي هو الحافظ المؤتمن على ما يليه ، والرسول يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا ، فهم مسئولون عنه ومؤاخذون به ، فولى الأمر إذا يُناط به ـ كما هو محدد في الشريعة الإسلامية تحقيق مقاصد الشريعة في الخلق[1] ، ورعاية أحكامها ، وإقامة حدودها ، وسياسة الرعية وفقاً لها بما يحقق مصالحهم ، ويتطلب ذلك تدبيراً (أي تصريفاً للأمور يناسب الصواب) وحكمة وسداداً في الرأى وحزماً واستقامة في الطرائق والأساليب تمازج بين شروط الدين ومصالح الأمة واستقامة الملّة ، دون استبداد أو فساد .

ومن الممكن إعادة تصنيف هذه المهام إلى خمسة فقط فالأول من هذه العشر يمثل المهمة الأولى، أما المهمة الثانية فتضم رقم ٢ . ٤ والثالثة ٣ . ٥ ، ٦. أما الرابعة فتشمل ٧، ٨ والخامسة هى رقم ٩. أما رقم ١٠ فإنها أسلوب تنفيذ أكثر منها مهمة أساسية .

هذه الجوانب جميعها تمثل السياسة الشرعية في المجتمع الإسلامي ، وهي تعد بذلك السياسة العامة للدولة الإسلامية ، وتشكل السياسة الاقتصادية جزءاً منها يتعلق بالجوانب الاقتصادية من هذه السياسة ، ولهذا الأمر مزيد من التفصيل في الفقرة التالية .

مقاصد الشريعة وهيكل السياسة العامة للدولة الإسلامية :

ترجع تكاليف الشريعة إلى مقاصدها في حفظ الخلق ، وهى تتعلق بمجالات أربع هي :

العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، وتشمل كل واحدة من الأربع مجالات مخصوصة للوفاء بالحاجات الإنسانية ، ترد عليها تنظيمات من

---

(١) وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

الشريعة لتحقيق مصالح الدين والدنيا . وأن التكاليف الشرعية المنظمة تكون بأمرين أولهما يتعلق باقامة أركانها وتثبيت قواعدها . والثاني يتعلق بدرء الأختلال الواقع أو المتوقع فيها . أما الأمر الأول فإنه يعمل على قيام مصالح الدين والدنيا في العبادات والعادات والمعاملات ، ويدرأ الأمر الثاني الخلل عن هذه الثلاث من خلال المجال الرابع أي الجنايات حتى يحفظ الجميع من العدم والخلل[1] .

أما المقاصد الخمس فهى : حفظ الدين والنفس والنسل (يضيف البعض مقصداً سادساً هو حفظ العرض ويضعه بعضهم بدلا من حفظ النسل) والمال والعقل. وهى متفق عليها بين الفقهاء (إلا أنهم يختلفون في توزيع الاحتياجات الخاصة بها بين ضرورى وحاجي وغيرها) . وفي كل مقصد من هذه المقاصد تأتي الحاجات المختلفة مرتبة إلى ضروريات وحاجيات. وتحسينيات وتكميليات. وسنعتمد على التقسيم الذى قال به الشاطبي[2] ما أمكن ذلك دون الدخول في الاختلافات في ذلك لعدم أهميتها للدراسة لدينا لأنها تتعلق بالتفاصيل ، وتنقسم كل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات إلى قسمين : أصل وفرع، أو أساس وتتمه أو تكميل . فالضروريات يلحق بها مكملاتها وللحاجيات مكملاتها ، كما أن للتحسينيات مكملات أيضا .

(أ) الضروريات :

وهى ما لابد منه للقيام بمصالح الدين والدنيا ، ويؤدى عدم الوفاء بها إلى عدم استقامة أمور الدنيا وضياع نعيم الآخرة والتعرض للعذاب الأليم بدلا عنه ، لذا تسمى هذه الضروريات بالمصالح العامة .

(١) أبو اسحاق الشاطبى ، الموافقات في أصول الشريعة ، جـ ٢ ، ص ٨ ـ ٩ .

(٢) الشاطبى ، الموافقات ، جـ ٢ ، ص ٨ ـ ٢٥ ، ص ١٧٦ ـ ١٨٦ ، جـ ٤ ، ص ٢٧ ـ ٣٢ .

وتقع هذه الضروريات في المجالات الأربعة السالف الاشارة إليها وهي العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ومثالها ما يلي كما أورد بذلك الشاطبي ونبين معها ما يقابلها من سياسات لتحقيقها :

في العبادات : الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة ، والزكاة ، والصيام والحج وما أشبه من ضروريات حفظ الدين . (أي تضم سياسات المحافظة على الدين من دعوة وتعليم وجهاد ودفاع وإقامة أحكام الشريعة والمحافظة على مؤسسات المجتمع وسياسات مالية) .

في العادات : الغذاء (من طعام وشراب) ، والكساء والمسكن وأشباهها بالقدر الضروري اللازم لحفظ النفس والعقل دون خلل أو عدم. (وتضم سياسات إنتاج أمثل وتنمية ومحافظة على الموارد واستهلاك) .

في المعاملات : وهي جانب مصلحة الإنسان مع غيره مما يتصل بحفظ النسل والمال كالحاجة إلى نقل الملكية بعوض أو بغير عوض ، وعقود المنافع والابضاع (الزواج) وغيرها في القدر الضروري منها . (سياسات ملكية وعدالة توزيع الدخل والمحافظة على الحرية والعدالة الاجتماعية وتحقيق الاستقرار) .

في الجنايات : بدرء ما يبطل المجالات الثلاث السابقة مما يلزم حفظ الدين كالجهاد وعقاب المرتد وعقوبة المبتدع والداعي إلى بدعة، وحفظ النفس كالقصاص والديات، وحفظ العقل كحد الخمر، وحفظ النسل كحد الزنا ، وحفظ المال كقطع يد السارق وضمان قيم الأموال وعقاب أهل البغي وقطاع الطرق ، وحفظ العرض كاللعان والقذف[1]. (لوازمها أجهزة الحكم والقضاء والأمن والحسبة وديوان المظالم (محاكم إدارية) وتشمل سياسات المحافظة على الحرية والنظام وتحقيق العدالة والمساواة) .

---

(١) يقسم الفقهاء الجرائم تقسيمات عديدة وهي تقسم تبعا لمدى جسامتها وكيفية تقديرها إلى ثلاثة أقسام وهي الحدود والقصاص أو الدية والتعزير ، وجرائم الحدود هي الزنا وقذف المحصنات والبغي والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والردة .

(ب) الحاجيات :

وهي المتعلقة بالتوسط والرفق ورفع الضيق المؤدى إلى الحرج غالبا والمشقة التي تحدث من عدم اشباعها. إلا أن ماينجم من عدم اشباعها من مشقة وحرج يقل عما يحدث من اختلال نظام الحياة الذي يحدث من جراء عدم اشباع الضروريات . ومثالها في العبادات : الرخص في الطهارة كالتيمم في حالات المرض أو السفر ، ورفع حكم النجاسة في حالة تعذر ازالتها ، وقصر الصلاة في السفر ، والصلاة قاعدا وعلى جنب في حالة المرض ، والفطر في السفر والمرض بدلا من الصوم . (أي سياسات المحافظة على الدين وعلى الصحة العامة) .

وفي العادات : إباحة الصيد (وإن لم يتم اراقة الدم كاملا منه كما في الذبح الشرعي) ، والتمتع بالطيبات من الأعيان والمنافع المباحة أكلا وشربا ومسكنا وملبسا ومركبا بدون اسراف أو تقتير ، والمواساة بالزكاة وغيرها ، ورفع الحرج عن المكره ، ورفعه أيضا عن المضطر إذا خيف على النفس عند الجوع والعطش والمرض . (أي سياسات تنظيم الأنفاق ، والتأمين الاجتماعي والتكافل) .

وفي المعاملات : القراض ، والمساقاة والسلم والترخيص في يسير الغرر والجهالة ، والقرض ، والشفعة ، والتوسعة في التمتع بالطيبات ، وفي إدخار الأموال مما يزيد عن الحاجة . وفي عقد الزواج بدون تسمية صداق واجازة بعض الحالات في هذا العقد واباحة الطلاق والخلع ، وجعل الطلاق ثلاثا . وغير ذلك من كل ما من شأنه رفع الحرج . (سياسات تنظيم السوق الإسلامية والمحافظة على المنافسة ومقاومة الاحتكار ، وعلاقات العمل وسياسات اجتماعية) .

وفي الجنايات : ضرب الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع ، وغير ذلك (سياسات استقرار وعدالة اجتماعية) .

(جـ) التحسينيات :

وهى تتعلق بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق زائدة على أصل الضروريات والحاجيات . ولا يؤدى عدم الوفاء إلى الاخلال بأمر ضرورى أو حاجى ، لأنها تجرى مجرى التحسين والتزيين وتدخل المتعة على الحياة الإنسانية ، ففي العبادات : الطهارة وإزالة النجاسة وستر العورة في الأوقات العادية في غير الصلاة ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والانفاق والقربات وآداب الرفق في الصيام . (سياسات اجتماعية وصحة عامة) .

وفي العادات : آداب الأكل والشرب ومجانبه المآكل النجسات والمشارب المستخبثات ، والرفق والاحسان ، وتجنب الاسراف والتقتير في إشباع حاجاته من مأكل ومشرب ومسكن ومركب وملبس وغير ذلك . ومجانبة الخمر والبعد عنها فلا يقتصر الأمر على عدم شربها . (سياسات رفاه اجتماعي وصحة عامة) .

وفي المعاملات : أخذ المال بدون إشراف نفس والتورع في كسبه واستعماله ومنع بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ . وعدم التضييق على الزوجة والرفق في معاشرتها والامساك بمعروف أو التسريح باحسان . (المحافظة على الحرية والصحة العامة وحماية المجتمع والتكافل وتحقيق الاستقرار) .

وفي الجنايات منع قتل النساء والولدان والرهبان (سياسة خارجية وأمن قومي) .

(د) التكميليات :

وهي كما سبق القول تتمات للأقسام الثلاث السابقة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات. وهي بهذا المعنى كالمساعد لما كملته من أصل. لذا يتعين في الوفاء بها عدم التعارض بينها وبين الأصل، وإلا أفسدت الأصل

نفسه لأنها منه حكما . وبنفس درجة التكميليات في التتمة والمساعدة تقع الحاجيات بالنسبة للضروريات ، والتحسينيات بالنسبة للحاجيات ، وفيما يلي نتبين بعض أمثلة التكميليات :

د : ١ : في الضروريات :

تعد الأمثلة التالية في المجالات المختلفة من بين التكميليات للضروريات في العبادات : نجد أن قوام الدين ثلاثة : الإيمان والإسلام والإحسان ، وهي أصل العبادات ، يكملها الدعوة إليه بالترغيب والترهيب وجهاد معانديه والعاملين على ابطاله أو افساده ، وتلافي النقص الذي يطرأ على الأصل باقامة الحدود الشرعية والتي منها قتل المرتدين ، وكذلك أيضا اظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة في الفرائض وبعض السنن (التراويح) وفي الجمعة . (سياسات المحافظة على الدين من دعوة وتعليم وجهاد ودفاع ، والمحافظة على مؤسسات المجتمع) .

وفي العادات : منع شرب قليل المسكر حتى لا يكون سببا في الكثير . ومنع كل طعام أو شراب يضر أو يقتل أو يفسد ، واقامة ما يلزم ذلك من ذبح أو صيد . (سياسات الرفاه الاجتماعي والصحة العامة) .

وفي المعاملات : أشياء كثيرة لعل منها نفقة المثل وأجرة المثل وقراض المثل ومنع الربا ، والورع عن المتشابهات ، والرهن والاشهاد على البيع وتنمية المال حتى لا يفنى فلا يفي بالضروريات والمحافظة عليه من الاسراف والسرقة والحرق وغيرها ، وصحة النكاح وكل ما يلحق به من متعلقاته كالطلاق والخلع وغيرها ، ومنع النظر إلى الأجنبية . (سياسات الأجور والأسعار وعلاقات العمل وتنظيم السوق ، والمحافظة على الموارد والتنمية وسياسات اجتماعية) .

وفي الجنايات : التماثل في القصاص والزجر عن الغصب وعن الميسر وكذلك الزجر عن الخمر والمخدرات . (سياسات تعليم وصحة عامة وعدالة اجتماعية) .

د : ٢ : الحاجيات :

ومن تكميلياتها ومساعداتها ما يلي :

في العبادات : الجمع بين صلاتين في السفر الذي يباح فيه القصر ، الجمع للمريض الذي يخاف أن يغلب على عقله . (سياسات صحة عامة) .

وفي المعاملات : اعتبار الكفاءة في النكاح ، ومهر المثل في حالة زواج الصغيرة (إذ لا تدعو إليه حاجة تماثل حاجة تزويجها) . (سياسات عدالة اجتماعية) .

د : ٣ : التحسينيات :

ومن مكملاتها :

في العبادات : مندوبات الطهارات ، وآداب الأحداث ، وعدم ابطال الأعمال التي شرع فيها وإن كانت غير واجبة . (سياسات صحة عامة) .

في العادات : الأنفاق من طيبات المكاسب ، وحسن الأنتقاء والاختيار في الأضحيات والعقيقة . (سياسات تنظيم أنفاق ورفاه اجتماعي وتكافل) .

مما سبق يتبين أن مقاصد الشريعة وإن كان بعضها مرتبطا ببعض إلا أنها ترتب على النحو التالي تبعا لأهميتها ومدى التأكيد عليها :

(١) الضروريات : وهي أصل لما سواها من حاجيات وتحسينيات وتكميليات، وهي المقاصد الأصلية للشريعة ، وتعد واجبة ، هذا وأي خلل في الضروريات يلزم معه اختلال الباقي من الحاجات الأخرى . لكن لا يلزم أن يؤدى الاخلال بالحاجات الحاجية والتحسينية إلى اختلال الضروريات . ومع ذلك فالاخلال بالتحسينات بصفة عامة أو الحاجيات بصفة عامة يؤدى إلى اختلال الضروريات إلى حد ما وبوجه من وجوه هذا الاخلال .

لذا يلزم المحافظة على الحاجيات والتحسينيات للضروريات لأنها تكملها ولأنها زينة لها تحسنها وتحجب الاختلال عنها . هذا وتقسم الضروريات إلى ضرورات عينية وضرورات كفائية .

(٢) الحاجيات : وهي مكملة للضروريات ومساعدة لها . وتؤدي إلى رفع المشقة عن القيام بالضروريات ، كما وأنها تحسن صورتها . وتعد الحاجيات في مجموعها كواحدة من الضروريات . ويؤدى الاخلال بها إلى الاخلال بالتحسينات ، وإلى حد ما بالضروريات .

(٣) التحسينيات : وهي مكملة لكل من الضروريات والحاجيات . وتعد أيضا في مجموعها كواحدة من الضروريات إلا أنها تلي الحاجيات في الأهمية، ويترتب على الاخلال بها في مجموعها الاخلال إلى حد ما بالتحسينيات وبالضروريات .

(٤) التكميليات : ولها دور في اتمام وكمال كل الأقسام السابقة . ألا أنها إذا تعارضت مع الأصل في كل ما هو آكد منها تسقط .

والخلاصة : تمثل هذه المقاصد بهيكلها المقدم الأهداف والمصالح العامة بمختلف مستوياتها في الدولة الإسلامية . وتقدم السياسة الشرعية (أي السياسة العامة للدولة) ، الوسائل والأدوات الرامية لتحقيق هذه الأهداف بمختلف مستوياتها وأولوياتها الشرعية . وتعد السياسة الاقتصادية الجزء من السياسة الشرعية المتعلق بالنشاط الاقتصادى للمجتمع الإسلامي . ويدخل في إطار هذه السياسة كل الأهداف والوسائل الخاصة بالسياسة الشرعية في جزئها الاقتصادي مع ما يتصل به من وسائل وأهداف لهذه السياسة في الجوانب الأخرى[١] .

---

(١) كذلك فإنه من الممكن أن يدخل فيها كل ما يخدمها ويحقق أهدافها ولا يتعارض معها من أساليب وأدوات السياسة الاقتصادية المعاصرة مما سبق ذكره ، وفق مبادىء الشريعة الإسلامية .

ومن الممكن جمع مجالات السياسة العامة في الإسلام من المقاصد الشرعية ولوازم حفظها بمستوياتها السابقة ، واعداد قائمة بها تأخذ في الاعتبار التقسيم المتبع في كل من السياسات العامة والسياسات الاقتصادية كما هو مبين بالجدول رقم (١) ومنه يتضح أن بنيان السياسة العامة في المجتمع الإسلامي من الممكن أن يكون على النحو التالي :

(١) سياسات المحافظة على الدين والأخلاق الإسلامية ونظام المجتمع ، وما يتفرع عنها من سياسات الدعوة والتعليم والحسبة والقضاء والشورى وإقامة أحكام الشريعة ، والمحافظة على مؤسسات المجتمع ، وسياسة مالية ، والسياسات الخارجية ، والجهاد (سياسات الأمن والدفاع) .

(٢) سياسات التنمية والمحافظة على موارد المجتمع وما يتفرع عنها من سياسات للانفاق للاستهلاك وللاستثمار بمجالاته المختلفة ، وسياسات العمل وتوظيف الموارد والمحافظة عليها وتنميتها ، والكفاءة والإنتاج الأمثل ، والبحث العلمي ، وتطوير فنون وأساليب الإنتاج ، وسياسات زراعية وتصنيع ، وسياسات الطاقة والقوى المحركة ، وسياسات المرافق والأشغال العامة ، وسياسات النقل والمواصلات ، والسياسة الخارجية .

(٣) السياسات الاجتماعية والمحافظة على العدالة والمساواة ، والتأمين والتكافل الاجتماعي ، والرفاه ، وعلاقات العمل ، والسياسات الصحية.

(٤) سياسات الملكية وعدالة توزيع الدخل وما تتضمنه من سياسات المحافظة على الملكية ، وسياسات توزيع الثروة والدخول .

(٥) سياسات المحافظة على الحرية بشكلها الإسلامي المنضبط ، والمحافظة على المنافسة وتنظيم الأسواق ، وتنظيم الاستهلاك ، والعمل ، والمنظمات الاقتصادية ، ومقاومة الاحتكار .

(٦) سياسات الاستقرار وما يتبعها من سياسات مالية ونقدية وسياسات عمل.

جدول (١) بنيان السياسة العامة في المجتمع الإسلامي
وصلة السياسة الاقتصادية بها

السياسة العامة	فروع السياسة العامة	السياسة الاقتصادية ذات الصلة
١ ـ المحافظة على الدين والنظام الإسلامي (عقائد وعبادات)	الدعوة والتعليم وأداء الفرائض	سياسات مالية
	الحسبة والقضاء والأمن والمحافظة على النظام الإسلامي ومظاهره في المجتمع	سياسات مالية والمحافظة على الحرية الاقتصادية
	الأمن والجهاد واعداد القوى	العلاقات الاقتصادية الخارجية
		سياسة القوى المحركة
		سياسات النقل والمواصلات
		سياسات تصنيع
٢ ـ التنمية والتقدم (المحافظة على المال)	انفاق استهلاكي واستثماري	سياسات مالية وسياسات نقدية وسياسات استهلاك وسياسات استثمار
	المحافظة على الموارد	سياسات زراعية وتعدينية وطاقة وقوى محركة
	البحث العلمي وتطوير فنون الانتاج	الفن الانتاجي ، الحوافز والاعانات
	الكفاءة والتشغيل ، والانتاج الأمثل	تنمية اقتصادية
	أشغال ومرافق عامة	نقل ومواصلات
	علاقات خارجية	سياسة اقتصادية خارجية (تجارة خارجية ، وتعريفة جمركية ، وتعاون فني وعلمي)
	تعليم وتدريب	سياسات الأجور

السياسة العامة	فروع السياسة العامة	السياسة الاقتصادية ذات الصلة
٣ ـ السياسة الاجتماعية (المحافظة على اللوازم الخمس)	العدالة الاجتماعية والتكافل علاقات العمل التعليم والتغذية والصحة والاسكان والزواج والرفاه الاجتماعي	سياسات مالية سياسة العمل تشغيل النساء والصبيان تنمية اقتصادية واجتماعية
٤ ـ الملكية وعدالة توزيع الدخل	المحافظة على الملكية (اكتساب الملكية والتصرف فيها) عدالة توزيع الدخل (عوائد العمال والملكية ، والزكاة والوقف والهبات والصدقات والميراث والوصايا) الدور الاجتماعي للملكية الملكية العامة الحمى	عدالة توزيع الدخل ، تنمية اقتصادية عدالة توزيع الدخل ، سياسات مالية
٥ ـ المحافظة على الحرية	المحافظة على الحرية (في اطار تحقيق المصالح المعتبرة شرعا ودرء المفاسد والمضار) .	المحافظة على الحرية الاقتصادية
٦ ـ الاستقرار	استقرار اجتماعي واستقرار سياسي ومحافظة على مؤسسات المجتمع وتنظيماته استقرار اقتصادى أمن	سياسات زراعية سياسات نقدية سياسات مالية سياسات أسعار سياسات تشغيل

السياسة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي :

مما سبق يتبين أن السياسة الاقتصادية هى مجموعة الاجراءات الاقتصادية الرامية لتحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي. وأن من مهام ولي الأمر اعداد هذه السياسة وتنفيذها في المجتمع. إلا أن كلا من الاعداد والتنفيذ لا يتم من قبل ولي الأمر فقط ، بل أنه يتم من خلال التعاون الوثيق والتشاور والمشاركة الفعالة بين كل من ولي الأمر ، وأهل الحل والعقد(١) ، ومن له الصلاحية والخبرة من أفراد ومؤسسات المجتمع في إطار من الشريعة الإسلامية وقوانينها وتنظيماتها المختلفة لمختلف جوانب النشاط الإنسانى . يقول الله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾(٢) .

فيأمر الله عباده المؤمنين بالجماعة وينهاهم عن الفرقة ، كما يأمرهم بالاعتصام بعهده . فالقرآن حبل الله المتين وصراطه المستقيم وهو النور المبين النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه . وقد قال رسول الله ﷺ : « الخير اتباع القرآن وسنتى »(٣) . وينهى الله عباده أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقها واختلافها وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(١) هم من يستطيعوا أن يولوا ويعزلوا ، ممن تتوفر فيهم شروط العدالة .

(٢) سورة آ ل عمران : آية ١٠٣ ـ ١٠٥ .

(٣) نقله ابن كثير وقال : رواه ابن مردويه ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ٣٩١/١ .

ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾[١] .

فيبين الله لرسوله أن لينه للمؤمنين بسبب الرحمة العظيمة من الله ، وأنه لو كان غليظ القلب فظا لا يرفق بهم لتفرقوا من حوله ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر لما في ذلك من تطييب خواطرهم واستجلاب مودتهم ، ولتعريف الأمة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بعده، والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها . قال ابن خوزمنداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[٢] .

ويقول الله تعالى أيضاً : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ (سورة المائدة : آية ٤٩) .

فالمطلوب هو الحكم بما أنزل الله في الكتاب وبما قرره من حكم ، مع عدم اتباع الهوى والآراء التي يصطلح عليها البعض ويتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله فيحذر الله رسوله والحكام من بعده من الانصراف عن الحق الذي أمر الله به إلى أهواء الجهلة الأشقياء ، أن يحذر أعداءه أن يدلسوا عليه الحق فيما يقدموه له من الأمور ولا يغتر بهم فإنهم كذبة خونة[٣] .

وبذا يقل الاختلاف والتنازع ، ويمتنع الاستبداد والتسلط السياسي والفكرى والإداري ، ويتوفر الوسط المناسب لوضع وتنفيذ مختلف السياسات

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

(٢) محمد على الشوكاني ، فتح القدير ، جـ ١ ، ص ٣٩٤ .

(٣) محمد على الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، جـ ١ ، ص ٥٢٤ .

التي يتطلبها حسن إدارة وتسيير المجتمع من كافة الجوانب الاقتصادية وغير الاقتصادية .

ومن مهام الدولة إدارة اقتصاد المجتمع وفقاً لمتطلبات عمارة الأرض وتوفير كافة متطلبات حفظ الدين والحياة والعقل والنسل والعرض والمال ، وتحقيق رفاه المجتمع والعدالة الاجتماعية بين أفراده . وتباشر السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتصدر النظم والقوانين واللوائح المختلفة المؤدية إلى ذلك في كافة مجالات الإنتاج السلعي والخدمي وتنميته، وصيانة الملكية العامة والخاصة وتنمية الموارد ، ودعم البنية الأساسية للاقتصاد من مرافق وخدمات ومشروعات رأس المال الاجتماعي المختلفة ورعاية الإنسان وتوفير فرص التعليم والصحة والإسكان له ، وفرص العمل للقادرين عليه والراغبين فيه وتنظيم علاقات العمل ، وتوفير سبل الادخار وأوعيته ، والاستثمار العام والخاص ، وتنظيم البحث العلمي والتطور التقني في كافة المجالات ، تنظيم المشاركة والعقود وتنظيم شؤون المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ، وشؤون النقد والصرف ، والزكاة والإعانات والمساعدات ، ورعاية الفقراء والمحتاجين واليتامى والأرامل والمدينين المعسرين وغيرهم ، دعم عمليات التبادل الداخلي والخارجي وتنظيم المنافسة، والدعاية والإعلان، وتوفير الأمن والدفاع، والدعوة الإسلامية . ومواجهة التقلبات الاقتصادية ـ إن حدثت ـ والأزمات المختلفة ، من تضخم أو ركود أو كساد ، وتنظيم الإنفاق الحكومي والإصدار النقدي بما يناسب كل حالة . وغير ذلك من مهام متعلقة بالدولة تديرها وتنظم شؤونها وتوفر لها سبل النجاح . وقد كفل الإسلام لها سبل تعاون المجتمع بكافة أفراده معها في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

كما أن الإسلام قد جعل تأكيداً لتضامن المجتمع في العمل وتكافله الاجتماعي مبدأ هو تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. ولقد أعطى الإسلام

للدولة حق التدخل في النشاط الاقتصادي لمنع إلحاق الضرر بالمجتمع بالتصرف الخاص مما يستدعى تدخل الدولة بقدر منع الضرر .

وهناك نظام الحسبة أيضاً الذي تقوم الدولة على أساسه بمراقبة سلوك الناس ومعاملاتهم وسائر أنشطتهم والتي منها النشاط الاقتصادي لضمان اتفاقها مع أحكام الشريعة وتحقيق المصلحة ودفع الضرر . حيث تعين المحتسبين الذين يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي ذكر ابن تيمية في مجموعة الفتاوى بعضاً من مهامهم حيث قال يتعين على المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم الناس بذلك فيأمر بالطاعات وأهمها الصلاة وبالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن الكذب والخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات من المطعومات والملبوسات . والبياعات ، والديانات ونحو ذلك ، وينهي أيضاً عن العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر والملامسة والمنابذة، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس، كما ينهى عن تلقى السلع قبل وصولها إلى السوق ، والاحتكار وأن يجبر الممتنع عن البيع بالبيع بسعر المثل عند ضرورة الناس إليه ، ويمنع البائعين الذين تواطئوا على عدم البيع إلا بثمن اتفقوا عليه، ويمنع المشترين أيضاً إذا تواطؤوا على الاشتراك فيما يشير به أحدهم ليخفضوا الثمن عن ثمن المثل .

وبالنظر إلى الجدول السابق رقم (١) يتضح أن السياسة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي ذات صلة وثيقة بالسياسة العامة له والتي تعمل على تحقيق أهداف التكاليف الشرعية في الخلق من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال بمستوياتها الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكملاتها في مجالاتها الأربع العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

وأن في مقابل كل مجال للسياسة العامة يوجد عدة سياسات اقتصادية تشكل جزءاً منها سواء تم النظر إليها كأهداف أو وسائل . وأن السياسات

الاقتصادية شأنها شأن غيرها من مجالات السياسة العامة لا تنفصل عن المجالات الأخرى ، ولا تخرج من دائرة الأهداف الشرعية المذكورة . لذا فالسياسة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي لا تتحدد بمعايير مادية فقط ولا تسعى لعمارة الدنيا فقط بل إنها تخدم إقامة المجتمع الإسلامي الملتزم عقيدة وسلوكا وتمكنه من تحقيق مصالح الدنيا والآخرة معا .

وبتجميع هذه السياسات الاقتصادية ثم تصنيفها إلى مستويات كما هو المتبع في تصنيف السياسات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي[١]، وذلك على أساس ثلاثة مستويات رئيسية أولها السياسة الاقتصادية الأولية (وهى السياسة الاقتصادية التي يعد الهدف منها كوسيلة لهدف آخر غير اقتصادي في مجال السياسة العامة) وثانيها السياسة الاقتصادية الثانوية (وهى السياسة الاقتصادية التي يخدم الهدف منها كوسيلة لتحقيق هدف أولي أي هدف السياسة الاقتصادية الأولية، وقد تخدم أيضا كوسيلة لتحقيق أهداف أخرى في مجال السياسة العامة. أما ثالثها فهو السياسة الاقتصادية الثالثية أو المساعدة (التي تخدم كوسيلة لتحقيق هدف ثانوى، كما قد تخدم أهداف أخرى في مجال السياسة العامة). هذا ويبين الجدول رقم (٢) هذا التصنيف في إطار واحد من الممكن أن يطلق عليه بنيان السياسة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

(١) Watson, Economic Policy, Business and Goverment, Zrded., Houghten Mifflin. 1966.

جدول رقم (٢) بيان السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

والأهمية النسبية لكل منها تبعا لمدى تحقيقها لأهداف المجتمع

الرمز	السياسات	وسيلة لكل من
	السياسات العامة :	
١	المحافظة على الدين والنظام الإسلامي	
٢	التنمية والتقدم .	
٣	السياسة الاجتماعية	
٤	الملكية وعدالة توزيع الدخل	
٥	المحافظة على الحرية	
٦	الاستقرار	
	السياسات الاقتصادية الأولية :	
أ	المحافظة على الحرية الاقتصادية (في إطار الشريعة الإسلامية)	١ ، ٢ ، ٥
ب	التنمية الاقتصادية	١ ، ٢ ، ٤
جـ	الملكية وعدالة توزيع الدخل	١ ، ٤ ، ٦
د	الاستقرار الاقتصادي	١ ، ٢ ، ٦
	السياسات الاقتصادية الثانوية :	
أولا	سياسة العمل	ب، د، ٢، ٣، ٦
ثانيا	المحافظة على المنافسة	أ، ب، د، ١، ٢، ٥
ثالثا	سياسة الفن الإنتاجي وتطوير مصادر الطاقة والقوى المحركة	ب، ١، ٢
رابعا	الزكاة والسياسة المالية	ب، جـ ،د، ١، ٢، ٦
خامسا	السياسة النقدية	جـ ، د ، ٢ ، ٦
سادسا	الاستثمار الإنساني	ب ، ١ ، ٢ ، ٣
سابعا	الاستثمار الرأسمالي (سياسات تعدينية وزراعية وصناعية وغيرها)	ب ، د ، ١ ، ٢ ، ٦
ثامنا	سياسة الاستهلاك	ب ، جـ ، ٢ ، ٣
تاسعا	التكافل الاجتماعي	جـ ، ٣ ، ٤
عاشرا	سياسة النقل والمواصلات	ب ، ١ ، ٢
إحدى عشر	سياسة المحافظة على الموارد	ب ، ١ ، ٢
اثنى عشر	العلاقات الاقتصادية الخارجية	أ ، ب ، ١ ، ٢

الرمز	السيـاســـــات	وسيلة لكل من
	السياسات الاقتصادية المساعدة :	
١	منع الغرر والغبن والغش والكذب	أولا ، أ ، ١
٢	منع الربا	سابعا ، تاسعا ، ب،١
٣	منع الإحتكار	أولا، أ، ب، ١
٤	منع بعض أنواع الوساطة في التعامل	أولا ، أ
٥	سياسات الأسعار	أولا ، أ ، ب
٦	سياسات المنظمات الاقتصادية	أولا ، ب
٧	تنظيم الاستهلاك	ثامنا ، تاسعا ، ب
٨	التشغيل وكفاءة العمل	ثانيا ، ثالثا
٩	سياسات العقود (المتعلقة بالبيوع والاجارات والشركات)	أولا ، سابعا
١٠	سياسات الأجور (عوائد العمل)	ثانيا ، جـ
١١	سياسات عوائد التملك	سابعا ، جـ
١٢	سياسة المرافق العامة	ب ، جـ ، ٤
١٣	الحسبة	أ، جـ ، ١. ٣. ٤. ٥
١٤	أشكال ووسائل التدخل في الملكية الخاصة	أ ، جـ ، ١ ، ٤
١٥	الصدقات والكفارات والنذور	رابعا، جـ ، د ، ١. ٣. ٦
١٦	الميراث والوصايا	جـ ، ١ ، ٤
١٧	الوقف	جـ ، ٤
١٨	القرض الحسن*	تاسعا، جـ ، ٣. ٤
١٩	التأمين الاجتماعى*	تاسعا، جـ ، ٣. ٤
٢٠	الخـراج	رابعا ، ب ، د
٢١	الاصدار النقدى*	خامسا ، جـ ، د
٢٢	الاقتراض (الدين العام)*	رابعا ، ب ، د
٢٣	سياسة نسبة الأرباح الموزعة*	خامسا
٢٤	سياسة السوق المفتوح*	خامسا
٢٥	سياسة الرصيد النقدى*	خامسا
٢٦	الإقطاع (منح الأراضى) وإحياء الموات	سابعا ، ب ، د
٢٧	معايير المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية*	سادسا ، سابعا
٢٨	التنمية الاقليمية والقطاعية	سابعا ، ب ، د
٢٩	العشور والتعريفة الجمركية*	اثنى عشر
٣٠	المساعدات الخارجية*(١)	اثنى عشر

* أدوات للسياسة الاقتصادية .

(١) تقتصر هذه على ما تجيزه الشريعة الإسلامية من حيث الجهات الممنوحة والنشاط المعان .

من هذا الجدول رقم (٢) يتضح أن السياسات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي تضم ٤ سياسات أولية ، ١٢ سياسة ثانوية، بالإضافة إلى العديد من السياسات المساعدة (ذكر منها ٣٠ سياسة على سبيل المثال وليس الحصر) .

السياسة الاقتصادية الأولية :

تشمل السياسة الاقتصادية الأولية في المجتمع الإسلامي ٤ سياسات أولية هي :

١ ـ المحافظة على الحرية الاقتصادية : في إطار الضوابط الشرعية لهذه الحرية وبما يحقق التوافق بين أهداف الأفراد وأهداف المجتمع ويحقق لهم المصالح المعتبرة شرعاً .

وتخدم هذه السياسة كلا من سياسة المحافظة على الدين والنظام الإسلامي وسياسة التنمية والتقدم وسياسة المحافظة على الحرية في مجالات السياسة العامة .

٢ ـ التنمية الاقتصادية : وهى إحدى مجالات التنمية الإسلامية الشاملة ذات الأبعاد المتعددة في مجالات التنمية الخلقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والتي تهدف إلى تنمية الإنسان والعناية به وتوفير كل السبل المؤدية لتكوين شخصيته السوية ومشاركته الفعالة في حياة إنسانية كريمة تعبر الحياة الدنيا بعزة وكرامة لتصل إلى الحياة الآخرة آمنة سالمة مطمئنة . لذا فهى لا تضحى به لصالح تنمية الاقتصاد ، كما لا تضحى بطائفة أو إقليم أو جيل لصالح طائفة أو أقليم أو جيل آخر ، كما لا تحدد النسل لينمو الاقتصاد ، لأن الإنسان هو سبيل التنمية وخدمته هدفها ، وهى وسيلة لتحقيق عمارة الأرض وطاعة الله ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراده . كما تعمل على إغناء الأمة الإسلامية عن الحاجة لسواها .

لذا فهى تخدم أهداف المحافظة على الدين والنظام الإسلامي ، والتنمية والتقدم وعدم التبعية للعالم الخارجي وعدالة توزيع الدخل في مجال السياسة العامة للمجتمع .

وهي تضم مجاميع عديدة من السياسات الثانوية والمساعدة ، منها على سبيل المثال سياسات الاستثمار في الإنسان وسياسات الاستثمار الرأسمالي، وسياسة الفن الإنتاجي وتطوير مصادر الطاقة والقوى المحركة، وسياسة النقل والمواصلات ، وسياسة المحافظة على الموارد ، والسياسة الاقتصادية الخارجية من السياسات الأولية بالإضافة إلى ما يخدم هذه السياسات الأولية من العديد من السياسات المساعدة .

٣ ـ الملكية وعدالة توزيع الدخل : وهى تشمل سياسات تنظيم اكتساب الملكية والثروة وتوزيعها والميراث والوصايا ، وتعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع . وتشمل السياسات التدخلية في الملكية الفردية في حالات خاصة كاكتساب الملكية بطرق غير مشروعية كالربا أو الاحتكار أو الغش ، أو في حالة اساءة التصرف في الملكية وسوء استخدامها(كالحجر على السفيه وحالات الاضرار بالغير) ، وبعض الحالات الأخرى . وهذا التدخل يأتي من جانب العدل وصيانة الحقوق ومنع الظلم والتعدى على حقوق الآخرين ، واساءة التصرف في الملكية بما يضر الفرد نفسه أو المجتمع ، وهذا التدخل له ضوابطه وأحكامه وليس فيه نزع للملكية لصالح المجتمع أو الدولة أو جماعة أو طائفة .

وإلى جانب ذلك فقد أوجب الإسلام على الملكية الفردية حقوقا لغير أصحابها من أفراد المجتمع . وهي تنقسم إلى قسمين واجبات مالية وواجبات منفعية والواجبات المالية إيتاء الزكاة والقيام بحق الجار والضعيف وصلة الأرحام ، والإعطاء في النائبة مثل الجهاد في سبيل الله

واشباع الجائع وكسوة العارى وإعطاء السائل والمسافر الذي انقطعت به السبل ، والأسير . أما الواجبات المنفعية فمنها المنافع البدنية كالتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم ، ومنها المنافع المادية وتشمل كل الخدمات الخاصة لأدوات المهنة والصناعة والأدوات المنزلية ووسائل الانتقال التي تبذل للغير بدون مقابل (عارية) .

لذا فإنها تشمل العديد من السياسات الثانوية كالسياسة المالية والسياسة النقدية، وسياسة الاستهلاك ، والتكافل الاجتماعى كما تخدمها العديد من السياسات المساعدة مثل سياسات الأجور وعوائد الملكية والمرافق العامة ، والقرض الحسن، التأمين التعاونى والضمان الاجتماعي، والوقف وغيرها .

٤ ـ الاستقرار الاقتصادى : وهى السياسات الهادفة إلى تقليل مدى ونطاق التقلبات الاقتصادية وعلاج ما قد ينشأ من أزمات مختلفة . فللسياسات الاقتصادية الإسلامية دورها في الحد من التقلبات الاقتصادية بين كساد وتضخم. وفي تهيئة الظروف لتحقيق التنمية المستمرة والمستقرة للاقتصاد. فمنع الربا وتقييد الاصدار النقدى بحاجة الاقتصاد يقلل من التضخم والزكاة كعامل للتقريب بين الادخار والاستثمار ومواجهة حالات الكساد وتأمين المنتجين ومواجهة البطالة وإلغاء المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاد والتي تحدث اضراراً بالأسواق المالية وتسبب التقلبات ، والسياسات الاستثمارية المختلفة وأنواع المشاركة المستحثة للاستثمار والميسرة له ، ومنع الاحتكار من جهة البائعين أو المشترين أو أصحاب خدمات عناصر الإنتاج يقلل من توقف الإنتاج أو نقصه ويقلل من حالات ارتفاع الأسعار والأجور غير المبررة . وسياسة العمل وغيرها من السياسات المختلفة تعمل على استقرار الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التشغيل الكامل لموارده ومواجهة عوامل التقلب فيه .

السياسات الثانوية :

تعد السياسات التالية هى أهم السياسات الثانوية في الاقتصاد الإسلامي ، والتي تحقق معاً أهداف المجتمع التي تجيزها الشريعة الإسلامية .

١ ـ المحافظة على المنافسة : وهي تشمل العديد من السياسات المساعدة التي تحقق للمنافسة النافعة والتي لا تضر بالغير ، السيادة في الأسواق بضوابطها الإسلامية وتمكن من علاج الانحراف إذا حدث . وهى تكفل حسن أداء جهاز الأسعار لمهامه في توزيع الموارد المتاحة على الاستخدامات المختلفة بما يحقق الكفاءة الإنتاجية المثلى ، والاشباع الأمثل للحاجات الإنسانية المباحة ، وتجعله يعبر تعبيراً دقيقاً عن أهمية السلع والخدمات المختلفة بالنسبة للمجتمع ويعكس كذلك التكاليف الحقيقية للمنتجات المختلفة دون ما حاجة إلى التدخل فيه (باستثناء حالات محدودة) أو احلال التخطيط الإلزامي مكانه . كما أن دور الدولة في المحافظة على المنافسة وتقويم الانحراف عنها من خلال هذه السياسات يتلاقى مع السلوك الرشيد للمسلم في نشاطه الاقتصادى كمنتج أو مستهلك أو عامل محققا للمجتمع التشغيل الكامل للموارد والكفاءة الاقتصادية في استخدامها والنمو المستقر لاقتصاد المجتمع .

٢ ـ سياسة العمل : لا مجال في الإسلام لبطالة اختيارية ، فالعمل مهنة مرضية من الله وهى من سنة الرسل ، ويحث الإسلام عليها في إطار هدفه في تحقيق العمالة الكاملة لكافة أفراد قوة العمل المتاحة للمجتمع بخير سبل الاستخدام الممكنة . ويوفر الحوافز المعنوية والمادية لذلك من خلال سياسة العمل .

ويعمل الإسلام على تحقيق الكفاءة الإنتاجية للعمل وزيادة مهارته ، ويعمل كذلك على الافادة بالوقت والموارد الأخرى في الإنتاج النافع

والمفيد وتقدير كافة المهن مهما صغر شأنها ، كما ينهى عن تشغيل الصغار قبل أن ينالوا حظا مناسبا من العلم والتدريب يمكنهم من أداء الأعمال على الصورة المرجوة والمناسبة . كما يحدد قواعد وضمانات لتشغيل المرأة . وهناك من السياسات ما ينظم علاقات العمل ، ويعمل على أن يحقق للقوة العاملة ما تصبو إليه في مجتمعها من تقدير وأمن وإفساح المجال لتحصيل وتحقيق المستويات المطلوبة من الكفاءة والمهارة وما يقابلها من أجور وعوائد مجزية .

٣ ـ الفن الإنتاجي وتطوير مصادر الطاقة والقوة المحركة : تتعلق هذه السياسات بتقدم فنون وأساليب الإنتاج وتحسين كفاءة عناصر الإنتاج المختلفة وتنمية الموارد المختلفة بما في ذلك ما يختص بمجالات الطاقة والقوة المحركة. والمجتمع الإسلامي مجتمع علم وعلماء في كل مجالات العلم المختلفة ، ومن السياسات ما يستحث عمارة الأرض والبحث والاستقصاء والتفكير والابداع في هذا المجال لاستغلال مواردها المختلفة متاحة وكامنة ، وتطوير فنون وأساليب الإنتاج ليمكن تحقيق هذه العمارة.

٤ ـ الزكاة والسياسة المالية : وهى تشمل الزكاة وهو أحد أركان الإسلام ، وهو الفريضة الثالثة فيه . ومواردها وأوجه انفاقها محدودة لا يمكن الخروج عنها إلا أن هناك بعض الاجراءات المتعلقة بها التي يمكن استخدامها في حالات مختلفة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية التي تواجه المجتمع ، مثل اخراجها عينا أو نقداً ونقلها من مكان وجوبها إلى أماكن أخرى ، ونسب توزيعها على الأصناف الثمانية المستحقة لها ، ولها آثار كبيرة في اقتصاد المجتمع مع السياسات المالية الأخرى تساعد على التنمية وتحقيق الاستقرار بالإضافة لأثرها التوزيعي في عدالة توزيع الدخل .

٥ ـ السياسة النقدية وهي تتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وتنظيم عرض النقود وتوفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار . كما أن لها دور في ضبط الطلب على النقود .

وهي تشمل على سياسات لصيقة بالاقتصاد الإسلامي وأخرى من الممكن الإفادة بها من بين السياسات النقدية في المجتمعات الأخرى .

٦ ـ الاستثمار الإنساني وذلك في مجالاته المختلفة التعليم والتغذية والصحة والإسكان والزواج .

٧ ـ الاستثمار الرأسمالي في كافات قطاعات الاقتصاد وأقاليم الدولة بأساليب تخلو من الربا والاستثمار في مجالات غير مشروعة .

٨ ـ سياسة الاستهلاك : وتدور حول تنظيم الانفاق الاستهلاكي بدرجاته المختلفة (على الضروريات والحاجيات والتحسينيات على النفس وعلى الآخرين في المجتمع) وتكوين مدخرات مناسبة لتطوير الاقتصاد .

٩ ـ التكافل الاجتماعي بناء على وحدة الأمة الإسلامية وتكاتف أفرادها .

١٠ ـ سياسة النقل والمواصلات .

١١ ـ سياسة المحافظة على الموارد من الإهدار وسوء الاستخدام .

١٢ ـ السياسة الاقتصادية الخارجية تجاه المجتمعات الأخرى والمنظمات والمؤتمرات الدولية وهي تقتصر على الأساليب والمجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وما يؤكد استقلال المجتمع الإسلامي وعدم تبعيته للعالم الخارجي بأي شكل من الأشكال .

السياسات الاقتصادية المساعدة :

وهي تشمل العديد من السياسات الفرعية التي تنظم مجالات مختلفة من النشاط الاقتصادي بما يحقق الأهداف الشرعية من هذا النشاط. وهي تمثل فروعا للسياسات الاقتصادية الثانوية، كما أن بينها عدد من السياسات التي تعد أدوات للسياسة الاقتصادية وليست هدفا في حد ذاتها ، وإن كانت هذه

التفرقة بين الأدوات وغيرها من السياسات ليست هامة فكلها سياسات يتعين اتباعها حين تتوفر دواعيها، كما أن منها مايعد طاعة لله وكفى به هدفا. وهذا البنيان الثلاثي للسياسات الاقتصادية الإسلامية يبين الترابط والتشابك بين مختلف السياسات الخاصة بالمجتمع الإسلامي سواء في مجال الاقتصاد أو الاجتماع أو الأخلاق أو السياسة أو الأمن أو غيرها . وأن الهدف من تنظيم شئون الاقتصاد وعلاج مشاكله تمكينه من خدمة أهداف عمارة الدنيا للآخرة وتحقيق المصالح المعتبرة شرعا في هذا المجال .

وسوف تتناول الدراسة بعضاً من أهم هذه السياسات الاقتصادية وفقا لترتيبها بالنسبة للأهداف الأولية لهذه السياسة في المجتمع الإسلامي اعتباراً من الباب الثالث .

المبحث الثالث

التخطيط واعداد السياسات المختلفة

مقدمـــة :

تتعدد أهداف التخطيط وتتباين تبعا لظروف الاقتصاد والمجتمع ومجال الأخذ بالتخطيط ، كما أن للتخطيط تعريفات كثيرة تبعا لوجهة نظر الذين يتصدون لتعريفه . وقد برزت الحاجة للتخطيط منذ القدم وقد باشره الأقدمون إلا أنه لم يصر علما ذو أصول ومبادىء إلا في القرن العشرين الميلادى بعد أن أخذ به في تخطيط الاقتصاد السوفييتى في العشرينيات من هذا القرن . وللتخطيط مدارس فكرية مختلفة مما يعدد من أنواع الخطط والمبادىء التي تأخذ بها . وفيما يلى تتناول الدراسة أهم هذه الجوانب ، ثم إيضاح التخطيط في الإسلام والجهاز القائم عليه ، خاصة وأن التخطيط وثيقة الصلة بالسياسة الاقتصادية حيث قد يمثل أداة تنفيذ السياسة وتحقيق أهدافها .

أولا ـ أهداف التخطيط :

التخطيط إما أن يكون حربياً أو مدنيا ولكل أهدافه فالتخطيط العسكرى أو الحربى يعمل على تحقيق تعبئة الجيوش وتوفير الامكانيات لها وتوجيه الاقتصاد ، نحو كسب الحرب .

أما التخطيط في ظروف السلم ، فذو أهداف متباينة ، فقد يهدف إلى تعمير الدولة المحاربة بعد انتهاء الحرب ، أو مواجهة الأزمات الاقتصادية والتقلبات ، أو تخطيط المدن وهو الذي ينصب على تنظيم المدن وانسياب الحركة فيها ، والمباني وغيرها ، أو تخطيط التنمية الاقتصادية ، أي أن للتخطيط والأمر كذلك أهداف متعددة وبالطبع فإن هذه الأهداف المختلفة تؤثر بالتالى في أساليب التخطيط .

ثانيا - ماهية التخطيط :

للتخطيط تعاريف عديدة لعل من بينها ما يراه الاشتراكيون من أنه التوجيه الواعى لموارد المجتمع لتحقيق الأهداف القومية أو الاجتماعية ، وأن هذا التوجيه الواعى يعنى التوجيه الارادى المصحوب بالمعرفة المسبقة لوسائل هذا التوجيه وأن هذا التوجيه يستلزم لنجاحه ملكية الدولة لوسائل الإنتاج[١] .

أما غيرهم من الاقتصاديين فلهم تعريفات أخرى ، فيرى (ميد) أن .. التخطيط هو عملية وضع الدولة لصورة متكاملة للقطاعات الاقتصادية لفترة مقبلة يتم تنفيذها من قبل الدولة أو القطاع الخاص . أما (بالدوين) فيرى أنه توجيه الموارد المتاحة نحو تحقيق أقصى اشباع ممكن . ويعرف كل من (برلوف) و (سائيز) التخطيط بأنه العملية التي تقوم بها الدولة لتحقيق معدلات أعلى من النمو الاقتصادى عن المعدل الذي يجرى تحقيقه دون تدخل منها . ويوضح واترستون أن التخطيط إن هو إلا اختيار أحسن البدائل المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة . والتخطيط بصفة عامة هو التدابير التي تتخذ بصدد تحديد أهداف ما ، ووضع الاجراءات والتنظيمات والوسائل المؤدية لتحقيق هذه الأهداف في الفترة المحددة بأقل تكاليف ممكنة[٢] .

فالتخطيط لا يشترط له إذا اشتراطات معينة لازمة له أو سابقة عليه كما يرى الاشتراكيون أو كما هو متبع في الاقتصاديات الاشتراكية مثل ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وغيرها .

ثالثاً - التخطيط الناجح :

يجب أن يتوافر للتخطيط عناصر معينة تضمن جودة بناء الخطة وسلامة مكوناتها والتناسق بينها وملاءمتها للظروف المحيطة بها ومناسبتها لتحقيق

---

(١) عمرو محيى الدين ، التخطيط الاقتصادى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ .

(٢) محمد سلطان أبو على ، التخطيط الاقتصادى وأساليبه ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ م .

الهدف منها . لعل أهم هذه العوامل واقعية الخطة من حيث أهدافها والأساليب التي تتبعها وتمشيها مع ظروف المجتمع وامكانياته ونظامه الاقتصادى والاجتماعي ، وضمان مشاركة الناس في اعدادها وتنفيذها عن قناعة ورضا واشتراكهم في عوائدها وهو ما يستلزم ارتباطها بأهداف العدالة الاجتماعية ، والعامل الثاني هو تناسق الخطة وترابط مكوناتها والتوافق بين أساليبها وأهدافها وتضمنها لعوامل انجاحها بحيث لا تؤدى إلى اختناقات في بعض القطاعات والمجالات أو .. تضخم في البعض الآخر أي أنها تعمل على تحقيق التوازن بين المتغيرات المختلفة في مجال عملها .

أما الثالث فهو انخفاض تكاليف اعدادها وتنفيذها وتحقيقها للكفاءة الاقتصادية من استخدام الموارد واتباعها لانسب الطرق في تحقيق ذلك .

ويتعلق العامل الرابع بمرونة الخطة بما يكفل صلاحيتها لمواجهة الظروف المختلفة التي قد تطرأ على المتغيرات الاقتصادية أثناء تنفيذ الخطة .

أما العامل الخامس فيتعلق بالرقابة ومتابعة التنفيذ وتقييم الأداء لضمان تحقيق الأهداف ومواجهة المشاكل المختلفة وتذليل الصعاب والافادة من ذلك في الخطط التالية .

ويضيف بعض الكتاب الاشتراكيين إلى ذلك الزامية الخطة وشمولها لكافة الموارد وتأثيرها في كافة المتغيرات واستمرارية عملية التخطيط ، مع مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ[١] . إلا أن تقرير الأخذ بذلك من عدمه يعتمد على ظروف وطبيعة المجتمع والاقتصاد ونظامه الاقتصادى والاجتماعي السائد .. ويقود ذلك إلى دراسة أنواع الخطط من حيث درجة شمولها وبعدها الزمنى والعلاقة بين التخطيط وجهاز السوق .

---

(١) عمرو محيي الدين ، التخطيط الاقتصادى ، مرجع سابق .

رابعاً ـ أنـواع الخطـط :

من الممكن تصنيف الخطط تبعا لعدة اعتبارات إلى أقسام عديدة . فتنقسم الخطط من حيث درجة شمولها إلى خطط على مستوى المشروع الاقتصادى ، وخطط جزئية أو قطاعية أو أقليمية ، وخطط شاملة أو قومية ، كما تنقسم من حيث مركزيتها إلى خطط مركزية وأخرى لا مركزية . وبالمثل تنقسم الخطط من حيث الزاميتها إلى خطط الزامية وخطط تأشيرية أي غير الزامية . أما البعد الزمني فيقسم الخطط إلى خطط قصيرة الأجل وأخرى متوسطة الأمد وثالثة طويلة الأمد .

خطط المشروعـات :

وهى الخطط التي تتم لمشروعات فردية أو بعض المشروعات التي يجمعها برنامج مستقل لتحقيق أهداف متعلقة بهذا النشاط ـ إلا أنها تفتقد النظرة المتكاملة لمختلف المتغيرات الاقتصادية ويغيب عنها التنسيق مع المشروعات والبرامج الأخرى ، وبذا تنتفى عنها إمكانية تحقيق الأهداف الكلية والكفاءة من استخدام الموارد إلى غير ذلك ، كما قد تسبب مشاكل للاقتصاد من جراء نظرتها الضيقة لمتغيرات معينة .

لذا فإن اتباعها لا يوصى به إلا حين تنعدم إمكانية التخطيط على مستوى أكثر شمولا[١] .

الخطط الجزئيـة :

ويتمثل هذا النوع من الخطط في الخطط التي توضع لقطاع معين من قطاعات الاقتصاد كالزراعة أو الصناعة وغيرها ، أو لمتغير واحد فقط من المتغيرات الرئيسية كالاستثمار، أو لتخطيط اقليم معين فقط من أقاليم الدولة أو المشروعات العامة دون المشروعات الخاصة . وهذه الخطط تستخدم حيث

(١) U. N., Planning For Economic Development, New York, 1964.

يتعذر اتباع.. التخطيط الشامل، أو حيث لا تتوافر امكانيات النجاح للتخطيط الشامل، إلا أن غياب النظرة الشاملة للاقتصاد ككل ولكافة متغيراته الرئيسية قد يحدث اضراراً بالاقتصاد نتيجة لعدم التناسق بين القطاعات وتوفير متطلباتها جميعا من بعضها البعض لامكان حدوث اختناقات في بعضها وتوسعات في البعض الآخر، ولنقص الكفاءة في هذه الحالة وارتفاع التكاليف .

الخطط الشاملة :

تتضمن الخطة الشاملة تخطيطا لكل قطاعات الإنتاج السلعي والخدمي في الاقتصاد ولكل من المشروع العام والمشروع الخاص في المجتمع بالإضافة إلى كافة المتغيرات الرئيسية في الاقتصاد من إنتاج واستهلاك وادخار واستثمار وتشغيل (عمالة) وصادرات وواردات، في إطار خطة تجند فيها كل موارد المجتمع المتاحة وتتكامل جوانبها بغية تحقيق الأهداف المرغوبة في الوقت المحدد وبأقل تكاليف ممكنة . وهى تحتوى على مجموعة من الخطط القطاعية المترابطة وكل خطة منها تشمل مجموعة من البرامج المتكاملة ويشمل كل برنامج عدداً من المشروعات المتناسقة(١) .

ولا يشترط للتخطيط الشامل سيادة القطاع العام للنشاط الاقتصادى في المجتمع (وإن كان ذلك يعد شرطا في الحالات التي تكون فيه الخطة الزامية كما هو الحال في الاقتصاديات الاشتراكية) وذلك لأن الخطة تشمل كل قطاعات النشاط ومجالاته التي تدخل في إطار المشروعات العامة أو الخاصة(٢).

خامساً - الخطط المركزية والالزامية :

تشير مركزية الخطة إلى قيام الخطة على قرارات مركزية للسلطة المركزية في الاقتصاد وهى أعلى هيئة للتخطيط فيه ، تتناول هذه القرارات مختلف

(١) A. Rahman, I. H., Comprehensive Economic Planning in: The U.A.R. I.N.P., Cairo, Memo., No. 328, sept. 1962.

(٢) - Meade J. E. op. cit.

جوانب التخطيط من تحديد أهداف الخطة والخطط التفصيلية لمختلف القطاعات والأقاليم والمشروعات في الاقتصاد من حيث الاستثمار والاستهلاك والفن الإنتاجي المتبع والإنتاج والأجور ومستلزمات الإنتاج المستخدمة والأسعار وغيرها. وفي ظل هذا التخطيط تكون الخطة الزامية لكافة الوحدات الإنتاجية، وتحل القرارات المركزية محل جهاز السوق في توزيع الموارد وتحقيق الكفاءة من استخدامها وأنواع السلع والخدمات المنتجة ، واشباع المستهلكين بالتالى .

هذا وتقوم الخطط المركزية مع ذلك على تجميع مقترحات مختلف الوحدات الإنتاجية في الاقتصاد والتنسيق بينها وصياغتها في الخطة المركزية بناء على النظرة الشاملة للهيئة المركزية للتخطيط والأهداف المحددة للتخطيط في الفترة الزمنية موضع الاعتبار . ثم اصدار القرارات المتعلقة بالخطة المركزية إلى الوحدات المختلفة في كل فيما يتعلق بنشاطه الذي يقوم به ليلتزم به[(١)] .

أما الخطط التي تقوم على اللامركزية فإنها عبارة عن مجموعة من الأهداف الكلية التي تحقق أهداف الخطة تتعلق هذه الأهداف بالمتغيرات الاقتصادية الرئيسية كمعدلات نمو الناتج القومي ، معدلات النمو الخاصة بالقطاعات المختلفة ، والعمالة والاستهلاك والصادرات والواردات وموازين التجارة والمدفوعات وغيرها في ترابط وتناسق لتحقيق الأهداف العامة للتنمية المطلوبة من هذه الخطة .

إلا أن هذه الخطة لا تشمل خططا تفصيلية للوحدات الإنتاجية وإنما تعتمد على أساليب معينة في الرقابة على المشروعات وإما أن تكون هذه الأساليب

(١) Bettellheim ch,. Studies in the theory of planning, asia planning house, london, 1961.
Lange O. Economic Development planning and International Cooperation, National Bank of Egypt, Cairo, 1961.
Sen A.K. The Choice of Techique. "An Aspect of the Theory of Planned Ecanomic development. Oxford uniw. Press, 1960
Lange, O., Essays on Economic Planning, asia Publishing House, Bombay. 1960.

مباشرة تحدد من خلالها ما يتعين على المشروعات المختلفة الالتزام به في نشاطها الاقتصادي أو أن تعتمد على أساليب مباشرة من خلال جهاز السوق كالسياسات المالية والنقدية والضرائب في حالة الضرورة ، والاعانات وتراخيص الاستيراد والتصدير ومباشرة الاستثمار والإنتاج وغيرها من الحوافز الايجابية أو السلبية التي تؤثر في السلوك الخاص للأفراد والمشروعات بما يتمشى مع أهداف الخطة دون الزام بقرارات وتعليمات محددة ، وقد تم اللجوء إلى هذا في بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا .

سادساً ـ آجال الخطة :

تنقسم الخطط من حيث آجالها إلى ثلاثة أقسام ، أولها الخطط الطويلة الأجل ويتراوح أجلها بين ١٠ ـ ٢٥ سنة ، وهي تتضمن الأهداف العامة للتخطيط خلال هذه الفترة من واقع التنبؤ لما سيسفر عنه المستقبل من تطورات، وما يراد احداثه في متغيرات الاقتصاد الرئيسية من آثار تراكمية ، وهيكل الاقتصاد المرغوب فيه ، والفن الإنتاجي المطلوب والعمالة وتوزيع الدخل ، ومستويات الاستهلاك والاستثمار في المجتمع .. الخ ولا تتضمن الخطة أي تفصيلات أو إجراءات عملية لتنفيذ الخطة بل يترك ذلك للخطط الأقصر أمداً.

أما الخطط المتوسطة الأجل فإنها تتراوح بين ٣ ـ ٧ سنوات وتشتمل على تفصيلات أكبر فيما يتعلق بأهداف الخطة وإجراءات التنفيذ وبرامجه المختلفة على مستوى قطاعات وأقاليم الدولة ومتغيرات الاقتصاد الرئيسية .

وتبنى الخطط القصيرة الأجل لسنة واحدة وترتبط بميزانية الدول التي تعد أحد أساليب تنفيذ الخطة وهى خطة تفصيلية لتحقيق أهداف التنمية في المجتمع والتي تحددها الخطط الأطول أمداً .

وهذه الآجال المختلفة للخطط متداخلة ومترابطة فتشمل الخطة الطويلة أساس عمل الخطط المتوسطة التي تمثل بدورها أساس عمل الخطة القصيرة الأجل.

هذا وتربط الزامية الخطة كما سبق بالقطاع العام في الدول التي يكون فيها للقطاع العام دور هام في النشاط الاقتصادي، أما حيث يكون للقطاع الخاص دور كبير في هذا النشاط فإنه يتبع معه الأسلوب غير الالزامى. وينطبق هذا القول على الدول ذات النظام المختلط في اقتصادها .

ويطلق على هذا الأسلوب غير الإلزامي بالأسلوب التأشيرى . والذي يمكن للدولة من خلاله كما سبق واعتمادا على وسائل الرقابة المباشرة وغير المباشرة تحقيق ما تصبو إليه الخطة من أهداف وانتهاج المشروع الخاص والأفراد لما تصبو إليه وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف .

التخطيط في الإسلام

وبالنسبة للتخطيط الممكن الأخذ به في اقتصاد إسلامي ، فإنه ذلك التخطيط الذي يقوم على الاختيار والتراضى ، وتعاون أفراد المجتمع بالدرجة الأولى ، ولا يكون بديلا أو معارضا للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على الحرية الاقتصادية المقيدة والمنافسة المنضبطة في الأسواق والملكية بشكليها العامة والخاصة في المجالات المحددة لكل منهما ودون تأميم أو مصادرة للملكية الفردية التي اكتسبت بالطرق المشروعية، والتوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وفي حدود المسار الاقتصادي الذي رسمته الشريعة الإسلامية .

ومن الممكن في هذا المجال توضيح مبادىء عامة لهذا التخطيط الممكن الأخذ به في المجتمعات الإسلامية في حدود ما تسمح به القواعد التنظيمية الإسلامية للحياة الإنسانية .

تقوم هذه المبادىء على أساس التعاون بين أفراد المجتمع في دعم اقتصاده وفقا للظروف التي يجتازها المجتمع . وأن لجهاز الدولة أن يفيد من

كافة الأفراد في دعم قدرته الاقتصادية ومواجهة هذه الظروف . هذه المبادىء هي :

١ ـ تحقيق أهداف السياسة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال في إطار من عزة الإنسان وكرامته ورفاهيته .

٢ ـ الالتزام في تحقيق احتياجات المجتمع بالبدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات والتكميليات .

٣ ـ اتباع أيسر السبل وأفضلها لتحقيق الأهداف من حيث السهولة وقلة التكاليف والتضحيات ، وسرعة وضمان تحقيق الهدف ما أمكن . دون التضحية بجيل من الناس لصالح آخر ، أو طائفة من المجتمع لحساب غيرها . ودون اهدار لكرامة الإنسان والحط من مكانته وعزته التي أوجبها الله له ، ودون إسراف في استخدام الموارد .

يقول الله تعالى :

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (سورة البقرة / ١٨٥).

كما يأمر الله رسوله باتباع الأيسر بقوله :

﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾(سورة الأعراف /١٩٩).

وقد بينت السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[١] .

٤ ـ التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به إمكانيات كل. فعن أنس بن مالك[٢] أن رجلا أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال أما في بيتك شيء، قال بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال ائتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال من يشترى

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

هذين ، قال رجل أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم ، مرتين أو ثلاثا ، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما أياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصارى ، وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتنى به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع . فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما . فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيىء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ، لذا فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع .

فقد بين الرسول ﷺ للسائل فضل العمل والاعتماد على موارده الخاصة المتاحة لديه ، وأن ذلك عبادة تتحقق بها المثوبة من الله والعزة والعفة في الدنيا. وأن واجب ولى الأمر لا يقتصر على الاعلام بأهمية العمل والوعظ والارشاد بذلك إذ أن من وظائف الامام المشاركة والتوجيه العملي في توفير فرص العمل وامكانياته للقادرين عليه والراغبين فيه في حدود ما تسمح به امكانيات المجتمع .

فليس هناك التزام من الدولة بتشغيل العاملين حتى لا يقتصر همهم على الالتحاق بما توفره الدولة من أعمال ، ويتضخم جهاز الدولة بالعاملين بما يؤدي إلى حدوث بطالة مستترة ، ولا قيود على اكتساب الناس أرزاقهم بما يشاءون من أعمال سوى قيد البعد عن المحرمات وعدم التعارض مع مصلحة راجحة للمجتمع فيها بينة .

كما أن من اشترى متاع الانصارى قد ساهم استجابة لنداء ولى الأمر في مساعدة أخيه بالثمن المجزى لسلعته حتى يتوفر لديه مال يناسب عملا يقوم به.

وقد استجاب الانصارى الفقير أيضا لطلب الرسول في توزيع ماله بين الاستهلاك والاستثمار ، وفي الالتزام بالعمل والمثابرة فيه خلال الفترة الزمنية التي حددت له . وفي مجال هذا التعاون أيضا يقول الرسول ﷺ « على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (صحيح البخارى) وقال أيضا عليه الصلاة والسلام « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » . (رواه البخارى) .

ويعمل ذلك على تجميع الجهود المتاحة وتجنيدها نحو تحقيق أهداف المجتمع دون تخلف لبعضها أو تكاسل أو خذلان .

ولا يعنى ذلك أن يشارك الجميع في الخطة أو البرنامج أو مجال العمل المحدد ، دون عائد يتحقق لهم . بل لا بد من حصولهم على العوائد المجزية في حدود ما يتحقق من عائد من التنفيذ ، ودون تفضيل للبعض أو حرمان للبعض الآخر . إذ يجب مكافأة كل عمل يتم تنفيذه ضمانا لاستمرار مشاركة العاملين في الجهود الإنتاجية والأعمال التنفيذية ، وما إلى ذلك .

وفي ذلك يرشدنا القرآن فيقول :

﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ (سورة الكهف / ٣٠) .

وقد تم التعرض لمجالات عديدة من عمل الدولة في دعم الاستثمار الخاص وتحقيق أهداف المجتمع من خلاله ، ودور الدولة أيضا بالاستثمار العام في دعم اقتصاد المجتمع فلتراجع هناك .

٥ ـ إن مدى شمول الخطط وعموميتها يتوقف على الظروف المختلفة المحيطة بالمجتمع وتواجه اقتصاده .

فامتداد الخطط للقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة ونقل ومال وغيرها ، وشمولها للقطاع العام والقطاع الخاص ،

ولأقاليم الدولة المختلفة ، وتخطيط الإنتاج والاستهلاك والاستثمار يرتبط اذن ، بهـذه الظروف . فللدولة دورها من خـلال المشـروعـات العـامـة والاستثمار في هذا المجال ، ومجال هذه المشروعات العامة في استغلال بعض الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات اللازمة للمجتمع . وهو ما يقتصر عليه نشاط التخطيط الحكومي المباشر في الظروف العادية. أما أثرها على المشروعات الخاصة فيكون من خلال الحوافز والإعانات والقروض الحسنة والسياسات الاقتصادية ، أما في الظروف الأخرى كالطوارىء والظروف الاقتصادية أو الطبيعية غير الملائمة والحروب وغيرها ، فيزداد دور الدولة في هذه الظروف ، ومن الممكن في هذا الوقت اللجوء إلى التخطيط العام والشامل والمحكم لكل قطاعات الاقتصاد وأقاليم الدولة ومجالات النشاط الاقتصادي المختلفة من انتاج واستهلاك وغيرها ، ألا أن ذلك يتم على أساس مشاركة الجميع من أفراد وحكومة في اعداد الخطط وتنفيذها وتحمل الأعباء وتوزيع العوائد . ودون اللجوء إلى أساليب النزع والمصادرة والقهر والقسر .

وفي قصة يوسف عليه السلام دليل على ذلك حيث واجه ظروف الشدة والاعسار والجدب بتخطيط كل من الإنتاج والاستهلاك . وبمجرد زوال هذه الظروف فقد ترك الأمر للناس مرة أخرى دون قيود عليهم .

قال الله تعالى :

﴿ يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلى أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون . قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون . ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون . ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾ (سورة يوسف ٤٦ ـ ٤٩) .

وتبين لنا هذه الآيات أن الشدائد تقابل بترشيد كل من الإنتاج والاستهلاك . وليس بالسلبية والتواكل والاستسلام . وبمجرد انتهائها يعود الأمر مرة أخرى لالغاء القيود ، وترك التصرف للأفراد ، وهو ما حدث في السنة الأخيرة التي قال فيها ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس بالمطر ويعصرون فيه العنب والزيتون وغيرهما من الثمار بلا قيد على الإنتاج والاستهلاك .

٦ ـ قيام الخطط على أساس النظرة العلمية المستقبلية الطويلة الأجل مع تجزئة الخطط الطويلة إلى خطط متوسطة .

وهو ما توضحه الآيات المذكورة من سورة يوسف حيث تبين أمد التخطيط الطويل الأجل ١٤ سنة . وان الخطة المتوسطة مدتها ٧ سنوات . وهذه الآجال تحددها ظروف المجتمع والاقتصاد . فهى آجال ارشادية ليست لازمة الاتباع في كل الظروف والأحوال .

٧ ـ توفير الرقابة والمتابعة بأشكالهما المختلفة :

يقول الله تعالى :

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبؤكم بما كنتم تعملون ﴾ . (سورة التوبة / ١٠٥) .

ويقول عز وجل :

﴿ ولتسألن عما كنتم تعملون ﴾ (سورة النحل / ٩٣) .

ويقول رسول الله ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (رواه البخاري) .

يبين الله ورسوله للناس أن أعمالهم ستعرض على الله تعالى ، وعلى رسوله وعلى المؤمنين يوم القيامة ، ولن تخفى من أعمالهم خافية . كما أن الله قد يظهر أعمالهم للناس في الدنيا . وفي هذا يقول الرسول ﷺ « لو أن أحدكم

يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة ، لأخرج الله عمله للناس كائنا ما كان »[1] .

وقد قال عثمان بن عفان : « ما أسر أحد سريرة إلا / أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه »[2] .

ومن ذلك يتضح أن الرقابة على أعمال الناس متعددة أولها رقابة الله للعبد ومحاسبته على ما قدمت يداه . وثانيها رقابة ولى الأمر ممثله في رسول الله ﷺ حال حياته ومن بعده بعد وفاته ، وفي هذا المجال يأتي نظام الحسبة الذي يكفل مراقبة النشاط الاقتصادى لأفراد المجتمع والذي تقيمه الدولة لهذا الغرض . أما ثالث صور الرقابة فهى رقابة المجتمع نفسه بمختلف مستويات المسئولية فيه ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام يعلم الإنسان محاسبة نفسه ومراقبة أعماله فيقول الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ (سورة الحشر / ١٨) .

ويحدثنا رسول الله ﷺ عن ذلك فيقول : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله »[3] .

ويقول عمر بن الخطاب : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا »[4] وهذه الرقابة بأطرافها المتعددة والمتكاملة تؤدى إلى ترشيد الأعمال وتقويمها وعلاج التقصير فيها بصفة مستمرة . فهى ليست رقابة تتصيد الأخطاء وتدمر العاملين وتمنعهم من العمل والاجتهاد خشية الخطأ، بل تدور حول الالتزام بالمنهج المحدد ، وموافقة الأعمال للبرامج والتعاليم ، واصلاح الانحراف والاعوجاج ، ومواجهة المشاكل مع تقديم حسن النية وسلامة القصد في كل حال إلا إذا ثبت عكس ذلك ، فالمجتهد إن أصاب له أجران ، وإن أخطأ له أجر واحد .

---

(١) رواه أحمد .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ، جـ ٣ ، ص ٣٣٦ .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ، جـ ٣ ، ص ٥٤٣ .

بنيان أجهزة التخطيط في الاقتصاد الإسلامي وطريقة عملها

مقدمـــة :

استناداً إلى ما سبق ذكره عن بنيان السياسة العامة في المجتمع الإسلامي والسياسة الاقتصادية في هذا المجتمع وصلتها بالسياسة العامة المذكورة ، وأن التخطيط وأساليب التنفيذ والمتابعة والرقابة التي تخدم تحقيق هذه السياسات وأهدافها في المجتمع يمكن الأخذ بها بالشروط التي فصلت من قبل ، فإنه من الممكن اقتراح شكل ما لأجهزة التخطيط في المجتمع الإسلامي يأخذ بالمعروف حاليا في دراسة التخطيط الاقتصادى وأجهزته المختلفة ، ويحقق في الوقت نفسه أهداف المجتمع الإسلامي ويوافق التنظيمات الإسلامية للحياة الإنسانية.

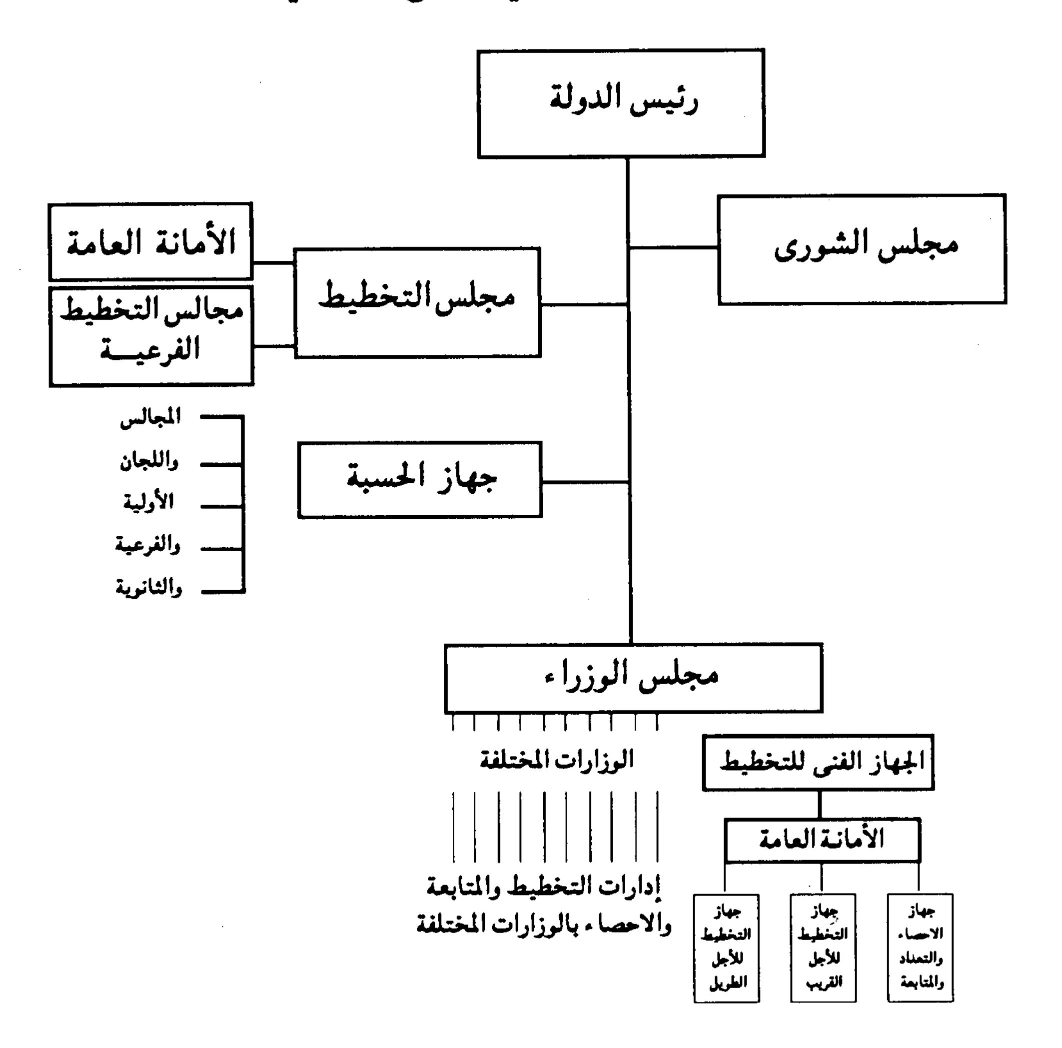
وقد بنى هذا الاقتراح على ما سبق ذكره من مبادىء عامة للتخطيط الممكن الأخذ به في المجتمعات الإسلامية من تعاون وتشاور والتزام بالأولويات واتباع أيسر وأنسب السبل وأقلها تكلفة وأقربها في تحقيق الأهداف وتوفير أجهزة الرقابة والمتابعة بما يمكن للمجتمع الإسلامي من تحقيق الأهداف الإسلامية من الحياة الإنسانية والأنشطة المختلفة ومواجهة المشاكل التي قد تطرأ على أي عمل من الأعمال ، وأن التخطيط لا يقتصر على تحقيق أهداف مرحلية وآنية وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف طويلة الأمد في الدنيا والآخرة .

البنيان المقترح وطريقة العمل فيه :

من المقترح أن يكون هذا البنيان على النحو المبين بالشكل البيانى رقم (١) الموضح لهذا البنيان ، حيث يأتى مجلس التخطيط في الأهمية تاليا على رئاسة الدولة ومجلس الشورى وقبل قمة السلطة التنفيذية في الدولة (أي مجلس الوزراء). ولا يعنى ذلك أن رئاسته منفصلة عن رئاسة هذه السلطة إذ قد

شكل بيانى رقم (١)

بنيان أجهزة التخطيط في المجتمع الإسلامي



ينيب رئيس الدولة (أو يفوض) رئيس مجلس الوزراء في رئاسة مجلس التخطيط ليكفل لقراراته القوة ومن ثم الالتزام من قبل السلطة التنفيذية ويتبع مجلس الوزراء الجهاز الفنى للتخطيط بمكوناته المختلفة . وفيما يلي نتعرف على هذه الأجهزة بشيء من التفصيل .

أولاً : مجلس التخطيط :

ويرأسه رئيس الدولة أو من يفوضه في ذلك، ويتبعه أمانة عامة تضم إلى عضويتها أمين عام الجهاز الفنى للتخطيط وأمناؤه المساعدون وأعضاء اللجان العامة والمعاهد التابعة للجهاز على النحو الذي سيتضح عند دراسة الجهاز الفني وفروعه .

ويتكون المجلس إلى جانب الرئيس والأمناء وأعضاء اللجان المذكورة أعضاء من مجلس الشورى ، ومجلس الوزراء ، وجهاز الحسبة (المراقبة والتقويم للتصرفات المختلفة تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية)، ورؤساء مجالس التخطيط الفرعية . بالإضافة إلى مندوبين عن أفراد وطوائف ومؤسسات ومنظمات المجتمع ذوى الخبرة والدراية والأمانة من غير العاملين بالدولة وأجهزتها المختلفة . ومهمته تحديد الأهداف العامة والتنسيق بينها والنظر في الأساليب المؤدية إلى تحقيقها واتخاذ القرارات المناسبة على ضوء ما تعرضه عليه الأمانة العامة والمجالس الفرعية . بالإضافة إلى حل المشاكل .

ثانياً : أمانة مجلس التخطيط :

أما أمانة مجلس التخطيط فيتبعها لجنة الأهداف وبرمجة أساليب تحقيقها والتي تتبع في نفس الوقت أمانة الجهاز الفني للتخطيط وتضم إلى عضويتها الأمناء المساعدون ورؤساء اللجان الرئيسية للتخطيط القريب الأجل والتخطيط للأجل الطويل ، وأجهزة الاحصاء والتعداد والمتابعة ، ومهمتها التنسيق بين عمل الجهاز الفني للتخطيط وعمل المجلس التخطيطي المذكور لضمان تنفيذ قرارات المجلس ورفع تقارير عنها للمجلس ، بالإضافة إلى إعداد

الدراسات المختلفة التي تعرض على المجلس أو يطلبها من الجهاز الفني للتخطيط.

كما يتبع الأمانة أيضا مجالس التخطيط الفرعية لكافة مجالات النشاط التي تدخل في دائرة مهام ولى الأمر في الدولة الإسلامية (كما سيأتي تفصيل مسمياتها في اللجان الرئيسية للتخطيط للأجل القريب وللأجل البعيد)، ولكل مجال مجلس فرعي ويضم كل مجلس فرعي أعضاء من :

١ ـ الفنيين من اللجان الفنية المختلفة التي سيأتى ذكرها .

٢ ـ مندوبون أو ممثلون عن أفراد وطوائف ومؤسسات ومنظمات المجتمع المختلفة ذوى الاهتمام (بمجال عمل كل من مجلس فرعى) من غير العاملين بالدولة وأجهزتها المختلفة .

٣ ـ مندوبون أو ممثلون عن جهاز الحسبة .

يتولى المجلس النظر في كافة شئون المجلس من حيث الأهداف والأساليب المحققة للأهداف ، والأبعاد الزمنية لتحقيق الأهداف على ضوء ما يعرض على المجلس من أعمال اللجان الفنية المختلفة للجهاز الفني للتخطيط والمشاكل المختلفة وسبل حلها لرفعها لمجلس التخطيط لاتخاذ القرار المناسب .

ثالثاً : جهاز الحسبة (المراقبة والتقويم) :

وهو يتبع رئاسة الدولة مباشرة حتى لا يخضع لأية أجهزة أخرى من الأجهزة التي يتعين عليه مراقبتها. وهو الجهاز الذي يتولى مراقبة كافة أوجه النشاط الفردي والعام في المجتمع لضمان اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويسلك الطرق المؤدية إلى اصلاح وتقويم الاعوجاج أيا كان حجمه أو مصدره .

ويضم مجالس وإدارات ولجان أولية وفرعية وثانوية لمراقبة وتقويم كافة أوجه النشاط التي تدخل في نطاق عمل جهاز الحسبة في المجتمع الإسلامي كما أن له مندوبون (يتبعونه) في مجلس التخطيط ومجالس التخطيط الفرعية

المختلفة واللجان الفنية المختلفة . وما يعجز الجهاز عن تقويمه يرفع بشأنه لرئيس الدولة (أو مجلس التخطيط) لتذليل السبل لاصلاحه وتقويمه . ويبين الشكل البياني رقم (٢) تصوراً مقترحاً لبنيان ومهام جهاز الحسبة في اقتصاد إسلامي.

رابعاً : الجهاز الفني للتخطيط : ويبينه الشكل رقم (٣) :

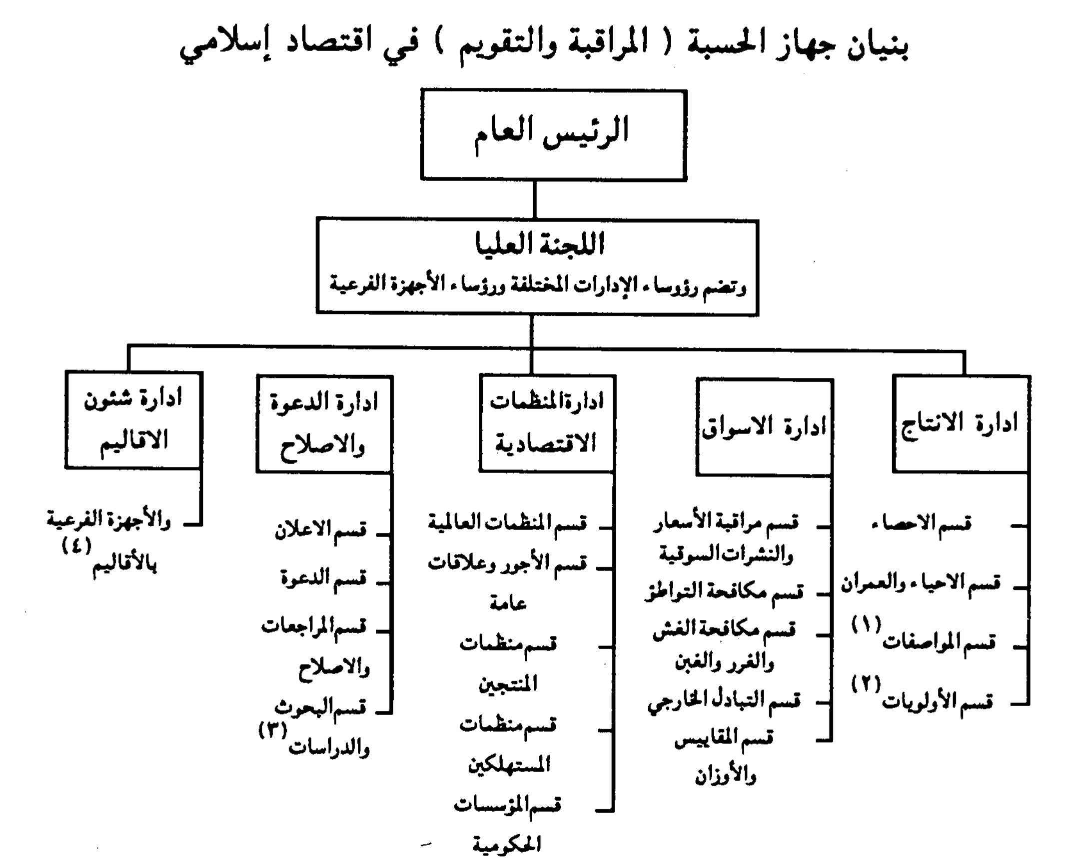
وقد يكون وزارة للتخطيط يرأسها وزير. أو يكون جهازاً فنياً يرأسه أمين عام هذا الجهاز، وهو نفسه أمين عام مجلس التخطيط سابق الذكر، ويتبعه مباشرة لجنة الأهداف وبرمجة أساليب تحقيقها وهي تضم الأمناء المساعدون ورؤساء اللجان الفنية والمعاهد المختلفة ويتبع هذا الجهاز ثلاثة أجهزة رئيسية يرأس كل منها أمين عام مساعد (أو وكيل وزارة) يتبعه لجنة عامة للجهاز تمثل رئاسته أو أمانته تضم رؤساء اللجان الرئيسية والمعاهد المتخصصة (إن وجدت) للتنسيق بين مختلف الجهات التابعة لها وتحقيق الأهداف المرجوة ، ورفع الدراسات والتقارير عنها إلى الأمانة العامة للجهاز ككل لفحصها وإعدادها في صورتها النهائية من قبل لجنة الأهداف وبرمجة أساليب تحقيقها للعرض على مجلس التخطيط أو مجالس التخطيط الفرعية تبعا للمطلوب في كل حالة.

١ ـ جهاز الاحصاء والتعداد والمتابعة :

ومهمته توفير الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعداد الخطط وتقويم البرامج والسياسات المختلفة ودراسة المشاكل واختبار وسائل حلها وكذلك القيام بالتعداد في الفترات الزمنية المناسبة له . ومتابعة تنفيذ البرامج والسياسات المختلفة . وله لجنة عامة تضم رؤساء الأجهزة التابعة .

شكل بيانى رقم (٢)

بنيان جهاز الحسبة (المراقبة والتقويم) في اقتصاد إسلامي



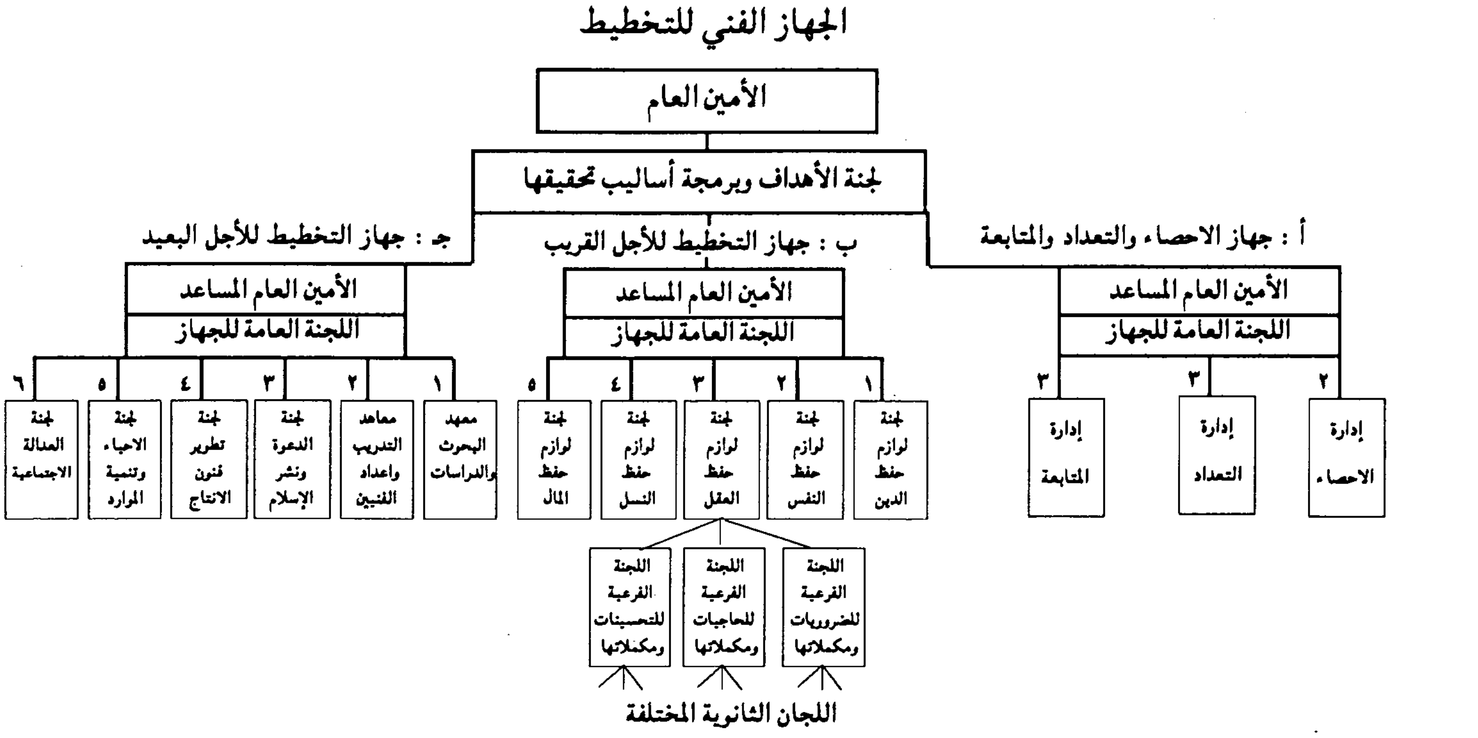
(١) يضم القسم لجان خاصة بكافة الأنشطة الاقتصادية مثل لجنة زراعية ولجنة صناعية ولجنة شئون التعدين ولجنة الحرف والمهن الخاصة ولجنة البناء ولجنة المرافق العامة لضمان اتفاق نشاطها مع الأحكام الشرعية .

(٢) يضم لجانا ثلاث على الأقل أولاها للضروريات والثانية للحاجيات والثالثة للتحسينات .

(٣) للبحث عن أنسب أساليب العمل بالجهاز ومجالات جديدة لعمله وامكانيات جديدة لمساعدته .

(٤) يشبه بنيان الأجهزة الفرعية بنيان هذا الجهاز المركزى .

شكل بيانى رقم (٣)



كما يتبع الجهاز الفني الادارات والأقسام المعاونة المختلفة في مثل هذه الأجهزة عادة

ويرأس هذا الجهاز أمين مساعد (أو وكيل وزارة)، ويتبعه ثلاثة أجهزة فرعية أولها جهاز الاحصاء والثاني جهاز التعداد والثالث جهاز المتابعة .

ويتبع كل جهاز منها اللجان أو الادارات المختلفة لكافة أوجه النشاط في المجتمع والتي تدخل ضمن عمال الجهاز المختص ، وفي كل منها ممثل للجنة المقابلة في التخطيط للأجل القريب والتخطيط للأجل الطويل . كما أن لهذه اللجان اتصالا بإدارات الاحصاء والتخطيط والمتابعة في الوزارات المختلفة لتجميع المعلومات والاحصاءات المختلفة اللازمة عن كافة نواحى النشاط والمشاكل التي تواجه المجتمع أو تواجه سبل تحقيق أهدافه .

٢ ـ جهاز التخطيط للأجل القريب :

ومهمته التخطيط للأجل القريب في إطار الأهداف العامة التي يقررها مجلس التخطيط ، وبالتنسيق والتوافق مع جهاز التخطيط للأجل الطويل إذ أن التخطيط للأجل القريب يمثل مرحلة أو خطوة في مسار التخطيط للأجل الطويل. وله لجنة عامة تضم رؤساء اللجان الرئيسية ويرأسها الأمين العام المساعد للجهاز (أو وكيل الوزارة) .

ويتبعه خمس لجان أو إدارات رئيسية في إطار تحقيق اللوازم الخمس بمستوياتها المختلفة .

١ ـ لجنة لوازم حفظ الدين .

٢ ـ لجنة لوازم حفظ النفس .

٣ ـ لجنة لوازم حفظ العقل .

٤ ـ لجنة لوازم حفظ النسل والعرض والأنساب .

٥ ـ لجنة لوازم حفظ المال وتنميته .

ويتبع كل لجنة فنية رئيسية ٣ لجان فرعية .

(أ) لجنة الضروريات ومكملاتها .

(ب) لجنة الحاجيات ومكملاتها .

(جـ) لجنة التحسينات ومكملاتها .

ولكل لجنة فرعية لجانا ثانوية لمجالات عملها المختلفة كأن تكون في الدعوة والتعليم والاعلام والثقافة أو القوة العاملة أو الأمن أو الزراعة أو الصناعة أو الاستهلاك أو الأسعار والأجور أو النقل والمواصلات والرفاه الاجتماعي .. الخ وتضم مختصين بكافة مجالات عملها تراعى فيهم الأمانة والاستقامة إلى جانب الدراية الفنية والكفاءة ، بالإضافات إلى مندوبين من لجان التخطيط الطويل الأجل في المجال المماثل لعمل هذه اللجنة . وتتولى التخطيط لكافة الجوانب المتعلقة بمجالها والبحث في مشاكلها وإعداد المشروعات أو البرامج أو السياسات الخاصة بها لعرضها على اللجان الرئيسية التي تتبعها هذه اللجنة الفرعية للتنسيق داخل كل لجنة رئيسية . ثم التنسيق بين كافة اللجان الرئيسية في اللجنة العامة التابعة للجهاز . ثم التنسيق مع كافة الأجهزة الأخرى التابعة للجهاز الفني للتخطيط في لجنة الأهداف وبرمجة أساليب تحقيقها التابعة للأمانة العامة لكل من الجهاز الفني هذا ومجلس التخطيط .

كما أن من مهام هذه اللجان الفرعية أيضا في مرحلة التخطيط والدراسة وقبل رفع الدراسات أو التقارير (أو التوصيات) الاتصال بأجهزة الدولة ومؤسساتها ومجالس التخطيط الفرعية وتبادل المعلومات والآراء معها والتنسيق في كافة مجالات عمل هذه الجهات فيما يتصل باهتمام اللجنة الفرعية . ثم بعد إقرار الخطة والسياسة المشاركة في تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة وإعداد تقارير المتابعة .

٣ ـ جهاز التخطيط للأجل الطويل :

ويرأسه أمين عام مساعد (أو وكيل وزارة) وله لجنة عامة تضم رؤساء اللجان والمعاهد المختصة يرأسها الأمين العام المساعد .

ومهمة اللجان والمعاهد المتخصصة هي إعداد الدراسات والابحاث والتعرف على الامكانيات والأساليب التي من شأنها تحقيق أهداف المجتمع في المستقبل ومواجهة المشاكل المختلفة ، وتوفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف . ويتبع الجهاز المذكور الجهات التالية :

أ ـ معاهد البحوث والدراسات اللازمة لكافة المجالات التي تتصل بعمل مجلس التخطيط .

ب ـ معاهد التدريب واعداد الفنيين .

جـ ـ لجنة أو إدارة الدعوة ونشر الإسلام ومواجهة خصومه .

د ـ لجنة تطوير فنون الإنتاج والقوى المحركة .

هـ ـ لجنة الإحياء وتنمية الموارد والأقاليم .

و ـ لجنة العدالة الاجتماعية وتوزيع الدخل .

ويضم كل معهد أو لجنة (أو إدارة) الباحثين والفنيين ذوى الكفاءات العالية والخبرات في مجالات عمل كل .

خامساً : إدارات الاحصاء والتخطيط والمتابعة بالوزارات المختلفة :

وهى تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بمجال عمل الوزارة والمشاكل التي تواجهها وتتصل بكافة الأفراد والمؤسسات الخاصة التي لها صلة بهذا المجال وتتبادل معهم الرأى والمشورة نحو الأهداف المطلوبة والأساليب المناسبة لتحقيقها ودور كل من القطاع الخاص والدولة في هذا المجال ، والحوافز وغيرها مما يعين على هذا التحقيق .

وهي تضم الفنيين بالوزارة ومندوبون عن الجهاز الفني للتخطيط (من اللجان الفنية ذات العلاقة وجهاز الاحصاء) للتنسيق وتبادل المعلومات والرأى في الأهداف والأساليب .

وهي ترفع دراساتها وتقاريرها إلى هذه اللجان المختلفة وجهاز الاحصاء وتتولى التنسيق داخل الوزارة التي تتبعها بين كافة الإدارات والأجهزة التابعة لها .

وبعد إقرار الخطة السياسية تتولى تنفيذ ما يخصها منها مع التنسيق مع الجهاز ذات الصلة . ومن ثم إعداد تقارير المتابعة بالمشاركة له معها .

بعض إدارات التخطيط :

نظراً لأهمية بعض المجالات في الاقتصاد الإسلامي المعاصر والحاجة إلى ترشيد العمل بها وفقا للأهداف العامة للمجتمع واحتياجات المجتمعات الإسلامية المختلفة وتكاملها معا فإنه يقترح أن يكون العمل بإدارتين هامتين في هذا المجال وهما إدارة تخطيط القوة العاملة (لأهمية تنمية الموارد البشرية وتحقيق العمالة الكاملة لها وتحسين مستويات أدائها للأعمال المختلفة وملاحقة التطورات الفنية اللازمة والمناسبة لكافة قطاعات الاقتصاد وتوفير متطلباتها من الكفاءات والمهارات المختلفة) وإدارة تخطيط التجارة الخارجية (لتحقيق تكامل المجتمعات الإسلامية واعتمادها على جهودها المشتركة في سبيل تقدمها ورفاهيتها مع عدم التبعية بأى شكل من الأشكال لدول العالم الأخرى، والتقليل ما أمكن من الآثار الضارة للتقلبات في مستويات النشاط الاقتصادى في هذه الدول على الاقتصاد الخاص بالدول الإسلامية) على النحو التالى :

أولاً : إدارة تخطيط القوة العاملة :

وهى تقوم بمهام تخطيط قوة العمل المتاحة القادرة والرغبة في العمل في المجتمع الإسلامي ، وتلحق بوزارة العمل ، وتنسق جهودها مع الجهاز الفني

للتخطيط ومجالس التخطيط المختلفة على نحو ما سبق بيانه في دراسة بنيان أجهزة التخطيط في الاقتصاد الإسلامي وطريقة عملها .

ويرأس الإدارة مدير عام أو وكيل وزارة ويتبعه لجنة عامة للإدارة على النحو المبين بالشكل البياني رقم (٤) وتضم الإدارة عدة أقسام منها المبين بالشكل المذكور على سبيل المثال وليس الحصر .

وتضم هذه اللجنة العامة أعضاء عديدون لحسن سير العمال وقيامه على الوجه الأنسب ، وهم يعملون على وضع السياسة العامة والبرامج والخطط المختلفة لإعداد وتشغيل قوة العمل ، وهم :

١ ـ خبراء متخصصون في تخطيط الاقتصاد القومى وقطاعاته واقاليمه المختلفة .

٢ ـ خبراء متخصصون في التعليم والتدريب بمستوياته وأنواعه المختلفة .

٣ ـ خبراء متخصصون في أساليب التطوير الفني والبحث العلمي .

٤ ـ فقهاء متخصصون في الفقه الإسلامي للنظر في نظم التخطيط ومدى موافقتها للقواعد الشرعية .

٥ ـ خبراء متخصصون في تطوير التربية والدعوة الإسلامية وأعمال الحسبة .

٦ ـ ممثلون للمنظمات العمالية المختلفة .

٧ ـ أفراد من المجتمع ذوى الاهتمام والرأى والمشورة .

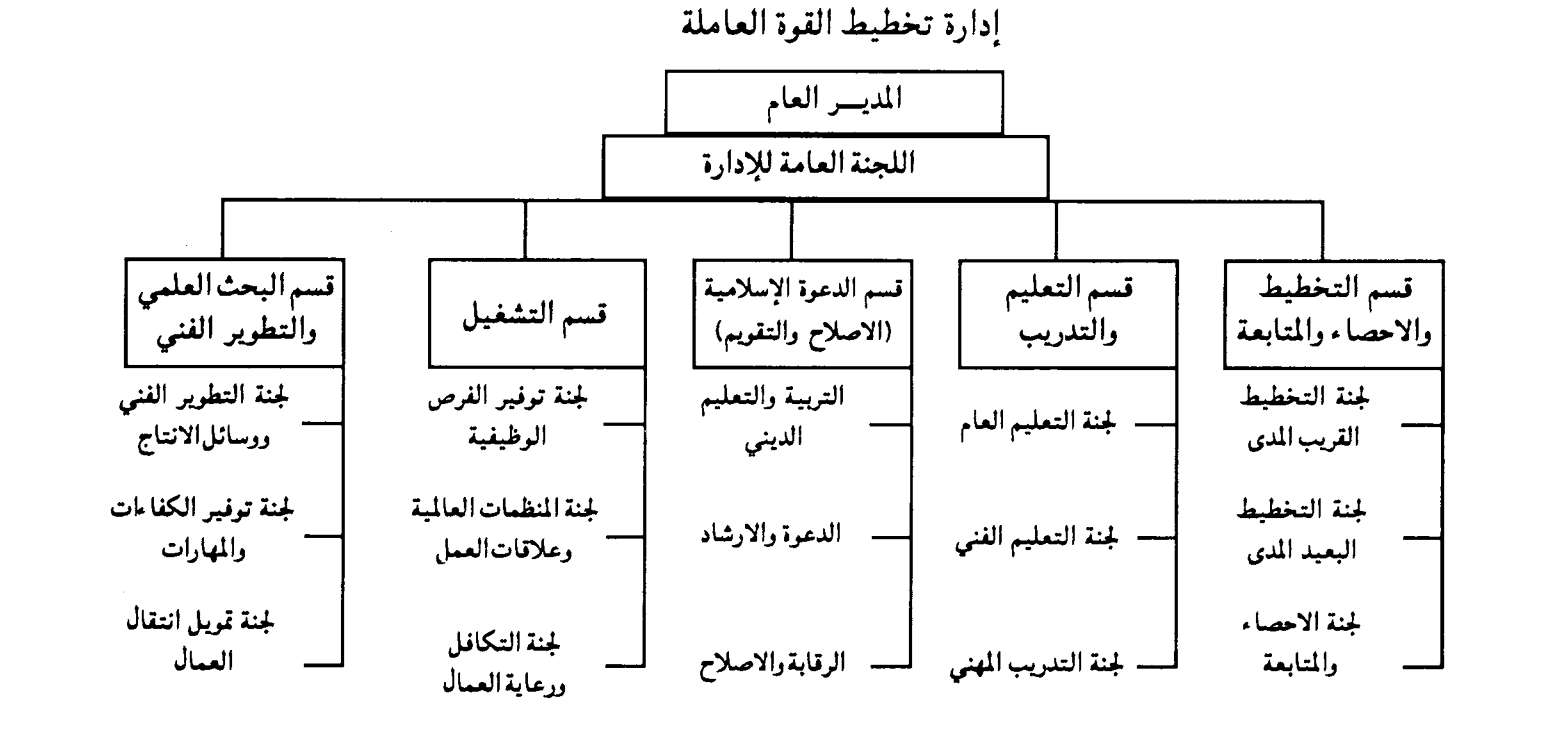
٨ ـ ممثلون لقطاعات الإنتاج المختلفة في القطاعين العام والخاص .

٩ ـ رؤساء الأقسام بالإدارة .

أما الأقسام التابعة للإدارة فأهمها :

١ ـ قسم التخطيط والاحصاء والمتابعة : ويتبعه عدة لجان من أهمها لجنة التخطيط القريب المدى ، ولجنة التخطيط البعيد المدى ، ولجنة الإحصاء

شكل بيانى رقم (٤)



والمتابعة ، ويتولى القسم مهمة التنسيق بين سائر الأقسام وإعداد الخطط اللازمة .

٢ ـ قسم التعليم والتدريب : ويضم لجانا مختلفة من بينها لجنة التعليم العام ، ولجنة التعليم الفنى ، ولجنة التدريب المهنى .

٣ ـ قسم الدعوة الإسلامية : ويضم لجانا عديدة من أهمها لجنة التربية والتعليم الديني ، ولجنة الدعوة والإرشاد ، ولجنة الرقابة والاصلاح (تقوم بمهام لجان الحسبة) .

٤ ـ قسم التشغيل (أو التوظيف) ويتبعه لجان من أهمها لجنة البحث عن الفرص الوظيفية وتوفيرها للراغبين من قوة العمل ذوى المهارات والتخصصات المختلفة ، ولجنة المنظمات العمالية وعلاقات العمل في الجهات والمصالح المختلفة ، ولجنة التكافل ورعاية العمال لمساعدة المحتاجين وذوى الدخل المحدود والعجزة والمرضى والمتعطلين إلى غير ذلك من مساعدات في اطار التكافل الاجتماعي الإسلامي .

٥ ـ قسم البحث العلمي والتطوير الفني : ويتبعه لجان أهمها لجنة التطوير الفني لوسائل الإنتاج لملاحقة احتياجاتها من القوة العاملة المختلفة التخصصات والتعرف ما يلزم لتحويل العمال من الأعمال والمجالات التي يقل الطلب عليها إلى الأعمال والمجالات التي يزيد الطلب عليها ، أو البحث عن وسائل وأساليب ومجالات تساعد على استيعاب قوة العمال التي قد تفيض من جراء بعض التطورات الفنية في هذا المجال ، واللجنة الثانية في هذا القسم هي لجنة توفير الكفاءات والمهارات المطلوبة حيث تعتمد على دراسات وتقديرات اللجنة الأولى وتبحث في الوسائل والاجراءات العمالية اللازمة للتوافق مع توقعات اللجنة الأولى وتلافى محاذيرها في حالة عدم اتخاذ وسائل مناسبة لعلاج آثار التوقعات

والتطورات المرتقبة في الأساليب الفنية المختلفة ، أما اللجنة الثالثة فهي لجنة تمويل انتقال العمال من المهن والأماكن التي يقل الطلب عليها إلى الفرص الوظيفية الجديدة ، وهي تبحث في تدبير الأموال اللازمة وكيفية تحصيلها بعد ذلك من العمال أنفسهم حين يتحقق لهم العمل المناسب ، أو تدبيرها من أموال الزكاة والصدقات إن لم يتيسر لبعضهم السداد .

ولسياسات العمل مزيد من الشرح والتوضيح في الباب الثاني .

ثانياً : إدارة تخطيط التجارة الخارجية :

تلحق هذه الإدارة إما بوزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وزارة الاقتصاد أيهما يتولى مهمة تخطيط التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني . وتنسق هذه الإدارة عملها مع الجهاز الفني للتخطيط ومجالس التخطيط المقابلة السابق ذكرها .

ويرأس الإدارة المدير العام أو وكيل وزارة ويتبعه لجنة عامة للإدارة ، وتضم هذه الإدارة عدة أقسام أهمها ستة أقسام يبينها الشكل البياني رقم (٦).

وتضم اللجنة العامة أعضاء من ذوى الخبرات المختلفة على النحو التالي:

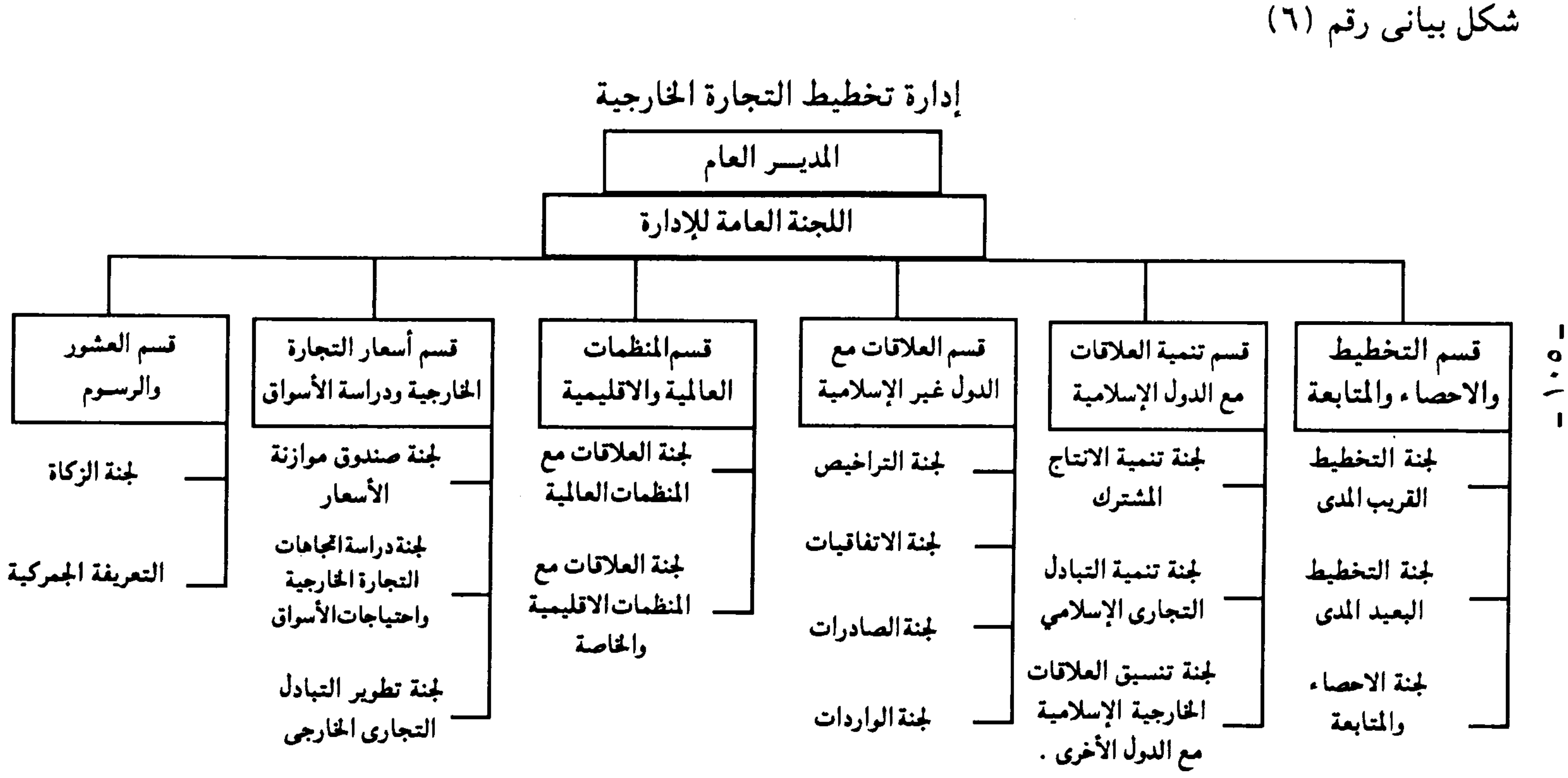
١ ـ خبراء متخصصون في تخطيط التجارة الخارجية وأساليبها المختلفة .

٢ ـ خبراء متخصصون في دراسة الأسواق العالمية واتجاهات التجارة الدولية .

٣ ـ خبراء متخصصون في تخطيط التعاون الاقتصادى الدولى بجوانبه المختلفة.

٤ ـ ممثلون للجهاز الفني للتخطيط (عن اللجان ذات العلاقة بالتجارة الخارجية) .

شكل بيانى رقم (٦)



٥ ـ ممثلون لقطاعات الإنتاج المختلفة في القطاعين العام والخاص .

٦ ـ رؤساء الأقسام المختلفة بالإدارة .

وهى تعمل على وضع السياسة العامة والبرامج والخطط اللازمة والمناسبة للتجارة الخارجية وحل المشاكل التي تواجهها .

أما الأقسام التابعة للإدارة فأهمها :

١ ـ قسم التخطيط والاحصاء والمتابعة ويتبعه ثلاث لجان تختص إحداها بالتخطيط القريب المدى والأخرى للتخطيط البعيد المدى أما الثالثة فللإحصاء والمتابعة . ويتولى القسم مهمة إعداد الخطط والتنسيق بين سائر الأقسام وتزويدهم بالاحصاءات .

٢ ـ قسم تنمية العلاقات مع الدول الإسلامية : وهو يختص بتعميق الروابط بين الدول الإسلامية جميعا واتخاذ السبل العملية لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية في مجالها الاقتصادى . ويتبعه ٣ لجان أولاها لجنة تنمية الإنتاج المشترك بين الدول الإسلامية سواء كان ثنائيا أو متعدد الأطراف ، وسواء كان حكوميا أو خاصا وذلك لتوفيه احتياجات هذه الدول في ضوء ما يتاح لها من موارد تغنيها عن تلمس احتياجاتها من خارج الدول الإسلامية . أما اللجنة الثانية فتختص بتنمية التبادل التجارى بين الدول الإسلامية بكافة سبله وأشكاله . وتختص اللجنة الثالثة بأعمال تنسيق العلاقات الاقتصادية الخارجية للدول الإسلامية جمعاء مع الدول الأخرى ، لذا فلها اتصالاتها مع اللجان المقابلة في أجهزة تخطيط التجارة الخارجية لدى الدول الإسلامية المختلفة .

٣ ـ قسم العلاقات الاقتصادية مع الدول غير الإسلامية : ويتفرع عنه عدة لجان أهمها ٤ لجان هى . لجنة تراخيص التجارة الخارجية ، ولجنة الاتفاقيات مع هذه الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وسواء اختصت بالتجارة أو بالدفع ، ولجنة الصادرات ويتعلق عملها بتنمية هذه الصادرات والتعرف على مدى موافقتها لسياسة الدولة فضلا عن الرقابة على السلع لمنع الغش

وغيرها من الأساليب غير المشروعة ، ولجنة الواردات ويتعلق عملها بالرقابة على السلع لمنع استيراد المحرمات ولضمان جودة الواردات وتمشيها مع سياسة الدولة .

٤ ـ قسم أسعار التجارة الخارجية ودراسة الأسواق : ويضم ٣ لجان أولها لجنة صندوق موازنة أسعار التجارة الخارجية للحد من أثر ارتفاع أسعار الواردات والتقلب في أسعار الصادرات بأساليب لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة للنشاط الاقتصادى والتبادل التجارى . أما اللجنة الثانية فلجنة دراسات اتجاهات التجارة الخارجية واحتياجات الأسواق المختلفة . أما اللجنة الثالثة فلجنة تطوير التبادل التجارى الخارجي بما يخدم أهداف المجتمع ، وهى تنسق عملها مع لجنة تنسيق العلاقات الخارجية الإسلامية مع الدول الأخرى التابعة لقسم تنمية العلاقات مع الدول الإسلامية .

٥ ـ قسم العشور والرسوم الجمركية : ويتبعه لجنتان احداهما لجنة الزكاة على التجارة الواردة من بلاد المسلمين والأخرى لجنة التعريفات الجمركية على السلع الواردة من بلاد غير المسلمين ، وهى تخضع لسياسة الدولة تجاه الدول الأخرى ، ومبدأ المعاملة بالمثل مع هذه الدول . ويراعى في عمل هاتين اللجنتين التنسيق مع لجنة تنسيق العلاقات الخارجية الإسلامية مع الدول الأخرى ولجنة تنمية التبادل التجارى الإسلامي التابعتان لقسم تنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الإسلامية ، ومع لجنة الاتفاقيات التابعة لقسم العلاقات مع الدول غير الإسلامية .

٦ ـ قسم المنظمات العالمية والأقليمية : ويختص بتنظيم نشاط الدولة في إطار مجال عمل هذه المنظمات ، والاتفاقيات التي تعقد معها ، والمساعدات المتبادلة معها . ويضم لجنتان إحداهما لجنة العلاقات مع المنظمات العالمية والأخرى لجنة العلاقات مع المنظمات الاقليمية والخاصة .

ولسياسات التجارة الخارجية مزيد من الشرح والتوضيح ضمن الباب الرابع (الفصل الرابع منه) .

الباب الثاني

سياسات العمل والاستهلاك والمنافسة

الفصل الأول

سياسة العمل

الكفاءة وسياسة العمل

يحرص الإسلام على العمالة الكاملة لكافة أفراد قوة العمل المتاحة للمجتمع بخير سبل الاستخدام الممكنة وتوجيهها نحو الجهود الانتاجية المفيدة والنافعة للفرد وللمجتمع ، وتوفير الحوافز لها وتأمين مشاركتها في الإنتاج واشتراكها في عوائده ، وذلك على النحو التالى :

الحث على العمل والحرص عليه والتفانى فيه : قال رسول الله ﷺ « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له » .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة »[1] .

وقال أيضا : « إن الله يحب المؤمن المحترف » .

(رواه الطبرانى في الكبير والبيهقى) .

وقال عليه الصلاة والسلام « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده »[2] .

فالعمل مهنة مطلوبة من المسلم مرضية من الله وهى من سنة الرسل حتى الملوك كداود عليه السلام .

والمطلوب العمل النافع لكل قادر عليه فلا مجال لبطالة اختيارية في المجتمع الإسلامي .

---

(١) ابن ماجه ، ٧٢٤/٢ ، وقد صححه الألبانى ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ ، ٥/٢ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ٩/٣ .

ويقول الله تعالى : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسئلوا الله من فضله . إن الله كان بكل شيء عليما ﴾ . (سورة النساء الآية ٣٢) .

فيبين الله أن فضله لا يدرك بالتمنى والنظر لما يفيض به الله على الآخرين ولا يتطلع الرجال لما ميز الله به النساء ، ولا النساء إلى ما ميز به الرجال ، فإن لكل فريق حظاً ملائما لما طبع عليه من العمل وما أضيف إليه من الحقوق ، فليتجه كل إلى الاستزادة من فضل الله بتنمية مواهبه وقدراته والاستعانة على ما نيط به بالدعاء إلى الله لتحقيق المطلوب . ولا يكون الدعاء بدون الأخذ بالأسباب الموصلة إلى المطلوب بل بكليهما معا .

كما نهى الإسلام عن سؤال الغير فعن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : « من تكفل لى ألا يسأل أحدا شيئا أتكفل له بالجنة » فقال ثوبان أنا ، فكان لا يسأل أحد شيئا . (رواه أبو داود) .

وعن قبيصة بن مخلوق قال تحملت حمالة فأتيت النبى ﷺ فقال : « أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمّل حمالة[١] فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة[٢] فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما[٣] من عيش أو سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة[٤] حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى[٥] من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة

---

(١) حمالة أى ما يحمله الإنسان من ديات ومغارم .

(٢) أى آفة أو سرقة أودت بماله .

(٣) قواما أى ما يكفيه بحاجته ، وسداد أى ما يسد حاجته .

(٤) فقر .

(٥) العقل والإدراك الذي لا يتصفون بالغباء أو الغفلة .

فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك . وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحت »[1] ، [2] .

فالمسألة لا تحل إلا بأسبابها وبعد التأكد من صدق السائل بشهادة من يعرفه من ذوى الصدق ورجاحة العقل . وفي الحديث الحث على الكسب والأمر به أيضا[3] . وقد قال الله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ (النحل : آية ١٠٥) .

فالمطلوب إذا العمل وأداء الواجب مما أمر الشرع به ويتحقق به نفع النفس والمجتمع ويتفق مع ما يراه الإمام من مصلحة ، والله مطلع على ماتعملون وسيجازيكم به . ولا يستوى القاعد عن العمل بنفسه وباختياره وغير القادر على النفقة بالتالى مع الذى يقدر بالعمل والتكسب ويفيض الله عليه بذلك الرزق الواسع الذى ينفقه وينفع خاصته وذويه والمسلمين من حوله .

ويتعين في هذا العمل الالتزام بدائرة الحلال والامتناع عن العمل بالمحرمات حتى تتحقق الافادة من موارد المجتمع وقوة العمل في كل ما هو نافع وغير ضار . وليست هناك قيود على نوعية العمل أو مشقته ومقدار الجهد المبذول فيه أو العائد منه طالما كان بعيدا عن المحرمات .

وقد منع الإسلام اللهو الذى لا يتفق مع الحرص على العمل المنتج (مع السماح بالترويح عن النفس بأمور أباحها حتى لا يصاب الإنسان بالملل)، كذلك فقد منع أعمالا ضارة كالمقامرة والسحر والشعوذة حتى لا تستنزف طاقات الإنسان في أمور غير نافعة ، وقد منع الغش والخيانة والاحتكار

---

(١) أي ظلم .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ٧٢٢/٢ .

(٣) الأموال لأبى عبيد ، ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ، مختصر سنن أبى داوود ، جـ ٢، ص ٢٣٧ ـ ٢٤٠ .

والسرقة واستغلال النفوذ والرشوة والربا فيقول رسول الله ﷺ : « من غش أمتى فليس منى »[1] .

ويقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ (سورة الأنفال : ٢٧) .

ويقول رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطىء »[2] .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله فقال وان كان قضيبا من أراك »[3] .

ولقد لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش[4] . وقال عليه الصلاة والسلام « إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة »[5] .

وهم الذين يتصرفون في أموال المسلمين بالباطل .

وأغلب هذه الممنوعات مما يدخل في نطاق المدفوعات التحويلية التي لا تزيد من دخل المجتمع أو تحسن من إنتاجه ، كما أنها ليست من عوامل عدالة توزيع الدخل في المجتمع . فهى إذا مدفوعات تحويلية غير مشروعة وغير نافعة .

وقد قال رسول الله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[6] .

---

(١) رواه أصحاب السنة .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخارى .

(٤) الرائش الذي يمشى بينهما .

(٥) رواه مسلم .

(٦) البخارى ، صحيح البخارى ، ١٢٩/٢ .

فليس المهم أن يكون العمل مكتبيا أو ميدانيا ، هيّنا أو شاقا ، ذو مكانة في نفوس الناس أولا ، فالكل يحقق العفة والنفع ويحجب عن المسألة ، ويعرض لمغفرة الله وفضله . وبذا تضيق فرص البطالة وتزداد امكانيات العمل وتتسع مجالاته .

وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبى ﷺ يسأله فقال له أما لك مال ، فقال بلى عندى حلس (بساط) نجلس على بعضه ونتغطى ببعضه ، وقدح نشرب به ، فقال آتنى بهما فجاء بهما فعرضهما على من كان عنده قائلا من يشترى منى هذين ، إلى أن باعهما بدرهمين فأعطاه اياهما ، وقال اشتر بأحدهما طعاما لعيالك ، واشتر بالآخر فأسا ، وأمره بأن يعود إليه ، فعاد إليه فوضع له خشبة في الفأس ، فقال اذهب واحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوما ـ فذهب ثم عاد إليه بعد خمسة عشر يوما ومعه عشرة دراهم . فقال يارسول الله بارك الله لى فيما أمرتنى به .. فقال هذا خير من أن تأتى يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع . (رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) .

وما يعنيه ذلك من حرص الإسلام على العمالة الكاملة لكافة أفراد القوة العاملة المتاحة ، وتوجيهها نحو الجهود الانتاجية المفيدة والنافعة للفرد وللمجتمع ، دون تحديد بمجالات أو مهن معينة ودون تقليل من أهمية أقل الأعمال شأنا وعائدا في نفوس العاملين ، إذ كلها أعمال يثيب الله عليها ، ويرضى بها عن القائم بها ، وذلك حتى تزداد قدرة المجتمع الانتاجية وتنمو بصفة مستمرة .

وإن للدولة دور في ذلك بتوجيه الأفراد ورعايتهم وتوعيتهم ومساعدتهم بما يتاح لها من قدرات وموارد ، كما أن في ذلك حلا لمشكلة استخدام فنون

الإنتاج الآلية ذاتية الحركة حاليا فقد يتطلب تقدم الاقتصاد وتحقيق احتياجات المجتمع استخدامها بما قد ينشأ عنها من بطالة . ومن الممكن علاج ذلك بتشغيل قوة العمل المستغنى عنها في مشروعات أخرى ذات فنون انتاج متوسطة . أو أقل تطورا خاصة تلك التى تعتمد على موارد البيئة المتاحة في المناطق المختلفة من الدولة خاصة المناطق الأقل تطوراً ، ويمكن الإفادة منها (أى الموارد) بإبداع الإنسان بفكره ويديه وبأساليب مناسبة لكل المجالات .

ويرى بعض العلماء الحاليين[1] بأن الدولة يجب أن توفر فرص العمل للعاطلين واستدلوا بالحديث السابق أن الرسول ﷺ وجه الانصارى الفقير للاحتطاب وأعانه بجزء من الآلة . وحادثة الشاب الذي دخل المسجد وفي يده مشاقص واسهم لرمى الوحش (آلات صيد) وهو يقول من يعيننى في سبيل الله. فدعا به عمر فأتى به فقال : من يستأجر منى هذا يعمل في أرضه ، فقال رجل من الأنصار أنا ياأمير المؤمنين (رواه البيهقى)[2] .

إلا أن حديث الأنصارى وحادثة الشاب ليس فيهما الزام للدولة بتشغيلهم في أجهزتها بل إن الرسول ﷺ أرشد الأنصارى للاعتماد على نفسه وأعانه بما يتوفر له . ووجه عمر بن الخطاب الشاب لعمل لدى آخر ، وليس في أي من الحادثتين تشغيل في إدارات أو مصالح حكومية . بل كان اعانه على خير في حدود المتاح .

وقد سبق بيان مهمة إدارة تخطيط القوة العاملة في تشغيل قوة العمل واكسابها المهارات المختلفة .

(١) ـ محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر ، ص ٥٨٠ .
ـ عبد السميع المصرى ، مقومات الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص ٢٨ ـ ٣٠ .
ـ رفعت العوضي ، نظرية التوزيع ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ص ١٧٨ وما بعدها .
ـ يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، جـ ٢ ، ص ٨٨١ وما بعدها .
(٢) كنز العمال ، جـ ٤ . ص ١٢٣ .

سن العمل :

تحدد منظمة العمل الدولية سن العمل لقوة العمل القادرة عليه بين ١٥ ـ ٦٤ سنة باستثناء طوائف معينة من السكان تكون غير قادرة عليه مثل الطلاب والمرضى والعجزة والمساجين والجنود بالإضافة إلى النساء في بعض المجتمعات.

وهناك آراء مختلفة في ذلك فالبعض يحدد هذه السن بين ١٥ ـ ٥٩ سنة، وهناك من يراها بين ١٥ ـ ٥٥ سنة، وآخرون يرونها بين ١٦ ـ ٦٥ سنة[١] .

أما في الإسلام فليس هناك حد أدنى لسن العمل لكن هناك ضوابط لحماية الصغير دون تحديد حد أعلى معين لسن العمل .

فيقول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بـالله حسيبا ﴾ (سورة النساء آية ٦) .

وروى نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى ثم عرضت عليه من قابل فقبلنى (رواه الترمذى). أى أنه لم يجزه للجهاد والمشاركة في أعمال حربية قبل الخامسة عشرة .

وقال عثمان بن عفان : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب. فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق ، وعفّوا أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها[٢] .

فهو ينهى عن تكليف الغلام الصغير الذي لا يطيق الكسب لأنه ربما اضطره إلى أن يتخلص فيما لزمه من خراج بأن يسرق . كما ينهى عن تكليف الأمة أيضا غير ذات الصنعة (أي المهنة) بالكسب .

(١) مدنى عبد القادر ، تنمية القوى البشرية ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ص ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) محمد زكى الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة ، دار الفكر بيروت ، جـ ١٥ ، ص ٢٤٧ .

أي لأنه لايطلب من الصبى العمل قبل أن يتعلم ويتدرب ويأخذ بالأسباب المشروعة الموصلة للكسب، ولم يجز في الجهاد من قل سنة عن خمس عشرة سنة. والله يبين أن إعطاء اليتيم ماله ليستقل به في إدارته والإنفاق منه يتوقف على رشده في التصرفات الاقتصادية مقترنا ببلوغه سن الزواج . فقبل البلوغ يختبر من ليس منهم بيّن السفه (التبذير) بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والاهتداء إلى ضبط المال وحسن التصرف فيه. ويجرّبوا بما يليق بمالهم فإن كانوا من أهل التجارة يُعطوا من المال ما يتصرفون فيها بيعا وشراء ، وإن كانوا ممن له ضياع وأهل وخدم بإعطائهم منه مايصرفونه إلى نفقة خدمهم وأجرائهم وسائر مصارفهم حتى يتبين كيفية إدارتهم أموالهم ، حتى إذا بلغوا الحلم فإن شاهدتم وتبينتم رشدهم أى اهتداءهم إلى وجوه التصرفات من غير عجز ولا تبذير فادفعوا إليهم أموالهم دون تأخير عن حد البلوغ[1]. وكان عمر بن عبد العزيز يرى أن الحد بين الكبير والصغير هو سن ١٥ سنة، ويرى أبو حنيفة أن البلوغ بالسن ثمانية عشر سنة وهذه قواعد لسن بدء العمل والنشاط الاقتصادى باستقلال عن الآخرين في الظروف المعتادة ، وهى بالطبع ترتبط بظروف المهن المختلفة ومتطلباتها من قدرة وعلم وخبرة ودراسة وممارسة وتمويل وغير ذلك كما يتعين أن تحاط بضوابط لحماية الصغير من الانحراف ومن الاستغلال .

وليس لسن العمل حداً أعلى سوى العجز والضعف عن القيام به وهى ما ورد سابقا في قصة موسى مع آل مدين « وأبونا شيخ كبير » وكما حدث في مصالحة خالد بن الوليد أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو كارثة أو افتقر بطرح الجزية عنه وإعالته هو وعياله من بيت مال المسلمين . ولما روى من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بباب قوم وعليه

---

(١) أبو السعود محمد بن محمد العمارى ، تفسير أبى السعود ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الجزء الثاني ، ص ١٤٥ .

سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر ، فما كان من عمر إلا أن ذهب به إلى منزله وأعطاه شيئا وكتب لخازنه أن ينظر في أمره وأضرا به[1] .

فالعبرة إذا بالتقاعد المسبب بعوامل تحط من قدرة العامل على الاستمرار، وليس بمجرد بلوغ سن معين . وبذا يمكن الإفادة من قدرات هؤلاء الكبار في السن وخبراتهم المتراكمة على مدى سنوات طويلة في العمل والإنتاج ومنفعة أنفسهم وذويهم ومجتمعهم ، ولا يفتقد من قوة العمل من هو قادر عليه راغب فيه ، ويزداد بذلك العمر الإنتاجي للعامل عما تسمح به القوانين الوضعية التي تجعل هنا حدا تحكميا أعلى لسن العمل لا يتجاوزه حتى لو كان قادرا على العمل وذلك بالطبع في الأجهزة الحكومية وقطاع الأعمال المنظم الذى تسرى عليه قوانين التنظيم في المجتمع .

كذلك فإنه في ظل الإسلام ووجود بيت مال المسلمين لا يشترط أن يشترك العامل في نظم تأمينات اجتماعية تخصم من راتبه حصصا معينة دون اختيار منه ليستحق مقابلها راتبا تقاعديا حين يحال بدون رضا منه إلى التقاعد . بل كما سبق فإنه له حقا في بيت المال حين يعجز أو يضعف عن مباشرة عمله لكبر أو مرض أو غير ذلك . فإن العامل المسلم له حق في بيت مال المسلمين حين يتعرض لأسباب ذلك . واعانته ورعايته تتم في إطار مهمة إدارة تخطيط قوة العمل السالف الاشارة إليها .

ويعنى ذلك زيادة عرض العمل في المجتمع وعدم حرمان المجتمع من قوة عمل تقدر عليه وترغب فيه .

عمـــل المـــرأة :

أما بالنسبة لعمل المرأة فإن الإسلام قد دعا إلى تعاون الزوجين الذكر والأنثى في حياتهما المعيشية . فالرجل يقوم بمهام كسب المعاش والسعى في

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٩٣٦ م ، ص ١٣٦ .

سبيل الرزق ، والمرأة تقوم بمتطلبات الأسرة داخل البيت حتى تستقر الحياة ويتفرغ كل لأداء المهام الموكولة إليه رعاية للأسرة ووفاء بدورها في المجتمع .

أما مشاركة الرجل والمرأة في أعمال خارج دائرة اختصاص كل منهما فلابد له من ضمانات لحماية الأسرة وحماية المرأة من الاستغلال ، وقد منع توظيفها في الأعمال التي لا تناسب فطرتها وطبيعتها أو لا يليق بالمرأة امتهانها .

فالأصل إذا بقاؤها في بيتها فلا تخرج إلا لضرورة تستدعيها لأن دورها الأساسي في بيتها لرعاية الأسرة وتوفير متطلباتها . وإن خرجت فبملابس شرعية ولا تزاحم الرجال ، وعليها تجنب الاختلاط ، على أن يكون مجال عملها مباحا وبأساليب مشروعة .

وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾ .

(سورة الأحزاب : آية ٣٣) .

أي إلزمن بيوتكن لا تخرجن إلا لحاجة شرع الله الخروج لقضائها ولا تظهرن محاسنكن وزينتكن للرجال إذا خرجتن كما كانت تفعل أهل الجهالة الأولى ، وأدّين الصلاة كاملة وأعطين الزكاة وامتثلن أمر الله ورسوله(١) .

ولا يقتصر الأمر على نساء النبى فكل النساء مخاطبات بأوامر الشرع إلا ما فيه دليل على خصوصية نساء النبى بشىء لا تشاركهن فيه بقية النساء كالفضل والشرف ومضاعفة الثواب للمحسنات والعقاب إن حدثت إساءة .

ويقول الله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن

(١) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، ص ٦٢٧ .

ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (سورة النور : آية ٣١) .

فالنساء مأمورات بكف نظرهن عما يحرم النظر إليه وأن يصن فروجهن بالستر وعدم الاتصال غير المشروع ، وألا يظهرن للرجال ما يغريهم من المحاسن الخلقية والزينة كالصدر والعنق والقلادة ، إلا ما يظهر من غير اظهار كالوجه واليدين ، وعليهن ستر المواضع التي تبدو من فتحات الملابس كالعنق والصدر ، بأن يسدلن عليها أغطية رءوسهم وألا يسمحن بظهور محاسنهن إلا لأزواجهن والأقارب الذين يحرم عليهم التزوج منهن تحريماً مؤيدا كآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن من غيرهن أو إخوانهن أو أخواتهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن ، ومثل هؤلاء صواحباتهن ، وسواء منهن الحرائر والمملوكات، والرجال الذين يعيشون معهن ولا يوجد عندهم الحاجة والميل للنساء كالطاعنين في السن ، وكذلك الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة . وعليهن ألا يفعلن شيئا يلفت أنظار الرجال إلى ما خفى من الزينة وذلك كالضرب في الأرض بأرجلهن ليسمع صوت خلاخيلهن المستترة بالثياب[١] .

وفي قصة موسى عليه السلام عند قدومه إلى مدين هاربا من مصر بعض أداب خروج المرأة وعملها .

يقول الله تعالى : ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر

(١) المنتخب في تفسير القرآن ، ص ٥٢٢ .

الرعاء وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير . فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين . قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ . (سورة القصص : آية ٢٣ ـ ٢٦) .

فلما وصل موسى إلى ماء آل مدين الذي يسقون منه وجد على جانب البئر جماعة كثيرة من أناس مختلفين يسقون مواشيهم، ووجد في مكان أسفل من مكانهم امرأتين تدفعان غنمهما بعيداً عن الماء. فسألهما عن سبب ابتعادهما عن الماء فأجابتا لا نستطيع الزحام ونبتعد عن مخالطة الرجال فننتظر حتى يسقى الرعاة. وسبب خروجنا إلى السقيا والرعى أن أبانا شيخ كبير طاعن في السن لا يستطيع الرعى ولا السقى. فتطوع موسى وسقى لهما ثم ركن إلى ظل شجرة يستريح من العناء والجهد، وهو يدعو ربه متضرعا: يارب إنى فقير لما تسوقه إلى من خير ورزق. فجاءت إحدى الفتاتين وقد أرسلها أبوها بعد أن علم بأمر موسى معهما، تسير في حياء وخجل، وقالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر سقيك لنا، فلم تدعه هى بل دعاه ولى أمرها على لسانها ليكافئه على حسن صنيعه . فلما ذهب إليه وقص عليه قصة خروجه من مصر هربا من فرعون، قال والد الفتاتان لا تخف نجوت من القوم الظالمين إذ لا سلطان لفرعون علينا . قالت إحدى الفتاتين (وهى التي ذهبت إليه داعية ليكافئه أبوها وقد رأت قوته في السقاية لهما ، وأمانته في عدم النظر إليها حين أبلغته دعوة أبيها) ياأبت استأجره ليقوم بالعمل بدلنا ويكفينا مشقة العمل والخروج للرعى والسقاية والقيام على شأن الأغنام إن خير من استأجرت القوى الأمين .

فالخروج إذا بإذن الولى ولمصلحة مشروعة وليس لها في خروجها هذا مخالطة الرجال أو التبرج بزينة أو التحدث بتكسر وطراوة بل يكن قولها قولا

متعارفا غير متكلف حتى لا يطمع فيها من في قلبه فسا د. وكذلك فيجب أن تتوفر لها أسباب حمايتها من الفساد والاختلاط والتأثير عليها في العمل الذي تؤديه وفي أماكن العمل ووسائل الانتقال ، وأن لا يتعارض العمل مع قيامها بالحقوق المفترضة عليها رعاية لزوجها وبنيها ، وأن لا يتعارض مع طبيعتها وفطرتها ، وأن لا يؤثر على قدرتها على الإنجاب كالأعمال الشاقة أو المجهدة أو الضارة بصحتها أو التى تشوه الأجنة لديها، كما تبتعد عن الأعمال التي فيها امتهان لكرامتها في المجتمع[1]. كذلك فليس لها تولى الولايات العامة كالإمام (رئاسة الدولة) والوزارة والقضاء ومباشرة سن القوانين . لحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة[2]. كما أنه ليس لها العمل بمجالات إنتاجية أو خدمية محرمة على المسلمين .

ثم إن هناك بعض المجالات التي يحسن أن تتولاها المرأة بنفسها وتكون لها الأولوية في توليها مثل رعاية الأطفال والأيتام (حضانة ورضاعة وتربية وتعليم) وتعليم البنات (بكافة مستويات هذا التعليم في المجالات النافعة المأذون فيها شرعا) والطب النسائي والتمريض اللازم له والعمل بالزراعة والتجارة . ومراقبة الأسواق فيما يختص بالنساء وعملهن ، وفي مجال الخياطة لملابس النساء والأطفال ، وفي مجال المهن الأخرى التي يمكن أن تؤديها المرأة بالشروط السابقة ذكرها .

وإلى جانب ما سبق ذكره من أدلة فهناك بعض الأدلة الأخرى على عمل المرأة وعلى مجالات من العمل يمكن للمرأة أن تعمل بها .

---

(١) محمود محمد الجوهرى ، الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل ، دار الأنصار ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥ .
- نور الدين عتر ، ماذا عن المرأة ، دار الفكر ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٦ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى ، جـ ٨ ، ص ١٢٦ .
- محمد عطيه خميس ، المرأة والحقوق السياسية والأعمال العامة ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ ، ص ١١٥ .
- أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدى ، مكتبة تهامة ، ط ٢ ، ١٩٨١ ، ص ٤٠ .

١ ـ قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما طُلِّقت خالتى فأرادت أن تجُدّ نخلها أي تقطعه فزجرها رجل أن تخرج وكانت معتدة فأتت النبى ﷺ فقال لها : بلى فجُدّى نخلك فإنك عسى أن تصدّقى أو تفعلى معروفا وفي رواية خيرا[١] .

٢ ـ كانت أم الشفاء الأنصارية والية على السوق من قبل عمر بن الخطاب . فكانت تراقب الأسواق فيما يختص بالنساء[٢] .

٣ ـ قالت الرُبَيِّع بنت معوذ رضى الله عنها : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى إلى المدينة[٣] .

ولم يكن ذلك يتم بتبرج أو خلوة مع الرجال ، أو انخراط النساء في الجيش، بل كان رعاية في حدود الشرع، لتحريم الخلوة لقول الله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب ﴾ (سورة الأحزاب : آية ٥٣) .

ولقول رسول الله ﷺ : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » (متفق عليه)[٤] .

الكفاءة الانتاجية للعمل :

هذا وتتطلب الافادة من عنصر العمل رفع كفاءته وزيادة مهارته . ويعد توفير فرص العمل للكفاءات واسناد الأعمال إليها أهم العناصر لحث القوى العاملة على تحسين كفاءتها وزيادة مهارتها . وفي هذا يقول رسول الله ﷺ :

---

(١) النووى ، صحيح مسلم بشرحه ، جـ ١٠ ، ص ١٠٨ .
ـ المنذرى ، مختصر سنن أبى داود ، جـ ٣ ، ص ١٩٧ .
(٢) محمد المبارك ، آراء ابن تيمية في الدولة ، ص ٧٦ .
ـ البشرى الشوربجى ، التسعير في الإسلام ، شركة الاسكندرية للطباعة ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٦ .
(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى ، جـ ٦ ، ص ٧٨ .
(٤) رياض الصالحين للنووى ، ص ٧٢٤

« من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله »[1] .

ويقول الله تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ .

(سورة القصص : آية ٢٦) .

ويقول أيضا : ﴿ إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ (سورة البقرة آية ٢٤٧) .

وبذا تحل مشكلة اليوم في الدول النامية التي تفضل أهل الثقة (أي المقربين والأعوان وليس القصد أهل الثقة على وجه التحقيق) على أهل الخبرة ، فالإسلام يجعل التفضيل لأهل الخبرة من بين المسلمين لأن كل مسلم أهل ثقة ، إلا إذا ثبت غير هذا .

كذلك فإن هذه الكفاءات لابد لها وأن تنمى مهاراتها بصفة مستمرة وأن تؤدى عملها وفقا لأحدث الأساليب العلمية في مجالات العمل المختلفة إذ يقول رسول الله ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[2] .

ويقول الله تعالى : ﴿ أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير ﴾ . (سورة سبأ : آية ١١) .

وبذلك تتحقق كفاءة العمل وكفاءة استخدام الموارد المختلفة .

هذا ويتطلب أداء العمل بكفاءة توفير الامكانيات لأدائه ، وتنظيم مواعيد العمل والراحة ورعاية العمال في حالة اصابات العمل . وفي هذا يحدثنا القرآن :

---

(١) رواه الحاكم .

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، والحديث رواه البيهقى .

﴿ وقال الملك ائتونى به أستخلصه لنفسى ، فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ، قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾
(سورة يوسف : آية ٥٥)(١) .

فلقد أعطى الملك ليوسف سائر السلطات التي يتطلبها نجاحه في العمل . وجعله أمينا لأمانته ولم يقيد عمله في منصبه بنظم معقدة أساسها عدم الثقة ولا أجهزة رقابة تتصيد الأخطاء واختار يوسف من العمل ما يناسب مؤهلاته وامكانياته من أمانة وعلم ومحافظة على العمل .

وإلى جانب ذلك فلا بد من توفير الحوافز الاقتصادية لتيسير النشاط الاقتصادى . وهو ما يتخذ صورة مكافأة كل عمل يتم تنفيذه بالأجر المجزى في حدود امكانيات المجتمع وظروفه ضمانا لاستمرار مشاركة العاملين في الجهود الإنتاجية . ولا يقتصر الأمر على الحوافز المادية العاجلة فقط . بل أن الإسلام يجمع في مكافأته للعاملين بين الحوافز المادية والأدبية في الدنيا والثواب الأخروى والذي ليس له حدود لارتباطه بفضل الله العظيم في الدار الآخرة .

فيقول الله تعالى : ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ (سورة الكهف : آية ٣٠) ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ (سورة الرحمن : آية ٦٠) .

وهى وإن كانت في بيان ثواب وجزاء الأعمال الصالحة عند الله ، فإنها قاعدة في إثابة كل إنسان على قدر عمله من حيث الكم والكيف معا .

وهى واردة أيضا من قول الله تعالى : ﴿ ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ﴾ (سورة الأحقاف : آية ١٩) .

---

(١) علم الملك منه حسن التدبير وكفايته لما يقوم به ، وأحس يوسف بذلك ، وحينئذ طلب منه أن يستوزره قائلا له : ولنى على خزائن ملك ومستودعات غلات أرضك ، لأنى كما تأكد لديك ضابط لأمور المملكة حافظ لها ، خبير بالتدبير وتصريف الأمور . وقبل الملك عرضه فاستوزره .
(المنتخب في تفسير القرآن الكريم) .

إذ أن عدل الله يتحقق في خلقه بأن يجعل لهم منازل ملائمة لأعمالهم ويوفيهم جزاء هذه الأعمال وهم لا يظلمون لاستحقاقهم ما يجزون به(١) .

ولما استخدم عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ لجباية الخراج قال له أبو عبيدة بن الجراح دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عمر : ياأبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعن . قال أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة (٢). أي أجزل لهم العطاء .

أي أن الأجر يجب أن يكون مجزيا حتى لا ينحرف بعض العاملين ويلجأ إلى الرشوة أو السرقة أو الاختلاس أو غير ذلك مما يضيع على المجتمع موارده . وبالطبع فإن الأجر يتحدد وفقا لإمكانيات المجتمع وظروفه ، كما سيأتى في قواعد الأجر في الإسلام إن شاء الله .

كذلك فقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر(٣) .

ويعمل ذلك على الحد من المشكلات بين الإدارة والعاملين وتوفير الوقت للعمل المنتج . ولا يقتصر الأمر على ذلك بل أنه يجب أداء حقوق العاملين وغيرهم من أصحاب عناصر الإنتاج الأخرى إلى أصحابها من فور انتهاء العمل حيث قال رسول الله ﷺ « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »(٤) .

وبالطبع فإن ذلك يتطلب تيسير العمليات الإدارية والحسابية ويستلزم أيضا عدم وجود قيود وتعقيدات إدارية ومالية حتى ينجز العامل العمل في سرعة واتقان طلبا لأجره ، وحتى لا يتعرض لضياع حقه أو احتياجه للاستدانة رغم استحقاقه للأموال . ولا يؤدى التأخير في استلام الحقوق إلى ضياعها مهما طال الزمن . وقد حرص الإسلام على صيانة حقوق العاملين حتى بعد

---

(١) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، ص ٧٤٧ .

(٢) الخراج لأبى يوسف .

(٣) أحمد ، المسند ، ٦٨/٣ . وقد ضعفه الالباني في ارواء الغليل ، ٣١١/٥ .

(٤) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٨٢٧/٢ . وقد صححه الالباني في ارواء الغليل ، ٣٢٠/٥ .

وفاتهم ونقلها إلى ورثتهم من بعدهم حتى يقوموا ببذل أقصى الجهود لأن حقوقهم مكفولة لهم ولمن يعولون من بعدهم .

فقد قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث له : وقال الثالث اللهم إنى استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير واحد ترك الذي له وذهب ، فثمرت له أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال ياعبد الله أدّلى أجرى فقلت له . كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق . فقال يا عبد الله لا تستهزىء بى ، فقلت إنى لا أستهزىء بك فأخذه كله[2] .

ليس هذا فحسب ، بل إن الإسلام يحث أفراده على العمل كسبب لادراك فضل الله الذي يفيض به على عباده في أي وقت شاء وبأى كم وكيف يريد ، مما يدفعهم إلى العمل دون احباط أن لم يتحقق لهم النفع العاجل أو الكسب السريع أو الكبير لأن مشيئة الله باقية وهو سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا ، والله عنده حسن الثواب .

ومن جهة أخرى فإن لتنظيم العلاقة بين العمال وصاحب العمل ، وساعات العمل اليومية والأسبوعية، وتنظيم العمل ولوائحه وقوانينه بما يناسب العمال.. ويمكنهم من أداء مسئولياتهم الاجتماعية ، أثرها في تهيئة الجو الملائم للعامل كى يبذل أقصى جهده ، ويلتزم بخطة الإنتاج ويحقق أهدافها . وهذه العوامل مرعية غي الإسلام ، وقد ذكر بعضها ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « إن لنفسك عليك حقا وأن لزوجك عليك حقا وأن لعينك عليك حقا »[3] .

---

(١) البخارى ، صحيح البخارى ، ٤١/٣ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ٥/٣ .

(٣) البخارى ، صحيح البخارى ، ٢٤٥/٢ ، ١٥٢/٦ .

كذلك فإن مواعيد العمل يجب أن تسمح بأداء العبادات وقضاء المصالح ومواجهة أعباء المعيشة(١) .

فإذا أسند للعامل عمل يزيد عن ذلك ورضى به يجب تعويضه بالأجر الإضافي ، وتيسير أدائه لهذا العمل بكافة الوسائل . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه »(٢) .

وإطعامه من طعامه وإلباسه من لباسه محمول على الاستحباب لا على الإيجاب لأن ما يجب على السيد هو نفقة مملوكه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص(٣) .

فإذا أصيب العامل أو ضعف عن العمل لكبر ، أو مرض ، أو اصابة في العمل ، تكفل به المجتمع . فلقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو افتقر بطرح الجزية عنه واعالته هو وعياله من بيت مال المسلمين . وإذا توفى العامل قام المجتمع برعاية أسرته من بعده لقول رسول الله ﷺ : « من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى وأنا أولى بالمؤمنين »(٤) .

،بذا يتحقق للقوة العاملة ما تصبوا إليه في مجتمعها من تقدير وأمن وافساح المجال لتحصيل وتحقيق المستويات المطلوبة من الكفاءة والمهارة ، وما يقابلها من أجور وعوائد مجزية ، وتأمين ضد مختلف الحوادث والمخاطر المرتبطة بالعمل أو غيره من مجالات النشاط الإنساني في المجتمع .

---

(١) على عبد الرسول ، المبادىء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادى للدولة الإسلامية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ١٣/١ .

(٣) محمد زكريا الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، جـ ١٥ ، ص ٢٤٦ .

(٤) البخارى ، صحيح البخارى ، ١٩٥/٦ .

ـ ابن ماجه واللفظ هنا لابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٨٠٧/٢ .

كما أن في توافر مراكز البحث العلمي والمكتبات والمعامل ومراكز التدريب واكتساب المهارات (كما سيأتى في سياسات الاستثمار) مجال آخر لتوظيف الكفاءات وتنمية المهارات وإفساح المجال أمامها للإبداع والبحث تحقيقاً لطموحاتهم ولخدمة أنفسهم ومجتمعاتهم ، ولا يكون هناك سببا لهجرة الكفاءات إلى مجتمعات أخرى متطورة اقتصاديا تتوفر فيها هذه المجالات من العمل والوسط العلمي المناسب والتقدير الأدبي والمادي بعيدا عن مجتمعاتهم الأصلية مما يؤدى إلى حرمان مجتمعاتهم هذه من جهودهم وتعرضها للتخلف واستمرار المشاكل وتفاقمها .

هذا وقد نال موضوع الكفاءة هذا حظه في بعض الدراسات الإسلامية لعلماء إسلاميين سابقين ، ومن بينها الدراسة التي قام بها أبو الحسن الماوردى في هذا المجال .

وقد قسم أبو الحسن الماوردى الوظائف العامة التي يسندها الحاكم إلى بعض ذوى الكفاءات في المجتمع لتحقيق مصالح الدين وتدبير أمور الأمة إلى أربعة أقسام هي :

١ ـ الوزارات : وهى تمثل الأعمال العامة التي يتولاها الوزراء ويستنابون بها في جميع الأمور المتعلقة بوزاراتهم دون تخصيص .

٢ ـ الإمارات والولايات الخاصة بالأقاليم والبلدان : وهى تمثل الأعمال التي يختص بها الأمراء والولاة في مناطق محددة ، إلاّ أن ولاياتهم فيها تكون عامة حيث يتولون تدبير كُل شئون الإقليم .

٣ ـ الولايات الخاصة في الأعمال العامة : مثل كبير القضاة وقائد الجيوش وقائد سلاح الحدود (حامى الثغور) ، وجابي الصدقات وعامل الفيء والغنائم وعامل الخراج وغيرهم . حيث يستقل كل منهم بمجال معين من مجالات الأعمال العامة في المجتمع .

٤ ـ الولايات الخاصة في الأعمال الخاصة : حيث يختص كل منهم بعمل محدد من هذه الأعمال الخاصة كقاضى بلد أو اقليم أو جابى صدقاته أو قائد جنده أو حامى ثغره أو مستوفى خراجه(١) .

وقد أوضح أبو الحسن الماوردى أن هناك شروط يتعين تحقيقها في هؤلاء العاملين حتى تنعقد ولايتهم ويصح معها نظرهم في الأعمال الموكولة إليهم . أي أنها تتعلق بمؤهلاتهم وخصائصهم كمصوغات لتعيينهم، ومباشرتهم العمل بكفاءة كما هو محدد لهذه الأعمال في تحقيق مصالح الدين وتدبير شئون الأمة . (وهى مذكورة لبيان أن الكفاءة عامل هام مع التقوى في اختيار العاملين ، وليس لأن هذا التقسيم أو أن كل الشروط المذكورة متفق عليها) .

وفيما يلي نتعرف على بعض أحكام وشروط بعض الولايات مما يتصل بالشئون الاقتصادية وولاية الفيء والغنائم وولاية الجزية والخراج .

أما ولاية الصدقات فتختص بالزكاة وحيث الزكاة قسمان : زكاة أموال ظاهرة وهى ما لا يمكن إخفاؤه من الأموال كالزروع والثمار والمواشى ـ وزكاة أموال باطنة وهى ما يمكن إخفاؤه من أموال كالذهب والفضة وعروض التجارة .

وتختص ولاية الصدقات بولاية زكاة المال الظاهرة أما الأموال الباطنة ففي وجوب أخذها من أربابها قولان : أحدهما يجب والآخر مستحب .

ويشترط في والى الصدقات : أن يكون حراً ، مسلما عادلاً ، عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض . وإن كان منفذاً قد عيّنه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم وللوالى أن يتولى أخذها وقسمها أو يتولى أخذها فقط دون قسمتها . ولا يجوز للعامل على الصدقة أو غيرها أن يأخذ رشوة من أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى .

أما ولاية الفيء والغنيمة : فالفيء هو المال الذي يصل من الكفار بدون قتال فيشبه مال الجزية وأعشار التجارة الخاصة بهم . ومال الخراج . أما الغنائم فهي المال الذي يصل من الكفار بالحرب والقتال .

ويتوقف صرف الفيء والغنيمة على اجتهاد الأئمة من الولاة . وصفة عامل الفيء مع وجود أمانته وشهامته تختلف بإختلاف مهام ولايته وهي على ثلاثة أقسام .

أولها : أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير قسمتها في أوجه صرفها ، فمن شروط الولاية فيها أن يكون العامل حراً مسلماً مجتهداً في أحكام الشريعة عالماً بالحساب والمساحة .

أما الثاني : فإن يكون عام الولاية على جباية جميع أموال الفيء فيشترط عند ذلك الإسلام ، والحرية ، والدراية بالحساب والمساحة .

ولا يشترط أن يكون فقيهاً مجتهداً لأنه يقبض فقط ما استقر بوضع غيره .

والثالث : أن تكون ولاية خاصة على أحد أنواع مال الفيء ، فالمعتبر الإسلام والحرية والدراية بالحساب والمساحة وذلك لمن كان مستناباً في ذلك . إما أن لم يكن مستناباً فلا يشترط الحرية لأنه يكون مأموراً . أما الغنيمة فأكثر اقساماً واحكاماً وتحتاج للالمام بها .

وولاية الجزية والخراج وهما مالا فيء يوخذان من المشركين ويصرفان في مستحقي الفيء ، ويجبان بحلول الحول . والجزية نص ، وهي تؤخذ على الرؤوس اقلها مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد .

والخراج : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق . اجتهاد اقله واكثره مقدر بالاجتهاد .

هذا ويعتبر في صحة ولاية عامل الخراج الحرية والأمانة والكفاية . ثم يختلف حاله باختلاف ولايته . فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيهاً من أهل الاجتهاد . وإن ولى جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيهاً مجتهداً .

وعلاوة على هذه الولايات في الأعمال العامة والخاصة من الوظائف العامة . فهناك ديوان السلطنة أو الديوان العام للدولة وهو يشتمل على أربعة أقسام قسم يختص بالجيش من إثبات وعطاء ، وقسم ثان يختص بالأعمال من رسوم وحقوق ، وقسم ثالث يختص بالعمال من تقليد وعزل ، وقسم رابع يختص ببيت المال من دخل وخراج ، ويتولى رعاية هذا الديوان والقيام بأعماله كاتب الديوان ، ويشترط في صحة ولايته العدالة والكفاية ، أما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية لذا يجب أن تتوفر فيه العدالة والأمانة . وأما الكفاية فلأنه لكي يقوم بعمله يتعين عليه حفظ القوانين واستيفاء الحقوق وإثبات المعاملات (الرفوع) ، ومحاسبة العمال ، وإخراج الأموال (أي لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته) ، وتصفح الظلمات .

ويماثل كاتب الديوان فيما يشترط له في صحة ولايته كل عامل أو موظف يلحق بدواوين الحكومة وهيئاتها المختلفة .

وبالنسبة لأعمال الحسبة وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه يتولاها المحتسب وهى فرض عين عليه في حين أنها فرض كفاية على غيره، وهو يحصل على رزقه من بيت المال في مقابل حسبته بعكس المتطوع بذلك الذي لا يحصل على شيء في مقابل تطوعه .

ومن شروط والى الحسبة : أن يكون حراً عدلاً ذا رأى وصرامة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة . وفي كونه من أهل الاجتهاد في أحكام الدين يجتهد

لرأيه فيما اختلف فيه أو يجوز أن يكون من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها ، رأيان : أحدهما أنه يجب أن يكون مجتهداً والرأى الآخر يرى عدم وجوبه .

وإلى جانب ذلك فهنالك الأعمال الفنية المختلفة لذى المهن والصنائع والحرف ، ويشترط فيها الحذق والمهارة والأمانة وعدم الغش والخيانة .

وبالطبع فإن كل الاشتراطات السابقة لجميع الأعمال يتعين أن يراعى فيها ما تتطلبه الأعمال المختلفة في كل عصر من دراسات نظرية وعملية وخبرات وتدريب وغير ذلك كما هو مبين في الاستثمار في الإنسان .

فروض الكفاية وحرية الدخول والخروج من الصناعة

يهدف الإسلام إلى تنمية الموارد البشرية من خلال تكوين الشخصية السوية ، الملتزمة بطاعة الله ، والخالية من العقد والأمراض النفسية والعصبية ، وتنمية الخلق والمواقف والطموحات السليمة ، والتعليم والتدريب على المهارات المختلفة المطلوبة لمختلف الأنشطة . وما يتطلبه ذلك من الاستثمار في الإنسان وتحقيق العمالة من خلال ترشيد قوة العمل المتاحة . وترتبط سياسات التعليم في المجتمع باحتياجات المجتمع والإنتاج فيه وتتوافق مع تنميته (وإن الأولوية للتعليم الديني والتعليم الفني) وهو ما يعنى تخطيط التعليم وتخطيط القوة العاملة في المجتمع . هذا وأن الصناعات والمهن والحرف المختلفة المطلوبة في المجتمع فرض على الكفاية لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، فلذا تخطط الدولة لتوفيرها ، وذلك ضمن مهام إدارة تخطيط قوة العمل السابق الإشارة إليها .

وإذا لم يكن ممكنا القيام بها إلا لواحد أو جماعة معينة صارت فرض عين عليهم يجبرهم ولى الأمر إن امتنعوا عن ذلك ، ولكن بأجر مجز يماثل مستوى

الأجور السائدة في سوق العمل لهذه المهن والأعمال . ومن أمثال هذه الأعمال .. الفلاحة (الزراعة) والنساجة (الغزل والنسيج وصناعة الملبوسات) والبناية (البناء والتشييد والصناعات المرتبطة بها من أسمنت وحديد وطوب وغير ذلك تبعا لظروف العصر ولوازم البناء) ، والتعليم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقضاء ، والامارة والوزارة والمحاسبة والتجارة والجهاد وصناعة السلاح وغير ذلك ، لقول رسول الله ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثره عليه » وقول الله تعالى :

﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ (سورة البقرة : آية ٢٨٢) .

وقوله تعالى أيضا في الآية نفسها :

﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ ... وأمثال ذلك .

وإزاء إدارة نظام الإنتاج وتنميته في المجتمع لتحقيق اللوازم الخمس ، فإنه يتعين على المجتمع التخطيط لتوفير القائمين بالعمل والإنتاج في إنتاج متطلبات هذه اللوازم وعرضها وتوزيعها ، وتوفير الحوافز المعينة على ذلك فإن لم يتحقق ذلك أجبر ولى الأمر من يراه مناسبا لذلك إلا جبار على من يراه مناسبا ولا يأتى الاجبار على الانخراط في المهن المطلوبة إلا إذا لم يحقق نظام المجتمع بتسييره المعتاد والحوافز والاعانات والتراخيص وكافة أساليب الترغيب والترهيب المباحة والممكنة في توفير العدد الكافى من العاملين والمنظمين والمستثمرين ، وهى حالة استثنائية نادرة (أى الاجبار) .

الفصل الثاني

سياسات الاستهلاك وترشيد الإنفاق

تنظيم الانفاق :

بسعى الإنسان للعمل والانتاج واستغلال الموارد التي تفضل الله بها على خلقه ومكّنهم من استخدامها وأرشدهم إلى طرق الإفادة منها ، يحققون دخولا ويكتسبون ثروات ويتملكون ثمرة جهودهم واكتسابهم . وقد أباح الله الملكية الفردية يستغلها صاحبها وينميها في منفعته ومنفعة أسرته ومجتمعه بشروط، وضمن له نقلها لورثته من بعده (بقواعد محددة) حتى يكون ذلك حافزا ودافعا للنشاط الاقتصادى ما دامت ثمرته مصانة للفرد ولمن يعول حال حياته وبعد مماته ، بالإضافة إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية في المجتمع من جراء نظام الملكية ونظام المواريث .

وعلاوة على قواعد العمل والإنتاج وتحقيق الدخل واكتساب الملكية ، فإن اكتساب الدخول وتحقيق الثروات وتملكها يوجب على الإنسان المسلم الانتفاع بها ، لذا منع البخل حتى تستخدم الأموال في تنشيط الاقتصاد بإنفاقها ، وبفعل مضاعف الاستثمار يتسنى تحسين الظروف الاقتصادية والمعيشية للمجتمع .

يقول الله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾

(سورة التوبة : آية ٣٤) .

أى احذروا أن تكونوا مثل هؤلاء في أكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله . واعلموا أن من يجمعون الأموال ويدخرون الثروات ولا يؤدون

زكاتها ولا ينفقون منها في مختلف أوجه الخير والمنافع لهم العذاب وذلك لأن رءوس الناس ثلاثة العلماء والعبّاد وأصحاب الأموال فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس[1] .

وإذ تقل قدرة الإنفاق الاستهلاك رغم الحاجة إليه عن قدرة الانفاق الاستثمارى على توليد الدخل وتنميته فقد نظم الإسلام الانفاق الاستهلاكي وحدّ من الإسراف فيه ودعا إلى الاعتدال والتوسط في هذا الانفاق ليتناسب مع الاحتياجات الفعلية ، ولتكوين مدخرات كافية لتمويل النشاط الاستثمارى ولتمويل الدعوة ومتطلبات تأمينها (الجهاد) وتأمين المجتمع داخليا وخارجيا فضلا عن مواجهة الطوارىء والظروف الغير مواتية في المستقبل والتي تؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي وتعرضه للتقلب ، وآثاره الضارة على الاقتصاد . بالإضافة إلى فرض الزكاة على فضول أموال الأغنياء ـ إلى جانب كونها شكرا لله على نعمه ـ لتوفير موارد لعدالة توزيع الدخل في المجتمع ورفع مستوى معيشة محدودى الدخل من الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الثمانية المذكورة في مصارف الزكاة ، بالإضافة إلى كونها حافزا لاستثمار الأموال وأداء الحقوق المفترضة عليها عن سعة واقتدار حتى لا تأكل الزكاة أصل المال الفائض عن الحوائج الأصلية .

نمط الانفاق للمسلم

قال تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك . وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا ﴾ (سورة الاسراء ـ آية ١٨ ـ ٢٢) .

---

(١) مختصر ابن كثير ، المجلد الثاني ، ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

فمن اقتصر همه وتصرفاته وسلوكه على هذه المرحلة من حياته ، وهى فترة الدنيا فاته حظ الآخرة ، ولم يصل في دنياه إلى كل ما يبتغيه ، بل إلى ما قُسم له فقط . ومن كان بعمله محققا رضا الله ، وفيه اشباع حاجاته الدنيوية والدينية ، ومنفعة نفسه وأهله ومجتمعه ، في حاضره ومستقبله في هذه الدنيا (أي كان مخططا لاشباعاته الحاضرة والمستقبلية بالاستهلاك والادخار للمستقبل، والاستثمار لعمارة الأرض) وعاقبته في الآخرة نال ما يسعى إليه بالعطاء الذي ليس له حدود ، ولا يكون المسلم في هذه الحياة متنميا لمثل مالدى غيره ، أي لا يسعى للتقليد في الاستهلاك والتطلع إلى من ليسوا متساوين معه في ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية ، بل أنه يقوم بالسعى المزدوج للمعيشة الحاضرة والمستقبل المتوقع في الدنيا والعاقبة في الآخرة ، لأن الله فضل الناس في أرزاقهم وأعمالهم بين فقير ومتوسط وغنى على درجات متفاوتة للاختبار . وليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، أي لقيام الحياة والتعاون بين سائر البشر في عمارة الأرض وتنظيم المجتمعات وتحقيق المصالح واشباع الحاجات . وليس لكى يكونوا على درجة واحدة من العمل والرزق والانفاق واشباع الحاجات . وتفاوت المنازل في الآخرة أشد مما في الدنيا ولكن على أساس الطاعة ، فمن رأى من يفوقه منزلة وإنفاقا واشباعا للحاجات ، فعند الله عوضه بما يفوق كل ذلك ، لمن التزم بهدى الإسلام وكان رشيدا في سلوكه عاقلا حكيما في تصرفاته .

وليس الانفاق والاستهلاك واشباع الحاجات مطلقا من كل قيد أو ضابط ، بل يتعين الالتزام بدائرة الحلال في الانفاق نفسه بما يلزم حفظ المال من التوسط في الانفاق بين الحاضر والمستقبل ، وبين منفعة النفس والمجتمع ، وبين معيشته في الدنيا وعمارة الأرض ، وحاجاته الدينية من زكاة وحج وغيرها ولوازم الدعوة والجهاد لمن يتعين ذلك في حقه . وفي الاستهلاك بالامتناع عن كل ضار

وممنوع كالدم والميتة ولحم الخنزير والتماثيل والزنا واللواط وغيرها والاقتصار على النافع والمفيد فقط . وفي اشباع الحاجات بتحقيق ما يلزم حفظ الدين والصحة البدنية والنفسية والعقلية ، والنسل والعرض ، دون إكثار أو اقلال مع مراعاة حاجات الآخرين .

والعوامل المؤثرة في الانفاق ثلاثة هي :

١ ـ مقدار الدخل .

٢ ـ مدى الحاجة .

٣ ـ ظروف المجتمع .

يقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾

(سورة الطلاق آية : ٧) .

فالانفاق اذا مرتبط بالدخل وعلى حسب الحاجة أيضا فليس الفقير مثل الغنى ، ويختلف الناس في احتياجاتهم أيضا تبعا للسن والجنس والمهنة واختلاف المناخ ، وتبدّل الفصول ، واختلاف المواطن والأزمنة .

وقد قال رسول الله ﷺ لامرأة أبى سفيان حين شكت له بخله وامساكه : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »[١] فالكفاية عامل في تحديد النفقة ولكن حين يكون في المال سعة ، فليس الدخل هو العامل الوحيد فقط في تحديد الانفاق بل أيضا مدى الحاجة .

هذا وعلى الأغنياء وعلى المجتمعات واجبات تجاه الفقراء فليس الغنى مستقلا بماله بلا قيود بل عليه حقوق كالزكاة وغيرها ، يلزم مراعاتها في انفاقهم ليقوموا بحاجات الفقراء .

---

(١) البخارى ، صحيح البخارى ، ١٩٣/٦ .

فيلزم إذا لكى يكون المستهلك رشيدا أن يضع في خطته لانفاق المال مصالح نفسه روحا وبدنا وعقلا ، ومن يعول ، ومصالح المجتمع في العاجل والآجل للمعيشة في الدنيا وعمارة الأرض ، والقيام بالواجبات الدينية واشباع احتياجاته منها لأخراه . وبذا يتحقق توازن المستهلك في انفاقه ليتحقق له الوفاء باحتياجاته بكافة مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية ، فلا يحرم من الضروريات على حساب الكماليات كما هو الحال في الرأسمالية ، ولا يحرم من الكماليات على حساب الضروريات كما هو الحال في الاشتراكية حيث يتيسر له استهلاك الطيبات والمستلذات من السلع والخدمات ويعينه المجتمع على ذلك في حدود إمكانياته .

مما سبق يمكن القول بأن الإسلام ينظم الاستهلاك وفقا لقواعد أهمها مايلى:

١ ـ الالتزام في الاستهلاك بدائرة المباح من الطيبات والنعم المختلفة دون الخبيث والردىء المحرم . والتوسط في هذا الاستهلاك ، والحث على الانفاق للدعوة والجهاد ومتطلباتهما ، وحفز الاستثمار دعما للطاقة الإنتاجية للمجتمع وتوفيرا لمتطلبات التنمية وتحقيق المستوى المعيشى المناسب في الحاضر وفي المستقبل .

٢ ـ ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعا لهذه الظروف، مع التأكيد على توفير الاحتياجات الأساسية لكافة المواطنين، وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك، ومنع التقليد والمحاكاة للمجتمعات الأخرى في غير ما أباح الله وأحل، ويسرى ذلك على كل من الفرد ومؤسسات المجتمع المختلفة سواء الحكومية أو غير الحكومية.

٣ ـ تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد وبالمجتمع ، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والاباحة ، وعدم أحقية الفرد أو المجتمع في تعديلها ، إذ في هذا التحريم مراعاة للظروف المختلفة بما لا يتطلب أى تعديل فيها إلا لمن كان في قلبه زيغ .

٤ ـ الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك الفرد ولكافة مؤسسات المجتمع بدافع العقيدة والإيمان وعلى دور السلطة التنفيذية والرقابية للمجتمع .

التوسط في الاستهلاك : وفيما يلى تفصيل ذلك :

يهدف النظام الاقتصادى للإسلام إلى رفاهية المجتمع ودعم قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، وقد رغب الإسلام لذلك في الاستهلاك من الطيبات والنعم المباحة فقط مع التوسط في الانفاق بين كلا قسمى الانفاق الاستهلاكى والاستثمارى على النحو التالى : قال الله تعالى :

﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾

(سورة الفرقان آية : ٦٧) .

ومنه يتبين القوامة والاعتدال في الانفاق على النفس وعلى من يعول .

ويقول جل شأنه :

﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ (سورة النساء آية : ٥) .

ويفيد ذلك إدارة المال لمن لا يحسن إدارته وإنفاقه حتى لا يضيع المال بغير نفع .

ويقول تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾ .

(سورة الإسراء ٢٦ ـ ٢٧) .

فالإنفاق على الآخرين من المحتاجين أيضا ليس فيه تبذير أو مخالفة للقوامة في الإنفاق .

ويقول عطاء في ذلك إن الله قد نهى عن الإسراف في كل شيء في الأكل والشرب والانفاق على الفقير .

وهذا التوسط في الانفاق الاستهلاكى على النفوس وعلى منافع المجتمع، مع تحريم كل من الإسراف وتبديد المال والبخل والربا ، وفرض الزكاة على المال المدخر الذي لا يجد طريقه إلى الاستثمار كما سيأتى تفصيل ذلك ضمن سياسات الاستثمار . وتيسير سبل الانتفاع بثروات المجتمع والحوافز المرتبطة بذلك ، يؤدى إلى اتجاه المال إلى سبل الاستثمار المختلفة وزيادة الانفاق الانتاجى .

البنيان الاستهلاكى وأولياته :

إن الإسلام في تنظيماته للاستهلاك يهدف أولا إلى توفير الاحتياجات الاساسية للفرد والمجتمع . وهى السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الدين والحياة والنسل والعقل والمال وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن ، ويجب أن يتعاون أفراد المجتمع جميعهم على توفيرها . علاوة على قيام أفراد المجتمع بأداء الحقوق عليهم لمن يعلمون من أقربائهم وجيرانهم ، وقد جعل الإسلام ذلك في مرتبة الجهاد في سبيل الله نصرة لدينه .

فقد بين القرآن منزلة السعى على الرزق لتوفير الاحتياجات الأساسية فيقول الله تعالى :

﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

(سورة المزمل : آية ٢٠)[١] .

وهى منزلة تشابه الجهاد في سبيل الله .

---

(١) وأعطوا الزكاة الواجبة عليكم وأقرضوا الله قرضا حسنا بإعطاء الفقراء نافلة فوق ما وجب لهم ، وما تقدموا لأنفسكم من الخير تجدوا ثوابه عند الله هو خير مما خلفتم وتركتم وأجزل ثوابا .

ويقول رسول الله ﷺ في حديثه[1] : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤٌ جائعٌ فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » . وذلك تحذيرا من إضاعة الفقير والمحتاج وحرمانه . بل لقد بين الرسول ﷺ اقتسام الضروريات معه عند نقصها في المجتمع .

قال عليه صلوات الله وسلامه : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم »[2] .

وقال عمر بن الخطاب (في عام الرمادة)[3] لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن دخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم .

وقد جاء رجل إلى النبى ﷺ يريد الجهاد فقال « أحى والداك .. قال نعم.. قال ففيهما فجاهد »[4] . وكل ذلك يبين أهمية توفير الضروريات للفرد ولمن يعول وأن ذلك من ألوان الجهاد المطلوبة من المسلم .

وقال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت » . ومر على النبى ﷺ رجل فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه البخارى .

(٣) أحمد شلبى ، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، ص ٢٠١ .

(٤) رواه مسلم .

يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان[١] . ويفيد ذلك التحذير من عدم إشباع الاحتياجات الأساسية ، والترغيب في العمل لأجل هذا الاشباع لنفسه ولمن يعول تنفيذا لأمر الله. بل إن الأمر لا يقتصر على ذلك فقط بل يتعين الوفاء باحتياجات المجتمع أيضا لقول الرسول ﷺ : ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع[٢] .

كذلك فإن الانفاق العسكرى جزء لا ينفصل عن الانفاق على الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع فيقول الله تعالى :

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (سورة الأنفال : آية ٦٠) .

والهدف الثاني لتنظيم الاستهلاك هو توفير الاحتياجات الشبه الضرورية للفرد والمجتمع وهى السلع الحاجية وتشمل كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها ، وتأتى هذه الاحتياجات في المرتبة الثانية بعد الضروريات ، وهي من الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعا لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم وأعبائهم المعيشية علاوة على ظروف المجتمع الإسلامي ككل .

فيقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ .

(سورة الطلاق : آية ٧)[٣] .

ويفيد ذلك التوسعة في الانفاق طالما كان في الدخل سعة .

ويبين رسول الله ﷺ ألوانا من التوسعة في الانفاق . يقول ﷺ : « من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء »[٤] .

---

(١) السيوطى ، الجامع الصغير .

(٢) السيوطى ، الجامع الصغير .

(٣) لينفق صاحب بسطة في الرزق مما بسطه الله ، ومن ضيق عليه رزقه لينفق مما أعطاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا من أعطاها ، سيجعل الله بعد ضيق فرجا . (المنتخب) .

(٤) أحمد ، المسند ، ٤٠٧/٣ .

والتوسعة أساس مرعى في الشريعة كما ورد في القرآن إذ يقول الله تعالى : ﴿ يريدالله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾

(سورة النساء : آية ٢٨) .

ويقول جل شأنه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

(سورة البقرة : آية ١٨٥) .

ولا يقتصر الأمر على النفس بل أنه يمتد للآخرين أيضا .

ويقول الله عز وجل : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا ﴾ .

(سورة الإنسان : الآية ٨ ـ ٩) .

ويؤكد ذلك حديث رسول الله ﷺ التالى .

روى أبو سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، إلى أن عدد من أصناف المال ما عدد حتى رأينا أنه لا حق منا في فضل »[١] .

ويتضح من ذلك أن ما زاد عن الاحتياجات الضرورية الخاصة بالفرد وعائلته يستخدم في سد الاحتياجات الضرورية لغيره ممن لم يتيسر له ذلك رغم بذله الجهود في تحقيق ذلك إلا أنه لم يحقق المطلوب . ثم تستخدم بعد ذلك الموارد في سد الاحتياجات الشبه الضرورية كسعة المسكن ومناسبة وسائل الانتقال للظروف الاجتماعية وتيسير القيام بأعباء الحياة مع المساهمة في الاحتياجات الشبه ضرورية أيضا لغيره من أفراد المجتمع أن أمكنه ذلك وتيسر له .

ويلى ذلك الكماليات وتشمل السلع التحسينية والتكميلية دون اسراف أو ترف . وهى من المباحات من الطيبات والنعم التي وهب الله لعباده ليتمتعوا

---

(١) صحيح مسلم ، ١٣٥٤/٣ .

بها ويشكروه بها ويشكروه عليها على أن يكون استهلاكهم منها بالقدر الذي يتفق ودخولهم دون اسراف أو تقتير ، ودون تأثير على إنتاج وتوفير الضروريات اللازمة للمجتمع .

ويبين القرآن أن الزينة المأذون فيها شرعا هى في الأصل للمؤمنين : فيقول الله تعالى :

﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ (سورة الأعراف : آية ٣٢) .

ويقول أيضا :

﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ (سورة القصص : آية ٧٢) .

أى لا تنسى نصيبك مما أباح الله في الدنيا في حدود المتاح لك من ثروة ودخل .

ويقول الله عز وجل :

﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾

(سورة الأنعام : آية ١٤١) .

وتبين هذه الآية ألوانا من الطيبات التكميلية من فواكه مختلفة ، وتبين آية أخرى ألوانا من التحسينات في بهجة الحدائق والبساتين في منظرها الجميل والروائح الطيبة والثمار المختلفة الطعوم والألوان .

ويقول تعالى : ﴿ أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون ﴾ (سورة النمل : آية ٦٠) .

فـالله خلق الحدائق والبساتين ذات الجمال والخضرة والنضرة والمنظر الحسن البهيج لمنفعة الناس بمنظرها البهى وثمرها الطيب وريحها الجميل ليشكروه على نعمه .

ولقد خص الله الإنسان بالتكريم والتفضيل على غيره والتنعم بالطيبات والانتقال بوسائله المختلفة والتمتع بجمال المخلوقات واستخدامها في الزينة والترويح عن النفس فضلا عن فوائدها في الطعام والشراب والكساء وسائر المنافع .

ويقول تعالى :

﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (سورة الاسراء : آية ٧) .

وقال تعالى :

﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾ (سورة النحل : الآية ٥ ـ ٨) .

وقال أيضا :

﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ (سورة النحل : آية ١٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ، ولباس التقوى ذلك خير ﴾ (سورة الأعراف : آية ٢٦) .

وفي الحديث التالى طلب لاظهار النعمة ويفيد ذلك الاذن في الكماليات المباحة ، وإشارة إلى الثواب في استخدامها بالكيفية المشروعة .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يُرى أثر نعمته على عبده »(١).

وعن أنس أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب(٢) .

والطيب من التحسينات وهو من الروائح والعطور المحببة للنفس المكملة للزينة .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من عُرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح »(٣) .

فالكماليات التي تباح للفرد كى يستهلك منها ما يناسب دخله ومستواه الاجتماعى ومسئولياته وظروف مجتمعه إذا تشمل كل ألوان الزينة في الملبس والمأكل والمسكن والتعطر والحلى المباح ووسائل النقل والترويح عن النفس وغيرها من ألوان رغد العيش والرفاهية للفرد وللمجتمع .

الإسراف والترف :

أما ما زاد عن إمكانيات الفرد وموارده ، ولم يناسب ظروف المجتمع ، ولم يسمح بتحقيق التوازن بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل ، والقيام بالواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع ، فإنه يعد اسرافا وترفا محرمين .

وقد وردت في القرآن الكريم نسبة الترف إلى الفاسقين والكافرين .

وفي هذا يقول جل وعلا : ﴿ وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك

(١) الترمذى ، وقال حديث حسن ، سنن الترمذى ، ١١٤/٥ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ١٣٣/٣ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ١٧٦٦/٤ .

مترفين وكانوا يصرون علـى الحنث العظـيم ﴾

(سورة الواقعة : الآية ٤١ ـ ٤٦)[١] .

وقال ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاوهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال »[٢] .

وإضاعة المال تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا ، وترك حفظه مع إمكان الحفظ[٣] .

لذا يتعين على المسلم عدم التشبه بالمترفين ، كذلك فقد ورد النهى عن المكاثرة والمفاخرة في المال والانفاق .

ويقول عز من قائل :

﴿ ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ .

ولا يكون الأمر بين المسلمين في استيفاء حاجاتهم كما هو لدى غيرهم تقليدا ومحاكاة ، وقد بين ذلك في حديثه للعرب الذين نزل فيهم القرآن ذما للتقليد ولحب المحاكاة .

يقول تعالى :

﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباؤنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ (سورة البقرة : آية ١٧٠)[١].

---

(١) كان أصحاب الشمال منعمين في الدنيا بما لايحل لهم، وهذا من جملة ذنوبهم. (فتح القدير للشوكاني)

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ٧/ ٧٠ .

(٣) أبو زكريا محى الدين يحى النووى ، رياض الصالحين ، تحقيق محى الدين الجراح ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، ص ١٩٩ .

(٤) في هذه الآية ذم للمقلدين وهو دليل على قبح التقليد والمنع منه (فتح القدير للشوكانى) .

فالآية تبطل التقليد وتذمه إن كان في غير ما أباح الله وأحله ، بعكس الحال في التقليد في الطاعات وسائر أوجه الخير ، ويستوى في ذلك أن كان تقليداً للآباء أو غيرهم من سادات ووجوه المجتمع أو غيرهم من المجتمعات الأخرى ، وإن كان نهيا عن التقليد في الدين فإنه يفيد أيضاً النهى عن التقليد في الاستهلاك الغير مناسب . ومن المعلوم ما يسببه هذا التقليد من انخفاض القدرة على الادخار وبالتالى تكوين رأس المال في المجتمع ويعمل على استمرار التخلف .

الإنفـــاق المحـــرم

يحرّم الإسلام كل ما يضر بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو العقل أو الروح ، أو تؤدى إلى تبديد الموارد في غير فائدة حتى لو لم تكن في نفسها ضارة .

يقول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (سورة المائدة : آية ٩٠) .

ويقول تعالى :﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ (سورة المائدة : آية ٣) .

ويبين لنا القرآن الكريم أيضا تحريم كل الخبائث (أي الأشياء الضارة) فيقول :

﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾

(سورة الأعراف : آية ١٥٧) .

كذلك فقد ورد النهى عن سلع أخرى . فعن حذيفة رضى الله عنه قال : إن النبى ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهى لكم في الآخرة[١] .

كما ورد النهى عن الاشتغال بملاذ الدنيا التي تضيع الدين . عن عبد الله ابن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدنيا حُلوة خَضِرة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها ورب متخوض فيما اشتهت نفسه (أي يترك العنان لنفسه فينفق في وجوه الشر والمعاصى) ليس له يوم القيامة إلا النار »[٢] .

وعن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال : « إن مما أخاف عليكم ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا وزينتها »[٣].

وقال رسول الله ﷺ : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم »[٤] .

وقد رخص رسول الله ﷺ لسعد بن أبى وقاص « في لبس الحرير لحكّة به »[٥] .

والنهى كما هو ملحوظ يأخذ باختلاف الطبائع البشرية واختلاف الذكور عن الاناث واختلاف ظروف الفرد والمجتمع . فهو ليس إذا نهيا مجردا عن المنافع بل أنه مرتبط بتحقيق مصالح ودرء مضار ومفاسد .

كذلك فإن الإسلام يبين أن التحريم والاباحة لا يرجع إلى الفرد أو المجتمع بل هو أمر إلهى غير قابل للتبديل حتى لا يغير الناس في ذلك وفقاً لأهوائهم ويبتعد الاستهلاك بذلك عن تحقيق وظيفته الأساسية في تحقيق حفظ الحياة والصحة وتحقيق الرفاهية المباحة .

---

(١) صحيح البخارى .

(٢) رواه الطبرانى في الكبير .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) رواه الترمذى .

(٥) رواه مسلم .

فيقول الله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ (سورة النحل : آية ١١٦ ـ ١١٧)[١] .

ويقول جل شأنه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ (سورة المائدة : آية ٨٧ ـ ٨٨) .

ويقول جل وعلا : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد . ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ (سورة المائدة : آية ١ ، ٢) .

ولا يتوفر ذلك في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى التى تنفصل فيها قواعد النشاط الاقتصادى عن غيره من الأنشطة الاجتماعية ، وتخضع هذه القواعد لآراء الأفراد واجتهاداتهم في ذلك المجال . وهو ما لا يضمن التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع ، وتحقيق النشاط الاقتصادى لمنافع كل من الفرد والمجتمع .

ففى الرأسمالية تسود قاعدة سيادة المستهلك حيث للفرد حرية توزيع دخله بين السلع والخدمات المختلفة حسبما يروق له دون قيود أو تدخل من المجتمع حتى لو كان هذا الاستهلاك ترفيا يبدد موارد المجتمع أو ضارا بالفرد نفسه . ورغم قاعدة سيادة المستهلك هذه فإن جهودا ضخمة تبذل من قبل أجهزة

---

(١) قد بين الله لكم الحلال والحرام فالتزموا به ولا تتجرءوا التحليل والتحريم انطلاقا وراء ألسنتكم فتقولوا هذا حلال وهذا حرام، جريا وراء الشهوات والمنافع الدنيوية ، وكذبا على الله . فمتاع ذلك قليل زائل وفي الآخرة عذاب ، شديد. (مختصر تفسير ابن كثير ، والمنتخب في تفسير القرآن الكريم) .

التسويق المختلفة للتأثير على قرار المستهلك من خلال الدعاية والاعلان حتى يغير من قراراته ويتجه لاستهلاك الجديد من السلع والخدمات دون اعتبار لقواعد اجتماعية أو أخلاقية في هذا الشأن ، مما يؤدى في النهاية إلى انحراف الإنتاج عن الاستخدام الأمثل للموارد في توفير احتياجات المجتمع الحقيقية ، والتوسع في إنتاج سلع الترف الكمالية على حساب الحاجات الضرورية والاساسية ، وانحراف الاستهلاك عن توفير الاشباع المناسب لحاجات جميع طوائف المجتمع وتحقيق الرفاهية لها جميعا .

وفي الاشتراكية فإن الدولة تقوم نيابة عن المجتمع في تخطيط كل من الإنتاج والاستهلاك لتحقيق المستوى المناسب منهما للمجتمع وفقا لتقدير الدولة لذلك . والدولة بذلك تسعى لتوفير الاحتياجات الأساسية أولا للمواطنين بالسعر المناسب .

أما الاحتياجات غير الأساسية فإنها ترفع أسعارها كثيراً لتحقيق الفائض الذي يمكن من دعم الطاقة الإنتاجية للمجتمع والقيام بواجبات الدولة في مجالات أخرى . وإن كان هذا الأسلوب يحقق في ظاهر الأمر استخداما أفضل للموارد واشباعا أنسب للمستهلكين . إلا أنه يعيبه أنه يتم من وجهة نظر الدولة وليس المستهلكين أنفسهم ولذا فإنه يقيد من حرية المواطنين وقد لا يناسب رغباتهم التي تتصف بالتنوع والتغيير وفقا للعوامل المختلفة المؤثرة في الطلب (كتغير الأذواق والعادات ، والدخل وأسعار السلع وأنماط الإنتاج وظهور المخترعات الحديثة) . كما أنه تنتج أيضا بعضا من السلع الضارة بالفرد أو المجتمع لعدم وجود قواعد في النظام تمنع من إنتاج هذه السلع .

وسائل تنظيم الاستهلاك :

هذا ويعتمد الإسلام في تنظيمه للاستهلاك على عقيدة الفرد والتزامه السلوكى بهدى القرآن والأحاديث النبوية ، وعلى قيام أولى الأمر بتنفيذ هذه.

التعاليم في المجتمع ودعوة الأفراد إليها ومتابعة تنفيذ الأفراد لها . وقد أعطى لولى الأمر الحق في الحجر على السفيه الذي يسىء استخدام موارده ويسرف فيها وفي إدارة موارده لصالحه وصالح المجتمع . وان للدولة في مجال تنظيم الاستهلاك أن تأخذ بكل الوسائل المتاحة لديها والتي تثبت كفاءتها في عدالة التوزيع وتحقيق المستوى الاستهلاكى الذي يناسب ظروف المجتمع ، بالإضافة إلى ترشيد الإنتاج وتوجيهه لدعم الطاقة الانتاجية للمجتمع وتوفير احتياجاته الاستهلاكية التي تناسب ظروفه الاقتصادية والاجتماعية وظروف العصر ، وهى من الأساليب الهامة أيضا في تنظيم الاستهلاك وتحقيق الاشباع للمواطنين .

الفصل الثالث

سياسات تنظيم المنافسة

مقدمـــة :

للمنافسة قواعدها وللمجتمع الحق في التدخل في التعامل لضمان سيادتها وعدم الانحراف عنها ، ولعلاج ما قد ينشأ عنها من مشاكل . حيث يقوم التبادل في الإسلام بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة. وذلك في إطار من المنافسة المنضبطة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في الأسواق . واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة إذا ما انحرف السوق عن قواعد المنافسة بشكلها الإسلامي. وتسرى القواعد التبادلية هذه على النشاط التجارى الداخلى والخارجى للمجتمعات الإسلامية. هذه القواعد التبادلية العديدة التي تغطى كافة الأنشطة التجارية تعمل على سيادة قواعد المنافسة والثقة والصدق في التعامل وضمان حقوق أطراف التعامل، فإذا ماتم صياغة هذه القواعد في صورة قوانين واجراءات تأخذ في اعتبارها الظروف المختلفة وجرى تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ تحققت للمنافسة قواعدها كما هى في ظل الإسلام، إذ ليست كل شروط المنافسة المعروفة أساسية بالنسبة للمنافسة في الإسلام. إذ أن المهم في الإسلام أن لا يتدخل فرد أو الدولة في تحديد الأسعار وأن لا يحدث احتكار من قبل البائعين أو المشترين، وأن يعبر السعر عن ظروف العرض والطلب التي يمر بها الاقتصاد أو المجتمع. وما يتطلبه ذلك من الحرية التامة لتنقل السلع والخدمات بلا عقبات ولا قيود ، ومايعنيه ذلك أيضا من حرية الدخول والخروج من الصناعات المختلفة، إلا أن هذه الحرية الأخيرة مقيدة بحاجة المجتمع إلى السلع والخدمات المختلفة، وذلك لأن إنتاج السلع والخدمات اللازمة فرض كفاية في المجتمع على أفراده بقدر حاجتهم ، ومازاد عن ذلك ولم تكن

هناك حاجة إليه حاضرة أو مستقبلة قد يعد اسرافا وتبديدا للموارد خاصة إذا كانت هناك حاجة إلى هذه الموارد في إنتاج سلع وخدمات أخرى مطلوبة ، لذا تتدخل الدولة في هذه الحالات بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتوجيه الموارد إلى المجالات الأخيرة والحد منها في إنتاج السلع والخدمات الأولى .

أما كثرة عدد البائعين أو المشترين العددية فالمعيار بالنسبة لها هو عدم تحكم أي منهم في الأسعار ، لذا فإن كثرتهم أو قلتهم ليست أساسية بل المهم هو تأثيرهم في السوق . وبالنسبة لتجانس السلعة والعلم بظروف السوق فإنها شروط مقبولة وحسنة يتعين مراعاتها .

أما القواعد المذكورة فإنها تتعلق بمجالات الدعاية والاعلان ومعاينة السلع المتبادلة والوساطة في التبادل وبعض المعاملات كالغرر والغبن والربا والاحتكار وقواعد التدخل الحكومي وسياسات الأسعار . مع العلم بأن بعض هذه القواعد تجد لها تطبيقا في مجتمعات أخرى ، إلا أن بعضها سمة مميزة للاقتصاد الإسلامي وهي في مجموعها تشكل اجراءآت مناسبة لتنظيم السوق الإسلامية وصيانتها عن الانحراف . أما القواعد المذكورة فهى :

(أ) الدعاية والاعلان :

تقوم الدعاية والاعلان في المجتمعات الإسلامية على أساس الصدق في كافة الأساليب المتبعة في توسيع نطاق السوق أمام السلع ، وترويج المبيعات .

فالإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في كافة الأمور فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعته على سلعة غيره، أو لحثهم على شراء مالا يحتاجون إليه منها، وبذا لا ينحرف جهاز الانتاج عن توفير الاحتياجات الحقيقية ، ولا يتضخم الاستهلاك ويصل إلي التبذير أو الإسراف ، كما لا يتحمل المجتمع بتكلفة إضافية تقتضيها الدعاية المضللة ، وتتوفر المنافسة العادلة بين البائعين .

فيقول الله تعالى : ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ﴾ (سورة النحل : آية ١٠٥) .

ويقول تعالى : ﴿ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ (سورة النحل : آية ١١٦ ، ١١٧) .

ويقول رسول الله ﷺ : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »(١) أي أن اليمين الكاذب في البيع سبب لرواج السلعة إلا أنه يكون سببا لمحق الربح . ولهذا الجانب أيضا مزيد من التفصيل عند دراسة الغرر .

معاينة السلعة وتحديد المواصفات

تقوم أساليب عرض السلع وتغليفها وتعبئتها على أساس إمكانية التعرف بسهولة على حقيقة مواصفات السلع بما فيها من محاسن وغيرها حتى يكون التعامل على أساس سليم يطابق حقيقة السلع ويمنع الضرر عن أي من البائع أو المشترى .

فقد قال رسول الله ﷺ : « من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه »(٢) .

وعن أبي سعيد الخدرى قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيعين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع(٣) . والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة أي ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .

---

(١) رواه أبو داود : الترغيب والترهيب للمنذرى ، جـ ٢ ، ص ٥٩٠ .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذرى ، جـ ٢ ، ص ٥٧٥ ، والحديث رواه ابن ماجه .

(٣) رواه مسلم .

وقال رسول الله ﷺ : « البيعان[1] بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيّعان وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما ، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب »[2] .

ويقول : إنما البيع عن تراض[3] .

أى أن البيع والشراء يجب أن يكونا بالتراضى دون اكراه . وأن يتوفر لعقد الصفقة الوقت الكافي لمعاينة السلعة المتبادلة والتأكد من مطابقة مواصفاتها للأسس التي يجرى التعامل عليها . ولا يقتصر ذلك على السلع التي يعرضها البائع فقط بل أنه يشمل النقود التي يقدمها المشترى ثمنا للسلع إذ يلزم أن تكون حقيقة غير مغشوشة كما يسرى على التعهدات التي يلتزم بها كل من الطرفين ، وبذا يحصل كل من طرفى التعامل على حقه كاملا ، وتمنع المنافسة غير العادلة من بين المتنافسين في الأسواق .

ويؤكد ذلك أيضا قول أبى هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يارسول الله ، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . من غشنا فليس منا[4] .

كما أنه يتعين أن تكون الوحدات المتبادلة من السلعة معروفة الوزن أو المقدار دون غش في ذلك حتى تسود المجتمع الثقة في التعامل ويمكن قيام المعاملات على أساس سليم يضمن استمرار التعامل وتطوره وتحقيق العدالة بين الأفراد .

---

(١) البائع والمشترى .

(٢) رواه البخارى .

(٣) الترغيب والترهيب للمنذرى ، جـ ٢ ، ص ٥٨٦ .

(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى ، جـ ٢ ، ص ٥٧١ .

فعن ابن عباس قال لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عزل وجل ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك[1] .

ويقول الله تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ (سورة الاسراء : آية ٣٥) .

(ب) الغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة في التبادل :

يحمى الإسلام المتعاملين من التدخل غير المشروع في التعامل من غير أطراف التعامل ، كذلك فإنه يحمى المتعاملين من تغرير بعض الوسطاء ، ويحمى المجتمع من ارتفاع الأسعار الذي ينشأ عن بعض أنواع الوساطة في التبادل .

فبالنسبة للتدخل غير المشروع في التبادل فإن رسول الله ﷺ قال : « لا بيع بعضكم على بيع بعض »[2] . أي لا يعرض بيع سلعة على من يشترى سلعة تشابهها ليفسخ البيع الأول .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يسم المسلم على سوم أخيه[3] . أي لا يطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها .

وذلك حتى يتوفر الجو المناسب والاستقرار لعقد الصفقات والثبات في التعامل .

أما أنواع الوساطة والسمسرة المنهى عنها فقد قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »[4] . أى لا يتلقى أحد قوافل التجارة القادمة على أطراف البلد لأن من تلقاهم قد

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى ، جـ ٢ ، ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ٢٨/٣ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٤/٣ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٧/٣ .

يكذب عليهم ويخدعهم في الأسعار ويشترى بأقل من سعر السوق وهو تغرير محرم ، فإذا أتى صاحب القافلة السوق ووجد السعر مخالفا لما باع فله الخيار في استرداد سلعته من المشترى أو تركها له . أي أن التغرير شأنه شأن الغش في أنه ينقض البيع ولا يترتب عليه ثبات الحقوق . إلا إذا حدث رضا من قبل المتضرر بذلك ، وفي ذلك رفع للضرر عن الجالبين والمستوردين حتى لا يتوقفوا عن جلب واستيراد السلع فيتضرر المستهلكون . كما أن منع التلقى يقلل من فرص الاحتكار الذي قد يقوم به المتلقون للسلع .

وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد[١] . أي لا يكن الحاضر سمسارا أو دلالا بالأجرة لباد (ويدخل في تعريف البادى كل غريب جالب للسلع سواء أكان بدويا أو قرويا أو حتى حضريا من بلد آخر)[٢] ، لأن ذلك قد يترتب عليه حجب السلع عن الأسواق لحين ارتفاع الاسعار ، بعكس الحال إذا ما قام البائع الأصلى الذي جلب السلع ببيعها بسعر السوق في نفس اليوم الذي أحضر فيه هذه السلع ، في ذلك ضمان لتوصيل السلع للمشترين بدون غلاء يتسبب فيه التخزين وأجرة السمسار . وضمان آخر لحصول المنتج على السعر العادل لسلعته دون بخس أو نقص ، وهو ما تهدف إليه سياسات المحافظة على أسعار عادلة للمنتجات الزراعية لتتحقق العدالة بين الأسعار الزراعية وغير الزراعية ، وما تؤدى إليه من تشجيع الإنتاج الزراعي وعدم هجر الزراع للزراعة ، وهى من السياسات الثانوية في الاقتصاديات الرأسمالية والمختلطة .

ونهى رسول الله ﷺ الحضرى أن يبيع لبدوي فسرها ابن عباس في رواية أخرى للحديث أن يكون له سمسارا ، وفي رواية ثالثة وإن كان أخاه أو أباه .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٧/٣ .

(٢) ابن قدامه ، المغنى ، جـ ٤ ، ص ٢٧٩ .

واختار الشوكاني أن النهي يسري في وقت الغلاء كما يسرى في وقت انخفاض الأسعار ، وسواء أكانت السلع مما يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وقام ببيعها فوراً دفعة واحدة أو مفرقة بالتدريج[1] .

وقال أبو عبد الله المازرى أن النهى مداره مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد، ولما كان في التلقى انتفاع المتلقى خاصة على حساب منفعة الجالب لم يكن في إباحة التلقى مصلحة لا سيما وأنها تقترن بانفراد المتلقى بالرخص وقطع المواد عنهم والحاقه الضرر بهم فنظر الشرع لهم عليه[1]. وهذا القول يتفق مع مراعاة التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وتقديم مصلحة المجتمع في حالة التعارض. وتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام .

ولا يدخل في النهى من ينادى في الأسواق لبيع السلع كما هو الحال في المزادات الحقيقية ، وبذا لا تكون هناك قيود أو عقبات أمام دخول كافة المتعاملين والراغبين في التعامل إلى الأسواق وهى أحد شروط المنافسة .

وعن ابن عمر قال نهى النبى ﷺ عن النجْش[2]. والنجش هو اتفاق البائع مع أحد الناس لكى يتصنع الشراء في المزاد ـ أو غيره ـ ليخدع غيره ليشترى بسعر مرتفع . وبذا تعبر المزادات عن تفاعل حقيقى لقوى العرض والطلب ، ويمكن لشروط المنافسة أن تتحقق بلا تدخل يؤثر في سيادتها . ويعد من النجش أيضا من يزايد في سعر السلعة وبدون حاجة لشرائها بل ليرفع السعر على المشترين .

---

(١) نيل الأوطار ، المجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٦/٣ .

ومن ذلك نرى أن الإســـــلام يعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض التكاليف التسويقية وقصرها على مايقابل خدمة انتاجية حقيقية منعا من ارتفاع الأسعار واحتكار السلع ونقص كمياتها في الأسواق . إذ من المعلوم أن تعدد الوسطاء بين البائع والمشترى يعمل على ارتفاع تكاليف تسويق السلع ، وقد اثبتت الدراسات أن الوسطاء من أهم أسباب ـ ارتفاع التكاليف التسويقية لمحاولة كل منهم الحصول على أقصى ربح ممكن خاصة عند كبر عددهم وقلة الخدمات التي يقدمونها مع السلعة للمستهلك[١]. ولذا فإن الإسلام كما نرى يقصر عددهم على أقل عدد ممكن تتم به الخدمات التسويقية المطلوبة في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة ، فيحصل المنتج على أسعار عادلة لمنتجاته مما يشجعه على الاستمرار في الانتاج ، وينخفض سعر المستهلك فيزيد من امكانياته على اشباع حاجاته .

(جـ) منع الغرر والربا والغبن :

والغرر : هو الخداع والغرور ، ويطلق على بيع الأشياء التي لا يمكن تسليمها ، أو تجهل عاقبتها ، وعلى وصف السلع بغير صفتها الحقيقية ، أو ذكر سعر غير سعرها الفعلى في السوق على أنه السعر السائد لتغرير المشترى ليشترى بسعر أعلى .

عن حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندى ، قال حكيم يارسول الله يأتينى الرجل فيريد منى بيع ما ليس عندى فأبتاع له من السوق ، قال لا تبع ما ليس عندك . (رواه الخمسة)[٢] .

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، التسويق الزراعي في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

(٢) نيل الأوطار . المجلد الثاني ، ج ٥ ، ص ١٥٥ .

ماليس عندك أي ماليس في ملكك وقدرتك لما في ذلك من غرر. وعن حكيم أيضاً قال قلت يارسول الله إنى أشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم على ، قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه[١] .

وعن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[٢] .

أي يشترط نقل الملكية والحيازة حتى يمكن امتداد النشاط التسويقى في مرحلة تالية على البيع الأول .

ومعنى ذلك في رأى جمهور الفقهاء أن من اشترى طعاماً لا يبيعه حتى يتسلمه سواء أكان البيع بالكيل أو الوزن أو بالجزاف . ويلحق بالبيع كل التصرفات بعوض . أما التصرف بدون عوض (مقابل) فيمكن فيها التصرف قبل قبضها كالهبة[٣] . ويرجع النهى إلى أن المشترى إذا باع السلعة التي اشتراها لمشتر آخر غيره قبل أن يتسلمها الأول وتأخرت السلعة عند البائع الأول فكأنما باع المشترى الأول نقوداً بنقود أكثر منها[٤]. وحتى يكون الشراء الأول نتيجة حاجة فعلاً للسلعة إما لمنفعة المشترى أو للآتى فيها وليس تحايل للكسب دون عمل . وقوله حتى يحوزها التجار إلى رحالهم أي حتى ينقلونها إلى مكان آخر قبل بيعها . وبذا يكون فارق الثمن وما حققه هذا المشترى الأول من ربح مقابل خدمة قام بها تزيد من منفعة السلعة من جهة المنفعة المكانية .

ويعنى ذلك أن أعمال المضاربة في البورصات التي يقوم بها

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه أبو داود والدارقطنى .

(٣) نيل الأوطار ، المجلد الثاني ، جـ ٥ ، ص ١٥٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

المضاربون[١] بشراء وبيع عقود للسلع دون تسليم أو استلام لهذه السلع أو تيقن من هذا التسليم تدخل في هذا النهى ، وذلك لما تحدثه هذه المضاربة من تذبذب في الأسعار واضطراب في التعامل ، فضلا عما تؤدى إليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة إنتاجية مقابلها ، أو بخس لأسعار المنتجين إذا لم ترتفع أسعار المستهلكين في الأسواق .

ويرى بعض الفقهاء أن النهى في حديث حكيم يقصد به البائع لسلع لا يمكنه الحصول عليها أو ليس عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع أما إن كان عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع فإنه لايدخل في النهى لأن السلم مباح وهو البيع المقدم الذي يحصل فيه البائع ثمن السلعة مقدما ثم يعطى السلعة بعد ذلك مؤخرا لقول ابن عباس قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم[٢].

ويسلفون أي يحصلون على الثمن ولا يسلمون السلعة إلا بعد ذلك بعد سنة أو سنتين . والبائع في بيع السلم يباشر عمليات انتاج فعلا ولا يبيع شيئاً لا يمكن توفيره أو تسليمه بل يبيع شيئا اعتاد انتاجه .

وهذا النوع من البيع يشترط فيه تحديد السلعة وكميتها ووقت التسليم ولابد من دفع الثمن وقت عقد الصفقة وإلا بطل البيع كذلك فإنه لابد من تسليم السلعة كما هو الاتفاق في موعد التسليم ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت وإلا كان هذا البيع نوع من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة ومن ضمن شروط السلم أيضا عدم تحديد الحقل أو البستان الذي سيسلم إنتاجه إذ قد لا يغل الحقل المحدود شيئا فيمتنع التسليم .

---

(١) المضاربون هنا هم أنواع من الوسطاء في التبادل يختصون بالعمل في بورصات العقود والبورصات المالية ، وليس المقصود بهم المضاربون المعروفون بهذا الاسم في الفقه الإسلامي . والبورصة كلمة لاتينية تعنى السوق .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ١٢٢٧/٣ .

ومن الواضح أن السّلم يتم بين بائع ومشترى لا تتكرر معه عمليات البيع والشراء ولا تتعدد فيه أرباح الوسطاء بدون خدمة تؤدى وإن كان المشترى لا يرغب في السلعة بعد العقد يمكنه التنازل عنه لآخر يحل محله ولكن بنفس الشروط وبنفس السعر ، لذا فإن مجال بورصات العقود محدود في الاقتصاد الإسلامي .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[١] .

وقد نهى أيضا عن بيع حبل الحبلة[٢] .

وبيع الحصاة كأن يقول : البائع للمشترى بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، أو يقول له بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، أو أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا ، أما بيع الغرر فمنه ما يختص ببيع الأشياء التي لا يمكن تسليمها أو تجهل عاقبتها كبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ، إلا أنه يعفى من الغرر ما كان يسيراً لا يمكن التحرز منه[٣] .

أما حبل الحبلة فمنه بيع الناقة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، أوأن يبيع ولد الناقة الحامل في الحال[٤] .

ويشبه ذلك أيضا النهى عن التصرية فقد قال رسول الله ﷺ : « لا يُتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد .

ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر »[٥] .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٣/٣ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٣/٣ .

(٣) ، (٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، مجلد ٥ ، جـ ١٠ ، ص ١٥٦ ـ ١٥٨ .

(٥) البخارى ، صحيح البخارى ، ٢٦/٣ . مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٥/٣ .

ولا تصروا أى لا تجمعوا اللبن في الضرع لبعض الأيام (٢ ـ ٣) عند الرغبة في بيعها ليزداد حجمه ويظن المشترى غزارة إدرارها وينخدع بذلك ويدفع ثمناً أكثر .

كما نهى الإسلام عن أشكال أخرى من التعامل التي ينقصها بعض جوانب التعامل السليم ومعاينة السلعة والتأكد من مواصفاتها ومقدارها ، ويدفع الغرر والتحرز من الربا ، ومن ذلك النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

فقد نهى النبىﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع[١] .

وقد نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة[٢] .

وقد نهى النبى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . (رواه الخمسة إلا النسائى)[٣] .

بدو صلاح الثمار أي تحمر وتصفر .

ويبيض السنبل أى يشتد الحب ويقوى ويتصلب .

والعاهة أي الأفة .

ويسود العنب أي ينجو من الأفة .

أى أن بدو الصلاح هو نجاة الثمار والحب من الأفات والأمراض والحشرات التي قد تمنع نضجها واكتمال نموها . فإذا أخذت في التلوين دل ذلك على عدم إصابتها أو خلوها من العيوب والأمراض التي تفسدها . وقد أورد الشوكاني في نيل الأوطار أن العلماء قد اختلفوا حول بدو الصلاح هذا هل

---

(١) البخارى ، صحيح البخارى ، ٣٤/٣ .مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٦٥/٣ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٦٥/٣ .

(٣) نيل الأوطار . المجلد الثلث ، جـ ٥ ، ص ١٧٣ .

يكفى بدو الصلاح في بستان من البلد ليجوز بيع جميع بساتينها أم لابد من بدو صلاح كل بستان مستقلاً عن غيره ، أم أنه يتعين ، بدو صلاح كل جنس (صنف) على حدة ، أو أنه لابد من بدو صلاح كل شجرة على حدة. فقد رأى مالك الرأى الأول واشترط له أن يكون بدو الصلاح متلاحقا في البساتين ، ورأى أحمد الرأى الثاني كما روى عنه الرابع أيضاً، أما الشافعي فيرى الرأي الثالث وهو الخاص ببدو صلاح الجنس (أي الصنف)[1]. وقد قال ابن القيم بجواز بيع الثمار جميعها إذا بدا صلاح بعضها في حالة بعض المنتجات التي لا تنضج دفعة واحدة كالبطيخ والقثاء والباذنجان[2]. والنهى دفعاً للغرر وأكل أموال الناس بالباطل لذا قال رسول الله ﷺ في حديث : « إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق » . (رواه مسلم)[3] .

وتوجيه النهى عن البيع لكل من البائع والمشترى منعاً للخلاف وتأكيداً للحرية وإتماماً للتراضى ولمسؤوليتهما معاً عن المخالفة لأحكام الشرع فالبائع لئلا يأخذ مال أخيه بالباطل ، والمشترى لئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

وحديث الجائحة السابق يفيد أن البائع يكون ضامنا للزرع حتى يجنيه المشترى[4] ، وبذا تسود الثقة في التعامل، والعدالة في البيع والشراء وتحمل الأعباء ، هذا ويباح بيع الثمار الدرنية وسائر المغيبات في الأرض قبل قلعها

(١) نيل الأوطار . المجلد الثالث ، جـ ٥ ، ص ١٧٣ .

(٢) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين . دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، ص ١٨٨ .

(٤) يرى أبو حنيفة والشافعى في الراجح من قولهما أن الضمان على المشترى وليس على البائع ، ويرى مالك أن الجائحة إن كانت في حدود الثلث يتحملها المشتري ، وإن زادت عن الثلث يحط عنه من الثمن . صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ١٠ ، ص ٢١٦ .

لأن قلع المحصول في وقت واحد يعرضه للتلف والفساد فيباح على ما جرت به عادة الزراع دون حرج عليهم[1] .

ولذا لا يتعرض المنتج لمشاكل في تسويق منتجاته ويتوفر له التمويل اللازم لعمليات التسويق ولمواجهة احتياجاته الإنتاجية والاستهلاكية المختلفة .

والتغرير في وصف السلعةيجعل للمشترى الحق في فسخ عقد البيع إذا أراد ذلك ، أما التغرير في السعر فلا ينقض البيع إلا إذا اقترن بغبن فاحش في السعر وهو ما سنتعرض له بعد قليل إن شاء الله .

أما الربا المقترن بالنشاط التسويقى[2] فالمقصود به هنا هو ربا الفضل وهو الزيادة المادية المالية في أحد المتبادلين دون وجه حق . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم »[3] .

وقال جابر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر[4] .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء[5]، والكالىء أى الدين ، فلا يباع دين بدين أو نسيئة بنسيئة ، وكذلك لا يجوز بيع معدوم بمعدوم .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين . ومثالهما الفول السودانى والبطاطس والبطاطا والبصل والثوم والجزر والفجل واللفت .

(٢) إلى جانب ربا السيئة أي الأجل أيضا ولم يذكر هنا لأنه لا يقتصر على النشاط التسويقى فقط بل أنه يسرى على كافة أنواع القروض في كل مجالات استخدامها الإنتاجية والاستهلاكية .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ١٢١١/٣ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٦٢/٣ .

(٥) محمد الشوكانى ، نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، وقد رواه الحاكم وقال صحيح على شرح مسلم ووافقه الذهبي ؛ المستدرك ، ٥٧/٢ .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتي يراجعوا دينهم[1]. والعينة أى السلف: والتاجر إذا باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها بأقل من ذلك الثمن. وهى حيلة ليستحلوا بها الربا بالبيع.

عن سعد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة[2] .

والمزابنة أن يباع تمر النخل (وهو على النخل لم يوزن) بالتمر ، والمحاقلة أن تباع سنابل القمح على نباتها في الحقل قبل حصاده بالقمح الذي تم حصاده ودراسته وتقدير وزنه . وذلك لأن المساواة بين هذه الأشياء التي على الأشجار أو في السنابل وتلك المقدرة والمعلومة يكون على أساس تخمين وتقدير قائم على الحدس والظن لا يؤمن فيه التفاوت ، فلو أبيح البيع ثم ظهر بعد ذلك وجود التفاوت حدث الخلاف وأراد الذي أخذ أقل فسخ عقد البيع وأراد الآخر نفاذه ، لذا نهى عن ذلك .

ويعد ذلك النهى عن ربا الفضل أحد عوامل المحافظة على المنافسة والغاء الغش من الأسواق ، حيث يمتنع ذلك ، لأنه قد يرتبط به محاولة كل بائع مخادعة الأخر للحصول منه على تقدير أعلى لسلعته بالنسبة لسلعة البائع الآخر ، وهو ما يمنع إذا لجأ كل منهما إلى السوق لبيع سلعته بالنقود بناء على السعر السائد في السوق للسلعة وفقا لظروف العرض والطلب ودون تدخل منه في تحديده ثم شراء سلعة الآخر بالنقود أيضا وبناء على سعر السوق الذي لا دخل لأحد منهما أيضا في تحديده . كما أن ذلك يعمل كما هو معروف على زيادة التبادل غير المباشر في السوق باستخدام النقود وهو ما يزيد من مجالات الاستخدام النقدى ويحد من التبادل المباشر أى المقايضة وما يرتبط بها

(١) محمد الشوكانى ، نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، وقد رواه أحمد في المسند ٢٨/٢ ، ٨٤/٢ ، وقد حسنه السيوطى ، الجامع الصغير ، ٨١/١ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ٣٢/٣ .

من مشاكل . كما أن لاتساع مجال النقود في الاقتصاد مزايا عديدة أخرى عدا ذلك وهو ما يجد له تفصيلا أكبر في موضوع السياسات النقدية .

غبن المسترسل : في سبيل سيادة سعر موحد للسلعة في السوق ، وحماية من لا يعلم بالسعر من الغبن والغرر وغير ذلك من أساليب غير مشروعة يرد حماية من عادته عدم المساومة والشراء عن ثقة في أمانة البائعين وعدم تمييزهم في الأسعار .

قال رسول الله ﷺ : « غبن المسترسل ربا »[1] فليس للبائعين أن يرفعوا السعر على من يجهل السعر السائد في السوق أو الذى يشترى بدون مساومة ومراجعة في السعر ويسمى بالمسترسل أو غير المماكس عن سعر بيعهم للذى يساوم ويفاوض ويسمى بالمماكس .

والممنوع هو الغبن الفاحش وهو بيع السلع أو مبادلتها بأكثر من قيمتها بمقادير تتفاوت بين السلع تبعا لمدي التصرف في هذه السلع فما كان التصرف فيها كثيرا قل مقدار ما يعد غبنا بالنسبة لها والعكس بالعكس، ويعد مقدار الغبن نصف العشر من قيمة النقود في المكيلات والموزونات وكافة السلع عدا الحيوانات والعقارات . ويقدر هذا المقدار لدي بعض الفقهاء من متأخرى الحنفية[2] بالعشر في حالة الحيوانات والخمس في حالة العقارات . ولا يؤدى الغبن الفاحش إلى نقض البيع إلا إذا اقترن بتغرير .

ومن الفقهاء من ربطه بالعرف والعادة فإذا غبن البائع المشترى غبنا يخرج به عن العادة والعرف فللمشترى فسخ البيع أو انفاذه ، وأخذ ما غبن فيه أو تركه .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المجلد ٢٨ ، ص ٧٥ ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ، الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٢ هـ ، ٣٤٩/٥ ، والحديث ضعفه الألبانى ، انظر ضعيف الجامع الصغير ، ٧٧/٤ .

(٢) مصطفى الزرقاء .

أما ما قل عن ذلك في كل حالة من الحالات المذكورة فيعد غبنا يسيرا يصح معه البيع .

وتعد هذه الاجراءات من الأجراءات المناسبة لمنع الفوارق أو التمييز في الأسعار والقائم على التلبيس على المشترى لجهله بأحوال السوق والأسعار ، أما الفوارق التي تستدعيها ظروف السوق كاختلاف أسعار التجزئة عن أسعار الجملة واختلاف سعر السلع في البيع العاجل عن سعر بيعها بالأجل ، واختلاف الأسعار المرتبط بمجال استخدام السلعة أو مكان بيعها . فإنها لا تستدعى اجراءات للحد منها أو إلغائها لعدم قيامها على غبن أو تدليس أو غش منهى عنه .

(د) منع الاحتكار :

يحدث الاحتكار إما من قبل البائعين أو المشترين ، وإما أن يكون هذا الاحتكار تاما[٢] أو بدرجات أقل[٣]. واحتكار البائعين هو الأكثر شيوعا[٤]. ويؤدى هذا الاحتكار إلى عدة مساوىء اقتصادية يعانى منها المجتمع .

وسواء كان الاحتكار احتكارا تاما أو بدرجات أقل، فإنه يؤدى إلى هذه المساوىء ولكن تختلف حدتها باختلاف درجة الاحتكار ، كذلك فإن هذه المساوىء تتحقق سواء أكان المحتكر قطاعا خاصا أو حكوميا .

وللاحتكار من قبل المشترين مساوئه إلا أنه أقل حدوثا . ومن المعلوم أن النظام الرأسمالى يعانى من الاحتكار بدرجات مختلفة وانحراف الاسواق عن قواعد المنافسة وما يؤدى إليه من أضرار .

(١) علاء الدين أبى الحسين على المرداوى، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الامام أحمد.

(٢) الاحتكار التام في نظر الاقتصاديين هو أن يكون العرض الكلى للسلعة أو الخدمة مصدره بائع واحد فقط يتحكم في سعرها نظرا لعدم وجود بديل لها في السوق .

(٣) كالمنافسة الثنائية ومنافسة القلة والمنافسة الاحتكارية وهي الحالات التي يزيد فيها عدد البائعين عن حالة الاحتكار التام . وتفقد بعض شروط المنافسة الكاملة .

(٤) وهناك أيضا الاحتكار المتبادل ويكون من جهتى البيع والشراء معا بوجود فرد واحد أو مؤسسة واحدة فقط في كل جانب ، أو تجمع للمتعاملين في كل طرف في إطار يجمعهم معا للتعامل في السوق .

كذلك فإن النظام الاشتراكى يتسم باحتكار الدولة لكل من الإنتاج وتوزيع السلع وما يرتبط بذلك أيضا من مساوىء عدم إنتاج السلع المرغوبة من المستهلكين بالكميات والمواصفات المناسبة لهم ، لأن الإنتاج يتم وفقا للخطة المركزية التي تتبناها الجهات المسئولة . كذلك فإن الدولة تتحكم في الأسعار وما يرتبط بذلك من ظهور السوق السوداء في بعض السلع وارتفاع أسعارها . كما أن الدولة تحتكر شراء خدمات عنصر العمل وتحدد أجوره ومكافآته التي قد لا تعبر بالضرورة عن الثمن الحقيقى لخدماته .

مفهوم الاحتكار :

الاحتكار المنوع في الإسلام يختلف في مفهومه عن الاحتكار بتعريفه الاقتصادى ، إذ أنه يشمل كل نشاط يؤدى إلى الاضرار بالناس وحجب السلع والخدمات عنهم أو تقييدها أو رفع أسعارها ، سواء قام به الأفراد أو الدولة ومؤسساتها ، كما أنه يشمل أيضا احتكار المهن المختلفة كما سيأتى ، عند القول عن اتحادات العمال إن شاء الله ، واحتكار الشراء بما يبخس الناس أشياءهم أو يستغل خدماتهم وجهودهم بأجور تقل عما يستحقونه وفقا لظروف السوق ممنوع أيضا ، ويتعين في مثل هذه الحالات ثمن المثل وأجر المثل وفقا لظروف السوق . وتتدخل الدولة للالزام بذلك دون أن تتدخل هي في تقدير أو ربط الاثمان أو الأجور(١) .

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار درءاً لمساوئه ومضاره للمجتمع وإخلاله بحرية المنافسة وتعبير السعر عن القيمة الحقيقية للسلعة لدي المتعاملين في الأسواق .

---

(١) أحمد بن تيمية . الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية ، دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٦ .

- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٦١ م .

قال رسول الله ﷺ: « من احتكر فهو خاطىء » (رواه مسلم)[1] .

وقال ﷺ : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة »[2] .

وقد اختلف الفقهاء في ما يكون فيه الاحتكار وهو حبس السلع عن البيع ويري بعضهم أن ذلك قاصر على الطعام فقط لحديث من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس (رواه ابن ماجه). ولأن سعيد ابن المسيب راوي الحديث الأول كان يحتكر الزيت وكذلك معمّر ، وحملا ذلك على أنهما ليسا من الأقوات وأن المنع يكون عند حاجة الناس إلى السلعة وقصد إغلاء السعر .

ويرى غيرهم أنه شامل لجميع السلع التي يحتاجها الناس يستوى في ذلك طعام الإنسان وطعام الحيوان وغير ذلك من السلع كالثياب وغيرها ، إذ أن لفظ الطعام في هذا الحديث لا يقيد باقى الروايات إذ أنه ليس مقصوداً للفظه بل هو نص أريد به الإطلاق[3] .

فالاحتكار المنهي عنه يسرى على كل نشاط احتكارى يؤدى إلى الاضرار بالناس ، ولا يستثنى منه سوى ما يدخره الإنسان لحاجته هو ومن يعول لأن رسول الله ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره[4]. ويخرج منه أيضاً ماكان القدر الذي يشتريه لا حاجة للناس فيه، ويكون ذلك عند رخص الأسعار ووفرة العرض ، وقد استحب السبكي إمساك جانب من السلعة حالة استغناء أهل البلد عنه وإدخاره إلى وقت حاجتهم فيبيعه لهم لأن فيه مصلحة[5] . أما

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى ، جـ ٥، ص ٥٨٢ .

(٢) أحمد ، المسند ، ٢٧/٥ . وقد ضعفه الألباني ، انظر غاية المرام ، ص ١٩٧ .

(٣) ، (٤) نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ . وحديث كان ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم في البخارى ، صحيح البخارى ، ١٩٠/٦ .

(٥) نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

في وقت الأزمات والشدائد فإن ترصده لشراء السلع الضرورية من الأسواق ومنعه غيره من الشراء يعد سلوكاً احتكارياً . كما يخرج من الاحتكار أيضا ما تجعله الدول احتياطياً للطوارىء ، والظروف الغير مؤاتية في الإنتاج أو النقل وغيرها .

كذلك فإن التخصص في إنتاج سلعة ما أو خدمة والانفراد بانتاجها وتوزيعها بحكم التخصص لا يعد من قبيل الإحتكار ما دام لا يستخدم ذلك في الاضرار بالمسلمين ، على الرغم من أن ذلك النوع من التخصص هو المقصود بالاحتكار في الدراسات الاقتصادية إذ أن العبرة ليست بعدد المتعاملين من جهة البيع أو الشراء ، ولكن المهم هو أثر تصرفاتهم في الأسواق بحبس السلع ورفع أسعارها .

كما أن المنظمات التسويقية ، سواء من قبل المنتجين أو المستهلكين ، التي تهدف إلى حماية مصالح أفرادها دون الأضرار بالغير لا يعد عملها احتكاريا ، أما ما يهدف إلى الاحتكار فلا مكان له في الاقتصاد الإسلامي .

ويعالج الإسلام الاحتكار بالزام المحتكر ببيع السلعة للناس بسعر السوق وعدم حبسها أو إغلائها . ويقوم المحتسب بذلك .

(هـ) قيام الدولة بمراقبة التعامل :

شرع الإسلام نظام الحسبة، وهى وظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أما المعروف فإنه كل ما يتحقق به مصلحة الناس والمجتمع مما أمر الله به ، وأما المنكر فإنه كل ما يلحق ضررا بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهى الله عنها .

ومن وظائف المحتسب أو المراقب في مجال التعامل مراقبة حدوث الغش في أصناف السلع وفي النقود والأسعار والغش في الكيل والميزان والرشوة والنجش والغرر والغبن والربا ، والاحتكار ومنعها من الأسواق، والوفاء بالعهود وتوصيل الحقوق لأصحابها ، وإلزام المتعاملين في الأسواق بذلك .

وبذا يمكن ضمان سيادة المنافسة العادلة بمفهومها الإسلامي والمحافظة على حقوق أطراف التعامل ، وعدم وجود تعارض بين المصالح الفردية ومصلحة المجتمع ، وضمان سيادة القواعد الإسلامية للنشاط الاقتصادى .

ويتعين على المجتمع أن يحسن اختيار المراقبين ، وأن يعطيهم السلطة التنفيذية لتنفيذ الأحكام مباشرة ، والقوة على ذلك . وبالطبع فإن الاختصاصات والأساليب التي يتبعها المراقب تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة وظروف المجتمع ، إلا أنها تتفق في أحكامها العامة ووجوب التزامها بأحكام الشريعة تحقيقا لمصالح الناس .

(و) سياسات الأسعار :

إن الأسعار تتحدد في الأسواق على أساس التفاعل الحر لقوى العرض والطلب بدون تدخل أو تأثير على طرفى التعامل في السوق حتى يتسنى لهما الاختيار كاملاً ويتم تحديد الثمن وفقاً لظروف السلعة والسوق وبتراضي تام عن التبادل والقيمة التبادلية للسلعة . هذا وهناك من العوامل والظروف ما يتعين إخراجها من دائرة التبادل كالغرر والغبن والغش والاحتكار والربا والجهل والتمييز في الأسعار والتي يمكن لها أن تؤثر في السعر المتحقق والكمية المباعة ، مما يجعلهما لا يعبران تماماً عن جهود الإنتاج وتكاليفه المتمثلة في العرض ، ومنفعة السلعة ورضا المستهلك المتمثل في الطلب ، أما ما يمكن أن نسميه بالعوامل أو الظروف الايجابية للتعامل والمحققة للاختيار الحر والرضا التام فهى الصدق والعلم والحسبة (المراقبة) وحرية الدخول والخروج من الأسواق وسيادة السعر الواحد للسلعة الواحدة المتجانسة .

فإذا استبعدت العوامل السلبية وسادت العوامل الايجابية تحقق تفاعل العرض والطلب بالكيفية المطلوبة وتحدد السعر بما يناسب ظروف كل من العرض والطلب القائمة في السوق . وفي مثل هذه الحالات لا تتدخل الدولة في تحديد الأسعار وفرض سعر إدارى (أو جبرى) على المتعاملين في السلعة مهما ارتفع ثمنها أو انخفض .

وذلك وفقا لحديث أنس ابن مالك الذي قال فيه أن الناس قالوا يارسول الله غلا السعر فسعر لنا . فقال إن الله تعالى هو الخالق الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال . (رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى) .

فلم يسعر الرسول عليه الصلاة والسلام رغم ارتفاع الأسعار وسؤال الصحابة له ذلك ولو كان جائزا لأجابهم إليه[1]. بل ذكر أنه حرام وظلم للبائع بإجباره على بيع ماله بما لا يرضى ، والأصل في البيع هو التراضى . ويرى جمهور الفقهاء أن التسعير سبب الغلاء لأن البائع يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها المستهلكون فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون من السعر ليصلوا إليها فترتفع الأسعار ويضر ذلك بالجانبين البائعين والمشترين، وذلك حرام . ويزيد من هذا الأثر امتناع المنتجين عن توريد سلعهم إلى الأسواق التي بها تسعير يجبرهم البيع بسعر لا يرضونه .

وقد خالف هذا المنع من التسعير فقهاء آخرون فيرى مالك جواز التسعير، ويرى الشافعية جوازه في حالة الغلاء ، وقد رأى بعض متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير ، فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة (الماشية)[2]. إلا أن ظاهر الحديث ، وأحاديث أخرى غيره مثل رواية أبى هريرة قال جاء رجل فقال يارسول الله سعر فقال بل أدعوا الله ثم جاء آخر فقال يارسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع[3] . يفيد أن التسعير ممنوع لأنه حجر على الناس والناس مسلطون على أموالهم وولى الأمر مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الجزء الرابع ، ص ٢٢٩ ـ ٢٣١ ، والحديث في الترمذي ، سنن الترمذى ، ٣/٦٠٦ .

(٢) نيل الأوطار ، المجلد الثالث ، جـ ٥ ، ص ٢٢٠ .

(٣) أحمد ، المسند ، ٢/٣٧٢ ، وأبو داود ، سنن أبى داود ، ٣/٢٧٢ .

المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[١] .

وقد استدل المجيزون للتسعير بما رواه سعيد بن المسيب أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيب له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا[٢]. إلا أن المانعين ذكروا رواية أخرى لهذه الحادثة تؤيد قولهم هي أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مُدّين لكل درهم ، فقال عمر : قد حُدّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطب في داره فقال له أن الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع[٣] . وأن ما استدل به المجيزون ليس كل الحادثة ولكنه جزء منها فقط .

فلا يجوز إذا للدولة التدخل في الأسعار بالخفض أو الرفع إذا كان ارتفاعها أو انخفاضها بغير تدبير أو اتفاق بين مجموعات من الناس ، إلا أنه يمكنها التدخل لتوفير حرية التفاعل بين قوى العرض والطلب إذا كان هناك إنحراف في السوق عن ذلك لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين وذلك بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالأسعار التي لا تجحف بأى من البائعين والمشترين . ولعله من الممكن أيضا في هذه الأحوال الوصول إلى هذه الأسعار بعقد اجتماعات تفاوض واتفاق بين طائفتي التعامل البائعين والمشترين ، للوصول معهم إلى ما يناسبهم جميعاً ويقنعهم بسعر فيه

(١) نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٢٢ .

(٢) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ،. جـ ٢ ، ص ١٤٨ ، وقد رواها مالك ، الموطأ ، ٦٥١/٢.

(٣) مختصر المزنى على هامش الأم ، جـ ٢، ص ٢٠٩ ، والغرارة كيس من الخيش ونحوه ، وقد روى الرواية الثانية البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٩/٦ .

رضاهم وتخفيف العبء على الناس[١] . وذلك توفيرا لحرية الأسواق ولقواعد المنافسة وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين ، كما يمكن للدولة استخدام أساليب الحوافز والاعانات أو الضرائب (الرسوم) في حالة الضرورة كما سيأتي ، والقيود على الإنتاج في تنشيط مجالات معينة من الرنتاج والتوزيع أو الحد منها بما يحقق أهدافها في ذلك .

ويعمل ذلك على سيادة المنافسة النافعة للأسواق في المجتمعات الإسلامية وعدم الانحراف عنها ويؤدى إلى تحقيق المزايا المختلفة لهذه المنافسة. مع عدم حدوث الأزمات الاقتصادية التي ترتبط بالتسعير الجبري (والذي يتم من قبل الدولة وتفرضه فرضا على المتعاملين) بظهور السوق السوداء وحدوث التضخم أو الكساد .

وبالطبع فإن ذلك ينطبق على الاقتصاد في ظروفه العادية ، أما حالات الحروب والطوارىء فإنها قد تحتاج إلى تسعير أو تدخل في توزيع السلع وهو ما يمكن اجراؤه بأنسب الطرق في ذلك وأقلها تكلفة ومشقة على أن ينتهى بانتهاء هذه الظروف .

وفي هذا المجال فإنه يمكن للدولة أن تقوم بما يلزم لالغاء الفوارق والتميز في الأسعار كما سبق ، كما يجوز لها القضاء على محاولات الاضرار بأسعار السوق وبمصالح أى من البائعين أو المشترين . فقد أمر عمر بن الخطاب أحد البائعين في السوق والذي كان يخفض السعر عن غيره من البائعين بأن يبيع بسعر السوق أو يخرج منه وهو الذى قاله سعيد بن المسيب من أن عمر بن الخطاب مر بحاطب من أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا[٢] . وذلك حتى لا يتضرر من فعله البائعون في السوق فيضطروا إلى الخروج من السوق أو الامتناع عن البيع وفي

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، المجلد ٢٨ ، ص ٩٤ ـ ٩٥ . وهو قول ابن حبيب .

(٢) موطأ الامام مالك شرح الزرقاني ، مطبعة الحلبي بمصر ١٩٦١ ، باب الحكرة والتربص .

كليهما اضرار بالناس يؤدى إلى نقص المعروض من السلعة مستقبلا ، فيخلو السوق للبائع الذي خفض سعره أولا ، فيتجه فيما بعد خلو السوق من البائعين الآخرين إلى رفع الأسعار ، واستغلال المشترين ، ولا شك في أن هذا هو لب سياسة اغراق الأسواق التي قد تتبعها بعض المنشآت الاقتصادية في ظل الرأسمالية للاضرار بالمنافسين لها في الأسواق حتى يضطروا إما للتوقف عن الإنتاج أو تقليله مايسمح لهذه المنشآت في النهاية بالتحكم في الأسواق والأسعار فيما بعد، وهو اجراء احتكارى[1].لا وجود له في الأسواق القائمة في المجتمعات الإسلامية . ونظرا لأن سلوك حاطب ليس من هذا القبيل فقد عاوده عمر مرة أخرى وترك له الحرية كما سبق .

وقد ذكر ابن تيمية إمكان التسعير على المحتكر للطعام بقيمة المثل ، والمتفرد بالبيع أو الشراء (سواء أكان هذا المنفرد فردا أو طائفة معينة) كذلك. وتعد حالة الانفراد بالبيع أو الشراء هذه من حالات الاحتكار لدى الاقتصاديين إلا أنها ليست من الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، إلا إذا أدت إلى حجب السلع عن الأسواق أو محاولة رفع أسعارها . وقد بيّن أن التسعير عليهم في هذه الحالة يكون بقيمة المثل والتى عرفها كما يلى[1] .

ان قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوى الرغبات في الأمر المعتاد ، فالاصل فيه ارادة الناس ورغبتهم وهى تختلف بأمور هى :

١ ـ كثرة العرض أو قلته إذ تزداد رغبتهم فيها عند قلة عرضها عنها عند كثرة هذا العرض .

٢ ـ كثرة الطلب أو قلته ، فكثرة الطلب ترفع الثمن بخلاف حالات نقصه .

٣ ـ مدى حاجة الناس من حيث القلة والكثرة والضعف والقوة ، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة والعكس عند قلة الحاجة وضعفها .

---

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، جـ ٢٨ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، جـ ٢٩ ، ص ٥٢٢ ـ ٥٢٤ .

٤ ـ صفات المتعاملين ومراكزهم المالية ، فالمليء (الغنى) الديّن (ذو السلوك الإسلامي السليم) تبذل له السلعة حتى وان كان بثمن أقل مما تبذل لغيره ممن يظن عجزه أو مطله أو جحده .

٥ ـ العملة التي يتم تبادلها بين المتعاملين فقد يخفض السعر إذا كان البيع بنقد رائج عما لو تم بأقل منه رواجا .

ومن الممكن الرجوع في تقديره لأسعار الأسواق المشابهة أو أهل الخبرة . ومن الواضح أن هذا الذي قال به ابن تيمية يختلف عما هو شائع عنه في قوله بامكان التسعير الجبرى أو الإدارى ، وهو مايؤيد ما تم التوصل إليه من عدم التدخل في تحديد السعر من قبل الدولة . كما أنه قد أتى بنظرية شاملة لتحديد الأسعار في الأسواق (نظرية الثمن أو القيمة) أخذت في اعتبارها كلا من جانب العرض والطلب والسلوك النفسى للمستهلك وتقديره لمدى حاجته للسلعة ومدى منفعتها له ، ومدى الثقة في المتعاملين في الأسواق ، والعرف التجارى والعادات والتقاليد الشائعة ، والقدرة الشرائية للنقود واختلاف العملات وهو ما يمكن أن يدخل فيه أيضا اختلاف التسويق الداخلى عن التسويق الخالرجى ، وهو ما سبق به نظريات الاثمان الحديثة في الاقتصاد في بحثها عن كيفية تحديد الأثمان في الأسواق .

مما سبق يتضح أن المنافسة في شكلها الإسلامي وضوابطها تكفل حسن أداء جهاز الأثمان لمهامه في توزيع الموارد المتاحة على الاستخدامات المختلفة بين القطاعات والأنشطة الاقتصادية للمجتمع ، وفي داخل كلّ بين الوحدات الإنتاجية المختلفة ، كما تعمل علي التوزيع المكاني الأمثل أيضا لهذه الوحدات ، بما يحقق الكفاءة الانتاجية المثلى التي تعجز عنها المنافسة بشكلها الرأسمالى الذي لا يفى جهاز الأثمان القائم عليها بمتطلبات هذه الكفاءة حيث للمنافسة الإسلامية ضوابطها التي تمنع الانحراف عنها ، وتكفل لها النجاح في قيامها بمهامها في هذا التوزيع المطلوب ، كما للدولة دورها الأصيل في المحافظة على المنافسة وتقويم الإنحراف عنها واستكمال دور جهاز الأثمان

بالسياسات التي تتبعها في التخصيص الأمثل للموارد علي الاستعمالات البديلة ، وقيادة وتوجيه الاستثمار والنمو وتوازن الصناعات كما سيأتي إن شاء الله .

كذلك فإن المنافسة الإسلامية ومنع الاحتكار والغرر والغبن والربا والغش وأنواع الإنتاج الضار وغير النافع والأنشطة التبادلية المرتبطة به والاستهلاك الترفى غير المبرر اقتصاديا واجتماعيا تعمل على تحقيق الاشباع الأمثل للحاجات والرغبات الإنسانية للمستهلكين بهيكلها السالف الإشارة إليه من لوازم حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال بمستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية والتكميلية المختلفة .

ويعبر جهاز الأثمان في السوق الإسلامية تعبيرا دقيقا ومناسبا عن أهمية السلع والخدمات المختلفة بالنسبة للمجتمع ويعكس كذلك التكاليف الاقتصادية الحقيقية للمنتجات المختلفة لخلوه من دواعى الاحتكار والغش والاستغلال والدعاية الكاذبة وغيرها كما سبق ، دون ما حاجة إلى التدخل فيه أو إحلال التخطيط الإلزامي مكانه بما له من مساوىء .

فإذا ما أضيف إلى ذلك السلوك الرشيد للمسلم في نشاطه الاقتصادى كمنتج ومنظم أو عامل أو مستهلك وحرصه على الإلتزام بقواعد السلوك الإسلامية في أعماله وقراراته المختلفة والدور الرقابى للدولة في كافة المجالات لضمان هذا الالتزام ، والسياسات والإجراءات المناسبة في هذه المجالات كان ذلك أدعى لتحقيق التشغيل الكامل للموارد والكفاءة الاقتصادية في استخدامها والنمو المضطرد لاقتصاد المجتمع .

الفصل الرابع

سياسات المنظمات الاقتصادية[١]

يتم النشاط الاقتصادى في المجتمع ويأخذ مجراه من خلال أنواع المنظمات المختلفة في المجتمع . وفي المجتمعات الحديثة فإن المنشات الاقتصادية واتحادات العمال[٢] تتأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال اجراءات السياسة الاقتصادية التي توثر في عمل هذه المنظمات .

وتشير السياسات التنظيمية في الدول المعاصرة إلى عديد من السياسات التي تحدد هيكل الوحدات الاقتصادية الفردية، وحقوق ومسئوليات أعضاء هذه الوحدات ، وطرق حل الخلاف بين هذه الوحدات . وتوجد هذه السياسات في صورة قوانين التجارة وقوانين التنظيم وقوانين علاقات العمل والقوانين المتعلقة بالصناعات المنظمة (قطاع الأعمال المنظم) ، أى انها تشمل مجموعة الاجراءات والقواعد التي تضعها الدولة بقصد تشجيع وتنظيم المنظمات الاقتصادية . وهي تختلف في أثرها عن سياسات المحافظة علي المنافسة التي تشجع المنظمات والوحدات الصغيرة نسبيا ، في حين تشجع سياسات المنظمات أو تسمح بالوحدات الإنتاجية ومنظمات العمال الكبيرة .

وتتكامل السياسات التنظيمية وتتوافق مع سياسات التنمية الاقتصادية، حيث تعمل سياسسات التنظيم على تشجيع الأشكال المناسبة من المنظمات .

ويعد تشجيع اتحادات العمال ـ في حدود معينة ـ متوافقا مع السياسات الهادفة إلى تقليل عدم العدالة في توزيع الدخل . لذا تعد السياسات الخاصة باتحادات العمال جزءا من السياسة الاجتماعية العامة .

---

(١) Economic Organization Policies

(٢) Labour Unions

ولا يخضع تنظيم الاقتصاد في الرأسمالية لخطة أو تصميم معين . ويعد دور سياسات التنظيم صغيرا نسبيا في هذا المجال . إلا أن فلسفة النظام الرأسمالي نفسه تعطى تصورات للهيكل المرغوب والمناسب للاقتصاد .

وتعد محدودية السياسات التنظيمية كنتيجة لصعوبة فرض نظام معين ، علي الرغم من سهولة تحديد مزايا وفوائد هذا النظام .

وتخضع المنظمات الاقتصادية لقانون تنظيم هذه المنظمات والذي لا يضع حدودا اقتصادية علي مدى أو مجال المنشآت الاقتصادية ، ولكنه يضع قواعد للعمل داخل هذه المنشآت . ويحدد القانون قواعد اصدار سندات جديدة ، كما ينظم قواعد تبادلها . كما أن الدولة تؤثر على هذه المنظمات من خلال قوانين الضرائب والإفلاس إلى غير ذلك .

أما في الإسلام فلا يضع الإسلام قيودا على المنشآت الاقتصادية تتعلق بحجمها أو مداها كما أنه لا يحدد لهذه المنشآت أشكالا معينة إذ يعد تنظيم هذه المنشآت من الأمور التي ترجع إلى ظروف المجتمع واحتياجاته ومتطلبات تنميته وتطويره، مع المحافظة على المبادىء العامة للنظام الاقتصادى الإسلامي، كسيادة المنافسة بشروطها وضوابطها الإسلامية ، والتوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع . لذا فكل مامن شأنه تحقيق مصلحة الفرد أو المجتمع يمكن الأخذ به مادام لا يتنافي مع قواعد الإسلام وأصوله . ولذا ففي ظل الإسلام ينتفي وجود التعارض بين السياسات التنظيمية وسياسات المحافظة على المنافسة لعدم اشتراط احجام واعداد معينة للمنشآت الاقتصادية والمتعاملين في الأسواق لتحقيق المنافسة في الإسلام بعكس الحال في الرأسمالية كما سبق .

وفي المجتمعات الرأسمالية فلقد نمت اتحادات العمال بعيدا عن التأثير المباشر للسياسات الاقتصادية .

على أنها اتحادات للمساومة الجماعية مع أصحاب الأعمال وقد عملت الحكومات بعد ذلك على تشجيع هذه الاتحادات . وقد تضع هذه السياسات قواعد لتنظيم الشئون الداخلية لهذه الاتحادات ولم تنجح الجهود في ايجاد أساليب ناجحة تستطيع بها الحكومات الحد من خلافات العمال حيث أن طبيعة النظام الرأسمالي الحر لا تتفق وفرض ارادة الحكومة على الاتحادات . لذا فإن الواقع العملي يشهد أحيانا أضراراً كبيرة على الاقتصاد من جراء الاجراءات التي قد تتخذها هذه الاتحادات في الدفاع عن وجهات نظرها في الأجور وحقوق العمال.

ولهذه الجوانب مزيد من الدراسات في سياسات الدخول حيث أن توزيع الدخول في النظام الرأسمالي ينطوى على امكانيات كبيرة لعدم التوافق بين الأجور والأسعار ولعدم عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع . كما أنه ليس هناك قواعد محددة لعلاج وتصحيح توزيع الدخل في المجتمع . كما أن هناك اعتبارات أخرى عديدة تدفع طوائف المجتمع المختلفة للبحث عن مصالحها الخاصة دون أخذ مصلحة عامة المجتمع في الاعتبار ، رغم افتراض أن الأفراد في بحثهم عن مصالحهم يحققون مصلحة المجتمع في مجموعه كما هى فلسفة النظام الرأسمالي .

وفي الإسلام نجد قواعد مناسبة لتوزيع الدخل واجراءات تصحيحة لهذا التوزيع ، تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع . كما أن التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع قاعدة أساسية في النظام الاقتصادى الإسلامي ، وإذا تعارضت المصلحتان قدمت مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية . لذا فإن دور اتحادات العمل في المجتمعات الإسلامية يختلف كثيرا عنها في المجتمعات الرأسمالية التي يقوم فيها هذا الدور على تحقيق مصلحة المنتمين إلى الاتحادات في مقابل أصحاب الأعمال أو المجتمع ككل في المجتمعات الرأسمالية ، واتخاذ كافة الوسائل المؤدية إلى ذلك .

لهذا فإن اتحادات العمال والنقابات المهنية المختلفة إذا وجدت في المجتمعات الإسلامية تقوم بدور هام في الاعداد والتدريب والبحث عن فرص العمل للمنتمين إليها ورفع كفاءتهم (وتمويل انتقال العمال إليها إن أمكن ذلك أو اقامة مشروعات فردية أو مشتركة للعاملين أو الراغبين منهم ومن الممكن الاستعانة بأموال الزكاة في ذلك لمن يستحقها منهم في اطار سياسة المجتمع في التشغيل الكامل لافراد قوة العمل ورفع كفاءتهم وتنمية الإنسان بصفة عامة) والمطالبة بحقوقهم المشروعة بالوسائل التي لا تتعارض مع مصلحة المجتمع، ولا تؤدى إلى توقف الإنتاج فيه أو التأثير في امكانيات وقدرات أجهزة الإنتاج ، مع أخذ ظروف المجتمع ككل في الاعتبار عند تقدير مطالبهم ، والمساهمة الفعالة في التغلب على كافة المعوقات التي تقف في سبيل تقدم المجتمع حتى لو لم تتحقق لهم هذه المطالب . وذلك لأن مصلحة المجتمع تهم جميع أفراده وتقع مسئولية تحقيقها عليهم جميعا ، إذ جعل الإسلام الصنائع والمهن فرض كفاية ، وجعلها حق للمجتمع على الأفراد كل في مجاله يجبرهم ولى الأمر عليها إذا امتنعوا عنه بأجر المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأعضاء نقابة أو اتحاد الاتفاق على عدم العمل أو تحديد الأجور وفق رغباتهم لإلحاق الضرر بالمجتمع[١] .

أما المنظمات التعاونية[٢] بكافة أشكالها من إنتاجية واستهلاكية وتمويلية وتسوقية وغيرها في مجالات الزراعة والإسكان والصناعة والتجارة وغيرها ، فإن الحكومات تدعمها بصفة عامة ، وقد نمت هذه المنظمات بصفة عامة مرتبطة بحركة العمال كقوة اجتماعية وسياسية ، ولها أهداف اقتصادية واجتماعية كثيرة . وعلى الرغم من التباين الكبير بين مختلف أشكال هذه

---

(١) أحمد بن تيمية ، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية ، مطبوعات الشعب ١٩٧٦ .

(٢) Co - Operatives

المنظمات فإنها تقوم على مجموعة من المبادىء التي تهدف إلى تحقيق المنافع للمشتركين فيها واقتسامها بينهم وفقا لنظام متفق عليه ، وهذه المبادىء[1] مقبولة بصفة عامة باستثناء أحد هذه المبادىء وهو الخاص بالفائدة على رأس المال إذ يجب استبداله - في المجتمعات الإسلامية بالطبع - بالمشاركة في الربح والخسارة[2] . أما ما عدا ذلك فليس هناك اعتراض عليه . وما دام مبدأ الفائدة على رأس المال قد تم استبداله فإن المنظمات التعاونية بجميع أشكالها مقبولة بل ومطلوبة ما دامت لا تقوم أو تسهم في نشاط ممنوع أو تتبع أساليب غير مشروعة . لحث الإسلام على التعاون بقول الله تعالى :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (سورة المائدة : آية ٢) .

---

(١) تندرج هذه المبادىء في مجموعتين أولاهما هي مجموعة المبادىء الأساسية وهي باب العضوية مفتوح، الادارة الديمقراطية ، وتحديد الفائدة على رأس المال ، وتوزيع العائد بالنسبة للتعامل ، ومجموعة المبادىء الثانوية التعامل النقدى الفورى والحيدة السياسية والدينية ونشر التعليم التعاونى.

(٢) انظر الغاء الفائدة على رأس المال ضمن (الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة) .

الباب الثالث

سياسات الاستثمار والنمو

الفصل الأول

سياسات الاستثمار الإسلامية

الاختلاف بين سياسات الاستثمار الإسلامية وغيرها :

إن سياسات واستراتيجيات التنمية المتعارف عليها في الدراسات الاقتصادية تفقد النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية، وأنها نشاط متعدد الأبعاد، يجمع بين دور الدولة والأفراد ، ويشمل مجالات التنمية المختلفة الخلقية والروحية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والإدارية ، إذ أن جل هم هذه السياسات هو تكثيف استخدام رأس المال واتاحة الفرصة للتنمية المادية فقط ، والعناية بأساليبها وآثارها على المقدرة الإنتاجية للاقتصاد . وأنه لا تقف وراء أي منها فلسفة واضحة لتنمية الإنسان والعناية به وتوفير كل السبل المؤدية لتكوين شخصيته السليمة ومشاركته الفعالة في حياة إنسانية كريمة تعبر الحياة الدنيا بعزة لتصل إلى الحياة الآخرة آمنة سالمة مطمئنة .

وحتى في مجال التنمية المادية فإنها تضع نصب أعينها من الأولويات ومن الأساليب الواقع التاريخى لتنميه أما هذه المجموعة من الدول أو تلك[١] ، وكأنه لا وجود لأولويات وأساليب أخرى تناسب دول العالم المختلفة التى تختلف ظروفها ومقومات مجتمعاتها وطرائقها في الحياة عن تلك التي سادت أو تسود هذه الدول المذكورة .

أما سياسات التنمية الإسلامية والتي تتضمنها استراتيجية التنمية في الإسلام كما سيأتى تفصيل ذلك فإنها تتميز على تلك السياسات بمزايا عديدة لعل من أوضحها ما يلي :

---

(١) أى الرأسمالية أو الاشتراكية .

١ ـ أن التنمية الإسلامية تناسب المجتمعات الإسلامية تماما لأنها تنبع من معتقداتها وقيمها الإسلامية مما يكفل تجاوب وتفاعل المواطنين مع برامجها واجراءاتها وسياساتها المختلفة لأنها تمثل جزءا من كيانهم وإيمانهم ويؤدى إلى نجاحها إن شاء الله .

٢ ـ أن التنمية الإسلامية تكرم الإنسان ولا تضحى به لصالح تنمية الاقتصاد كما أنها لا تضحى بطائفة أو أقليم أو جيل لصالح طائفة أو أقليم أو جيل آخر كما أنها لا تحدد النسل لينمو الاقتصاد لأن الإنسان هو سبيل التنمية وخدمته هدفها وهى وسيلة لتحقيق عمارة الأرض وطاعة الله .

كما تتساوى الفرص الاقتصادية وغيرها أمام كافة أفراد المجتمع تبعا لكفائتهم وقدراتهم .

وتلغى جميع الحواجز والقيود التي تعوق حريتهم وتمكنهم من تحقيق مصالحهم في إطار من التوافق مع مصلحة المجتمع وتعاون الكافة على تحقيق ذلك .

٣ ـ توافر الحوافز المؤدية إلى أقصى الجهود في عمارة الأرض وتنمية الاقتصاد بإباحة الملكية ورعايتها والغاء القيود عليها سوى الالتزام بالحلال والبعد عن الحرام ، وثبات نظم المجتمع وقوانينه الأصلية العامة دون اخلال أو اختلال يسبب الأحجام ويعوق الأقدام ، وإلغاء كل فرص الاستغلال والاحتكار والربا والغش وغيرها مما يخل بالعدالة ويحدث اخلالا بتساوى الفرص وعدالة التوزيع وتوافر العوائد المجزية لكل عمل . ورعاية كل فقير ومحتاج وتوفير متطلبات العيش الرغد والرفاهية لكل الأفراد كحق لهم على بعضهم البعض وعلى مجتمعهم وذلك لأن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله وعمارة الأرض ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع مما يؤدى إلى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة والمنفعة القصوى للجنس البشرى في الدنيا والآخرة وفي حدود الممكن شرعا .

٤ ـ أن نمط التنمية في المجتمع يتسم بالتزامن والتوازن بين مختلف القطاعات والصناعات وأساليب الإنتاج اللازمة لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وفقا لترتيبها في سلم الأولويات الذي تتصدره الضروريات يليها الحاجيات ثم التحسينيات ، دون اقتصار على بعض القطاعات أو المجالات كما هو الحال في أنماط التنمية السائدة . ودون اقتصار في تحقيقها على الدولة أو الأفراد بل يتعاون الجميع في سبيل ذلك .

٥ ـ أن للتنمية الإسلامية دورها في ترشيد الاستهلاك وتنمية المدخرات والتساوى بين الادخار والاستثمار ودعم التكوين الرأسمالي ، وأن فعالية (ميكانيكية) الاقتصاد الإسلامي تكفل ذلك لتعدد الأساليب التي تسلكها في سبيل تحقيقها . وأن الدولة تقوم بدورها في ذلك دعما للسلوك الفردى وتوجيها له ، كما أن لها دورها في ذلك من خلال سياساتها المختلفة . وأن القطاع الخاص والقطاع العام متكاملان في القيام بالاعباء المختلفة والحفاظ على الحرية الفردية في اطارها الإسلامي ، وقيام الدولة بدورها المناط بها شرعا وبأساليب مقبولة إسلاميا . وليس للوسائل المخلة بالاقتصاد وبالقيم الاجتماعية أو الاقتصادية دور في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية كالتضخم أو الضرائب الغير مبررة شرعا أو التخطيط الإلزامي بغير مشورة كوسيلة للتنمية . كما أنه لا مجال للتبعية الاقتصادية للخارج[١] بل هناك التكامل الإسلامي لكل الأمة الإسلامية[٢] الذي يغنى المجتمعات الإسلامية عن الشكل المعوج للعلاقة الاقتصادية للدولية والذى يضر بالاقتصاديات المحلية والوطنية للدول النامية .

٦ ـ أن الاقتصاد في ظل الشريعة اقتصاد متنامى ومتطور لا تواجهه الأزمات الطاحنة ـ وان حدثت فتكون في اطار أقل حدة وأيسر علاجا ـ لما يتسم به

(١) لقول رسول الله ﷺ : من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة . (رواه أبو داود) .
(٢) لقول رسول الله ﷺ : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (رواه البخارى) .

الاقتصاد من مقومات ذاتية تكفل له حشد الطاقات وتعاون الكافة من جراء الالتزام العقيدى للمسلم تجاه نفسه ومجتمعه وأمته . وتعاونه غير المحدود مع غيره من الأفراد ومع أولياء الأمور في ذلك ، وطاعته لهم في كل ما يحقق مصالح المجتمع ولا يتعارض مع الشريعة .

مفهوم التنمية في الإسلام :

استنادا إلى النظرة الإسلامية الشاملة لجوانب البناء الاجتماعي المختلفة فإن مفهوم التنمية كجزء من النظام الإسلامي الشامل للحياة يتلخص فيما يلي:

١ ـ إن التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة فهى تتضمن النواحى المادية والروحية والخلقية . الخ فهى أذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة . كما أنها مستمرة لا تتوقف كما لا تقتصر أهداف التنمية الإسلامية على هذه الحياة الدنيا بل أنها تمتد أيضاً إلى الحياة الآخرة ، دون تعارض بين الحياتين . وهذا البعد التنموى الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية .

٢ ـ إن نواة الجهد التنموى ، ولب عملية التنمية ، وهو الإنسان نفسه الذى كرمه الله وأعزه[(١)] ، لذا فإن التنمية تعنى توفير متطلبات كرامة الإنسان وعزته شاملة بذلك بيئته المادية والثقافية والاجتماعية ، أما في المفهوم المعاصر فإن المجال الحقيقى لأنشطة التنمية يتركز في البيئة المادية فقط .

فالإسلام من جهة يحول بؤرة الجهد التنموى من البيئة المادية إلى الإنسان في وضعه الاجتماعى، ومن جهة أخرى يوسع مجال السياسة الانمائية ومايترتب عليه من زيادة عدد المتغيرات والأهداف في أي نموذج يتم عمله للاقتصاد .

ونتيجة أخرى لذلك التحول في التركيز هى ضمان مشاركة الناس إلى أقصى حد في كافة مستويات اتخاذ القرارات وتنفيذ البرامج والخطط ، وعوائد التنمية .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (سورة الاسراء : آية ٧٠) .
وقال تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ (سورة المنافقين : آية ٨).

٣ ـ ان التنمية تتضمن كلا من التغيرات الكمية والنوعية ، وذلك لأن الاهتمام بالتغييرات الكمية الضرورية في حد ذاتها قد يودى إلي إهمال الجوانب النوعية (الكيفية) للتنمية بصفة خاصة ، وللحياة بصفة عامة ، ويعمل الإسلام على علاج هذا الاختلال . ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هـذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه ﴾ .(سورة الكهف : آية ١٩)[١] .

٤ ـ تركيز الإسلام في الجوانب الاقتصادية على ثلاث مبادىء هامة من المبادىء الحركية (الديناميكية) هي :

أ ـ الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله للإنسان وسخرها له ، ويشمل ذلك كل الموارد المتاحة والكامنة .

ب ـ الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع واللازمة لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع .

جـ ـ ان تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله وعمارة الأرض ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع علي أفراده وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخورا . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ (سورة النساء : آية ٣٦ ـ ٣٧) .

---

(١) فقد طلب أهل الكهف من أحدهم أن يشتري لهم أطيب الطعام وأحله مكسباً وأرخصه سعراً ، وأن يدقق النظر حتي لا يعرف أو لا يغبن . (محمد الشوكاني ، فتح القدير ، مجلد ٣ ، ص ٢٧٦) .

فقد جعل حق المجتمع في الثروة مقترنا بعبادته سبحانه ، وان عدم الوفاء بهذا الحق كفر للنعمة يستوجب العذاب الأليم .

ويختلف الإسلام في ذلك عن غيره من النظم الأخرى فيما يختص بالمبادىء التي تحكم تنمية الإنتاج وصلة هذا الإنتاج بالتوزيع .

فعلى الرغم من أن النظم الاقتصادية على أختلافها تتفق جميعا على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة وتنمية الإنتاج بالتالى . إلا أنها تتبع في ذلك الأساليب التي تتفق مع مبادئها التي تنادى بها .

والإسلام يعمل بذلك أن تكون التنمية شاملة للأبعاد الروحية والخلقية والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدى إلى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة للجنس البشرى في الدنيا والآخرة في حدود الممكن شرعا .

ويجب تحقيق واستيفاء مستوى المعيشة المناسب لعامة أفراد المجتمع من جهود التنمية في مجالها الاقتصادى ، وما يتطلبه ذلك من عناية بتحقيق العمالة الكاملة لجميع أفراد القوى البشرية في المجتمع ، وتوفير الضمان الاجتماعي القائم على الزكاة بأنواعها المختلفة ، والتوزيع العادل للثروة والدخل في المجتمع . وهو ما يتخذ ترجمته العملية في سياسات التنمية الإسلامية في جوانبها الاقتصادية . وحيث يتطلب نجاح التنمية الاقتصادية توفر استراتيجية واضحة للتنمية تهدف إلى تغير الواقع الاقتصادى القائم والوصول إلى التقدم المنشود اعتماداً على تنمية المجتمع وموارده المختلفة، والاستفادة من الأساليب العلمية والتقنية الحديثة. وأن تقوم هذه السياسات على أساس الشمول والنظرة الطويلة الأجل، ووضوح وثبات السياسات التنموية، والتنسيق والتكامل بين تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وأقاليم الدولة، مع تناسب هيكل الاستثمار داخل كل مشروع وقطاع وبين القطاعات والمشاريع الانمائية المختلفة، سلامة المشروعات من مختلف النواحي الاقتصادية وفقا لمعايير الإنتاجية والكفاءة الخاصة بكل مجال، وأن يتم توطينها تبعا لاقتصاديات

الموقع وامكانيات التسويق الداخلى والخارجي ، مع توفير الخدمات الفنية والتنظيمية وسلامة تخصيصها . والارتباط العضوى بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والروحية والخلقية والسياسية لمسار التنمية الناجح . فإن هذه الجوانب المختلفة متوفرة وواضحة في سياسات التنمية الاقتصادية في الإسلام .

ومن المعلوم أن السياسات الانمائية في الفكر الاقتصادي متعددة، وفي الفكر الرأسمالي فإن هذه السياسات تقع في خمس مجاميع عادة(١) تعمل على تقدم الاقتصاد في مدارج التنمية والتقدم في إطار المشروع الخاص . أما دور الدولة فقاصر في ذلك المجال على توفير الاطار المناسب له ومساعدته بالسبل الممكنة وبأقل قدر ممكن من تدخل الدولة في التصرف الخاص أو إدارة النمو .

إلا أن دور الدولة في الحياة الاقتصادية في الإسلام لا يقتصر على مجرد تشجيع القطاع الخاص، بل أن لها دورا هاما في القيام بالأنشطة الاقتصادية المتعلقة بتنمية وتطوير الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات التي يتطلب توفيرها هذا الدور الحكومى . كما يتعين عليها نيابة عن المجتمع توفير فرص العمالة بصفة مستمرة لكل القوة البشرية القادرة على العمل في المجتمع والمتزايدة بصفة مستمرة بمرور الزمن بفعل الزيادة الطبيعية في السكان والقوة العاملة بالتالى ، وذلك على قدر ما يتاح لها من امكانيات .

وفيما يلى نتعرف على سياسات الاستثمار المختلفة في اقتصاد إسلامي متنامي . وهي تنقسم إلى قسمين يتعلق أحدهما بالاستثمار الإنساني والاخر بالاستثمار الرأسمالى .

---

(١) هي :

١ ـ الاطار المناسب للمشروع الخاص (والتي تتعلق بالنظام التشريعي والنظام النقدي والغاء الحواجز المحلية وتقديم أشكال التنظيم للمنظمات الاقتصادية) .

٢ ـ المقومات الأساسية لنجاح الاستثمار (رأس المال الاجتماعي) .

٣ ـ تقدم الفن الإنتاجي .

٤ ـ زيادة كفاءة العمل .

٥ ـ زيادة إنتاجية الموارد الطبيعية .

الفصل الثانى

الإستثمار في الإنسان

تعد العمالة الكاملة لقوة العمل المتاحة للمجتمع والراغبة فيه من مهام الدولة وسياستها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية تحسين مستويات المعيشة ، وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

وتعتمد التنمية الاقتصادية للدولة على المعرفة الفعالة والمهارات والكفاءات الفنية ، وطاقة واجتهاد واتقان قوة العمل ، أكثر من اعتمادها علي حجم ونوع رأس المال ، والموارد الطبيعية ، لذا فإن في زيادة التشغيل وكفاءة العمل بما فيه عمل الإدارة والإشراف زيادة لمعدلات التنمية الاقتصادية .

ويختلف مفهوم كفاءة العمل عن إنتاجية العمل .. حيث تعني الإنتاجية نسبة الإنتاج للعامل،ويعبر عنها عادة في صورة الإنتاج للعامل في السنة أو.. الساعة أو غير ذلك من وحدات القياس المشابهة أو المناسبة .فتزداد الإنتاجية اذا بزيادة الآلات والمعدات وغيرها من صور رأس المال المستخدم مع العمل (بغرض بقاء العوامل الأخرى على حالها بدون تغيير) .

أما كفاءة العمل فتشير إلى خصائص العمل نفسه من مهارة وتدريب وعناية وتركيز، فقد يقوم عاملان بتشغيل آلتين متماثلتين كجرار زراعى لحرث الأرض مثلا إلا أن أحدهما يعالج مساحة أكبر من غيره ، لذا يقال بأنه أكثر كفاءة منه . هذا وتهدف الدول إلى تنمية هذه الكفاءة والتغلب على معوقاتها والعقبات التي تقف في سبيلها ، ومن المعلوم أن للعوامل الاجتماعية والثقافية والغذائية والصحية دورها الهام في ذلك .

ومن المعلوم أيضا أن قوة العمل تشمل كلا من رجال الأعمال والزراع والمهنيين والعمال . ولا تعد قوة العمل أو القوة البشرية مجرد وسيلة لتحقيق

التنمية الاقتصادية بل أن تنمية الإنسان هو الهدف من التنمية في المجتمعات الإسلامية . لذا فإن هذه التنمية تشمل كافة جوانب تنمية الإنسان نفسه إلى جانب التنمية الاقتصادية للجوانب المادية، والتي تقتصر عليها أكثر المجتمعات الأخرى ، مع بعض العناية بتنمية الإنسان من خلال التعليم والصحة وغيرها ، ودون أن تكون تنمية الإنسان هى الهدف الأساسي للتنمية. لذا فإنها قد تتخذ بعض السياسات السكانية للحد من النمو السكاني أو تشجيعه لأسباب اقتصادية مادية في المقام الأول دون النظر إلى الواجب الأساسي للدولة في العناية بالإنسان والافادة به في توفير مقومات تنميته .

وتهدف التنمية الإسلامية في المقام الأول إلى تنمية الموارد البشرية من خلال تكوين الشخصية السوية والملتزمة بطاعة الله، الخالية من العقد والأمراض النفسية والعصبية، وتنمية الخلق والمواقف والطموحات السليمة، والتعليم والتدريب على المهارات المختلفة المطلوبة لمختلف الأنشطة، ومن ثم تحقيق كفاءة العمل، وتشجيع البحث وطلب المعارف، وتطوير وسائل المشاركة الفعالة والمسئولة للناس في كافة الأنشطة بما في ذلك الأنشطة الإنمائية ، وفي اتخاذ القرارات على كافة المستويات ، والمشاركة العادلة في عوائد الإنتاج والتنمية . وفي سبيل ذلك فإن التنمية الاقتصادية (والاجتماعية والخلقية ..) في الإسلام تقوم على الاستثمار في الإنسان وتحقيق العمالة وترشيد قوة العمل المتاحة . وقد سبق دراسة سياسات العمل المختلفة وستقتصر الدراسة هنا على الاستثمار الإنساني فقط .

هذا، ويشمل ذلك الاستثمار في الإنسان كلا من الاستثمار في التدريب والتعليم والصحة والتغذية والإسكان والزواج وغيرها على النحو التالى :

أ - أما بالنسبة للاستثمار في التدريب والتعليم فقد أوجب الإسلام على معتنقيه كبارا وصغارا ، ذكوراً وأناثا ، أفرادا ومجتمعات ، التعلم

والتعليم ، وكرم العلم والمشتغلين به ، وحدد مساره في تعلم العلم النافع للمجتمعات الإنسانية . وأمده بالحياة كلها فلا يقتصر الاشتغال به على فترة دون أخرى .

يقول الله تعالى : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾ (سورة الزمر : آية ٩) .

ويقول جل وعلا : ﴿ وقل رب زدنى علما ﴾ (سورة طه : الآية ١١٤).

ويقول رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع »[١] .

وقال أيضا : « ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر »[٢] .

وقال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[٣] .

فالمجتمع الإسلامي مجتمع علم وعلماء في كل مجالات العلم المختلفة إذ المطلوب من كل إنسان أن يتعلم ، وما دام قد تعلم شيئا فيطلب منه أن يعلمه لغيره ممن هو أهل لذلك العلم .

هذا ويصنف العلم المطلوب إلى ثلاثة أقسام أولها علم الدين وثانيها علوم الدنيا المفيدة في كافة نواحى الحياة وشئون الفرد والمجتمع ، والثالث هو التدريب واكتساب الخبرات[٤] .

ومن العلوم ما يلزم كل فرد أن يتعلمه وهو علوم الدين من عبادات ومعاملات وخاصة تلك التي تتصل بمجال عمل الإنسان والجماعات وأرباب

(١) زكي الدين المنذري ، الترغيب والترهيب ، جـ ١، ص ٩٦ ، والحديث رواه الترمذى .

(٢) لم يأمر الله رسوله بطلب الازدياد من شي إلا العلم ، والمراد بالعلم العلم الشرعي ، والحديث رواه الطبرانى .

(٣) المنذري ، الترغيب والترهيب ، جـ ١ ، ص ١٠٥ ، والحديث رواه مسلم .

(٤) وزارة الأوقاف المصرية ، الدين والحياة ، جـ١ ، ص ١٠ .

المهن المختلفة ، ومنها ما يحتاج إلى التخصص ، ويفترض على المجتمع أن يقوم بتقديم العلم الخاص بالتخصصات المختلفة لأصحاب المهن المختلفة على قدر حاجة المجتمع للإنتاج والتنمية . ومنا ما هو مباح للناس كافة أن يتعلموا منه ماأرادوا في ذلك زيادة في ثقافتهم وتحسينا لمستوياتهم العلمية والاجتماعية والاقتصادية .

أى أن سياسات التعليم في المجتمع مرتبطة باحتياجات المجتمع والإنتاج فيه وتتوافق مع تنميته. وهو ما يعني أيضا أعطاء الأولوية في التعليم للتعليم الدينى والتعليم التقني وتطور هذا الأخير وفقا لسياسة الدولة نحو تطوير مختلف قطاعات النشاط فيها .

ب ـ أما في المجالات الصحية فقد أمر رسول الله ﷺ المسلمين بالتداوي والعناية بقواهم الجسمية والعقلية للقيام بواجباتهم تجاه أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم . وقد بين الإسلام بعض الأمور التي يتيسر بها أمر الوقاية والعلاج من الأمراض المختلفة لعل من أهمها .

١ ـ وجوب طهارة البدن والثوب والمكان من الاقذار والنجاسات والأتربة والتي تعلق بها جراثيم الأمراض . وما يرتبط بذلك من طهارة المياه والأوانى والبيئة واستخدام المنظفات والمطهرات ، وهى من العوامل الهامة في الوقاية والبعد عن مصادر الأمراض والاصابة بها .

فيقول الله تعالي : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ (سورة المائدة : آية ٦)[1] .

(١) للطهارة الإسلامية معنيان أحدهما التوجه القلبي إلى الله تعالى بالاستعداد لذلك وعقد العزم على الوقوف أمامه طاهر النفس مخلصاً وخالصاً له . والثاني النظافة الحسية بالوضوء ، وفي ذلك غسل الاعضاء الظاهرة المعرضة للأوساخ ، والوضوء يتكرر ، ويصل تكراره إلى خمس مرات في اليوم ، والاغتسال أيضا في حالات معينة ، وفي الوضوء والغسل وقاية من الأتربة الحاملة للجراثيم ومد الجسم بنشاط في حركة الدم في الشعيرات الموجودة على ظاهر الجسم وتخفيف حدة توتر الاعصاب . (المنتخب في تفسير القرآن الكريم) .

ويقول عز وجل :

﴿ وثيابك فطهر والرجز فاهجر ﴾ (سورة المدثر : آية ٤ ـ ٥)[١].

وما يرتبط بذلك من شروط سابقة على الوضوء بازالة النجاسات والطهارة منها. ووجوب طهارة المكان الذى تؤدى فيه الصلاة من النجاسات. ووجوب الاغتسال وربطه بأسباب تعمل علي نظافة الابدان بصفة دورية، وعند الاجتماعات والتجمعات (في الجمع والأعياد.. الخ) ومنعا لانتقال الأذى والأمراض، ومسبباتها. بالإضافة إلى مايوجبه الإسلام من طهارة المياه والأوعية ومصادر المياه من النجاسات وكل ما يغير لونها وطعمها ورائحتها ومنع استعمال المياه الملوثة في الطهارة ، ومنع استخدام الأشياء الأخرى الملوثة من روث وعظم وغير ذلك في الاستجمار .

٢ ـ اماطة الأذى عن الطريق وأماكن التجمعات والمتنزهات وجعل ذلك من شعب الإيمان التي يلتزم بها المسلم . قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان » (رواه البخارى ومسلم)[٢].

بالإضافة إلى منع تلويث الطرق والحدائق العامة وأماكن الظل بالفضلات الأدمية وغيرها لما تسببه من أضرار للناس وانتشار للأمراض وغير ذلك . فيقول رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان قال الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » (رواه أحمد ومسلم)[٣].

وقال أبو برزة قلت يانبى الله علمنى شيئا أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين[٤] . وما يفيده ذلك أيضا من اتخاذ الأسباب لمنع تلوث البيئة أيا كان مصدر هذا التلوث أو نوعه .

---

(١) وطهر ثيابك بالماء عن النجاسة وقد تشمل الآية أيضا طهارة النفس والقلب من المعاصي . لأن العرب تطلق الثياب على القلب . والرجز فأهجر : أي اترك المعصية . (مختصر تفسير ابن كثير) .

(٢ ، ٣) الترغيب والترهيب للمنذري ، جـ ٣، ص ٦١٥ ، ص ٦١٦ على التوالي .

(٤) رواه مسلم .

٣ ـ التربية الذهنية والصحة النفسية بالمداومة على تقوى الله وتفويض الأمر له مع الأخذ بالأسباب ، والتزام الأوامر واجتناب النواهي ، وأن يظل القلب معلقا بـالله ، واللسان رطبا بذكره ، والتسليم بقضائه وقدره ، دون تراخى أو كسل وأن ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، لتقوى عزيمته ولا تنهار قواه .

فيقول تعالى : ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلي الله فليتوكل المؤمنون ﴾ (سورة التوبة : آية ٥) .

ويقول عز وجل : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ (سورة البقرة : آية ١٥٥ ـ ١٥٦) .

ويقول رسول الله ﷺ : « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بـالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا كان كذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان »[١] .

ويقول الله تعالى :

﴿ فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ﴾ (سورة الشرح: آية ٥ ، ٦).

وذلك حتى تقوى نفس الإنسان على مواجهة الصعاب ومنها الأمراض بأسبابها المختلفة وأنواعها المتعددة ـ ومن المعلوم أن من العوامل الهامة في شفاء المريض عزيمته وحالته النفسية في مقاومة المرض .

٤ ـ التربية البدنية وتقوية الجسم : يعمل الإسلام على تقوية أفراد المجتمع الإسلامي للقيام بأداء الواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع وسائر المجتمعات الإسلامية عند الحاجة إلى ذلك .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ٢٠٥٢/٤ .

عن النبى ﷺ قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذى يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمى به في سبيل الله ، وقال ارموا واركبوا فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا وقال : كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا : رمية عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق » .

قال الامام الشوكاني في شرح الحديث « فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل في حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهى طاعات مقربة إلى الله عز وجل مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الدينى »[١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ (سورة الأنفال : آية ٦٠) .

ويقول عمر بن الخطاب « علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا علي ظهور الخيل وثبا »[٢] .

ويعنى ذلك تعلم كل فنون الحرب والفروسية والسباحة والصيد وأثرها في تربية الاجسام واتخاذ الأسباب لصد الأعداء . هذا فضلا عن رياضة المشي والجرى والمصارعة وغير ذلك من أسباب تقوية الأجسام . وهى عوامل هامة في اكساب الأجسام قوة ضد الجراثيم ومسببات الأمراض .

٥ ـ التغذية والعناية بالجهاز الهضمى : يلتزم المسلم في غذائه وكسائه وسائر أوجه استهلاكه بالاقتصاد في النفقة ، والاعتماد في الطعام على الطيبات من الرزق ، واجتناب أسباب الضرر والمرض ، بالامتناع عن بعض المأكولات المسببة له (كالميتة والدم وغيرها) ومنع المسكرات وغيرها مما

---

(١) محمد الشوكانى ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣ ، ١٩٧٣ م . دار الجيل بيروت ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، والحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ، ١٤٩/٤ .

(٢) عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد ، جـ ٢ ، ص ٩٣٧ .

يصيب الاجسام بالضعف ويجعلها سهلة الاصابة بالأمراض ضعيفة المقاومة لها . بالإضافة إلى نظافة اليدين والفم والأسنان والتي تتضح من آداب الطعام مثل غسل اليدين والبسملة والأكل باليمين واستخدام السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ، والتوسط في الطعام منعا للتخمة ، مع اشتمال الغذاء على ما يجعله متوازنا غير ضار[1] .

٦ ـ التداوى في حالة المرض واتخاذ الاجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع انتشار الأمراض : فقد قال رسول الله ﷺ : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا »[2] .

وقد وضع الإسلام قواعد للتداوى بالافادة من الأدوية الروحية والأدوية المادية، وبين أنه ليس في ذلك ما ينافي التوكل المطلوب من المسلم على خالقه، شأنه في ذلك شأن دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وتجنب المهلكات ، والدعاء وطلب العافية ، ودفع المضار ، وغير ذلك . كما أن قول الرسول أن الداء له شفاء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء فإن المريض إذا استشعر أن لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء وترك اليأس وقويت نفسه على المرض، كما أن الطبيب أيضا بعلمه أن للداء دواء فإن لم يكن يعلمه بحث عنه.

هذا فضلا عن العناية بالمريض ورفع الحرج عنه وتخفيف بعض الأحكام عليه مثل التيمم بدلا من الغسل والوضوء ، والصلاة قاعداً أو راقدا بدلا من القيام وجواز الفطر في شهر الصيام ، وعدم الخروج للحج أو الجهاد .. إلى غير ذلك رعاية له ولظروفه حتي لا يرهق نفسه ويتعرض لمضاعفات المرض ، وأمر إخوانه المسلمين بزيارته وتقديم العون له وملاطفته والتخفيف عنه للأمر بعيادة المريض والدعاء له وتطييب نفسه وتقوية قلبه[3] .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطب النبوي ، ص ٩٢ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ١٢/٧ . الترمذى ، سنن الترمذى ، ٣٣٦/٤ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطب النبوى ، ص ٩٢ .

ومنعا لانتشار الأوبئة فقد قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها »[1] .

(جـ) الإسكان المناسب :

قال رسول الله ﷺ : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجه وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق »[2] ويأول ذلك على وجهين أولهما أن يكون ذلك من أجرته أى يعطى من الأجر ما يوفر له ذلك، والثاني أن يقوم ولى الأمر بإسكانه وتغذيته وخدمته مدة عمله[3] .

وعن عمر بن حريث خط لى رسول الله ﷺ دارا بالمدينة وقال أزيدك[4] . فقد أعطاه رسول الله أرضا ليقيم عليها مسكنا .

والمسكن من الحوائج الأصلية للإنسان لا غنى له عنها ، ولا استقرار ولا عمل ولا إنتاج بدونه .

فيرى الشاطبى أن المسكن بالقدر الضرورى منه لحفظ اللوازم الخمس من الضروريات اللازمة للقيام بمصالح الدنيا والدين[5] .

هذا والقدر الضروري اللازم من الأعيان والمنافع المختلفة اللازمة لحفظ اللوازم الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) يتحدد تبعا لظروف المجتمع وبما يناسب مقاييس وأساليب العصر ، وأن يتحقق ذلك لكل فرد في المجتمع ولمجموع أفراده .

فالمسكن ضرورى إذا ويتعين توفيره مع غيره من الضروريات للكافة سواء من خلال أجورهم أو سائر دخولهم الأخرى أو إعانتهم على ذلك فيدخل توفيره إذا في نطاق سياسة الدولة وواجباتها تجاه أفراد المجتمع .

ويقول الشاطبى في الموافقات ، أنه إذا كانت المصلحة المطلوب أداؤها عامة في المسلمين لسد احتياجاتهم فإنه على من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا

---

(١) البخارى ، صحيح البخارى ، ٢١/٧ .

(٢) مختصر سنن أبي داود جـ ٤ ، ص ٢٠١ ، ورواه أحمد في المسند ، جـ ٤ ، ص ٢٢٩ .

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، جـ ٣ ، ١٣٤ .

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، مجلد ٣ جـ ٥، ص ٣١٢، والحديث رواه أبو داود، سنن أبي داود، ١٧٣/٣.

(٥) أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة المجلد الثاني من ص ٨ ـ ٢٥ .

بها على وجه لا يخل بأصل مصالحهم ولا يوقعهم في مفسدة تساوى تلك المصلحة أو تزيد عليها. أما من لايجد فإن المجتمع يعينه بكافة السبل الممكنة.

ويرى الفقهاء تغطية حاجة الفقير إلى المسكن من الزكاة فيقول أبو عبيد : يمكن تمليك مسكن لأسرة لا تجد لها منزلا وكسوتهم بما يستر عوراتهم وعتق الرقاب وحمل ابن السبيل إلى بلده مهما تكلف[١] .

ويرى الشافعى إعطاء الفقير على قدر حاجته بدون تحديد فيعطى الفقير ما يليق بحاله بدون إسراف أو تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته بحيث يكفيه المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه[٢] .

وإلى جانب قيام الزكاة بحق الفقراء في ذلك ، فالدولة تمنح من الأراضي ومن عطاياها المالية الثابتة والمنقولة ما يمكن محدودى الدخل (أي المحتاجين) من توفير المساكن اللائقة بهم سواء على أساس منح لا ترد أو قروض ميسرة غير ربوية .

ويقول رسول الله ﷺ : « من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء »[٣] .

فتكون السياسة العامة للدولة إذا في هذا المجال قائمة على رعاية أفراد المجتمع وتحقيق احتياجاتهم السكنية شاملة المساكن الصحية المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية والتي توفر الراحة وحفظ الكيان الاجتماعي للأسرة ، والأثاث والأدوات المنزلية الأساسية المعينة على ذلك ، والمرافق الصحية الأساسية اللازمة للمجمعات السكنية والمناطق العمرانية المختلفة .

(د) الزواج :

يقول رسول الله ﷺ : « تناكحوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة »[٤] .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٧٨ .

(٢) المجموع ، شرح المهذب ، جـ ٦ ، ص ١٣٦ .

(٣) البخارى ، الأدب المفرد .

(٤) السيوطى ، الجامع الصغير ، وقد ضعفه الألبانى ، انظر ضعيف الجامع الصغير ، ٤١/٣ .

ويقـول عليـه الصـلاة والسـلام « الدنيـا متـاع وخير متاعها المرأة الصالحة [1]» .

فيبين رسول الله ﷺ أن خير متاع يناله الإنسان في حياته أن تكون له زوجة صالحة يتحقق له معها قرارة العين ورضا النفس ، والأسرة لبنة المجتمع تمسك في حاضرها ما إكتسبته البشرية في ماضيها وهي التي تنقل البناء إلى الذرية من بعدها بما أضفته عليه من مكتسبات .

وسياسة الإسلام في شأن الزواج والسياسات السكانية المرتبطة هي زيادة الفرص المتاحة لتزويج من لا زوج له من الرجال والنساء ، وزيادة السكان دعما لكيان المجتمع وتحقيقا لخلافة الانسان في الأرض وعمارتها وما يؤدي إليه ذلك من سيادة الأمة واتقاء شر أعدائها .

وقد حث الله في كتابه العزيز بإعانة الصالحين من أفراد المجتمع أحرارا ومماليك على الزواج .

يقول الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾[2] .

والأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال والنساء بكرا كان أو ثيبا ، أي زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر والصالحين من المملوكين لكم . وعدم اعتبار الصلاح في الأحرار والحوائر في الآية لأن الغالب فيهم الصلاح وأنهم مستقلون في تصرفاتهم في أنفسهم وأموالهم ، أما الأرقاء فإن الصلاح المذكور في حقهم هو صلاحه للنكاح والقيام بحقوقه ، ومن لا يصلح لذلك لا يتكلف سيده ومولاه بأمر تزويجه لأنه لا يستحق ذلك فصلاح المملوكين ورغبة الأحرار وعزمهم على النكاح يستلزم مساعدتهم وإعانتهم على الزواج .

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٢ / ١٠٩٠ .

(٢) سورة النور : آية ٣٢ .

وبالطبع فإن مسئولية الزواج تقع على المرء نفسه ابتداء إذ يقول الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (أي النكاح ونفقات الزوجية) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[1] . فالصوم وأشباهه وسيلة لحمايتهم إن لم تكن لهم وسيلة إلى الزواج ، ولم يكن للمجتمع ما يقوم بأمرهم هذا .

وتستطرد الآية الكريمة السابقة في بيان أن فقر أحد الطرفين الذكر أو الأنثى لا تمنع من الزواج بل إن الله سيهيء وسائل العيش الكريم لمن أراد الزواج تعففا ، وفضل الله واسع لا يثقله إغناء الناس وهو عليم بكل شيء يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر حسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة[2] . ويعد الله الراغب في العفاف والصادق في نيته والصابر على عدم توفر الوسائل للزواج بالتفضل عليه بالغنى .

إذ يقول الله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾[3] .

وقد بين الفقهاء أن الزواج وحفظ العرض من المصالح المعتبرة شرعا[4] . وهي من اللوازم الخمس التي يتعين أن يدار نظام المجتمع لتحقيقها ، فهي من حوائج الإنسان الأصلية .

حيث أن حوائج الإنسان تشمل حوائج اقتصادية واجتماعية قوامها المأكل والمشرب والملبس والمسكن وما يلزم صحة الجسم والعقل والنفس .وأداء

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ٦ / ١١٧ .

(٢)تفسير أبي السعود ، المجلد الثالث ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، القاهرة ٥٢٣ .

(٣) سورة النور : آية ٣٣ .

(٤) المنتخب في تفسير القرآن ، ص ٥١٧ .

العبادات بالإضافة إلى أدوات الانتقال والاتصال . وتكوين الأسرة والتعلم ومواجهة الطوارىء ، والأمن وما إلى ذلك[1] .

ويقول رسول الله ﷺ مبينا بعض مسئوليات ولي الأمر تجاه العاملين بالدولة : من ولى لنا عملا وليس له منزل فلتيخذ منزلا أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فلتخذ دابة[2] .

كذلك فإن الدولة ترعى في عطاياها لأفراد المجتمع مسئولياتهم الاجتماعية فقد كان رسول الله ﷺ يعطي الأهل (المتزوج) حظين ويعطي العزب (غير المتزوج) حظا واحدا ، وذلك من مال الفيء[3] .

وعن ابن عمر قال : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم قال : ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام قال وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام .

وقد أمر عمر بن عبد العزيز عامله على الصدقة بتزويج من لا يجد نكاحا من الزكاة .

وقد حدد الإسلام قواعد لتسيير حياة الأسرة ووزع الأدوار والمسئوليات بين أفرادها على أساس من العدل الذي يتفع وطبائع الجنسين ، ووضع منهاجا لتنمية الأسرة وتنظيمها وصلة أفرادها ببعضهم البعض وحدد ضوابط علاجية حتى لا تنحرف الأسرة أو بعض أفرادها عن دورها في المجتمع ، ونظم قنوات اتصال الأسرة بغيرها من الأسر المكونة للمجتمع وذلك ضمانا لتعاون أفراد المجتمع وتحقيقا لأمنه ورفاهيته .

---

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الغرناطي الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، المجلد الأول ، ص ١٥٦ ـ ١٦٠ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) الأموال لأبي عبيد ، ص ٣٠٨ .

وقد منع الإسلام الزواج من أقرب الأقارب كالأم والأخت والبنت منعا للضغائن والخصومات داخل الأسرة وتكريما للعلاقات الأسرية ، وربما منعا للآثار الضارة على النسل التي قد تحدث أحيانا من جراء ذلك ، ولإتخاذ أواصر اجتماعية جديدة داخل المجتمع من خلال المصاهرة [١].

هذا ويؤدي الاستثمار في الانسان بجوانبه المختلفة إلى تحسين نوعية القوة العاملة ومن ثم كفاءتها ، وزيادة إمكانية التقدم الفني واستخدام وسائله في الانتاج ، مما يؤدي إلى زيادة انتاجية الموارد الاقتصادية المختلفة وزيادة الانتاج وتحسين نوعيته بالتالي .

---

(١) محمد عبد النعم عفر ، الإسلام وبعض القضايا الاجتماعية ، معهد التخطيط القومي ، القاهرة ، مايو ١٩٧٥ م .

الفصل الثالث
الإستثمار الرأسمالي

مقدمـــــة :

يتوقف نجاح التنمية على توفر المقومات الأساسية للإقتصاد وهي ما يعرف برأس المال الاجتماعي شاملا النقل والمواصلات والتخزين وموارد الطاقة وغيرها من المرافق العامة التي تكون الهيكل الأساسي للإقتصاد ، وتهيىء الظروف الملائمة للإستثمار وقيام المشروعات المختلفة في كافة القطاعات الاقتصادية . كما أن توفر نظم التمويل والمؤسسات التمويلية والتجارية المناسبة يدعم مسار التنمية وييسر من عمليات التدفق النقدي والتبادل في المجتمع .

ولا بد للتنمية أن تحقق التطور الهيكلي للاقتصاد وتحقق التوازن والتوافق بين قطاعاته المختلفة واتجاهات تنميتها ، حتى لا يحدث اختلال هيكلي في الاقتصاد أو اختناقات في بعض القطاعات تؤثر بالتالي على نمو غيرها من القطاعات .

ودون الدخول في مناقشات عن أي نظرية للتنمية يتعين اتباعها أهي الخاصة بالنمو المتوازن أم تلك المتعلقة بالنمو غير المتوازن [١]. إذ أن التوافق والتناسق بين القطاعات على أساس تكاملها عامل هام في تحقيق إطار سليم للهيكل الاقتصادي ودعم تطويره وتنميته . فمن المعلوم أن للقطاعات الاقتصادية المختلفة تأثير متبادل على بعضها البعض فتنمية الزراعة مثلا

---

(١) إذ أن المطلوب تناسق القطاعات وتحقيق تناسبها وخدمتها لبعضها البعض والدعم المتبادل بينها في كل المجالات الممكنة . أما نظريات النمو المذكورة فإنها تركز فقط على الإضافات إلى هذه القطاعات من خلال جهود التنمية .

وتحقيق كفاءة الانتاج الزراعي من شأنه أن يزيد من العوائد الاقتصادية وبالتالي يزيد الدخل الكلي ويتيح فرصة أكبر لرفع مستوى المعيشة .

كما أن تحقيق هذه الكفاءة يؤدي إلى تحقيق خفض في التكاليف الانتاجية وما يعنيه من توفر مقدرة أكبر على المنافسة في الأسواق الخارجية ، والحصول على المزيد من العملات الحرة اللازمة لتحقيق الكثير من السياسات والبرامج الانمائية .

ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل أن تنمية الزراعة مطلوبة أيضا لما تستلزمه تنمية اقتصاد المجتمع من زيادة الانتاج الزراعي بمعدلات كبيرة لمقابلة الطلب المتزايد على الغذاء والمواد الخام المصاحب للتحضر والتصنيع ، وبالاضافة إلى أن تنمية القطاع الزراعي عامل هام في تنمية القطاعات الأخرى لكونه يمثل السوق الطبيعي لامتصاص جانب كبير من السلع التي تنتجها الصناعة ، ولكون هذه التنمية عامل هام في تحقيق فائض من العمالة الزراعية وتحويلها إلى العمل بتنمية القطاعات الأخرى خاصة الصناعية ، فإذا لم تتحقق تنمية الزراعة بما يناسب احتياجات التنمية الصناعية أدى ذلك إلى إعاقة النمو المطلوب في الانتاج الصناعي ، والحد من إمكانية النمو الاقتصادي في المجتمع ، ومن جهة أخرى فإن تنمية الزراعة تتطلب استخدام أساليب التقدم الفني المختلفة ، وهو ما يعنى الحاجة إلى المزيد من المدخلات الصناعية المتمثلة في الأسمدة والآلات والقوي المحركة التي تدعم وتطور الانتاجية الزراعية وهو ما يتوقف توفيره على تنمية الصناعة . فالعلاقة متبادلة والقطاعان متكاملان ومتناسقان فتؤدي تنمية أحدهما إلى الحاجة إلى دعم وتنمية الآخر .

وهذا يعني أن افتقاد التناسق بين القطاعات المختلفة في نموها وتنميتها يعوق مسار التنمية ويحدث مشاكل كثيرة للاقتصاد ، ولا يعني هذا تساوي الجهود للتنمية في القطاعات المختلفة إذ أن لتوفير متطلبات تنمية قطاعات

النشاط الصناعي (الصناعة والكهرباء والتشييد) دورا هاما في تقدم الاقتصاد والاسراع بالتنمية الاقتصادية ، وهو ما يتطلب العناية بتنميها وتوفير متطلبات هذه التنمية .

ولا يقتصر الأمر على ذلك إذ أن اقتصار التنمية على المستوى القومي وعلى أساس من المركزية باعتبار أن السلطات المركزية أكثر قدرة على ادارة النشاط الاقتصادي والتنسيق بين حاجات المجتمع ، قد يؤدي نظرا لتباين ظروف الأقاليم واحتياجاتها ، إلى اختلاف معدلات النمو بين الأقاليم المختلفة للدولة ، وظهور مشكلة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين هذه الأقاليم . وهو ما يستدعى تنمية مختلف الأقاليم في اطار من اللامركزية ، واستخدام الموارد الانتاجية والكفاءات المتاحة على المستوى المحلي بهدف تحقيق أعلي معدل للتنمية تتلاشى معه الفوارق بين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم ما أمكن .

الاستثمار الرأسمالي في الاقتصاد الإسلامي :

أرشد الاسلام إلى نعمة الله بكافة قطاعات الاقتصاد خاصة الرئيسية منها ، وهي الصناعة شاملة التعدين والتشيد ، والزراعة (بقسميها النباتي والحيواني) ، والتجارة (الداخلية والخارجية) ، والنقل والمواصلات وغيرها من مشروعات البنية الأساسية للإقتصاد وهو ما يعني أهمية تنميتها كما أوجب تنمية كافة أقاليم الدولة من ريف وحضر ومناطق نائية ودانية حتى تتحقق الرفاهية لكافة أفراد المجتمع وأقاليمه وقطاعاته المختلفة .

تنمية كافة القطاعات :

(أ) القطاعات الصناعية :

ففي مجال الصناعات أوضح لنا نعمة الله على عباده في صناعات الغزل والنسيج والملبوسات والأثاث والتعدين ، والصناعات العسكرية وبناء السفن ووسائل النقل والسفر ، وإقامة المباني السكنية والسدود والموانع وهي تشمل كل الصناعات العسكرية والمدنية الخفيفة والثقيلة ، ومن اشارته هذه يتضح أهميتها والمحافظة عليها وتنميتها .

فيقول الله تعالى :

﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾ . (سورة الأعراف ـ ٢٦)[١] .

ويقول جل شأنه :

﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا ، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ (سورة النحل ٨٠ ـ ٨١) .

وقال أيضا :

﴿ واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ﴾ (سورة هود ـ ٣٧) .

---

(١) اللباس هو ستر العورات ، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهرا ، فالأول من الضروريات والريش من التكملات والزيادات . والرياش في كلام العرب الأثاث وما ظهر من الثياب ، والريش : الناس والعيش النعيم . (مختصر تفسير ابن كثير) .

يقول الله تعالى :

﴿ وأسلنا له عين القطر ﴾ (سورة سبأ ـ ١٢) .

فقد بين الله تسخيره لبعض المعادن لإفادة الناس ومن ذلك ما ذكر في هذه الآية من إسالة معدن النحاس لاستخدامه في الصناعة . ويقول جل شأنه :

﴿ ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ﴾

(سورة فاطر ـ ٢٧) .

وهي إشارة إلى ما للجبال من ألوان مختلفة ترجع إلى اختلاف المواد التي تتكون منها الصخور من حديد يجعل اللون السائد أحمر ، أو منجنيز أو فحم يجعله أسود ، أو نحاس يجعله أخضر ، وغير ذلك وفيه بيان لثروة معدنية تفيد الإنسان إذا ما استخرج كنوز الأرض واستخلص معادنها في فائدة بني جنسه . كما ذكر القرآن نعمة الله في تسخير الحديد وامكان تشكيله تبعا لاحتياجات الانسان بقول الله تعالى :

﴿ وألنا له الحديد ﴾ (سورة سبأ ـ ١٠) .

وبين بعضنا من منافعه بقوله عز من قائل :

﴿ أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير ﴾ (سورة سبأ ـ ١١) .

فهو يفيد في عمل الدروع التي تحمى من بأس الأعداء ، وفي عمل كل ما يعود على الانسان بالخير والصلاح .

كما يقول الله تعالى :

﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ .

(سورة الحديد ـ ٢٥) .

وذلك لما يتميز به الحديد وسبائكه المتنوعة بخواص متعددة ، ومتفاوتة الدرجات في مقاومة الحرارة والشد والصدأ والبلى[1] ، وفي مرونة وتقبل المغناطيسية وغيرها ، ولذلك كان أنسب الفلزات لصناعة أسلحة الحروب وأدواتها ، وأساسا لجميع الصناعات الثقيلة والخفيفة ودعامة للحضارات . كما للحديد منافع جمة للكائنات الحية ، إذ تدخل مركبات الحديد في عملية تكوين الكلوروفيل للنباتات ، وتكوين البروتين الحي الذي عن طريقه يدخل الحديد جسم الانسان والحيوان . ويدخل الحديد في تكوين بروتينات النواة (المادة الكروماتينية) في الخلية الحية ، كما أنه يوجد في سوائل الجسم مع غيره من العناصر ، وهو أحد مكونات الهيموجلوبين (المادة الأساسية في كرات الدم الحمراء) ، ويقوم بدور هام في عملية الاحتراق الداخلي للأنسجة والتمثيل الحيوي بها ويحتاج الجسم إلى كمية من الحديد يجب أن يزود بها من مصادره المختلفة ، فإذا نقصت تعرض الانسان لعدة أمراض أهمها فقر الدم .

ويقول الله تعالى :

﴿ قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا . قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما . آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قالوا انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا . فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا﴾ . (سورة الكهف ـ ٩٤ ـ ٩٨) .

فتبين الآيات بعض استخدامات المعادن في تحقيق منافع الناس . وهي كسابقتها تربط بين الاشارة إلى المعادن واستخراجها من كنوزها في الأرض وبين

---

(١) يعد الحديد أكثر الفلزات انتشارا في الطبيعية ، ويوجد أساسا في الحالة المركبة على هيئة أكاسيد وكبريتيد وكربونات وسليكات ، وتوجد كذلك مقادير صغيرة من الحديد الخالص في الشهب والنيازك الحديدية .

تحويلها إلى سلع صناعية نافعة ومفيدة . وذلك حتى لا يقتصر الأمر على مجرد استخراج معادن خام تقل منفعتها والعائد من استخراجها عن تصنيعها واستخدامها في مجالات عديدة تنشأ عن هذا التصنيع . فقد طلب القوم هنا في هذه الآيات من ذي القرنين اقامة سد منيع يحول بين الأعداء وبينهم ، فطلب منهم أن يجمعوا له قطع الحديد فاستخدمه في بناء السد ثم أوقد عليه النار فصهر الحديد وصب عليه النحاس المذاب فأصبح سدا منيعا لا يستطيع الأعداء تسلقه لارتفاعه ولا اختراقه لصلابته . إلا أن البناء والتشييد في المجتمع وإقامة المشاريع لا يكون عبثا وإظهارا للقوة والقدرة تفاخرا دون فائدة تتحقق من وراء ذلك .

يقول الله تعالى :

﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون ، وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون وإذا بطشتم بطشتم جبارين . فاتقوا الله وأطيعون ﴾.

(سورة الشعراء ١٢٨ ـ ١٣٢).

فقد بين نبي الله هود لقومه عاد الذين كانوا يسكنون جنوب الجزيرة العربية (وقد كانوا أقوياء ذوي بطش شديد تكثر لديهم الأموال والموارد المائية والزراعية المختلفة) . ان البناء والتشييد لا يكون للعبث واللهو والتفاخر واظهار القوة لأن في ذلك اضاعة للجهد والنفقات . والمصانع المذكورة في الآيات هي البروج المشيدة وحياض الماء والقصور المشيدة والحصون المنيعة والبنيان المحكم الهائل الذي يبهر الأنظار على الطرق المشهورة ، كأنهم خالدون يقيمون فيها أبد الدهر . ومثله الأبنية والنصب المختلفة التي تزين الميادين والمدن المختلفة ، وتلك الخاصة باللهو والافساد .

وقد أنذر نبي الله صالح قومه ثمود الذين كانوا يسكنون مدينة الحجر في جزيرة العرب تجاه بلاد الشام . فقال ﴿ أتتركون في ماههنا آمنين في جنات

وعيون ، وزروع ونخل طلعها هضيم ، وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين ، فاتقوا الله وأطيعون ، ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾ . (سورة الشعراء ـ ١٤٦ ـ ١٥٢) .

وبين لهم وجوب شكر نعمة الله عليهم بالأمن والزروع والثمار والمياه الجارية إذ أن عدم شكرها يوجب زوالها ، وبين لهم أنه يتعين عليهم أن لا يتخذوا بيوتا منحوتة في الجبال باتقان منقوشة ومزينة أشرا وبطرا وعبثا من غير حاجة إلى سكانها ، وأن يمتنعوا عن الاسراف والافساد في الأرض ، وأن يكون شأنهم بدلا عن ذلك الاقبال على ما يعود نفعه عليهم في الدنيا والآخرة .

ومثله أيضا فعل فرعون موسى . يقول الله تعالى :

﴿ وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحا لعلي أطلع إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين ، واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون ﴾ . (سورة القصص ـ ٣٨ ـ ٣٩) .

فقد أمر فرعون وزيره هامان ببناء صرح شامخ عال ليصعد إليه لينظر في السماء استكبارا واستعلاءا بغير حق .

وصدق الله العظيم اذ يقول :

﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾ . (سورة القصص ـ ٨٣) .

فالجنة والثواب العظيم فيها قاصرة على الذين لا يطلبون الغلبة والتسلط في الدنيا والافساد في الأرض بالمخالفة والمعاصي .

فتقتصر الأنشطة المتعلقة بالبناء والتشييد في المجتمع إذن على كل ما يحقق النفع ويعود به على المجتمع ولا يضيع موارده ويحرمه من المنافع الممكن تحقيقها من هذه الموارد .

فإذا كان الأمر كذلك فإن سياسة التصنيع في المجتمع الاسلامي الهادف الى التنمية قد تتسم ملامحها بالتالي :

(أ) اقامة الصناعات الإستهلاكية الغذائية والكسائية .

(ب) إقامة الصناعات الرأسمالية الوسيطة والانتاجية اللازمة لتنمية الانتاج في الصناعات الاستهلاكية وتنمية قطاع الزراعة ورأس المال الاجتماعي والصناعات العسكرية ، والتي تشمل انتاج مستلزمات الانتاج من سلع وسيطة كالأسمدة والكيماويات والأسمنت وتكرير النفط وغيرها ، والسلع الانتاجية (الاستثمارية) من آلات ومعدات ووسائل نقل وغيرها .

(جـ) الصناعات العسكرية .

(د) التشييد والقوى المحركة .

وذلك في إطار واحد يجمع بين هذه الصناعات المختلفة لاعتماد متطلبات تنمية الفرد والمجتمع والاقتصاد وتحقيق الأمن عليها مجتمعة . على أن يتم توزيع الاستثمارات على هذه الأنشطة الصناعية المختلفة تبعا لمدى وفرة الموارد المختلفة وإمكانيات التكامل بين دول العالم الإسلامي ، وانهاء التبعية للعالم غير الإسلامي ، ووجوب التطوير المستمر عبر الزمن .

ب ـ الزراعة بكافة فروعها :

وفي مجال الزراعة أشار الإسلام إلى كلا نوعي التنمية الرأسية والأفقية وإلى العناية بكل من الانتاج النباتي والحيواني ، علاوة على توفير المستلزمات المختلفة لهذه التنمية .

فقال نبي الله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة كان له به صدقة »[1] .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ٣ / ٦٦

وقال ﷺ « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »[1] .

وقال أيضا : « من نصب شجرة فصبر حتى حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل »[2] .

ويرشدنا القرآن الكريم إلى البحث في خصائص الأراضي المختلفة وأسباب اختلاف خصوبة الأرض ومدى ملائمتها للمنتجات المختلفة ، واختلاف نوعية الزروع والمنتجات ، للإفادة منها في تحقيق الاحتياجات الغذائية المختلفة ، ورغبات المستهلكين ، وما يتطلبه ذلك من دعم القدرات الانتاجية للأراضي وتحسين خواصها الطبيعية والكيمياوية والحيوية . فيقول الله تعالى :

﴿ وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ (سورة الرعد ـ ٤) .

وقد أرشدت الآيات أيضا إلى جانب الانتاج النباتي إلى كل من الثروة الحيوانية والثروة المائية . فقال تعالى :

﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ .

(سورة النحل ـ ٥٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ وأوحي ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ، ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها

---

(١) أحمد ، المسند ، ٦ / ١٢٠ .

(٢) أحمد ، المسند ، ٤ / ٦١ ،و ٥ / ٣٧٤ ، والحديث ضعفه الألباني ، انظر غاية المرام ، ص ١٢٠ .

شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون)[١] .

(سورة النحل ـ ٦٨ ، ٦٩ ﴾ .

وتعد مجالات الانتاج الحيواني المزرعي وفيرة ومتنوعة ، وهي تحسن من كفاءة الانتاج الزراعي بزيادة الانتاج وارتفاع قيمته وتنوعه وانتظامه أيضا وانتظام الدخل الزراعي بالتالي ، لقلة تأثر الانتاج الحيواني بالظروف الجوية والبيئية ، لامكان التحكم في الانتاج منه بدرجة أكبر مما في حالة الانتاج النباتي من المحاصيل والزروع المختلفة .

كما أن الانتاج الحيواني مجال لشغل وقت فراغ الزارع وأسرته ، حيث لا يزيد متوسط أيام عمل الزارع في الانتاج النبات عادة عن ٢٠٠ يوم في السنة لأن النباتات لا تحتاج لعناية أو خدمة يومية بل أن العمل فيها يكثر في أوقات معينة من السنة ومراحل معينة من نمو النبات ونضجه ويقل في أوقات أخرى بدرجة ملموسة ـ كما أنه عن طريق الانتاج الحيواني تستغل موارد المزرعة المختلفة بدرجة أكثر كفاءة وانتاجية .

وفي الثروة المائية التي تشمل الأنهار والبحار والبحيرات والمحيطات وغيرها مصادر هائلة للانتاج السمكي وغيره من الأنتجة البحرية الغذائية والحلى من اللؤلؤ والمرجان وغير ذلك مما يكمل الانتاج الزراعي على اليابسة ويوفر للناس حاجاتهم .

---

(١) يخرج من بطونها شراب ، المراد بالشراب العسل ، ومختلف ألوانه أي بعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه أزرق وبعضه أصفر باختلاف ذوات النحل وألوانها ومأكولاتها . (فتح القدير للشوكاني) .
والنحل حشرة نافعة تفيد في اخصاب أزهار النباتات والأشجار ، وتزيد الأثمار والانتاج ، وتنتج عسلا وشمعا نافعا ، وتسبب زيادة دخل الفلاح وانتظامه وحسن استغلال موارده ، ومثلها في آثارها على الدخل مثل بعض أنواع الانتاج التي لا تحتاج إلى مساحات كبيرة من الأراضي ولا استثمارات كبيرة وتأتي بدخل مناسب (كدودة القز) التي تنتج الحرير ، وغير ذلك .

فيقول الله تعالى :

﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾

(سورة النحل ـ ١٤) .

مشروعات الري والصرف :

يرى أبو يوسف أن إقامة مشروعات الري ومنشآته وقنواته وخزاناته وغير ذلك مما يتطلبه تنظيم وتحسين شبكات الري لإفادة الزراعة والانتاج الزراعي بمختلف المناطق والمزارع ، والتغلب على مشاكل الفيضانات واغراق الأراضي والمزروعات واجب على الدولة ، كما يجب عليها صيانتها وتطهيرها والمحافظة عليها وتنظيم الافادة بها حتى تتحقق عمارة الأرض وتنمية الانتاج .

ويقول علي بن أبي طالب لواليه على مصر « وليكن نظرك في عمارة الأرض ، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلا ، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عليهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وهي وصية لتخفيف عبء الخراج على الزراعة ومساعدة تنميتها لتزدهر لتشارك في حل مشاكل الغذاء والكساء وتنمية غيرها من القطاعات .

ويعمل ذلك كله على توفير الغذاء وغيره من المنتجات الزراعية والمواد الخام اللازمة للمجتمع كما سبق .

إلا أن نبي الإسلام قد بين في بعض أحاديثه بعض مضار التركيز على الزراعة وهي النشاط الغالب آنذاك لايجاد التوازن بين النشاط الاقتصادي والطاعات والجهاد . فقال ﷺ حين رأس سكة وشيئا من آلة الحرث . لا يدخل

هذا بيت قوم إلا أدخله الذل (رواه البخاري)[1] والسكة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض .

ويمكن الاستئناس بهذا الحديث في البحث عن أساليب أخرى لتنمية دخل الأسرة الزراعية كالتصنيع الزراعي واكتساب مهن أخرى تشغل فراغ الزراع ووقت الأسرة ، فتزيد من كسبها وتكون عونا لها في حالة الظروف البيئية والاصابات الحشرية والآفية المختلفة . ويتأكد التوجيه الأول للعناية بالصناعة والتشييد والتي تزيد من نمو الاقتصاد بمعدلات كبيرة تفوق ما يحققه المجتمع اذا ماركز نشاطه في الانتاج الزراعي ، مع الأخذ في الاعتبار أن يدور هذا النشاط وذاك على تقوية المجتمع المسلم والقيام بالطاعة والجهاد كما هو مبين ومطلوب شرعا .

التجارة الداخلية والخارجية :

وفي مجال التجارة حث الاسلام على التجارة ، وقد بين أنها من أعمال الرسل لمنفعتها للقائم بها وللمجتمع . فيقول تعالى :

﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ (سورة الفرقان ـ ٢٠) .

---

(١) البخاري ، صحيح مسلم ٣ / ٦٦ .

وقد سبق قول حديث ما من مسلم يغرس غرسا .. الخ وهو يدل على فضل الزرع والغرس والحض على عمارة الأرض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . أما ما ورد في التنفير منها كما في حديث لا يدخل هذا بيت قوم .. الخ فيحمل على اذا ما شغل عن أمر الدين . وقال القرطبي يحمل على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين .

أما الحث فيحمل على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها ، والمراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الأراضي أول ما فتحت على أهل الذمة . فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك ، قال ابن التين : هذا من أخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن الشاهد الان أن أكثر الظلم انما هو على أهل الحرث ، وعن الداودي أن هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون إليه . انظر في ذلك فتح الباري شرح صحيح الامام البخاري . المجلد الخامس ص ٤ ، ٥ (نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية) .

إلا أنه منع الاحتكار والغش والغبن والربا من التعامل ، وجعل الأسعار تتحدد بحرية في الأسواق لتنشيط التجارة في تنمية المجتمع.

ويوصي علي بن أبي طالب عامله على مصر بالتجارة أيضا حيث يقول « استوصى بالتجار وأوصى بهم خيراً فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك » .

ولا يقتصر العمل في مجال التجارة على الأسواق الداخلية ، بل أن الإستيراد لاستيفاء احتياجات المجتمع مرغوب فيه لقوله ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »(١) .

ومن المعلوم أهمية قطاع التجارة لتنمية الانتاج الزراعي والصناعي بتوفيره للمواد الخام وتسويقه للمنتجات وتوفيره للمال اللازم لتمويل العمليات الانتاجية . لذا فإن في العناية به توفير للمناخ المناسب للتنمية ، وإسهاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الداخلي وزيادة الكفاءة الاقتصادية وتشجيع وإسراع التنمية الاقتصادية .

وفيما يتصل بالنقل والمواصلات فإن الله تعالى يقول :

﴿ واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ﴾ (سورة هود : ٣٧)

ويقول الله تعالى :

﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾ .

(سورة النحل ـ ٨) .

وهو يفيد تسخير هذه الدواب للنقل وخلق أشياء جديدة لتيسير أداء نفس هذه الخدمة للناس ، وما لها من أهمية في نقل الأشخاص والمنتجات ، وتيسير قيام مراكز التصنيع والتسويق في المناطق المناسبة .

---

(١) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٢ / ٧٢٨ .

وفي مجال البنية الأساسية للاقتصاد أيضا أو ما يسمى برأس المال الاجتماعي يقول عمر بن الخطاب : لو أن شاة عثرت على شاطىء الفرات لسئل عنها عمر يوم القيامة ، أي أن الإسلام يعمل على توفير الطرق وغيرها من التجهيزات الأساسية لما لها من أهمية كقاعدة لتسيير وأداء النشاط الانساني ومنه النشاط الاقتصادي بمختلف صوره .

وقد ذكر الرسول ﷺ بعضا من أشكال مشروعات البنية الأساسية للاقتصاد وبين ثواب القائم بها خدمة لدينه ومجتمعه ، في حديثه سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته [1]. ففي هذا الحديث توجيه للعناية بالتعليم ومؤسساته سواء كان تعليما دينيا وأداء العبادات وتحققا لتآلف المجتمع وتواصل أفراده من خلال المساجد أو تعليما عاما نافعا شاملا لكافة العلوم كما سبق ذكر تصنيفاتها ، ولإقامة مشروعات المياه والري .

ويرى القاضي أبو يوسف أن شق الطرق وبنائها وصيانتها من المهام الأساسية التي يتعين على الدولة القيام بها ، وأن تمويل عملياتها يمكن أن يتم من أموال الزكاة من حصة ابن السبيل[2] .

التنمية الأقليمية

أما التنمية الإقليمية وعدالة توزيع أعباء وجهود ومكاسب التنمية بين أفراد المجتمع ، فإنها تتضح من التزام الدولة نيابة عن المجتمع ومسئوليتها

---

(١) رواه البزار وقد حسنه الألباني ، انظر صحيح الجامع الصغير ، ٣ / ٢٠١ .

(٢) يوسف إبراهيم يوسف ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

الكاملة عن كل مواطن في الدولة أيا كان مركزه أو ديانته أو عمله في المجتمع ، اذ يقول الله تعالى :

﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ . (سورة النساء ـ ٥٨)

ولقد ساوى الاسلام بين المهاجرين والأنصار ، وبين كل المومنين يقول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ (سورة الحجرات ـ آية ١٠)[١] .

فلا تفرقة ولا إمتيازات لطائفة على أخرى ولا أقليم على آخر ، وقد وجدت هذه التعاليم تجسيدا لها في قول عمر بن الخطاب السابق الاشارة إليه « لو أن شاة عثرت على شاطىء الفرات لسئل عنها عمر يوم القيامة » .

إذ يبين قوله هذا تعاليم الإسلام في وجوب العناية بكافة أقاليم الدولة الإسلامية ، ريفها وحضرها كبيرها وصغيرها من أدناها إلى أقصاها ، بلا تفرقة . فعلى الرغم من حداثة عهد العراق بالإسلام في ذلك الوقت (إذ لم تفتح إلا في عهد عمر) ، فإن الإسلام لم يفرق بينها وبين الأقاليم الرئيسية الأخرى في الدولة . أي أن الإسلام والأمر كذلك ـ لا يفرق بين الأقاليم الرئيسية في الدولة والأقاليم الأقل أهمية ، وبين حديث العهد منها بالإسلام وتلك القديمة العهد . بل لا بد من العناية بها جميعا لأن ذلك واجب ديني يفرضه الإسلام .

فالتنمية الإقليمية مطلوبة لكافة مناطق وأقاليم الدولة يمكن من خلالها التغلب علي مشاكل الفوارق بين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم ، لأن التنمية القومية قد تعمل على تحقيق أهداف قومية لا تفي باحتياجات

---

(١) أي الجميع أخوه في الدين كما قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، وفي الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . فالمؤمنون أخوة جمع الايمان بين قلوبهم ، فأصلحوا بين أخويكم رعاية لأخوة الإيمان ، واجعلوا لأنفسكم وقاية من عذاب الله بامتثال أمره واجتناب نواهيه ، راجين أن يرحمكم الله بتقواه . فالدين يجمع المؤمنين فرجعوا بالاتفاق في الدين إلى أصل النسب لأنهم لآدم وحواء ، فتح القدير ، ومختصر تفسير ابن كثير والمنتخب .

الأقاليم المختلفة ، وبذلك تتحقق مشاركة هذه الأقاليم في تحقيق أهداف التنمية للمجتمع بأسره ، والتوازن المكاني لعملية التنمية إلى جانب ما تحققه من توازن بين مختلف القطاعات .

تنمية الموارد الطبيعية :

مقدمـة :

تشمل الموارد الطبيعية كلا من الموارد الأرضية والمائية ومصادر الطاقة المختلفة والمعادن والغابات وغيرها ، وتعني عمليات تنمية هذه الموارد المحافظة عليها وتطويرها للاستخدام الكفء الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية للمجتمع ، ويتحقق ذلك من خلال منع الفقد الغير ضروري في هذه الموارد ، واستخدام أفضل فنون الانتاج المناسبة ، والمحافظة على طاقتها الانتاجية ، وتخطيط عمليات الانتفاع بها لكي يستمر لأطول فترة ممكنة مع الاستغفار وشكر الله على نعمه .

وبالطبع فإن معدلات استنفاد الموارد المناسبة ، ليس لها حدود محددة أو واجبة الاستخدام في موارد قابلة للنفاد مثل النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن .

إذ يعتمد ذلك على الظروف المحيطة بالمجتمع ويرتبط بالتطور التقني والاكتشافات الجديدة لمثل هذه الموارد . وفي حالة الموارد المائية والأرضية والغابات وما شابهها فإن قواعد استخدامها والمحافظة عليها ترتبط بامكانية تحقيق الهدف من استخدامها ، أما من ناحية علاقة تنمية هذه الموارد الطبيعية بالتنمية الاقتصادية بصفة عامة ، فإن ذلك يتضح من أن التنمية الإقتصادية تقوم على شقين أحدهما تنمية الانتاج من الموارد الاقتصادية المتاحة ورفع

كفاءته وتحسين جودته وهو ما يسمى بالتنمية الرأسية أي زيادة انتاج الوحدة الانتاجية . والآخر هو تنمية الموارد بزيادة كمية الموارد المتاحة للإستخدام الاقتصادي ، هو ما يعرف بالتنمية الأفقية .

ولنتبين مدى أهمية تنمية الموارد ، أي الافادة من الموارد الطبيعية الكامنة (أي التي لم تستغل بعد في الانتاج الاقتصادي) واتاحتها للاستخدام . ننظر إلى خصائص التخلف الاقتصادي التي تتسم بها الدول النامية وتعترض سبيل تنميتها . فإن هذه الخصائص تتركز في بعض الخصائص الاقتصادية ، وأخرى اجتماعية وثقافية وسياسية وادارية .

ويمكن القول بأن الخصائص الاقتصادية تتصل بخصائص وظروف الموارد الاقتصادية عدا العمل من حيث مدى وفرتها ونوعيتها ، بالاضافة إلى ظروف السوق الداخلية والخارجية التي تعوق امكانيات التنمية .

ويعد الانتاج ـ كما هو معلوم ـ محصلة لتضافر عناصر الانتاج المختلفة ، وهي الموارد الطبيعية (الأرض) والعمل ورأس المال والتنظيم والادارة .

ونظرا للإمكانيات المحدودة لإحلال عناصر الانتاج محل بعضها البعض ، ولتفاوت مدى وفرة هذه الموارد في الأقطار المختلفة ، فإنه يتعين مع إستنفاد كل إمكانيات الإحلال بين العناصر العمل على زيادة توافر هذه العناصر ، حتى لا يؤدي النقص في توافر بعضها إلى تقييد التنمية والحد منها .

وقد كان التحليل الاقتصادي التقليدي يرى أن الموارد الطبيعية ورأس المال هي أهم القيود التي تقف في سبيل التنمية ، وقد قال البعض بأهمية دور المنظم وقد تركز الاهتمام في الآونة الأخيرة على بعض العوامل الأخرى في

عملية التنمية كالابتكار الفني ونقل التكنولوجيا وغير ذلك . وقد سبق القول بأن رأس المال هو محور التنمية الاقتصادي في الفكر التنموي ، وأن الاستثمار لذلك يأخذ أبعادا هامه في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة .

أما الموارد الطبيعية فقد اختلفت الآراء في مدى أهميتها للتنمية . فبينما يرى البعض أن أهميتها كبيرة ، فان بعضا آخر يرى أن أهميتها ليست بالكبيرة .

وذلك لأنه في حالة عدم توفر بعضها ، فإنه يمكن توفيره من خلال التبادل التجاري الخارجي ، أو الاحلال بين بعض عناصر الانتاج وبعضها البعض ، إلا أن للندرة النسبية لهذه الموارد أثرها في تحديد ما يمكن الوصول اليه من معدلات التنمية ، خاصة ، وان للاعتبارات السياسية تأثيرها على امكانية الحصول على هذه الموارد من الخارج .

كما وأن فرص الإحلال بين العناصر محدودة كما سبق القول . لذا فإن من الأفضل للتنمية أن يتوفر لها القدر المناسب من الموارد الطبيعية .

تنمية الموارد الطبيعية في الإسلام :

حتى لا تكون هناك قيود على تنمية المجتمعات من هذه الجوانب فإن الإسلام قد أرشدنا إلى وفرة الموارد الطبيعية وامكانية الافادة منها بلا حدود في خدمة الأهداف الانسانية المختلفة التي أباحها الشرع . فقد بين لنا أن الله قد سخر الكون كله للناس ، وبينت تعاليم الاسلام الغاء الاستحالة والعجز والكسل من السلوك الانساني ، وما يستدعيه ذلك من البحث في أسرار الكون والافادة منها في تقدم المجتمعات البشرية .

يقول الله تعالى : (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون) . (سورة الأعراف : آية ١٠)[١] .

ويشير ذلك إلى تسخير الكون للناس من أرض وسماوات ومياه وسهول وجبال وحيوانات وغيرها . ولقد ربطت بين التسخير والدعوة إلى التفكير والبحث والإطلاع . وهي في هذا ترشد الناس لاستخدام الأسلوب العلمي في المشاهدة والملاحظة والتجربة للبحث عن الظواهر المختلفة واستنباط القوانين الطبيعية للإفادة بها من هذا التسخير .

ويعني ذلك أن مجالات العمل البدني والذهني متعددة ، وأنها تختلف باختلاف البيئات والظروف ، ويبين الإسلام بناء على ذلك امكان الإفادة من كافة ما أتاحه الله للناس من قوى في تسخير والافادة مما خلق الله .

ويقول الرسول ﷺ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ »[٢] ويقول ﷺ المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير احرص على كل ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وأن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » . (رواه مسلم) .

ويعني ذلك أن عدم الانتفاع بالصحة الجسمية والنفسية والعقلية ، والوقت المتاح للانسان سبب في خسارته وتعرضه للغبن ، وانه يتعين على

---

(١) أي جعلنا لكم فيها مكانـا وهيأنا لكم فيها أسباب المعايش ، ومنحناكم القوة لاستغلالها والانتفاع بها . فالأرض جعلت قرارا وجعل فيها رواسي وأنهارا ومنازل وبيوتا ، وأباح الله للناس منافعها كما سخر لهم السحاب لاخراج أرزاقهم منها المختصر والمنتخب .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ٧ / ١٧٠ .

الانسان الحزم في الأمور والحرص على المنافع ، وترك المثبطات وعدم الركون اليها . وقد قال رسول الله ﷺ « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » رواه البخاري وقال ﷺ « من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له » (رواه أبو داود)[1] .

قال راوي الحديث فخرج الناس يتعادون يتخاطون ، أي يسرعون ويضعون علامات بالخطوط على الأرض .

وقد سبق حديث رسول الله ﷺ من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين .

فمن عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له ، ويشترط في هذه الأرض أن تكون خارج البلد وغير مملوكة لأحد ، ولا ينتفع بها أحد ، فليس منها الأراضي المملوكة ، ولا أراضي المرافق العامة . والعمارة تكون باصلاحها وزراعتها أو البناء عليها أو غير ذلك . ويشترط بعض الفقهاء اذن الحاكم .

كذلك فان للدولة أن تمنح بعض المواطنين ـ وفقا لمعايير موضوعية تتحقق من خلالها منفعة المجتمع وفائدته ـ مساحات من الأراضي القابلة للإستطلاح والاستزراع أو البناء لكي يقوموا بذلك .

وبذا يمكن الافادة من الموارد الطبيعية لأقصى درجة ممكنة ، وإذا لم تكن أسالب الاستغلال القائمة مناسبة للإفادة من هذه الموارد ، تعين العمل على اكتشاف أدوات وأساليب جديدة تعين على هذا الاستخدام .

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٣ / ١٧٧ ، وقد صححه السيوطي ، انظر الجامع الصغير ، ٢ / ٦٠٨ ، لكن ضعفه الألباني ، انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٩ .

وقد ذكر الماوردي أن على الحاكم المسلم (من بين مهام عشرة) عمارة البلاد والقيام بمصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها [1]. ولا سبيل لعمارة الأرض وتحقيق خلافة الانسان فيها الا بالعلم والنظر والاستدلال والاستغلال والانتفاع ، وهو أمر طالما يتوصل به إلى الواجب فهو واجب .

ويعطينا التاريخ أدلة واضحة على أنه على قدر ما يبذل الانسان من جهد في ميادين البحث والانتاج يكون مقدار ما يحصل عليه من خيرات وإفادة من الموارد ، فمن المعلوم أن الثورة الصناعية وما أدت إليه من تقدم كبير في مجال استغلال الطبيعة ومواكبها وما تلاها من تقدم فني وتقني في كافة المجالات قد أحدثت تطورات هائلة في ميادين العمل والانتاج وتنمية المجتمعات المختلفة . وانتقال الناس من مورد إلى آخر من موارد الطاقة وغيرها يمكن الانسان من تحقيق التقدم الاقتصادي واشباع الكثير من حاجاته . ويحقق الرقي للمجتمعات البشرية المختلفة ، على الرغم من أن الأرض لم تتبدل والقوانين الطبيعية ثابتة إلا أن سعي الانسان في اكتشافها والافادة منها هو الذي يحقق له رغباته ويشبع حاجاته .

ويؤكد من قولنا هذا أيضا ما يقوم به البنك الدولي للإنشاء والتعمير حاليا من تنويع مصادر الطاقة في الدول النامية [2]من خلال نشر المعامل المولدة للكهرباء القائمة على مساقط المياه ، ومصانع تحويل المواد البيولوجية والنفايات الزراعية إلى نفط أو فحم أو غاز ، ومصانع الافادة من طاقة الريح والشمس وحرارة الأرض وطاقة المحيطات ، والحفاظ على الطاقة وغيرها ، بالإضافة إلى الطرق المعروفة والمستخدمة . وقد أثبتت هذه الطرق الجديدة المذكورة فعاليتها وجدواها . ويقوم البنك بالمساهمة في ذلك عن طريق القروض

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ ـ ١٦ .

(٢) جريدة الرياض في ١٢ جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ ص ٢٧ .

القروض والتعاون الفني وانشاء المؤسسات العاملة في حقل الطاقة والتدريب والتخطيط. مما يساعد على الافادة من مصادر الطاقة الرخيصة بشكل أفضل .

وكل هذا يؤكد سلامة النظرة الإسلامية في وفرة الموارد ، واتباع أساليب البحث والاستقصاء المختلفة في الاستدلال عليها والإفادة منها .

توفير الظروف الملائمة لحسن استخدام الموارد :

ويشمل ذلك توفير الكفاءات اللازمة لإدارة النمو . واتباع نظم الإدارة الموافقة ، وتحقيق تفاعل المجتمع بكافة طوائفه مع التنمية بالمشاركة في جهودها وفي ثمارها ، وتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع ، والتنمية المتناسبة والمتوافقة لكافة قطاعات الاقتصاد ، واتباع الأسلوب لعملية التنمية من خلال جهاز السوق فضلا عن التوجيه الممكن تبعا للظروف دون تعارض مع النظام الاقتصادي الاسلامي القائم على الحرية المقيدة للأفراد في اطارها الإسلامي ، وحرية المنافسة وضوابطها المحددة .

وقد سبق التعرض لمسألة توفير الكفاءات واتباع نظم الإدارة الموافقة .

ولعل مما يزيد مسألة الإدارة الموافقة وضوحا قول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ (سورة النساء : آية ٥) .

وذلك لعجز السفهاء عن إدارة الموارد بما يتفق والأساليب الإدارية السليمة ويناسب التنمية ويؤدي إلى توفير احتياجات كل من صاحب المال والمجتمع ، وهو يشير إلى ما تقوم به الدولة من دور في توفير المناخ اللازم للتنمية ودعمها في طريق الانتاج النافع والمفيد. واشرافها على ذلك لضمان تطابق الاتجاهات الخاصة مع مصالح عامة المجتمع .

أما مشاركة أفراد المجتمع وتعاونهم فيقصد بمشاركة أفراد المجتمع مشاركتهم الفعالة والمسئولة في الأنشطة الإنمائية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا المجتمع على كافة المستويات ومتابعة تنفيذها ، والذي يتأكد من سير التنمية نحو الوفاء بالاحتياجات الأساسية للمجتمع بكافة أفراده واقتسام عوائد التنمية بينهم من خلال العدالة الاجتماعية التي تعمل على توزيع الدخل والثروة بين المواطنين على أسس عادلة تكفل لهم جزاء مناسبا لجهودهم ، واستيفاء لاحتياجات من عجز منهم عن تحقيقها ، وتطوير المستوى المعيشي للشعب بأجمعه نحو الأحسن والأفضل دائما .

ولا يقتصر الأمر في المجتمعات الإسلامية على مجرد المشاركة ، بل هناك التعاون بين أفراد المجتمع حتى في المجالات التي لا يترتب فيها عائد مباشر أو متساو على المتعاونين في سبيل المصلحة العامة .

وكل من المشاركة والتعاون مبدأين هامين في سبيل نجاح جهود التنمية وتحقيق التقدم وكسر أسار التخلف إن وجد وسواء أكان في إطار خطط أو برامج يساهمون فيها ، أو كانت مبادرات وجهود فردية أو جماعية لجماعات معينة ، فإنهما هامان في سبيل تحقيق مصالح الفرد والجماعة والمجتمع .

وقد عمل الإسلام على تعميق هذه المفاهيم لدى المسلمين . وذلك على النحو التالي :

عن رسول الله ﷺ قال : « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »[1]. وعنه أيضا قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » . (رواه البخاري) .

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤ / ٢٤١ . والحاكم ، المستدرك ، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ١ / ٤٤٢ .

ويعمل ذلك على تجميع الجهود المتاحة وتجنيدها نحو تحقيق أهداف المجتمعون دون تخلف لبعضها أو تكاسل عن العمل .

ويقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ . (سورة المائدة : آية ٢) .

ويقول أيضا : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ (سورة التوبة : ٧١) .

والمنافع والأنشطة المتعددة وغيرها من أشكال التعاون بين أفراد المجتمع تؤدي إلى التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وتعمل على تحقيق المصالح والأهداف المشتركة من التنمية وسائر أشكال النشاط في المجتمع .

وبالنسبة للإستقرار السياسي في المجتمع كأحد العوامل المواتية للتنمية ، فإن الإسلام يعمل على إقامة الحكم الإسلامي القائم على الحق والعدل وفرضه على المسلمين التجاوب معه وعدم الخروج عليه ، وجعل أمر المسلمين شورى بينهم دون تسلط من الحكام أو خروج من المحكومين عليهم في إطار من الشريعة الإسلامية وقوانينها وتنظيماتها لمختلف جوانب النشاط الانساني .

فيقول الله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ (سورة آل عمرا ن: آية ١٠٣ ـ ١٠٥) .

وقال جل شأنه في شأن الحاكم المسلم وأصول ادارته لدفة الحكم ، ﴿ وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ (سورة المائدة : آية ٤٩) .

كما يقول : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين ﴾ (سورة آل عمران : آية ١٥٩) .

فقوانين الإدارة الحكومية ، وقواعد النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسات التي تباشرها الدولة لإدارة والتأثير في النشاط الاقتصادي والاجتماعي واضحة المعالم ، وأسسها العامة غير القابلة للتغيير والتعديل ، فلا يتوقع الأفراد بخسا لحقوقهم ولا انتهاكا لحرماتهم في المال والنفس والعرض ، ولا قوانين غريبة علي مجتمعاتهم أو تخالف دينهم تجعلهم يتقاعدون عن العمل أو يتكاسلون عن نشاط فيه فائدتهم وفائدة مجتمعهم .

وبذلك يتحقق الاستقرار السياسي في المجتمع ، ويتحقق للجهاز الحكومي القوة والكفاءة ، ويقل الاختلاف والتنازع على السلطة ، وتهديد المصالح ، ويمتنع الاستبداد والتسلط السياسي والفكري والاداري وبذا يمكن أن يتوفر الوسط المناسب لوضع وتنفيذ مختلف السياسات التي يتطلبها حسن ادارة وتسيير المجتمع من كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها وتنمو المبادرات الفردية وتتكامل جهود الأفراد والهيئات في المجتمع مع جهود الادارة الحكومية في تحقق أهداف المجتمع المسلم وتحقيق التنمية والتقدم والرفاء له .

أولويات التنمية في الاسلام وتقويم المشروعات :

يحرص الإسلام على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل (والعرض والنسب) والمال لكل المسلمين على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمع الاسلامي بأكمله ، وأنه يفرض على كل مسلم وعلى المجتمع أيضا توفير أسباب حفظ هذه الأشياء الخمس ، ويرى كل من الغزالي والشاطبي أنه يتعين توجيه نظام المجتمع وأساليبه وطاقاته وأدواته المختلفة نحو تحقيق القدر

الضروري من الضروريات اللازمة لها في المقام الأول ، ويلي ذلك الحاجيات وهي تلك الاحتياجات التي يتيسر معها تحمل أعباء تسيير نظام الحياة . أما الاحتياجات التي تقل عن ذلك أهمية فإنها التحسينات وهي المباحات من الطيبات والنعم التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الانسانية .

ولكل قسم من هذه الأقسام مكملاته وهذا الترتيب يتعين مراعاته في استيفاء حاجات المجتمع وانتاج الأعيان (السلع) ، والمنافع المختلفة اللازمة له .

هذا ويقابل المستويات الثلاث من الحاجات الانسانية في الدراسات الاقتصادية الضروريات وشبه الضروريات والكماليات ، ألا أن مكونات هذه الأقسام الثلاث تختلف عما هو معروف في الدراسات الإسلامية لأن هذه الأخيرة تضم لوازم حفظ الدين والقوة الجسمية والعقلية والأعراض والمال ، وهو ما لا يتوفر في الحاجات في .. الدراسات الاقتصادية التي تضم الرغبات الانسانية الملحة والأقل الحاحا والكمالية التي لا يلزم أن توافق متطلبات اللوازم الخمس أو تحوي نفس مكوناتها لأنها تتحدد بطلبات الناس المعززة بالقدرة الشرائية فقط والتي لا تحددها عقيدة أو تقيدها أخلاق أو ترتبط بمصلحة ، لذا فإنها تضم النافع والضار والحلال والحرام من السلع والخدمات التي يتوفر عليها طلب نقدي فقط . وبالطبع فانه يغيب عنها لوازم حفظ الدين بمكوناتها وخصائصها الإسلامية بالإضافة إلى الرغبات غير النافعة في التكبر والاستعلاء والتسلط والتدمير وما يصاحبه من الأضرار بالنفس وبالمال وبأفراد المجتمع الآخرين ، وبالمجتمعات الأخرى أيضا .

ولالتزام المنتج المسلم بهذه الأولويات للانتاج فقد اعطيت أوزانا تبعا لمدى أهميتها في سلم الحاجات المذكورة على نحو ما في الجدول التالي رقم (٣) .

جدول رقم (٣ ـ أ) درجات الحاجات المختلفة وأوزانها النسبية في ظل الإسلام

تصنيف الحاجات اللوازم الخمس	المباحات						غير المباحات	
	الضروريات (٦)	مكملات الضروريات (٥)	الحاجيات (٤)	مكملات الضروريات (٣)	الحاجيات (٢)	مكملات التحسينيات (١)	الاسراف والترف	التبذير والتبديد
الدين (٥)	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	صفر	صفر
النفس (٤)	٢٤	٢٠	١٦	١٢	٨	٤	صفر	صفر
العقل (٣)	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	صفر	صفر
النسل (٢)	١٢	١٠	٨	٦	٤	٢	صفر	صفر
المال (١)	٦	٥	٤	٣	٢	١	صفر	صفر
غير المباحات صفر**	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

* الاسراف هو الانفاق بأكثر من الحاجة ويدخل في نطاقه الترف .

أما التبذير فهو انفاق المال أو الموارد فيما لا داعي له أو في محرّم ويدخل في نطاقه تبديد الموارد في إشباع حاجات ضئيلة الأهمية والنفع بالنسبة للحاجات الأخرى الأهم والتي تحتاج إلى اشباع .

** تشير هذه إلى الجنايات المفسدة لأي من اللوازم الخمس . ويدخل في نطاقها الخبائث وهي المحرمات والنجاسات والمستقذرات المختلفة .

ولقد أعطيت اللوازم الخمس درجات تمثل أوزاناً نسبية لها بالنسبة لبعضها البعض تبعاً لترتيب أهميتها الشرعية فلوازم حفظ الدين أهمها وأولاها بالعناية والاعتبار ، ولقد أعطيت ٥ درجات ، يليها لوازم حفظ النفس ولها ٤ درجات ، أما لوازم حفظ العقل فلها ٣ درجات ، وأعطيت درجتان للوازم حفظ النسل . أما لوازم حفظ المال فتحتل المرتبة الأخيرة لذا فقد خصص لها درجة واحدة . أما غير المباحات فقد أعطيت صفرا وهي تشمل كل الجنايات على أي من اللوازم الخمس وتضم في إطارها الخبائث وهي المحرمات والنجاسات والمستقذرات المختلفة .

أما ترتيب الحاجات اللازمة لتحقيق هذه اللوازم الخمس فقد أعطيت درجات (أوزاناً نسبية) تبعاً لمدى أهميتها بالنسبة لبعضها البعض . فقد أعطيت الضروريات أعلى درجة وهي ٦ درجات وأعطي لمكملات الضروريات ٥ درجات ، وخصص للحاجيات ٤ درجات ولمكملاتها ٣ درجات . وأعطيت التحسينيات درجتان ، ومكملاتها درجة واحدة فقط . أما ما تجاوز درجة مكملات التحسينيات فإنه يدخل في دائرة النهي وهو قسمان أولهما الإسراف وهو الإنفاق بأكثر من الحاجة ويدخل في نطاقه الترف . والقسم الثاني التبذير وهو الانفاق فيما لا داعي له أو في محرّم ويدخل في نطاقه تبديد الموارد في إشباع حاجات قليلة الأهمية والنفع حين تكون هناك حاجة أكثر أهمية بحاجة إلى إشباع . وقد وضع القسمان معا ضمن غير المباحات وأعطيت هذه الدرجة صفر .

ويعني هذا الترتيب أن ما يخرج عن دائرة اللوازم الخمس ودرجاتها المعروفة من ضروريات وحاجيات وتحسينات ومكملات كل منها لا يعد حاجة ولا يلتفت إلى إنتاج لوازم إشباعه في المجتمع المسلم .

واستنادا إلى الدرجات التي أعطيت لكل من اللوازم الخمس وأقسام الحاجات فيها . فقد عملت أوزان عامة لها جميعا معا بضرب درجة كل مقصد من المقاصد (اللوازم) الخمس في الدرجات الخاصة بأقسام الحاجات فيه .

فلوازم حفظ الدين ولها خمس درجات كوزن نسبي بين اللوازم الخمس ، تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات ومكملات كل . ولكل قسم من هؤلاء له وزن نسبي بالنسبة لغيره من أقسام الحاجات داخل هذا المقصد من المقاصد الشرعية .

ولتمييز حاجات المقاصد المختلفة فقد ضربت درجات كل مقصد من المقاصد في درجات الحاجات التي تختص به . فضروريات حفظ الدين يصبح لها ٣٠ درجة (وهي ٥ درجات خاصة بالمقصد مضروبة في ٦ درجات خاصة بأهمية الحاجة الضرورية) ومكملات هذه الضرويات يخصها ٢٥ درجة وهكذا كما هو مبين بالجدول ، مع مراعاة أنه لا يصلح استخدام هذه الدرجات في التعويض أو الاستبدال بين الحاجات المختلفة كما أنها لا تنشيء حكما شرعيا .

وبالطبع فإن أي نشاط ممنوع في الشريعة الإسلامية لا يسمح بإقامته ، وكذلك أي أسلوب للعمل داخل المشاريع المختلفة يخالف تعاليم الإسلام يمنع .

هذا ومن الممكن تعدد الآراء في كيفية تقدير الأوزان النسبية واستخدامها في التعبير عن مقاصد الشريعة الإسلامية ويبين الجدول رقم (٣ ـ ب) تصورا آخر لكيفية تقدير هذه الأوزان ، والأوزان المختلفة لا تستخدم في التعويض بين المقاصد المذكورة كما سبق القول إذ يتعين استيفاؤها جميعاً بما تسمح به ظروف المجتمع ولا يخالف أحكام الشريعة الغراء . كما أنه لاستكمال العمل بها يلزم التعرف على نواحي الإنتاج السلعي والخدمي المختلفة التي تحقق هذه المقاصد .

جدول رقم (٣ ـ ب) درجات اللوازم الخمس
بأقسامها المختلفة تبعاً لأهميتها

بيان / اللوازم الخمس	ضروريات	م ضروريات	حاجيات	م ضروريات	تحسينيات	م ضروريات
الدين	٣٠	٢٩	٢٠	١٩	١٠	٩
النفس	٢٨	٢٧	١٨	١٧	٨	٧
العقل	٢٦	٢٥	١٦	١٥	٦	٥
النسل	٢٤	٢٣	١٤	١٣	٤	٣
المال	٢٢	٢١	١٢	١١	٢	١

حيث م. مكملات .

هذا وقد خصص لكل قسم مع مكملاته عشر درجات أقلها لمكملات القسم الخاص بحفظ المال يليها قسم حفظ المال نفسه ثم مكملات قسم حفظ النسل فقسم حفظ النسل وهكذا إلى أن يصل إلى أعلى درجة لقسم حفظ الدين .

وقد خصصت الدرجات العشر الدنيا (١ ـ ١٠) للتحسينيات ومكملاتها والدرجات العشر التالية (١١ ـ ٢٠) للحاجيات ومكملاتها ، بحيث إن الضروريات تكون هي الأكثر درجات للوازم الخمس مع الاحتفاظ للوازم الخمس بترتيبها الذي قال به الفقهاء وهي أن حفظ الدين له الأولوية على حفظ النفس ثم حفظ العقل في المرتبة التالية ، يليه حفظ النسل ثم حفظ المال .

كذلك فإنه داخل درجات كل قسم فقد خصصت كما هو مبين بالجدول الدرجات الخاصة به على أساس أن لكل واحد من اللوازم الخمس درجتان أعلاهما للأصل والأخرى للمكمل . وبذا تكون أقل درجة لمكملات تحسينيات حفظ المال

وتتدرج الدرجات بالزيادة حتى تصل إلى أعلى درجة لضروريات حفظ الدين ، والفارق بين الاقتراحين الأول والثاني يتعلق بدرجة تقدير أهمية مجالات تحقيق الحاجات المختلفة حيث تختلف قاعدة التقدير بين الاقتراحين ، فالاقتراح الأول قد قام على أساس ضرب درجة المقصد (التي حصل عليها بين المقاصد الخمس) في درجة القسم (أي ض . ح . ت .، ومكملاتها التي حصل عليها من هذه الأقسام) للوصول إلى درجة المجال المطلوب .

أما الاقتراح الثاني فقد جعل للضروريات ومكملاتها الأهمية الأولى وذلك للمقاصد الخمس جميعا وفاوت ضروريات هذه المقاصد تبعا لأهميتها ، وألحق مكملات الضروريات بالضروريات التي هي مكملة لها ولكن بدرجة تقل بمقدار الوحدة العددية فقط (أي الواحد الصحيح) ، لذا فضروريات حفظ الدين ومكملاتها لها الأولوية على ضروريات حفظ النفس ومكملاتها ، وهكذا .

ثم تلي ترتيب الحاجيات على نفس الأساس ولكن مع الأخذ في الاعتبار أن جميع الحاجيات ومكملاتها تقل درجاتها عن جميع الضروريات ومكملاتها ، واتبع نفس النظام في درجات التحسينيات ومكملاتها .

هذا وقد قدم نصر الدين فضل المولى اقتراحا آخر لترتيب اللوازم الخمس بأقسامها الثلاثة ومكملاتها على النحو التالي[1] :

---

(١) نصر الدين فضل المولى محمد سليمان ، معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٥٦ .

جدول رقم (٣ ـ جـ) أوزان أخرى للوازم الخمس

اللوازم الخمس / بيان	ض ٦	م . ض ٤	ح ٣	م . ح ٢	ت ، م . ت ١
الدين ١٥	٩٠	٦٠	٤٥	٣٠	١٥
النفس ١٠	٦٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠
العقل ٦	٣٦	٢٤	١٨	١٢	٦
النسل ٣	١٨	١٢	٩	٦	٣
المال ١	٦	٤	٣	٢	١

وقد أعطى نصر الدين أوزاناً تختلف عما تم بيانه في الاقتراحين الأول والثاني ، حيث بني أوزانه على أساس ترتيب رقمي أولي للمقاصد بدءا بحفظ المال وله درجة وانتهاء بحفظ الدين وله خمس درجات ثم أعطى أوزانا لكل مقصد بجمع درجته في الترتيب المذكور إلى درجات المقاصد التي تقل عنه في الأهمية ، وهذا الوزن هو المذكور إلى جانب المقاصد الخمس في الجدول . ثم أعطى مراتب المصالح (ض . ح . ت) درجات ترتيبية بنفس النظام المذكور حيث رتبها أوليا بإعطاء التحسينيات درجة واحدة يليها الحاجيات بدرجتان ثم الضروريات ولها ٣ درجات .

ثم أعطى لكل منها وزنا يجمع درجته إلى جانب درجات المراتب الأقل منه . وبالنسبة للمكملات فقد أعطاها أوزاناً وسطية بين المراتب الأصلية مع إهمال الكسور للتبسيط . وتبين الدرجات التي بجانب هذه المراتب في الجدول الأوزان التي توصل إليها ، علماً بأنه رأى إعطاء مكملات التحسينيات نفس درجة التحسينيات .

ونظرا لأنه قدم دراسته هذه للأخذ بها في تقرير درجة أهمية المشروعات بالنسبة للمجتمع قبل أن تدرس جدواها الإقتصادية بمعايير دراسة الجدوى المعتادة في الدراسة الاقتصادية ، فإنه لم يبين بالطبع كيفية الإفادة بها في توزيع الإنفاق الخاص أو العام على مجالات الإنفاق المختلفة .

ومع ذلك فإنه من الممكن الإفادة من الأوزان المذكورة في الاقتراحين الأول والثاني في عمل المفاضلة بين المشروعات الاقتصادية وفقا لما هو مبين هنا ، حيث تم دمج الدراسة الوزنية المقدمة هنا بمعايير الجدوى التقليدية في الدراسات الاقتصادية للوصول الى معايير جدوى مرجحة بالأوزان الشرعية تناسب الاقتصاد الإسلامي . بدلا من الاقتصار على ما يراه نصر الدين من مجرد استئناس بالأوزان في معرفة الأهمية الخاصة بالمشروعات دون أن يرتبط ذلك بالمعايير الخاصة بدراسة جدوى هذه المشروعات .

هذا وكل ما من شأنه الإضرار بالعقيدة الإسلامية أو أركان الإسلام مرفوض وغير جائز .

أما الآثار التي تنشأ عن مشاريع مباحة في مجالات مباحة وبأساليب مشروعة ، فإن هذه تدخل في التقويم المقترح على أن يكون القرار بإقامة المشرع من عدمه بعد أخذ موافقة هيئة شرعية تنشأ لمراجعة الاستثمارات المختلفة في المجتمع والتوصية بالقرار المناسب بشأنها ، وهي بصفة عامة تدخل في مهام جهاز الحسبة .

ويتعين مراعاة هذه الدرجات في إقامة مشروعات انتاج لوازم اشباع هذه الحاجات المختلفة . وهو ما سنتبينه بعد التعرف على المجاميع السلعية اللازمة لاشباع هذه الحاجات المختلفة ، مع ملاحظة أن الوفاء بهذه الحاجات المختلفة مطلوب بالقدر الذي تسمح به ظروف وإمكانيات المجتمع .

أما الضروريات أو الاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع ، وحفظ نظام المجتمع وامنه الداخلي والخارجي ، فإنها تشمل بالطبع كل أنواع السلع والخدمات الضرورية التي تلزم لذلك . ويتعين على المجتمع توجيه طاقاته نحوها ، وبناء خططه وموازناته لتحقيقها ، والتي منها على سبيل المثال ، المجاميع السلعية التسع التالية ، والتي يتعين انتاجها معا بالقدر المناسب لاحتياجات المجتمع وهي :

١ ـ المنتجات الغذائية الأساسية من زراعية وصناعية ، وما يلزم تطويرها وتنميتها من صناعات وأنشطة معاونة ومرتبطة ، كانتاج السماد والكيماويات والآلات اللازمة لتطوير الانتاج الزراعي ، وخدمات التسويق المناسبة ، والتصنيع الغذائي لكل ما يحقق للمجتمع توفير هذه الضروريات النافعة والمفيدة .

٢ ـ توفير مياه الشرب النقية ، والمرافق العامة المناسبة لحفظ الصحة والطاقة الانتاجية وتطويرها (من طرق وكباري وسدود وموانىء ومطارات ومشروعات توليد الطاقة ومشروعات الصرف الصحي .. الخ) وما يتطلبه ذلك من أنشطة ومؤسسات مختلفة .

٣ ـ التعليم والتربية الدينية والخلقية والاجتماعية ، ومؤسساتها المختلفة في المجتمع من مساجد ومدارس ودور تعليم وتربية مختلفة ، وأجهزة توعية ودعوة واعلام في مختلف المجالات والأماكن ، فضلا عن التعليم العام والفني والمتخصص ومؤسساته المختلفة التي تحقق احتياجات العناية بالانسان وفروض الكفاية للمجتمع .

٤ ـ انتاج الملبوسات الملائمة لحفظ الجسم ودفع الحر والبرد ، والوقاية من

الظروف البيئية والطبيعية المختلفة ، ومتطلبات المهن والحرف والصناعات المختلفة من ملبوسات ووسائل وقاية .

٥ ـ المساكن الصحية المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية والتي توفر الراحة وحفظ الكيان الاجتماعي للأسرة ، وصناعة الأثاث والأدوات المنزلية الأساسية المعينة على ذلك .

٦ ـ وسائل الانتقال والاتصال التي تمكن الناس من أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم تجاه أسرهم وأرحامهم ومجتمعهم وما يتفرع منها من صناعات مختلفة وما يلزمها من مكملات .

٧ ـ الخدمات الصحية المتصلة بحفظ ووقاية الجسم والعقل من الأمراض المختلفة واستمرار التناسل والتكاثر ، وتوفير العلاج المناسب ، وحماية البيئة من التلوث بما يتطلبه ذلك من التمشي مع قواعد تخطيط المدن واقامة المناطق الصناعية .

٨ ـ متطلبات العدالة والنظام من أجهزة حسبة ومظالم ، وأجهزة جمع وتوزيع الزكاة ، ودواوين وادارات مختلفة .

٩ ـ متطلبات الأمن والدفاع وتأمين الدعوة الإسلامية من صناعات عسكرية وصناعات مدنية ثقيلة ، وتطوير مصادر الطاقة والقوة المحركة ، والتطور التقني والعلمي الذي يعمل دائما على دعم هذه الأنشطة والصناعات ، وتحقيق الأمن في كل الظروف ولجميع المسلمين في جميع البلاد .

وجدير بالذكر أن توفير هذه الضروريات واجب على المجتمع سواء تم من خلال آلية السوق أو لم توفر هذه الآلية ذلك ، حيث أن الانتاج في المجتمع ليس وقفا على ما تسمح به هذه الآلية ، بل أن هناك أساسيات يتعين على المجتمع توفيرها بغض النظر عن التفاعل القائم لقوى العرض والطلب في الأسواق ، وما

يؤدي إليه من توجيه استخدام الموارد ، اذا أن الربح ليس هو الدافع الوحيد للانتاج في المجتمع الاسلامي . بل أن الأصل كما سبق القول هو تنمية الانسان وتوفير احتياجاته . وان بعض متطلبات ذلك تؤديها آلية السوق ، أما المتطلبات الأخرى فإن المجتمع يعمل على توفيرها كواجب عليه يتعين الوفاء به تقوم به الدولة ان لم يقم به الأفراد في المجتمع ، ويمكن للدولة مباشرة مشروعات الوفاء بها بنفسها ، أو بتحفيز الأفراد عليها بالمساعدات والاعانات والقروض الحسنة الميسرة وتيسير اقامة المشروعات وتوفير الخدمات وغير ذلك ، وسيأتي لذلك اقتراح بتعديل معايير المفاضلة بين المشروعات يدعم هذه الاتجاهات في المجتمع ويحقق له الأهداف التي تقرها الشريعة الإسلامية بنظام الأولويات المشار إليه .

أما الحاجيات فمنها على سبيل المثال المجاميع السلعية الآتية التي تنتج بالقدر المناسب من كل منها :

١ ـ الأغذية الحاجية والصناعات القائمة عليها والخدمات التسويقية المناسبة لها .

٢ ـ المرافق العامة اللازمة لتيسير أعباء الحياة والتي تتفق مع ظروف العصر وتدعم نظام المجتمع والاقتصاد .

٣ ـ التدريب ونشر المعارف والعلوم النافعة وما تتطلبه من دور نشر وتثقيف ومراكز تدريب .

٤ ـ انتاج الملابس اللازمة لحسن المظهر والزينة المناسبة لكل جنس وعمر ، وظروف المجتمع والعصر الذي يعيش فيه ، دون تجاوز للحدود الشرعية في زي الجنسين والزينة المباحة لكل منهما .

٥ ـ المساكن الواسعة التي تتفق مع ظروف العصر ، والاثاث والأدوات المنزلية التي تمكن من تحمل أعباء الحياة بسهولة ويسر ، وتناسب التطور الحادث في المجتمعات المختلفة بما لا يخالف القواعد الاسلاميةمن تحريم للإسراف

والترف وصناعة التماثيل وأدوات اللهو المحرمة وأواني الذهب والفضة وغيرها .

٦ ـ التوسع في وسائل الانتقال والاتصال ومكملاتها بما ييسر من القيام بالواجبات .

٧ ـ التوسع في مراكز البحث العلمي لتشمل مختلف فروع العلوم الطبيعية والاجتماعية اللازمة لتطوير قدرات المجتمع وطاقاته ومواجهة متطلبات التنمية بمفهومها الإسلامي .

ثم يلي ذلك التحسينات التي تحقق للمجتمع الرغد أي الرفاهية ، وتدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية ، ومنها على سبيل المثال الطيبات والنعم المختلفة التي تكمل الغذاء ، وتزين المسكن والملبس ، وتحسن الظروف الجوية والبيئية ، وتسهل آداء العمل ، وتلك التي تيسر الانتقال والاتصال ، وتقلل الأعباء بصفة عامة ، ووسائل الراحة والسرور التي تؤدي الى الترويح عن النفس كالنوادي الأدبية والاجتماعية والرياضية لمختلف الأعمار دون تحزب أو اختلاط وغيرها من وسائل الترفيه المباح في الحدود .. الشرعية ودون تجاوز لها .

وبالطبع فإن تحديد سلع كل قسم من الأقسام الثلاث (الضروريات ـ الحاجيات التحسينيات) وما يلزم انتاجه منها وكمياته ونوعياته وأساليب انتاجه يقع تحت مسئولية المجتمع ويترك له أمر هذا التحديد .

والمكملات هي عبارة عن مشروعات أو مصالح محققة لمقاصد في مرتبة أدنى ولكن لها أهمية خاصة بالنسبة لمشروعات أو مصالح المرتبة الأعلى .

هذا ويستعان في التعرف على مختلف السلع وكمياتها والعلاقات بينها بالموازين السلعية المختلفة ومثالها الميزان السلعي التالي وكذلك جدول المدخلات

والمخرجات الذي يبين العلاقات ذات الدرجات المختلفة بين الأنشطة الاقتصادية واحتياجات بعضها من بعض ودرجة التكامل بينها .

ونظرا لأن للمشاريع المختلفة آثارا متفاوتة بين النفع والضرر فإنه يتعين المفاضلة بينها على هذا الأساس . ومعيار النفع والضرر هو المعيار الشرعي فكل ما يحقق اللوازم الخمس فهو منفعة وكل ما يضيعها أو يضر بها فهو ضرر ودفعه منفعة .

وتشمل المنافع (أو العوائد) كل المصالح الدنيوية والآخروية كما أن المضار (التكاليف) تشمل كل المضار أو المفاسد الدنيوية والأخروية ، ويقول الشاطبي أن المنافع والمضار عامتها اضافية لا حقيقة أي أنها منافع ومضار في حال دون حال وبالنسبة لشخص دون شخص أو وقت دون وقت[1] .

كما يبين أيضا أن كثيرا من المنافع قد تكون ضررا على قوم لا منافع ، أو تكون ضررا في وقت أو حال ولا تكون في وقت آخر[2] .

ومؤدي ذلك أن كل مجال من النشاط الانساني في الانتاج أو الاستهلاك أو التبادل أو التوزيع قد يصحبه أضرار مباشرة أو غير مباشرة كما يحقق منافع مباشرة أو غير مباشرة ، والأضرار تشمل التكاليف بنوعيها الاقتصادية ومكملاتها . كما تضاف المضار بنفس النظام إلى تكاليف المشروع بأوزانها النسبية تبعا للتقدير الشرعي لها .

---

(١) ، (٢) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، جـ ، ص ٣٩ ـ ٤٠ .

الميزان السلعي لسلعة ما

الفترة الزمنية

السلعة

وحدة القياس

المصادر	الاستخدامات
مخزون أول المدة	استهلاك وسيط
	م . ض
	م . خ
	م . ت
إنتاج محلي	استهلاك نهائي
	ض
	ح
واردات	ت
مصادر أخرى	استثمار
	تكوين رأسمالي
	ض
	ح
	ت
	احتياطي
	ض
	ح
	ت
	صادرات
	مخزون آخر المدة
اجمالي المصادر	إجمالي الاستخدامات

م مكملات ، ض ضروريات ، ح حاجيات ، ت تحسينيات

جدول المدخلات والمخرجات لبعض قطاعات النشاط الاقتصادي تبعا لأهميتها في تحقيق اللوازم الخمس بمستوياتها المختلفة

إلى (ر) من (د)		(١) الزراعة ض ح ت	(٢) الصناعات الاستخراجية ض ح ت	(٣) الصناعة التحويلية ض ح ت	(٤) الكهرباء ض ح ت	(٦) التجارة ض ح ت	(٧) الحسبة والدعوة	(٨) الأمن والجهاد	... ن قطاعات أخرى	اجمالي المخرجات ض ح ت
(١) الزراعة	ض									
	ج									
	ت									
(٢) الصناعات الاستخراجية	ض									
	ح									
	ت									
(٣) الصناعات التحويلية	ض									
	ح									
	ت									
(٤) الكهرباء	ض									
	ح									
	ت									

جدول المدخلات والمخرجات لبعض قطاعات النشاط الاقتصادي تبعا لأهميتها في تحقيق اللوازم الخمس بمستوياتها المختلفة

إلى (ر) من (د)	(١) الزراعة ض ح ت	(٢) الصناعات الاستخراجية ض ح ت	(٣) الصناعة التحويلية ض ح ت	(٤) الكهرباء ض ح ت	(٦) التجارة ض ح ت	(٧) الحسبة والدعوة	(٨) الأمن والجهاد	... ن قطاعات أخرى	اجمالي المخرجات ض ح ت
(٥) التشييد ض ج ت									
(٦) التجارة ض ح ت									
(٧) الحسبة والدعوة									
(٨) الأمن والجهاد									
-									
-									
-									
(ن) قطاعات أخرى									
اجمالي المدخلات ض ح ت									

ملحوظات على الجدول :

ض الضروريات ، ح الحاجيات ، ت التحسينات .

د المدخلات ، ر المخرجات ، ١ ـ . . . ن القطاعات المختلفة .

وتبين الصفوف في الجدول توزيع مخرجات كل قطاع بين القطاعات الأخرى (عدا نفسه) . أما الأعمدة فتبين مدخلات كل قطاع من القطاعات الأخرى عدا نفسه .

يستخدم هذا الجدول لتحليل العلاقات المتبادلة بين القطاعات وفروع النشاط الرئيسية في الاقتصاد في مجال الانتاج ، وتقوم فكرتها على بيان مدخلات كل قطاع أو فرع من غيره من الفروع ، وتوزيع مخرجاته بينها . فهي إذا تبين التشابك بين هذه الفروع المختلفة والاعتماد المتبادل بينها .

وتفيد هذه الجداول في إعداد الخطط ا لاقتصادية بآجالها المختلفة وتوفير احتياجات القطاعات من بعضها البعض حتى لا تحدث اختناقات يترتب عليها توقف تنفيذ هذه الخطط أو تعثرها .

وهذه الجداول مفيدة في تحقيق نفس هذه الأغراض في الاقتصاد الإسلامي أيضا ، فضلا عن أن تضمينها أقسام هذه الأنشطة والفروع تبعا لأهميتها لنظام المجتمع وتسييره أي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المطلوبة لتحقيق اللوازم الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) يمكن من تحقيق توفير هذه اللوازم بمستوياتها الثلاث ومكملات كل منها .

كما يفيد أيضا في التعرف على مكمّلات كل مستوى من هذه المستويات الثلاث التي تلزمها من الأنشطة الأخرى .

وطبقا لذلك عملت أوزان نسبية لكافة جوانب المنافع والمضار التي تلحق باللوازم الخمس وأقسام الحاجات تبعا لأهميتها لتكون أساسا للمفاضلة بين المشاريع المختلفة للوفاء بهذه اللوازم بمستوياتها المختلفة ، وتقليل الأضرار الناشئة عنها إلى حدها الأدنى ، مع مرعاة أنه لا يسمح بإنشاء مشاريع في مجالات لا تجيزها الشريعة الإسلامية .

ويستدعى ذلك الإلتزام بالأوليات الخاصة بمقاصد الشريعة إذا في تقرير اختيار المنتج وقراره بالانتاج . وأن تضاف المصالح لجانب العوائد ، وأن تضاف المفاسد إلى جانب التكاليف ، ويستوى في ذلك المصالح المباشرة أو غير المباشرة والدنيوية أو الأخروية والمادية أو المعنوية فتضاف جميعا إلى جانب عوائد المشروع بأوزانها النسبية تبعا للتقدير الشرعي لها في اللوازم الخمس والأقسام الثلاث لكل منها (ضروري وحاجي وتحسيني) ومكملاتها . كما تضاف المضار بنفس النظام إلى تكاليف المشروع بأوزانها النسبية تبعا للتقدير الشرعي لها .

وطبقا لذلك عملت أوزان نسبية لكافة جوانب المنافع والمضار التي تلحق باللوازم الخمس وأقسام الحاجات تبعا لأهميتها لتكون أساسا للمفاضلة بين المشاريع المختلفة للوفاء بهذه اللوازم بمستوياتها المختلفة ، وتقليل الأضرار الناشئة عنها إلى حدها الأدنى ، مع مراعاة أنه لا يسمح بإنشاء مشاريع في مجالات لا تجيزها الشريعة الإسلامية (فهي تمثل الاختيار صفر أمام المنتج) ، ولا يتبع في المشاريع المباحة أساليب غير جائزة أيضا .

ومن أمثلة المشاريع غير الجائزة إنتاج الخمور والأصنام والخنزير وغيرها مما نهى الاسلام عنه (انتاجا وتجارة واستهلاك) . ومن أمثلة الأساليب غير الجائزة الغش والدعاية الكاذبة حتى لو كانت في مجالات مباحة أصلا للنشاط الاقتصادي أي كإنتاج الأغذية أو الملابس أو المساكن وغيرها من المباحات .

ومع ذلك فقد تنشأ عن المشاريع المباحة والأساليب المباحة بعض الأضرار والمفاسد وهذه يتعين أخذها في الاعتبار على النحو المبين بالجدول رقم (٤) من تقرير قيام المشوع من عدمه تبعا لآثاره المتوقعة والدرجة التي تعطى له بناء على ذلك .

ونظرا لأن المشروع قد يحقق عديدا من المصالح في أكثر من مقصد وفي أقسام متباينة من الحاجات الخاصة بكل مقصد ، كما قد يسبب أضرارا (مفاسد) لواحد أو أكثر من هذه المقاصد وفي أقسام مختلفة من حاجاتها .

لذا فإنه يراعى أن توضع أوزان نسبية للمصالح والمضار المتحققة في كل قسم من أقسام الحاجات ولكل مقصد من المقاصد .

وقد أعطيت الأوزان النسبية تبعا للقاعدة التي اتبعت في ترتيب الحاجات بالجدول رقم (٣) وهي إرشادية توضيحية تبين إتجاها عاما لأهمية مجالات الانتاج المختلفة .

ويشمل الجدول رقم (٤) هذه الدرجات ولكن في قسمين بداخله أحدهما يخص المصالح (المنافع) المتوقعة وقد أعطيت له درجات موجبة . أما القسم الثاني فإنه يخص المضار (المفاسد) التي قد تتحقق من المشروعات المباحة في مجالات تجيزها الشريعة الإسلامية لكن قد يترتب عليها بعض الأضرار كما سبق . وقد أعطيت للمضار نفس درجات المصالح في ترتيبها تبعا لأهميتها النسبية (وفقا للقاعدة التي اتبعت سابقا في الجدول رقم (٣) لكن بإشارة سالبة أي أنها تطرح من إجمالي الدرجات التي تخص المشروع تبعا لآثاره المختلفة المتوقعة .

وبالطبع فإن أي نشاط ممنوع في الشريعة الإسلامية لا يسمح بإقامته ، وكذلك أي أسلوب للعمل داخل المشاريع المختلفة يخالف تعاليم الإسلام يمنع أيضا . فكل ما من شأنه الأضرار بالعقيدة الإسلامية أو أركان الإسلام مرفوض وغير جائز .

جدول رقم (٤) قواعد المفاضلة بين مشروعات الاستثمار المختلفة تبعا لمدى توافقها مع اللوازم الخمس وما قد ينشأ عنها من مصالح أو مضار

بيان	المصالح (درجاتها موجبة)						المضار الناشئة عن مشروعات في مجال المباحات (درجاتها سالبة)						غير المباحات الاختيار صفر	
اللوازم الخمس	الضروريات	مكملات الضروريات	الحاجيات	مكملات الحاجيات	التحسينيات	مكملات التحسينيات	الضروريات	مكملات الضروريات	الحاجيات	مكملات الحاجيات	التحسينيات	مكملات التحسينيات	الاسراف والترف	التبذير والتبديد
الدين	٣٠	٢٥	٢٠	٢٥	١٠	٥	٣٠-	٢٥-	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-	صفر	صفر
النفس	٢٤	٢٠	١٦	١٢	٨	٤	٢٤-	٢٠-	١٦-	١٢-	٨-	٤-	صفر	صفر
العقل	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	١٨-	١٥-	١٢-	٩-	٦-	٣-	صفر	صفر
النسل	١٢	١٠	٨	٦	٤	٢	١٢-	١٠-	٨-	٦-	٤-	٢-	صفر	صفر
المال	٦	٥	٤	٣	٢	١	٦-	٥-	٤-	٣-	٢-	١-	صفر	صفر
غير المباحات في مجال الخبائث (الاختيار صفر)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر							

* لا يسمح بمشروعات تضر بالدين أو تخل بلوازم حفظه إطلاقا وما ذكر هنا من درجات سالبة لا يعني الخذ بها في تقدير مشروعات تضر بالدين بل أن ذكرها في الجدول يقصد منه بيان وجود مضار تنشأ من المشروعات يقلل من أهميتها كقاعدة عامة .

أما الآثار التي تنشأ عن مشاريع مباحة في مجالات مباحة وبأساليب مشروعة ، فإن هذه تدخل في التقويم المقترح على أن يكون القرار بإقامة المشروع من عدمه بعد أخذ موافقة هيئة شرعية تنشأ لمراجعة الاستثمارات المختلفة في المجتمع والتوصية بالقرار المناسب بشأنها ، وهي بصفة عامة تدخل في مهام جهاز الحسبة في المجتمع الإسلامي الذي يتولى مراقبة نشاط الناس والتحقق من عدم مخالفة الشريعة الإسلامية . وإذا تفرقت مهام هذا الجهاز في جهات ومصالح عديدة في وظائف مختلفة فإن تخصيص إحدى الجهات التي يدخل هذا القرار في مجال عملها لمراجعة ذلك يكون مناسبا .

ويعد هذا إقرارا مبدئيا بالمشروع أو بالمجال الذي يقام فيه المشروعات المقدمة . أما القرار النهائي فلا يتخذ إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية . للمشروع من حيث التكلفة والعائد ، إذ أن تنمية المال والمحافظة عليه من الانفاق في غير نفع مشروع مطلوبة ، كما أن التبذير وإضاعة المال منهي عنها . لذا فإن ترتيب الأولويات والمفاضلة بين المشروعات وفقا لها لا يعني إهمال اقتصاديات إنشاء وإدارة هذه المشروعات بل إنهما متكاملتان بحيث لا تنفصل العمليتان عن بعضهما البعض لأن القرار النهائي يشملها معا حيث يتخذ بناء على ما تفرزه دراستهما من نتائج كما أنه يأخذ في الحسبان التكاليف والعوائد الاجتماعية التي تغفلها الدراسات الاقتصادية . هذا وهناك دراسات من قبل بعض الاقتصاديين والمحاسبين المسلمين في مجال دراسات الجدوي الخاصة بالمشروعات الاستثمارية العامة والتي تمولها الحكومة ، كما أن هناك أيضا دراسات فيما يختص بالمشروعات الاستثمارية الفردية ، لوضع معايير إسلامية لقبول المشروعات وأولويات تنفيذها أو تمويلها من قبل السلطات العامة ، وأخرى يستأنس بها القطاع الخاص في مشروعاته التي ينشئها بتمويل خاص . وهي محاولات للأخذ بالأولويات الإسلامية في المفاضلة بين المشروعات فيري

د . سيد الهواري اعتماد بعض أسس المفاضلة السائدة في تقويم المشروعات مثل صافي القيمة المضافة على أن يؤخذ في الاعتبار إلى جانب هذا المعيار الآثار الأخرى الملموسة وغير الملموسة للإستثمار[1] . ويرى د . محمد أنس الزرقاء الأخذ بخمسة معايير معا هي اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية ، وتوليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء ، ومكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة ، وحفظ المال وتنميته ، ورعاية مصالح الأحياء من بعدنا[1] . . وترى د . كوثر الأبجي الأخذ بمعيار ثنائي يشمل الربحية التجارية والتكلفة الاجتماعية (أي التكلفة التي يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع نتيجة قيامه بنشاطه الاستثماري)[2] ، ولم تقل بأخذ العائد الاجتماعي كما قالت بقياس التكلفة الاجتماعية . مع الأخذ في الاعتبار حين اجراء التقويم عمل القيمة الحالية للمشروع باستخدام الحسم الزمني في ذلك ، وهناك آراء كثيرة من قبل الباحثين المسلمين في ذلك ، تدور حول استخدام الربح الاحتمالي ، كمعدل لحسم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المقدرة للمشروع الاستثماري لايجاد القيمة الحالية الصافية لها ، وذلك بدل من معدل الفائدة الربوي السائد استخدامه في الدراسات الوضعية ، وهناك محاولات مختلفة من قبلهم لتقدير هذا المعدل ، فيرى د . سيد الهواري استخدام معدل العائد علي أحسن استثمار بديل له نفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والأولوية ودرجة المخاطرة ، ويرى د . معبد الجارحي استخدام معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل

---

(١) سيد الهواري ، أضوا على تحليل العائد الإسلامي للإستمثار ، برنامجة الإستثمار والتمويل بالمشاركة ، جده ، ١٩٨٠ .

(١) محمد أنس الزرقاء ، القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات ، المسلم المعاصر : عدد ٣١ ، ١٩٨٠ ، ص ٨٨ ـ ٩٦ .

(٢) كوثر الأبجي ، دراسة جدوي الإستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٦ .

لدى المصرف المركزي الإسلامي[1] وترى د . كوثر الأبجي استخدام متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة . ويرى د. أنس الزرقاء استخدام معدل الربح أو العائد الداخلي لإستثمار بديل حلال .

وعلى ضوء دراستنا هذه ، فإن الأوزان التي قدمت مناسبة في المفاضلة بين المشاريع تبعا لمدى خدمتها لأهداف الشريعة الإسلامية فإذا حصل المشروع على نتيجة ايجابية من تطبيق هذه المعايير فإنه يتبع معيار الربح المتبع في الدراسات الاقتصادية للمفاضلة بين المشروعات التي أجتازت المرحلة الأولى ممتزجا بالأوزانالنسبية كما يلي :

$$\text{الربح المعدل للمشروع} = \frac{\sum_{\text{م}=\text{١}}^{\text{د}} \text{ع}_{\text{م}}\,\text{د}_{\text{م}} - \sum_{\text{ض}=\text{١}}^{\text{ر}} \text{ت}_{\text{ض}}\,\text{د}_{\text{ض}}}{\sum_{\text{ض}=\text{١}}^{\text{ر}} \text{ت}_{\text{ض}}\,\text{د}_{\text{ض}}} \times \text{١٠٠}$$

حيث ع العوائد المختلفة للمشروع مضروبة في أوزان الدرجات التي تتحقق هذه العوائد في مجالاتها .

ت التكاليف المختلفة للمشروع مضروبة في أوزان الدرجات التي تختص بها مجالات الانفاق أو الأضرار التي تحدث مع إهمال الإشارة السالبة السابق ذكرها .

م عدد مجالات المصالح المتوقع تحقيقها .

ض عدد مجالات التكاليف أو المضار المتوقع حدوثها .

أي أن هذه الأوزان تعدل بها بنود العائد والتكاليف المختلفة ، وبالنسبة

(١) معبد الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، مركز أبحاث الإقتصادي الإسلامي ، جده ، ١٤٠١ ، ص ٢٠ .

للمجالات غير المباشرة للعوائد أو المضار (التكاليف) التي لا يمكن تقدير قيمتها تضاف درجة المصلحة أو الضرر إلى إجمالي العوائد أو التكاليف .

ولا يقتصر تطبيق ذلك على المشروعات العامة لأن مصلحة المجتمع تهم كافة أفراده ومؤسساته حكومية وغير حكومية ، ولما قال أبو حامد الغزالي وأبو اسحاق الشاطبي بإدارة نظام المجتمع تبعا للوازم الخمس لم يكن هناك قطاع عام أو خاص أو مشروعات حكومية وأخرى فردية كالمتعارف عليه حاليا بل كان السائد هو المشروع الخاص .

وبالطبع ليس في هذا التقدير ما يشير إلى كيفية حساب القيمة الحالية للمشروع حيث أن هذا أمر آخر تعالجه اقتراحات الباحثين المسلمين السابقة . كما أن حساب هذه القيمة وليد فكري غربي وظروف تضخمية للاقتصاد قلما تحدث في اقتصاد اسلامي لضوابط الاصدار النقدي التي يراها الفقهاء(١) .

وبناء على هذا التعديل للربح يمكن معرفة مقدار الربح المرجح المتوقع من المشروع . واتخاذ القرار بإنشائه إذا كانت نتيجة التقدير إيجابية مناسبة أو بصرف النظر عنه إن كانت الربحية غير مناسبة .

هذا وقد ينشأ المشروع بقصد تحقيق منافع أخروية فقط كإنشاء المساجد أو منافع للآخرين فقط كإنشاء مستشفى أو مدرسة لمصلحة المجتمع بدون النظر إلى العائد .

ومن ذلك يتضح اتجاه المستثمر في اقتصاد اسلامي إلى تفضيل انتاج الضروريات في المقام الأول يليها الحاجيات ثم التحسينات ، وأن لسلع حفظ الدين الأهمية الأولى بين مراتب الانفاق المختلفة إلا أنها تكون في حدود نسبة صغيرة من هذا الانتاج في الظروف العادية لمحدودية السلع اللازمة لها . ومن

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٧ .

المتوقع أن تحدد الدولة في كل فترة السلع المفضلة ودرجتها أو قسمها التي تنتمي اليه ليستر شدبها المستثمرون . ومن الممكن أن يتم هذا من خلال مجلس للانتاج[1] يضم المختصين والمستهلكين والمنتجين يقرر مدى الحاجة إلى السلع المختلفة .

وان من مصلحة المنتج والمجتمع معا تفضيل أوجه الاستثمار المتعددة الأغراض ، لكبر العائد منها في صورة ربح ومصالح متعددة ذات درجات مجمعة أعلى من غيرها ، مما يعني بصورة أخرى تفضيل إقامة المراكز الإنتاجية الكبيرة التي تتمتع بوفورات الانتاج الواسع ، والانتاجية العالية ، والنفع المتعدد الدرجات ، قليل الأضرار مما تجيزه الشريعة الإسلامية من أوجه الانتاج والانفاق المختلفة .

ولا يقتصر الأمر على المشروعات الاستثمارية الحكومية بالطبع لأن الالتزام بالمنهج الاسلامي وتفضيله مهمة كل فرد في المجتمع في مجال نشاطه أيا كان هذا النشاط .

ومن المكن الاستعانة على تطبيقه بالدعوة إليه وتعريف الأفراد به ومراقبة تطبيقه بالاضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات المعينة عليه من أدوات السياسات الاقتصادية المختلفة (كالحوافز والإعانات والقروض الحسنة الميسرة في آجالها وشروط تقديمها وغير ذلك) كما أن اجازة المشروعات حاليا تستلزم تقديم دراسة الجدوي عنها ويتعين أن تتضمن هذه الدراسة المعيار المقدم هنا للنظر في المشروع تبعا له قبل أجازته .

أما في ظروف الحرب وصد المعتدين وقتال المعاندين ، فإن كل المجتمعات

(١) وهو أحد مجالس التخطيط الفرعية في مجلس التخطيط سالف الاشارة اليه في بنيان أجهزة التخطيط في اقتصاد إسلامي

على مر العصور واختلاف المناهج توجه كافة سياساتها ومواردها نحو كسب الحرب ، ولا يعد هذا إخلالا بنظام الاستثمار والانتاج في الظروف العادية الأخرى ، لأنه هدف أسمى وأهم ، وفي هذا فالمسلم يستثمر ما يمكن من نفس ومال في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلي . ﴿ ولَيَنصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾ (سورة الحج) آية ٤٠) .

هذا وتسرى هذه التعديلات المقترحة على معدل الربح على كافة المعايير الأخري عدا الربح في المفاضلة بين المشروعات أو دراسة جدوى المشاريع لتقرير القيام بها من عدمه ، سواء كانت هذه المعايير جزئية أي تختص بدراسة إنتاجية كل عنصر من العناصر على حدة (العمل ، رأس المال ، العملات الأجنبية .. الخ) أو اجمالية (شاملة) أي تختص بدراسة إنتاجية كافة العناصر ، كما يسري ذلك أيضا على هذه المعايير أيا كانت طريقة قياسها أي سواء كانت عينية (أي كمية) أو قيمية (نقدية) . كما أنها تسري كما سبق على المعايير المتعلقة بالمشروعات الخاصة وتلك المتعلقة بالمشروعات العامة أو التي تمولها الدولة أو تسهم في هذا التمويل . ومن الممكن تطبيقها أيضا في حالات التعرف على الربحية أو الآثار التجارية وفي حالات التعرف على الربحية أو الآثار الكلية على الاقتصاد ككل (مثل أثرها على الدخل الكلي أو القيمة المضافة أو التوظف أو التنمية أو ميزان المدفوعات أو أثرها على البيئة أو الظروف الاجتماعية أو الثقافية أو تنمية المعرفة الفنية أو أثرها على تحقيق التوازن بين القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة أو على توفير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية ... الخ)[١] .

كما أنه يتطلب حصرا للمنافع المباشرة وغير المباشرة وللتكاليف المباشرة وغير المباشرة ما أمكن ثم إجراء التعديل المناسب على قيم المتغيرات الداخلة في

(١) إبراهيم مختار ، بنوك الاستثمار ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٢ م .

قياس المعيار المتبع تبعا للأوزان الموضحة في الجدول السابق للمصالح (المنافع) والمضار . (التكاليف) .

والأسلوب المقترح للترجيح بين مجالات ومشاريع الاستثمار المختلفة وان كان جديدا في مبناه وأوزانه إلا أن هناك من يقول بالترجيح بين المجالات (القطاعات) والمشاريع الاستثمارية المختلفة على مستوى الدولة ككل باستخدام معايير لهذا الترجيح يستخدمها المخططون في ذلك ، ومن بينها على سبيل المثال ما اقترحه ، معهد البحوث في استانفورد ، حيث يرى المعهد أن يتم اختيار المشاريع الصناعية على مرحلتين ، احداهما وهي الأولى يحدد فيها الصناعات التي يفاضل بينها في المرحلة الثانية ، وأن تحديد الصناعات في المرحلة الأولى يعتمد على دراسة الطلب ومدى توفر الموارد الضرورية . أما المرحلة الثانية فترتب فيها هذه الصناعات تبعا لأولويات معينة تقوم على بعض المعايير وهي[1] .

١ ـ الانتاجية الصافية من وجهة نظر كل من المنتج والمجتمع .

٢ ـ درجة الصناعة ومدى تأثيرها على إنتاجية باقي فروع وقطاعات الاقتصادي

٣ ـ الآثار الايجابية والسلبية على ميزان المدفوعات .

٤ ـ فرص التقدم والإزدهار للصناعة في المستقبل .

٥ ـ دراسة النتائج التي أمكن الحصول عليها من نفس النوع من الصناعات في الماضي في أماكن أخرى حيث كانت الظروف متشابهة .

وهذا الترتيب يضع للإنتاجية في من وجهة نظر المجتمع الاعتبار الأول في هذه المعايير المختلفة . وفي حالة صعوبة تصنيف وترتيب الصناعات تبعا لأي

---

(١) علي لطفي ، التخطيط الاقتصادي : دراسة نظرية وتطبيقية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٨٤ ـ ١٨٦ .

معيار من المعيار فإنها تعطي درجات من ١ ـ ٦ كبديل للحساب الدقيق الذي يكون غير ممكنا .

ومن الاقتراحات في ذلك أيضا من اقترحه الاقتصادي كينيث بوهر من نظام للأولويات للأخذ به عند المفاضلة بين الصناعات في الدول النامية(١) يقوم هذا النظام على استخدام ٤ معايير جزئية مجمعة مع بعضها هي رأس المال اللازم والاحتياجات من الأيدي العاملة المؤهلة وحجم المشروع وموطن قيام الصناعة حيث يرى تفضيل المشاريع التي تحتاج إلى قدر قليل من رأس المال لندرته في هذه الدول وإلى القليل من الأيدي العاملة المؤهلة من مهندسين وفنيين واداريين متخصصين والى الحجم الصغير للمشروعات (على أن يكون اقتصاديا) وإلى الموقع القريب من مصار المواد الأولية (لتقليل تكاليف النقل) .

ومن الملاحظ أن تركيز هذه النظم التفصيلية على معايير مادية فقط دون باقي المعايير التي يؤخذ بها في اقتصاد إسلامي ، كما أنها تتم من وجهة نظر الدولة وعلى أساس البعد القومي للاقتصاد دون اهتمام بالتوزيع المكاني والتنمية الإقلمية المتوازنة وسائر الاعتبارات المرعية في الأوزان المقدمة للأخذ بها في اقتصاد اسلامي ، كما أنها حتى في الناحية المادية تأخذ باعتبارات يختلف عليها الاقتصاديون بعكس الحال في الأوزان المقدمة التي تمثل أوزاناعامة للمجتمع بكافة طوائفه ومصالحه وأقاليمه .

وفيما يلي نبين بعض الأمثلة التي توضح كيفية استخدام الأوزان والأسلوب المقترح للأخذ بها في المفاضلة بين المشاريع المختلفة ، باستخدام بيانات جدول ٣ ـ أ الخاص بالأوزان .

---

(١) علي لطفي ، التخطيط الاقتصادي : دراسة نظرية وتطبيقية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٨٤ ـ ١٨٦ .

مثال ١ : من بين المشروعات الغير هادفة للربح فإن المساجد والمستشفيات العامة والمدارس المجانية سواء للتعلمي الديني المتخصص أو التعليم الشامل والحدائق العامة تعد أمثلة واضحة في هذا المجال .

وبفرض أن أحد المسلمين يرغب في إقامة مسجد ، ولديه عدة بدائل في تصميم وإنشاء هذا المسجد فكيف يختار بينها ، علما بأن تكاليف الانشاء واحدة إلا أن توزيعها بين البنود المختلفة غير متساو ، وسنبين حالة بديلين منهما .

فالبديل الأول يشمل مسجدا مناسبا من حيث الموقع والمساحة إلا أنه يقتصر على بناء المسجد وتجهيزاته فقط أما الآخر فيشمل إلى جانب بناء المسجد وتجهيزاته بعض اللوازم الأخرى مثل مكتبة متخصصة وتخصيص مكان للسيدات ومكتب للتوعية والارشاد والاجابة على الأسئلة والاستفسارات ومكتب لمصلحة الزكاة لجمع وتوزيع الزكاة وفقا للأحكام الشرعية ، ومقر لكل من الإمام والمؤذن فأيهما يختار .

للإجابة على ذلك نستخدم قواعد المفاضلة سالفة الذكر والتي تقوم على أوزان المصالح (المنافع) والمضار المترتبة على هذه المشروعات . ونظرا لأن الحالة التي ندرسها تختص بمشروع لا يستهدف الربح فنستخدم الأوزان مباشرة دون تعديل في العوائد (لأنها غير محددة بالضبط أو قد تكون غير معلومة بالدقة اللازمة) أو التكاليف . ويبين الجدول التالي كيفية استخدام هذه الأوزان في هذه الحالة .

جدول رقم (٥) تقديرات تكاليف إنشاء مسجد وملحقاته

البديل أ		البديل ب	
بنود التكاليف وأوزانها	المبالغ المخصصة بالألف ريال	بنود التكاليف وأوزانها	المبالغ المخصصة بالألف ريال
بناء المسجد ٣٠	٧٠٠	بناء المسجد ٣٠	٨٠٠
تجهيزات ٣٠	١٠٠	تجهيزات ٣٠	١٢٠
مفروشات ٣٠	٥٠	مفروشات ٣٠	٨٠
مصلى السيدات ٣٠	٥		
مكتبة متخصصة ٣٠	١٥		
مكتب التوعية ٣٠	١٥		
مكتب الزكاة ٣٠	٢٠		
مقر الامام ٢٥	٥٠		
مقر المؤذن ٢٥	٥٠		
الاجمالي ٢٦٠	١٠٠٠	الاجمالي ٩٠	١٠٠٠

من هذه البيانات التي تعتمد على مدى أهمية مجالات الانفاق الاستثماري المختلفة في تحقيق أهداف المجتمع المسلم يتضح :

إن البديل أ له الأولوية على البديل ب وذلك لاشتماله على مجالات أكثر لتحقيق أهداف المجتمع ـ رغم تساوى التكاليف في البديلين ـ حيث يشمل البديل أ على بناء للمسجد أكثر احتواء على أماكن لتأدية فرائض هامة في حفظ الدين وهي أداء الصلاة للنساء في أماكن خاصة بهم[1] ومكتبة لتعليم المسلمين أحكام دينهم ومكتب لتوعية الناس والرد على استفساراتهم فيما

(١) يتأكد ذلك بالطبع في الأماكن التي يرتدنها ويحتجن إلى أماكن للصلاة فيها حفظا لدينهم .

يشكل عليهم فهمه أو يواجههم من أمور تحتاج إلى الرجوع إلى المتخصصين من أهل العلم ، ومكتب آخر تابع لمصلحة الزكاة للقيام بجمع الزكاة ثم تفريقها على مستحقيها في المنطقة ، ومقر مناسب لكل من الامام والمؤذن لضمان المواظبة وعدم التأخير في القيام بواجباتهم ، والمشاركة أيضا في أعمال مكتبي التوعية والزكاة ، والاشراف على المكتبة ، والمساهمة في العلاقات الاجتماعية بين أهل المنطقة وتنميتها . أما البديل ب فقد اقتصر على اقامة المسجد واعداده بالتجهيزات والمفروشات .

ويستحق البديل الأول درجات مجموعها ٢٦٠ درجة نظرا لأن ٧ مجالات من التي يحققها أو يخدمها تمثل ضروريات لحفظ الدين ويقابل كل مجال ٣٠ درجة ، أما المقرين الخاصين بالامام وبالمؤذن فمن مكملات الضروريات لذا لكل منهما ٢٥ درجة ، أما البديل ب فليس له سوى ٩٠ درجة لأنه يخدم ٣ مجالات فقط من بين المجالات المطلوبة من المسجد ولكل منها ٣٠ درجة لأنه مهما زاد الانفاق على متطلباتها فلا تستحق أكثر من الدرجة المخصصة لضروريات حفظ الدين والأولى الاقتصاد في الانفاق عليها بما يناسب القيام بالغرض منها ، وتوفير جانب من هذا الانفاق لخدمة أهداف أو مجالات أخرى أنسب من هذا التوسع الذي لا يمكن من أداء الأغراض الأخرى .

مثال ٢ : وهو يشرح حالة مشروعين استثماريين ويستهدفان الربح إلا أنهما يخدمان مجالات مختلفة الأهمية بالنسبة للمجتمع على الرغم من إنتاجهما لنفس السلع وهي الملابس والتي تعد من ضروريات حفظ النفس . ويخصص لهذه الصناعة درجة ضروريات حفظ النفس وهي ٢٤ درجة ، وتسرى هذه الدرجة على كافة بنود تكاليفها وعوائدها إلا ما كان منها يعارض أهدافا أخرى للمجتمع كتوظيف العمل أو تقليل الاعتماد على الخارج لتحقيق استقلال المجتمع المسلم وعدم تبعيته للعالم الخارجي . ففي حالة معارضته لهذه الأهداف تعدل درجته بأن يضاف إلى التكاليف درجة الضرر الذي يترتب على الاعتماد على الخارج أو ضياع فرصة توظيف بعض قوة العمل المتاحة .

وسنفترض أن الاعتماد على الخارج بالنسبة لهذه الصناعة الهامة يعدل من درجة بعض البنود المرتبطة بذلك بما يوازي المضار المترتبة على ضياع بعض مكملات الحاجيات الخاصة بحفظ النفس . وستعامل البنود المرتبطة بهذا الاعتماد على الخارج على نفس الأساس ومنها الجزء من تكاليف النقل الخاص بنقل المستوردات من المواني إلى الداخل .

ويبين الجدول التالي البيانات الخاصة بهذين المشروعين من حيث تكاليف التشغيل وايراداته .

من البيانات المذكورة يتضح أفضلية المشروع ب لانخفاض الوزن النسبي لتكاليفه وارتفاع الوزن النسبي لعوائده من حيث أهميته في تحقيق أهداف المجتمع ، حيث أن تكاليف المشروع ب المعدلة ٤٠٨٠٠٠ درجة وتكاليف المشروع أ ٤١٧٦٠٠ درجة . كما أن عوائد المشروع ب المعدلة ٤٨٠٠٠٠ درجة في حين عوائد المشروع أ المعدلة ٤٨٠٠٠٠ درجة . ويحقق المشرع ب عوائد أخرى للاقتصاد من جراء الاستغناء عن الاستيراد من الخارج وتشجيع انتاج داخلي لمستلزماته وزيادة فرص العمل المتاحة لديه لقوة العمل الوطنية تقدر اجمالي قيمتها ٨٠٠ ألف وقيمتها المعدلة ١٩٢٠٠ درجة لذا فجملة ما يحققه المشروع ب من عوائد للاقتصاد ٣٨٠٠ ألف ريال قيمتها المعدلة ٩١٢٠٠ درجة.

وبالنسبة لصافي العائد من المشروع ب فإنه وإن كان يماثل ما يحققه المشروع أمن صافي عائد وهو ٣٠٠٠ ألف ريال إلا أن ما يحققه المشروع من عوائد غير مباشرة ومقدارها ٨٠٠ ألف ريال يعطيه أولوية على المشروع أ .

كما أن معدل العائد الصافي إلى التكاليف في هذين المشروعين هو ٦٥و١٧٪ قبل التعديل في كلا المشروعين ، إلا أنه بعد التعديل يكون ٩٤و١٤٪ في المشروع أ ، ٦٥و١٧٪ في المشروع ب .

وبإدخال العوائد الأخرى في الحساب نجد أن معدل العائد المعدل لمشروع أ هو ٩٤و١٤٪ أما المشروع ب فإن معدل العائد المعدل للمشروع هو ٣٥و٢٢٪ مما يعطي أولوية وتفضيلا للمشروع ب يأخذ صورا شتى تبعا لظروف المجتمع

وإمكانياته فقد يأخذ الأولوية في الترخيص لقيامه أو تزويده بالمرافق اللازمة أو نقص أسعارها أو غير ذلك .

جدول (٦) تقديرات تكاليف تشغيل وإيرادات مشروعا إنتاج ملابس

البنود المختلفة	المشروع أ			المشروع ب		
	القيمة بالألف ريال	الوزن النسبي	القيمة المعدلة	القيمة بالألف ريال	الوزن النسبي	القيمة المعدلة
إهلاك	١٠٠٠٠	٢٤	٢٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٤	٢٤٠٠٠٠.
صيانة	١٠٠٠	٢٤	٢٤٠٠٠	١٠٠٠	٢٤	٢٤٠٠
مواد خام محلية	١٠٠٠	٢٤	٢٤٠٠٠	١٥٠٠	٢٤	٢٦٠٠٠
مواد خام مستوردة(١)	٥٠٠	٣٦	١٨٠٠	—		
مصاريف تشغيل عمال (٢)	٣٠٠٠	٢٤	٧٢٠٠٠	٣٣٠٠	٢٤	٧٩٢٠٠
تكاليف نقل (٣)	٢٠٠	٢٤	٤٨٠٠			
	٣٠٠	٣٦	١٠٨٠٠	٢٠٠	٢٤	٤٨٠٠
مصاريف إدارية	١٠٠٠	٢٤	٢٤٠٠٠	١٠٠٠	٢٤	٢٤٠٠٠
اجمالي التكاليف	١٧٠٠٠	٢٤و٥٦٥	٤١٧٦٠٠	١٧٠٠٠	٢٤	٤٠٨٠٠٠
اجمالي العوائد للمشروع	٢٠٠٠٠	٢٤	٤٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٤	٨٠٠٠٠
العوائد الصافية للمشروع	٣٠٠٠	٢٠و٨	٦٢٤٠٠	٣٠٠٠	٢٤	٧٢٠٠٠
عوائد أخرى (٤)				٨٠٠	٢٤	١٩٢٠٠
العوائد الأقتصادية	٣٠٠٠	٢٠و٨	٦٢٤٠٠	٣٨٠٠	٢٤	٩١٢٠٠

(١) أضيف إلى وزنها النسبي ١٢ درجة لتقليلها الاعتماد على الموارد المحلية وزيادة اعتمادها على الخارج وهي درجة المضار الخاصة بمكملات حاجيات حفظ النفس . وعدم وجود هذا البند في المشروع تعني زيادة الفوائد الاجتماعية بمقدار الخفض في قيمته .

(٢) يفترض سيادة أجور موحدة وأن الزيادة فيها تشير إلى فرص وظيفية أكثر .

(٣) عوملت تكاليف نقل المستوردات من الموانيء إلى مقر المشروع أ على نفس أساس معاملة المواد الخام المستوردة .

(٤) عوائد توفير فرص وظيفية أكثر وتقليل الاعتماد على الخارج ، وتنمية الانتاج الداخلي من المستلزمات .

مثال ٣ : يبين هذا المثال مشروعين أحدهما لانتاج سيارات الركوب وهي من درجة حاجيات حفظ النفس (لذا وزنها النسبي ١٦ في سلم التفضيل المذكور سابقا) ، والآخر لبناء وحدات سكنية وهي من درجة ضروريات حفظ النفس (ووزنها النسبي ٢٤ درجة) .

والمشروعان مختلفان في تكاليفهما وعوائدهما من جراء التشغيل . فالمشروع الخاص بالسيارات تبلغ تكاليف تشغيله ٢١ مليون ريال وايراداته من جراء ذلك ٣٠ مليون ، ونسبة عوائده الصافية إلى التكاليف ٨٦ ، ٤٢٪ كما هو موضح بالجدول المبين بيانات كلا المشروعين . إلا أنه نظر الاعتماد المشروع على الخارج في توفير بعض الخامات وبعض الخبرات الفنية وزيادة تكاليف النقل لمتطلبات نقل هذه الخامات من الموانىء إلى مقر المشروع ، فإن تطبيق الأوزان النسبية على بياناته لتعديلها تبعا لأهميتها النسبية يستدعى اعطاء هذه البنود وزنا آخر غير باقي البنود (لأن الاعتماد على النفس وتقليل الاعتماد على الخارج مطلب هام للمجتمع الإسلامي) بزيادة عبء هذه البنود على التكاليف الخاصة بالمشرع حيث يضاف إلى أوزانها الوزن الخاص بالمضار التي تنشأ عن نقص مكملات الحاجيات . لذا فإن هذا التعديل يعدل من كل من التكاليف والعوائد الصافية ، وتصبح نسبة عوائده الصافية إلي التكاليف ١٢و٢١٪ فقط .

أما المشرع الخاص بالوحدات السكنية فتكاليف تشغيله ٣٨ مليون ريال وعوائده ٥٠ مليون ريال ونسبة عوائده الصافية إلى التكاليف ٥٨و٣١٪ . وتعديل بنودهما بالأوزان النسبية لضروريات حفظ النفس ، واضافة عوائد اجتماعية لعوائد المشروع من جراء الاعتماد على العمالة الوطنية والخامات المحلية يؤدي إلى زيادة عوائد الاقتصاد من هذا المشروع فتصبح نسبة عوائده الصافية إلى التكاليف ٢٦و٥٥٪ . لذا يصبح له الأولوية على المشروع الخاص بانتاج سيارات الركوب في الترخيص والتزويد بالمرافق وتقديم القروض أو المساعدات أو غير ذلك .

جدول رقم (٧) تقديرات تكاليف تشغيل وايرادات مشروعا إنتاج

البنود المختلفة	المشروع أ			المشروع ب		
	القيمة بالمليون ريال	الوزن النسبي	القيمة المعدلة	القيمة بالمليون ريال	الوزن النسبي	القيمة المعدلة
اهلاك	١٠	١٦	١٦٠	١٠	٢٤	٤٨٠
صيانة	١	١٦	١٦	٢	٢٤	٤٨
عمل وطني	٢	١٦	٣٢	٧	٢٤	١٩٨
عمل أجنبي(١)	٢	٢٨	٥٦	–		–
مواد خام ـ محلية	١	١٦	١٦	٥	٢٤	١٢٠
مستوردة(٢)	٢	٢٨	٥٦	–		–
تكاليف نقل(٣)	١	١٦	٢١٦	٢	٢٤	٤٨
مصاريف ادارية	١	٢٨	٢٨	–		–
	١	١٦	١٦	٢	٢٤	٤٨
إجمالي التكاليف	٢١	٨٦و٨	٣٩٦	٣٨	٢٤	٩١٢
إجمالي العوائد	٣٠	١٦	٤٨٠	٥٠	٢٤	٢٠٠
العوائد الصافية	٩	٣٣و٩	٨٤	١٢	٢٤	٢٨٨
نسبة العائد الصافي لجملة التكاليف	٨٦و٤٢		١٢و٢١٪	٥٨و٣١٪		٥٨و٣١٪
عوائد أخرى	–	–	–	٩(٤)	٢٤	٢١٦
العوائد للاقتصاد	٩		٨٤	١٩		٥٠٤
نسبة العائد للتكاليف	٨٦و٤٢٪		١٢و٢١٪	٢٦و٥٥٪		٢٦و٥٥٪

(١) ، (٢) ، (٣) زيدت أوزان التكاليف الخاصة بهذه البنود فيما يختص بأجزائها المعتمدة على الخارج بمقدار المضار التي تتحقق من مكملات حاجيات حفظ النفس .

(٤) هـذه العوائد تتحقق من زيادة تشغيل قوة العمل الوطنية والاعتماد على خامات محلية بعكس المشروع أ .

ولا تعني أولويات الانتاج سالفة الذكروالمبينة في مجاميع سلعية لاحتياجات المجتمع الرئيسية التركيز على الانتاج الغذائي والكسائي وغيره من أشكال الانتاج الزراعي والأنشطة المرتبطة بها وتفضيلها على الانتاج الصناعي وتطويره وتنميته ، أو الاهتمام داخل الصناعة بالصناعات الاستهلاكية على حساب الصناعات الثقيلة ، وعدم اقامة قاعدة صناعية عريضة ومتينة في المجتمع ، ولكنها تعني أنه طالما كانت بؤرة الجهد التنموي وأساس عملية التنمية هو الانسان نفسه فان الانتاج لا بد وأن يسعى لتوفير احتياجاته الأساسية ومتطلبات تنميته وتوفير فرص العمالة الكافية له وتحقيق الأمن بأقصي قوة له وما يتطلبه من صناعات عسكرية ومدنية ثقيلة ، وهو ما يعني التزامن في التنمية وتحقيق التوازن بين مختلف القطاعات والصناعات وأساليب الانتاج دون اقتصار على بعضها كما حدث في المجتمعات الرأسمالية المتطورة بتركيزها في نموها السابق على الصناعات الخفيفة ، وكما حدث في المجتمعات الاشتراكية بالتركيز على الصناعات الثقيلة أولا .

ويؤدي هذا الاهتمام بتوفير الاحتياجات الأساسية والضرورية إلى اتساع نطاق انتاجها ، وتطوير عمليات وأساليب الانتاج مما يؤدي إلى تقدم صناعاتها والصناعات المرتبطة بها ، كما أن الاهتمام الأساسي بتوفير متطلبات المجتمع الأمنية والحربية ، وما تتطلبه من أبحاث وجهود مكثفة في تطوير أساليب وكفاءة الانتاج ونوعية السلع وكميات الانتاج ينعكس بدوه على طاقات المجتمع الانتاجية وكافة قطاعاته الاقتصادية .

كما أن في تكامل التنمية وتوازن مختلف قطاعات الاقتصاد ودعم وتطوير هيكل الانتاج في المجتمع بما يكفل حسن استغلال موارده المتاحة وتطوير الموارد بصفة مستمرة ، وتوسيع الأسواق المحلية بالتكامل داخل العامل

الإسلامي يؤدي إلى قيام خطوط الانتاج على أكثر الطرق الانتاجية كفاءة اقتصادية وملاءمة لأهداف المجتمع من توفير العمالة الكاملة لكافة أفراده وتقليل الاعتماد على العالم الخارجي غير الإسلامي وعدم التبعية له بأي شكل من الأشكال .

والمهم في هذا المجال هو التأكيد على كل ما من شأنه دعم المقدرة الانتاجية للاقتصاد لتحقيق أهداف المجتمع المطابقة للأهداف الإسلامية للحياة الانسانية .

الاستثمار الحكومي

للدولة دور هام في الاقتصاد في المجتمعات الإسلامية ، فهي تقوم بمشروعات استثمارية هامة في مجال استغلال بعض الثروات الطبيعية والمرافق وبعض الضروريات اللازمة للمجتمع في الظروف العادية ، كما تقوم بما تتطلبه الظروف الأخرى كالطوارىء والظروف الاقتصادية أو الطبيعية غير الملائمة والحروب وغيرها من دور مكثف للدولة في الحياة الاقتصادية ، وما يتطلبه ذلك من تكوين رأسمالي يقوم على ادخار توفره الدولة بسبله المشروعة المختلفة . وتعد الميزانية العامة الدورية للدولة المعاصرة وسياسة الانفاق العام من بين الأدوات المالية المناسبة التي تنتهجها الدولة في التأثير في الحياة الاقتصادية سواء في دعم النمو الاقتصادي أو التغلب على مشاكل التقلبات في مستويات النشاط الاقتصادي .

وتلجأ الدولة في المجتمعات غير الإسلامية الحالية لتغطية نفقاتها العامة إلى الاقتراض أو التضخم أو فرض الضرائب لتمويل نفقاتها المختلفة في هذا السبيل اذا لم تكن لديها الموارد الكافية والاحتياطيات اللازمة .

وفي ظل الاسلام فإن الدولة يتوفر لها موارد مالية للقيام بمشروعاتها المختلفة في تنمية الاقتصاد وتطويره وتحقيق الأهداف الأخرى للمجتمع وأفراده ،

وطوائفه المختلفة ، وتتركز هذه الموارد بصفة عامة في موارد المشروعات العامة للدولة في مجال استغلال بعض الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات . علاوة على موارد الجهاز المصرفي الإسلامي الذي تمتلكه الدولة أو تشرف عليه وتوجهه ، كما أن هناك الزكاة والعشور والخراج والموارد الأخرى المتعددة كالجزية والفيء والغنائم ، والصدقات والتبرعات التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لتحقيق منافع معينة أو خدمة مصالح المجتمع بصفة عامة . فضلا عما قد تحتاج إليه الدولة غير ذلك لتغطية وتأمين ما يلزم القيام به تجاه تحقيق مصالح المجتمع ورعاية أفراده وتحقيق الأمن والرفاهية له فتحصل عليه اما بتحصيل الزكوات ، مقدما عن سنوات تالية أو الاقتراض الحسن من الأغنياء أو المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بدون فائدة ، وهو ما يمكن اتباعه لتمويل النفقات الطارئة للحكومة في حالات محدودة كالنفقات الحربية والاستهلاك الضروري ، أما النفقات الاستثمارية للدولة والتي تتطلبها ظروف الاقتصاد وتنميته وتحقيق التقدم والتطوير اللازم فيه فانه يمكن تمويلها على أساس المشاركة الإسلامية مع الأفراد والمؤسسات الخاصة في عائد الاستثمار من مشروعات التنمية المختلفة (١) وبذا يتكامل كل من القطاع الخاص والحكومة في القيام بالأعباء المختلفة والحفاظ على الحرية الفردية في اطارها الاسلامي وقيام الدولة بدورها المناط بها شرعا وبأساليب مقبولة اسلاميا .

أما التضخم والذي يأخذ صورة الاصدار النقدي الجديد فانه غير مقبول في اقتصاد اسلامي حيث لا تصدر النقود إلا لأسباب اقتصادية ولا يتم ذلك الاصدار الا في الحدود التي لا تضر بالقيم ولا تؤدي إلى مكاسب للبعض على حساب الآخرين ، أي أنه والأمر كذلك مرتبط بمستوى الانتاج والدخل في المجتمع ، كما هو مبين فيما بعد ضمن السياسات النقدية .

(١) محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ١٩٧٩ م .

ـ معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

أما من ناحية الضرائب فإنه في حالة عدم كفاية موارد الدولة من مصادرها الخاصة والزكاة والصدقات والتبرعات ، وإمكانيات الاقتراض والمشاركة السابقة وغيرها من أوجه التمويل المختلفة للقيام بكافة واجبات الدولة تجاه المحتاجين والدعوة والجهاد ، فإن للدولة في هذه الحالة فرض ضرائب عادلة تراعى فيها قواعد الشرعية الإسلامية كما سيأتي ضمن السياسات المالية .

التمويل الخارجي

يتم التمويل الخارجي لمشروعات التنمية الاقتصادية في الدول النامية كما سبق القول من قبل الدول الرأسمالية الغربية عادة والمنظمات الدولية كالبنك الدولي للتعمير والتنمية ، ومؤسسة التمويل الدولية ... الخ وبعض الدول النفطية حاليا ، أما التمويل من الدول المختلفة للدول النامية فقد تقدمه الحكومات أو القطاع الخاص من مصارف أو مستثمرين وغيرهم .

ويقوم هذا التمويل عادة على أساس تقديم قروض نقدية بفوائد عالية أو منخفضة وعلى آجال قصيرة أو طويلة أو في صورة تسهيلات ائتمانية لتمويل شراء المعدات والآلات والسلع الأخرى والخبرات اللازمة للتنمية الاقتصادية ، أو قيام مشروعات مشتركة بين رأس المال والخبرات الأجنبية والسلطات المحلية أو القطاع الخاص الوطني ، أو تقديم مساعدات ومنح وهبات عينية أو فنية أو نقدية مجانية . وأغلب هذه المساعدات والقروض يكون مقرونا بشروط سياسية أو إقتصادية أو عسكرية باستثناء القليل منها خاصة ذلك الذي تقدمه الدول النفطية وهو محدود نظرا للأعباء التي تقوم بها هذه الدول تجاه اقتصادها الداخلي ومواطنيها وهي دول نامية لها متطلباتها وطموحاتها في التنمية والتقدم .

أما بالنسبة للاقتراض والتسهيلات الأئتمانية بفوائد فإنها محرمة ولا يجوز قبولها قياسا على أن بلاد غير المسلمين ـ وهي البلاد الرئيسية التي تقدم هذه القروض والتسهيلات ـ دار حرب وأنها لذلك دار اباحة وأن ما يتحصل عليه

منهم حلال ، فضلا عن أنهم هم المستفيدون بهذه الفوائد ، وليست بلاد الإسلام لذا فهي تختلف عن حكم دار الحرب .

كما أن هذه البلاد بينها وبين بلاد المسلمين معاهدات واتفاقيات ومعاملات اقتصادية وثقافية ، لذا يتعين استبدال هذا التعامل بشراء المعدات والآلات والسلع الأخرى بالأجل ، وللأجل في هذا حصة في زيادة الثمن[١] ولا يدخل في هذه الحالة الاقتراض أو الاعتماد بقرض قائم على الفائدة وهي ربا محرم ، ويتصل بهذا المجال أيضا ما يحدث من اقامة مصارف أو فروع لمصارف أجنبية في بلاد الاسلام تتعامل بالربا بحجة المساهمة في تمويل التنمية في بلاد الإسلام ، إذ أنها تقوم بابتزاز أموال المسلمين وبصورة من التعامل الممنوع سواء قام به مسلم أو غيره وتم في بلادنا أو بلادهم .

أما قبول مساعدات وهبات من دول غير إسلامية ففيه شيء من الذلة والمهانة ويجعل لهذه الدول منه على الدول الإسلمية حتى لو لم تقترن بشروط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية ، لذا فالأفضل للمسلمين أن يستعدوا بالقوة العلمية والعسكرية والفنية والاقتصادية للاكتفاء الذاتي ـ ومن بلاد الإسلام ما يتوافر له الموارد التي اذا جمعت معا كانت سبيلا هاما في ذلك ـ وليستطيعوا أن يقاوموا أعداءهم ويعملوا على عزة الاسلام اذ كيف يكون حالهم اذا قبلوا منه عدوهم ، وكيف يستعدون لهم اذا ويواجهونهم بمواقف اسلامية مستقلة تراعى فيها مصالح المسلمين وعزة دينهم .

وإذا ما اقترن بها شروط سياسية أو عسكرية أو غيرها من شروط مهينة فيتأكد اذن عدم قبولها والبحث عن التعاون بين الدول الاسلامية وبعضها البعض كبديل لذلك عملا بقوله تعالى :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ (سورة التوبة : آية ٧١) .

---

(١) تراجع شروط البيع بالأجل في كتب الفقه .

الدولة والاستثمار الخاص

تقوم الدولة بدعم الاستثمار الخاص للأفراد والمشروعات في المجتمع وذلك من خلال تقديم الحوافز والاعانات والقروض الميسرة (بدون فوائد) علاوة على تخفيض الضرائب على الانتاج والدخل لتشجيع الادخار والاستثمار ، وتشجيع المبادرات الفردية ، والمحافظة على الملكية الخاصة ، والقيام بمشروعات رأس المال الاجتماعي ، وتنظيم قطاعات الاقتصاد بما يمكن من تيسير عمليات تنميتها ، وتحقيق السلام والعدل الاجتماعي ، واقرار الأمن والنظام ، وتوفير الكفاءات والمهارات المختلفة من خلال سياسات التعليم والتدريب التي تباشرها الدولة على أن تتوفر فيها إلى جانب الكفاءة والمهارة صفات الصلاح والأمانة والتقوى ، وتوفير الوعي لدى العامة عن مسئولياتهم تجاه مجتمعهم ودينهم ، وتوفير فرص العمل المناسبة لها ، وتوظيف مختلف موارد الدولة في الانتاج النافع والمفيد .

أما من حيث تقديم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص للقيام ببعض المشروعات فلعل تقديم الاعانات المالية وتقديم القروض بدون فوائد والقيام بمشروعات رأس المال الاجتماعي اللازمة لقيام وتطوير المشروعات الاستثمارية المختلفة وتقديم الأراضي والأصول الانتاجية العينية مجانا أو بأسعار رمزية أو بايجارات مخفضة ، أو الاشتراك مع القطاع الخاص في بعض المشروعات الاستثمارية التي لا يستطيع القيام بها وحده أو لا يريد المخاطرة بها وحده من الوسائل المناسبة في هذا المجال كما سيأتي ضمن السياسات المالية .

أما المحافظة على الملكية الفردية فإن الإسلام يعمل على حماية الملكية الفردية المكتسبة بالطرق المشروعة وعدم التعرض لها من قبل الدولة أو أفراد أو طوائف من المجتمع مما يحفز أصحابها على الاستثمار فيها وتوسيع نطاقها وتنميتها بالسبل المختلفة ، كما أن ثبات التشريعات الإسلامية المنظمة للملكية

وعدم خضوعها للأراء السياسية والأهواء الشخصية يضفي استقرارا وأمانا للأفراد على ممتلكاتهم وأصولهم المختلفة مما يدفعهم إلى تنميتها ـ كما ذكرنا ـ بالأساليب المشروعة إلى أقصى حدودها الممكنة دون قلق أو خوف من تبدل الأنظمة والتشريعات .

الفن الانتاجي والنمو الاقتصادي

يتطلب تحديث الاقتصاد وتطويره بما يلائم متطلبات التنمية الاقتصادية وزيادة الدخول القومية والفردية الحقيقية في المجتمع ، الافادة من عناصر الانتاج المتاحة بأفضل سبل الاستغلال الممكنة ، وهو ما يعنى أيضا اختيار الفن الانتاجي الملائم .

وقد دعا الإسلام إلى تعلم كافة فنون الانتاج واستخدام أفضلها وأكثرها نفعا للمجتمع ، فيقول الله تعالى :

﴿ أن عمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير ﴾ (سورة سبأ : ١)[١] .

ويقول رسول الله ﷺ : « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » (رواه البيهقي) . وذلك حتى يؤدي العمل وفقا لأحدث الأساليب العلمية في مجالات العمل المختلفة ، وتتحقق كفاءة كل من العمل والموارد الاقتصادية الأخرى حيث في الاتقان زيادة الناتج من الكمية المعينة من الموارد ، وخفض تكلفة الوحدة من الناتج .

---

(١) قول الله تعالى : ﴿ أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير﴾ والسابغات هي الدروع السابغات أي الكوامل الواسعات ، وقدر في السرد أي نسج الدروع أي احكامها ، وأن يكون نظام حلقها غير مختلف ، وقال قتاده كانت الدروع قبل داود ثقالا ، فلذلك أمر هو بالتقدير فيما يجمع الخفة والحصانة : أي قدر ما تأخذ من هذين المعنيين بقسطه فلا تقصد الحصانة فيثقل ولا الخفة فيزيل المنعة .

ولا يقتصر الأمر على تعلم فنون الانتاج الحديثة واستخدامها في الانتاج ، بل ان الاسلام يحث الناس على التفكير والابداع في كل جوانب النشاط الانساني لتحقيق كل ما يفيد الفرد والمجتمع ، ويحث على البحث العلمي النافع والتطور الفني المستمر لدعم صناعات المجتمع وقواه الدفاعية كما سبق القول في « أولويات التنمية » مع التقوى طلبا للعلم وتحقيقا للمنفعة منه عملا بقول الله تعالى : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ (سورة البقرة : آية ٢٨٢) .

وإذ يشهد العالم تطورا متصاعدا في فنون الانتاج ، فإن مسألة نقل فنون الانتاج الحديثة عن المجتمعات الأخرى الأكثر تقدما تعد من المسائل الهامة والحيوية في عمليات التنمية المختلفة .

هذا وتعد مشكلة نقل الفنون الانتاجية عن الدول الغربية الصناعية ، وهي المصدر الأساسي لها من أهم المشاكل التي تواجه الافادة من فنون الانتاج هذه وذلك لان نقل واستخدام هذه الفنون يجب أن يتوافق مع المقدرة المحلية داخل الأقطار المنقولة إليها لاستيعاب فنون الانتاج الحديثة ، وأن تكون هناك مقدرة أيضا على متابعة التطور في هذه المجالات بما يوافق الظروف المحلية من خلال الأبحاث والدراسة وتطوير المقدرة المحلية على التجديد والابتكار .

كما أنه يتعين أن تكون هناك إجراءات لعلاج ما يترتب على اتباع الفنون الحديثة في مجالات معينة على المجالات الأخرى التي لم تحظ بهذا التطوير من خسائر أو آثار سيئة ، وعلى المجتمع من أضرار ربما كان بينها تلوث البيئة أو البطالة أو غيرها ، حتى لا يثبط ذلك من قدرة المجتمع على بناء القدرة الاستيعابية المحلية لفنون الانتاج الحديثة ، ويرفع من تكلفة استيراد وادارة معداتها وذلك لمسئولية الدولة عن كافة أفراد وطوائف المجتمع والحفاظ على

المقــدرة الاقتصادية لهم والحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها ويمارسون نشاطهم ، وعن إدارة المجتمع ككل وفقا لقول رسول الله ﷺ «لا ضــرر ولا ضرار» .

ويتعين في هذا المجال التأكيد على أن استخدام فنون وأساليب الانتاج الحديثة يجب أن يكون عونا للانسان ، وليس ضررا عليه وسببا للبطالة أو اساءة ظروف العمل ، لذا فإنه يتعين أن يصحب استخدامها تطويرا للمهارات وتدريبا واكسابا للخبرات ، وأن تباشر الدولة خططها وبرامجها في هذا الشأن أو تسهم في القيام بها .

هذا ويدفع الإسلام المجتمعات إلى الافادة من كل مجالات التقدم العلمي التي تم الوصول اليها في مجتمعات أخرى في كل من الماضي والحاضر ، وذلك كما يتبين من القسمين التاليي :

أ ـ الإفادة من خبرات الأمم السابقة :

من دراسة تاريخهم والفكر لديهم في كافة مجالاته ونواحي التطور والتقدم وما آل اليه أمرهم فيما يفيد المجتمع الإسلامي ، ولا يؤدي لاتباع السابقين في مخالفتهم للشرائع وخروجهم على تعاليم أنبيائهم ، إذ أن في أخبار السابقين فوائد نستقيها من السنن الكونية التي أطلعهم الله عليها من قوانين ونواميس طبيعية واكتشافات وأساليب وفنية ، والسنن الاجتماعية الرشيدة التي اتبعوها وكانت موافقة لأوامر الله ومحققة لمرضاته .

يقول تعالي : ﴿ يريــد اللــه ليبين لكـم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ (سورة النساء : ٢٦)[١] .

---

(١) يريد الله ليبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم ، ويهديكم طرائق الأولين الحميدة . مختصر تفسير ابن كثير .

وهو يخبرنا في هذا بأنه يريد أن يبين للمؤمنين ما أحل لهم وحرم عليهم ويهديهم طرائق السابقين الحميدة وشرائعه التي يحبها ويرضاها سبحانه وتعالى وتندرج هذه الافادة تحت قاعدة عامة هي الافادة من هذه الخبرات فيما يتفق مع الاطار العام للنظام الإسلامي المتكامل .

ب ـ الافادة من خبرات ومكتسبات المجتمعات المعاصرة :

يقول الله عز وجل :

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (سورة النحل ـ ٤٣) .

ويقول رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » . (رواه الترمذي) .

ولهذه الإفادة أيضا شروط هي تنقية هذه الخبرات والمكتسبات مما يخالف الاطار العام للنظام الاسلامي الذي يقر القوانين العلمية الثابتة ، ويفيد من النظريات والنظم الأخرى فيما يتفق مع القوانين العلمية الثابتة والمذهب الاقتصادي الاسلامي .

وحيث يجيز الإسلام الافادة من الخبرات المتاحة له في الداخل في تطوير الفنون الانتاجية ، والإفادة من خبرات المجتمعات الأخرى فيما يتفق ونظامه العام وظروف مجتمعه . فإنه بذلك يؤكد على تجنب مشاكل النقل الآلي للفنون الحديثة واتباع مناهج الغير دون تعديل أو تطوير ، ودون تطوير القدرة المحلية للاقتصاد على الاستيعاب والتطور ، وهو بذلك يتجاوز أو يقلل من المشاكل المرتبطة بذلك إلى حدها الأدنى .

الفصل الرابع

السياسات التجارية

تقوم السياسات التجارية الإسلامية مع دول العالم المختلفة على المبادىء التالية :

١ ـ التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي .

٢ ـ التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل ، ويشرط أن يكون التبادل في المجالات المباحة وفقا للشريعة الإسلامية ، وذلك بمنع الاتجار في وتبادل السلع الضارة ، وإن يرتبط هيكل التبادل السلعي مع هذه الدول بمعتقداتها الدينية حيث يختلف هذا الهيكل مع الدول التي تدين بعقائد سماوية عنه مع الدول التي لا تدين بمثل هذه العقائد ، وأن تختلف صورة التبادل مع هذه الدول جميعا في حالة السلم عنها في حالة الحرب .

٣ ـ حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في اطار مصلحة المجتمع ، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والوفاء باحتياجات المجتمع وبتنمية اقتصاده ، وامكانية التدخل الحكومي في هذه الأنشطة لتحقيق ذلك ، ويعنى ذلك مزيجا من الحرية والحماية .

٤ ـ الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الإسلامية التي تهدف إلى سيادة الثقة والصدق في التعامل ، والتي سبق ذكرها ضمن تنظيم الإسلام للمنافسة .

ويقوم على وضع السياسات التفصيلية وحل مشاكل التجارة الخارجية والتنسيق بينها وبين سائر القطاعات إدارة تخطيط التجارة الخارجية سالفة الذكر

والتي بينت مهامها وطريقة عملها ضمن الفصل الخاص بالتخطيط واعداد السياسات المختلفة .

هذا ويعمل الإسلام على تقليل اعتماد المجتمع الإسلامي على العالم الخارجي حيث يسعى من خلال تنظيماته للنشاط الانساني بكافة جوانبه في المجتمع الإسلامي إلى تحقيق الاستقلال الذاتي للفرد المسلم وللمجتمع بالتالي ما أمكن ذلك في إطار التعاون إلى أقصى حدوده بين أفراد المجتمع المسلم وتبادل المنافع مع غيره من المجتمعات لكن بلا تبعية أو ذلة لهذه المجتمعات .

وهو يدفع المسلمين إلى تحقيق وحدتهم وتكاملهم في كافة الأنشطة ومنها الاقتصادية والاجتماعية بالطبع مما يحقق لهم أقصي إنتاج اقتصادي واجتماعي ممكن في حدود مواردهم المتاحة . بل ويدعوهم ويبين لهم السعي الحثيث في تنمية مواردهم والأساليب الفنية والعلمية المختلفة لتحقيق السبق للمجتمع الإسلامي واقتصاده . لذا فإنه إن تساوت الظروف الاقتصادية لمجتمعين أحدهما إسلامي والآخر غير إسلامي فإن المجتمع الإسلامي يكون أكثر انتاجا ودخلا وتصديرا كما يكون أقل استيرادا أيضا من المجتمع الآخر .

وذلك لقول رسول الله ﷺ : من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة . (رواه أبو داود) .

ولقول الله تعالى : ﴿ ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم ﴾ (سورة النساء : آية ١٠٢) .

وفيما يلي بعض الجوانب الخاصة بسياسات التجارة الخارجية .

١ ـ التكامل داخل العالم الإسلامي :

يرجع هذا التكامل إلى أن الأصل في العقيدة الإسلامية هو وحدة الأمة

الإسلامية واتحاد كافة أفرادها وقيامهم بكافة متطلبات هذه الأمة ، مهما اختلفت المواطن والأزمنة .

وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ (سورة الحجرات / ١٠) .

وقال رسول الله ﷺ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » « رواه البخاري) .

وقال أيضا « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (رواه البخاري) .

وقال ﷺ « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . (رواه البخاري) .

فالإسلام يفرض على اتباعه التناصح والتعاون والاتحاد في كافة أمور المسلمين من اقتصاد واجتماع وسياسة وغيرها ، لأن بلاد الإسلام وطن لكل مسلم أيا كانت جنسيته أو محل ميلاده أو هويته .

فالأصل اذا هو حرية التنقل لعناصر الانتاج من عمل ورأس مال وللسلع المختلفة بين مختلف البلاد الإسلامية دون قيود أو رسوم . كذلك فحرية التملك والأرث ، والعمل والتعاقد مكفولة لكل مسلم في كافة البلاد الإسلامية .

والاستثناءات من ذلكم ، إن اقتضتها اعتبارات مرعية إسلاميا ، يجب أن تكون موقوتة ومحدودة ومبررة بوضوح من وجهة شرعية .

ومن المعلوم أن التكامل الاقتصادي [١] يؤدي عدة مزايا للدول المتكاملة ، إذ يعد هذا التكامل وسيلة هذه الدول إلى زيادة المنافع الاقتصادية التي تحصل

---

(١) Econonic Integration

عليها كل دولة ، فمن خلال التكامل يمكن التخصص في الانتاج تبعا للميزة النسبية ، وما يترتب على ذلك من زيادة كل من الانتاج والتبادل التجاري بين هذه الدول ، والإفادة من وفورات النطاق الواسع في الإنتاج ، وتغيير معدلات التبادل الدولي لصالح دول المجموعة ، وزيادة المنافسة وما تؤدي إليه من زيادة الكفاءة الاقتصادية ورفع مستوى الانتاج وتسريع عملية النمو الاقتصادي .

إلا أن مكاسب التكامل الاقتصادي تختلف في الأمد القصير عنه في الأمد الطويل ، كذلك فإنها تختلف بإختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول المشتركة فيه والنظم الاقتصادية والاجتماعية المتبعة فيها وصورة التكامل المتبعة .

هذا ويعد التكامل بين مختلف البلاد الإسلامية من أرقى سبل التكامل الاقتصادية المعروفة . وتتوافر له كافة الأسس اللازمة لاقامة صرح اقتصادي متين يجمع هذه البلاد ويحقق لها كافة المزايا التي تترتب على قيام التكامل الاقتصادي من تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية وما يترتب عليها من زيادة الدخول الحقيقية وتحقيق العدل في توزيع الدخل بين المواطنين بما يؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية .

وذلك لأن هذا التكامل يجمع إلى جانب الغاء الحواجز الجمركية اطلاق حرية انتقال عناصر الانتاج ، وبذا يمكن انتقال العمال من المناطق التي يقل فيها الطلب عليهم الى حيث يزداد الطلب ، كذلك فإن رأس المال لا يبقى موظفا في مشروعات غير محزية أو عاطلا في مناطق معينة ، مما يؤدي إلى مضاعفة فرص الاستثمار وزيادة كفاءة استخدام عناصر الانتاج ومعدلات النمو الاقتصادي .

فإذا ما أضيف إلى ذلك تقارب السياسات المالية والنقدية في البلاد الإسلامية ـ إذا ما نبعت كلها من الشريعة الإسلامية كما هو مطلوب ـ وتنسيق

السياسات الانتاجية تبعا لما يجب أن يكون عليه الأمر في بلاد المسلمين من اتحاد على تحقيق مصلحة المسلمين في كافة الأقاليم والأقطار ، فإن هذا يؤدي إلى عدالة توزيع مكاسب ونفقات التكامل وتحقيق استفادة كافة البلاد من هذا التكامل .

وإذ تتفرق البلاد الإسلامية حاليا وتعالج وحدها مشاكل تخلفها ، فإن اتباع النظام الاقتصادي الاسلامي فيها وتحقيق التكامل بين أقطارها يحتاج إلى التدرج في ذلك ، حتى يمكن التغلب على المشاكل والعقبات التي أكدتها الظروف الحالية للمجتمعات الإسلامية المتفرقة والمتخلفة ، فضلا عن مشاكل تحقيق التكامل نفسه واتباع اجراءاته المختلفة ، وما قد ينجم عنها من آثار غير مواتية في الأجل القصير على بعض الأقاليم أو المواطنين وتتطلب علاجا لها .

٢ ـ التبادل على أساس المعاملة بالمثل مع الدول غير الإسلامية :

يخضع هذا التعامل لقواعد التبادل التجاري القائمة على تبادل المنافع والمكاسب المترتبة على التخصص وتقسيم العمل ، ومن أن الأساس في معاملة هذه الدول هو العقيدة التي تدين بها وموقفها من الأمة الإسلامية بسائر أقطارها فبالنسبة لموقفها من الأمة الإسلامية فإن ذلك يتحدد وفقا لقول الله تعالى :

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (سورة الممتحنة ـ ٨ ـ ٩) .

فإذا كانت هذه الدول لا تتخذ مواقف عدائية من أي من البلاد الإسلامية فإن التعاون معها يتحدد وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في كل مجالات التعامل الممكنة .

وهي قاعدة تنطبق على كافة مستويات التعامل الفردي والجماعي والدولي إلا أن الهيكل الممكن للتبادل التجاري يتحدد وفقا لاعتبارات هي :

١ ـ عدم تبادل المنتجات المحرمة وفقا للشريعة الإسلامية ، كأنواع الخمور المختلفة ولحم الخنزير والميتة والأصنام (أي التماثيل) وأدوات اللهو المحرمة وغيرها .

٢ ـ الاقتصار في استيراد منتجات اللحوم المباحة على الدول التي تدين بالعقائد السماوية . وأما التي لا تدين فلا يجوز الاستيراد منها إلا إذا تحقق أن الذابحين من المسلمين أو من أصحاب العقائد السماوية الأخرى[١] .

٣ ـ اباحة استيراد وتصدير كافة السلع الأخرى إلى كافة الأقطار ، مع معاملة هذه البلاد بالمثل ان كانت لا تسمح بهذه الحرية أو تقيدها أو تتعامل خارجيا في اطار قواعد معينة أو اتفاقيات تنظم التعامل .

٤ ـ الالتزام بقواعد المعاملات الإسلامية في عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء وعدم المشاركة في منظمات أو أعمال احتكارية ، ومنع الغش والخيانة والغرر ... وغيرها . وذلك لقول رسول الله ﷺ « ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . (رواه البخاري) .

ولقول الله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ . (سورة المائدة ـ ٥) .

ولقول الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ . (سورة الأنعام ١٢١) .

ولقول رسول الله ﷺ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم » .

---

(١) اما اذا تيقن عدم قيام هؤلاء المنتسبين للعقائد السماوية بالذبح المشروع فلا تباح ذبائحهم .

ولما سبق ذكره من تحريم الربا والاحتكار والغش والخيانة والغرر ، علاوة على ما ورد ذكره أيضا في الآية الكريمة التي توصي بالبر بكل انسان أو جماعة أو دولة لا تعادي المسلمين ، ومن ربط رسوم التجارة على الواردات بدولة المنشأ وهل هي تعاهد المسلمين أو لا .

وذلك لقول الحسن :" كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه .

ونسب هذه الرسوم التي تؤخذ على الواردات الإستهلاكية للاتجار فيها أمثلة لما يجوز فرضه . أما الرسوم على السلع التي ترد من بلاد المسلمين فهي تعادل الزكاة المفروضة على عروض التجارة . أما الواردات للاستخدام الشخصي أو للصناعة فالأصل أن لا تفرض عليها رسوم . وبالطبع فإنه اذا اقتضت مصلحة المجتمع غير ذلك كأنه يضر ذلك بالصناعات المحلية الناشئة أو غير ذلك ، فإنه يمكن أن تكون هناك استثناءات ما دامت تتحقق بها مصلحة الجماعة الإسلامية ككل ، وذلك عملا بقاعدة المصالح المرسلة ، وتبعا لرأي الخبراء في هذا الشأن .

كذلك فإن للدولة الإسلامية أن تشترك في كافة المنظمات والهيئات الدولية التي تنظم التعاون الفني والتبادل العلمي والاقتصادي . بشرط عدم الالتزام بأية قواعد أو معاملات تخالف الشريعة الإسلامية .

وقد تثور في مقابل ذلك بعض المشاكل ، إذ أن بعض هذه المنظمات كمنظمة الجات تحتم على أعضائها عدم التفرقة بين الدول المشتركة في المنظمة

في تطبيق الرسوم الجمركية ، ومن المعلوم أن الإسلام يفرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها وبين هذه الأخيرة تبعا لكونها معاهدة للمسلمين أم لا ، لكن ذلك يمكن تنظيمه بعقد اتفاقيات بين البلاد الإسلامية تبيح لها تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينها ، دون افادة الدول غير الإسلامية بهذه القواعد ، وذلك مسموح به في العلاقات الدولية حتى في اطار منظمة الجات ، كما هو الحال بالنسبة لدول السوق الأوروبية المشتركة وغيرها . أما اختلاف صور التعامل مع الدول المعاهدة عن الدول المعادية ، فإنه لا خلاف عليه في العلاقات الدولية .

وباشتراك الدولة الإسلامية في هذه المنظمات فانه يتعين عليها الوفاء بما التزمت به لوجوب الوفاء بالعهود والاتفاقيات عملا بقول الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (سورة المائدة /١) وقوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾ (سورة الاسراء / ٣٤) .

كذلك فان الإسلام يبيح لكل من يرغب في الاقامة في الدول الاسلامية ـ لفترة قصيرة أو طويلة ـ للتجارة أو السياحة أو غير ذلك هذه الاقامة ، ويباح له أن يحضر معه أمواله وما يرغب فيه من متاع وغيره ، ويستوى في ذلك رعايا الدول المعاهدة والدول المعادية ما دام الشخص أو الاشخاص القادمين قابلين للإقامة دون نشاط تخريبي أو معاد للبلاد الإسلامية وملتزمين بقواعد الشريعة الإسلامية في التعامل والتعاقد ، وذلك لأن عداء الدول المعادية تتحمله حكومات هذه الدول وليس الأفراد ، ما دام هؤلاء الأفراد لم يباشروا عملا عدائيا ضد الدولة الإسلامية .

هذا وتحتاج بعض جوانب التعامل الأخرى على المستوى الدولي إلى مزيد من المناقشة والتفصيل ، حيث تسود العلاقات الاقتصادية الدولية حاليا بعض صور من التعامل لعل من أهمها بالنسبة للدول الاسلامية المعاصرة الاقتراض

بفوائد [1] والحصول على تسهيلات أئتمانية من الدول المتقدمة اقتصاديا لتمويل شراء المعدات والآلات والسلع الأخرى والخبرات اللازمة لتنمية الاقتصاديات الإسلامية (والتي تقع كما سبق القول في عداد الاقتصاديات المتخلفة حاليا) والسماح للمستثمرين والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية (غير الإسلامية) باقامة أو المشاركة في المشاريع الاستثمارية الكبرى ، وإنشاء فروع للمصارف الأجنبية في البلدان الإسلامية (وتعاملها ربوي كما هو معروف) فضلا عن تلقي مساعدات وهبات فنية ومالية من هذه الدول والتي غالبا ما تكون مقرونة بشروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية . أما بالنسبة للإقتراض أو التسهيلات الأئتمانية بفوائد فإنه لا يمكن قياسها على أساس ان بلادهم دار حرب وانها لذلك دار إباحة ، لذا لا يجوز أن يقال أن ما يمكن الحصول عليه منهم فهو حلال ، كما وأن صورة التعامل الحالية قائمة على أساس أنهم هم المستفيدون بالحصول على الفوائد وليست بلاد الإسلام وهي بذلك تختلف عن حكم دار الحرب ، وآخر الاعتبارات في ذلك أن بلادهم ليست بلاد حرب لوجود معاهدات واتفاقيات بيننا وبينهم وقيام معاملات اقتصادية وثقافية بيننا وبينهم ، ويمكن استبدال ذلك التعامل بشراء المعدات والآلات ... وغيرها بالأجل ، وللأجل في هذا حصة في زيادة الثمن إلا أن هذه المعاملة لا يدخل فيها الاقتراض أو الاعتماد بقرض قائم على الفائدة .

وأما اقامة مشروعات مشتركة أو مستقلة لهم لدينا فان الأفضل اقامة مشروعاتنا بأنفسنا وتحمل أعبائها بأنفسنا ، أما اذا كان ولا بد من مشاركتهم أو الاستعانة بهم في تشغيلها وادارتها فلا مانع للضرورة على أن تكون موقوتة وأن يتم في نفس الوقت اكتساب الخبرات وتوفير المهارات اللازمة وتدبير الأموال للإستقلال بالمشروعات في الأجل القريب .

---

(١) هذا الاقتراض بفائدة ربا محرم .

وفيما يختص باقامة مصارف أو فروع لمصارف أجنبية في بلاد الإسلام تتعامل بالربا فهو ابتزاز لأموال المسلمين وصورة للتعامل ممنوعة شرعا .

أما قبول مساعدات وهبات من دول غير إسلامية ففيه شيء من الذلة والمهانة وتكون لهم منة على بلاد الإسلام حتى لو لم تقترن بها شروط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية لذا فإن الأفضل للمسلمين أن يستعدوا بالقوة العلمية والعسكرية والفنية والاقتصادية للاكتفاء الذاتي وليستطيعوا أن يقاوموا أعداءهم ويعملوا على عزة الإسلام إذ كيف يكون حالهم إذا قبلوا منة غيرهم وكيف يستعدون لهم اذا ويواجهونهم بمواقف اسلامية مستقلة تراعى فيها مصالح المسلمين وعزة دينهم . وإذا ما اقترن بها شروط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية فيتأكدا اذا ... عدم قبولها ، والبحث عن التعاون بين الدول الإسلامية وبعضها البعض كبديل لذلك عملا . بقول رسول الله ﷺ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (رواه البخاري) .

وقول ﷺ « من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »[١] .

أما فيما يتعلق بالدول المعادية والمحاربة للمسلمين ، فإنه لا يجوز تصدير أي سلعة أو خدمة اليها تكون عونا لها على القتال أو صنع السلاح ولوازمه ، ويباح السفر إلى هذه البلدان مع ما يحتاجه المسافر لنفسه فقط ، كما يباح أن يستورد من هذه البلدان كل ما ينفع المسلمين .

٣ ـ حرية الأفراد في التبادل التجاري في إطار مصلحة المجتمع :

كما سبق القول فإن الأصل هو عدم فرض قيود اطلاقا على حرية التبادل التجاري الداخلي والخارجي سوى كفالة احتياجات المجتمع ومتطلبات تنميته . لذا فإن تنمية التبادل التجاري الخارجي مكفولة . وللدولة أن تراقب قيام

(١) رواه الطبراني .

المتبادلين بمراعاة مصلحة المجتمع وتوفير ما يلزمه من سلع ومستلزمات والامتناع عن الاتجار في المحرمات . وأن تحصل على رسول التجارة لمصلحة المجتمع وبما يتفق مع سياستها في تنشيط التبادل مع البلاد الإسلامية أولا ثم غيرها من الدول على النحو السابق شرحه .

وفي هذا المجال أيضا فإن للأفراد والجماعات المختلفة تنظيم عملياتهم التجارية من حيث ايفاد البعثات التجارية وتنظيم وسائل النقل ومواعيد وصول المنتجات حيث كان المعمول به هو خروج قوافل التجارة مجتمعة حاملة للصادرات وعودتها مجتمعة حاملة الواردات في مواعيد متفقة مع مواسم الانتاج والاحتياجات الإستهلاكية واحتياجات الأسواق الخارجية .

وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿ لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ (سورة قريش)

فقد كانت لقريش رحلتان للتصدير والاستيراد أحداهما في الشتاء إلى اليمن وأخرى في الصيف إلى الشام .

وبالطبع فإن أي تنظيم لعمليات التبادل هذه يؤدي إلى مصلحة عامة المجتمع ولا يتحقق منه الضرر يمكن اتباعه .

كذلك فقد دعا الإسلام المسلمين إلى الإفادة من المؤتمرات وكافة الفرص التبادلية والتسويقية المتاحة ، ولهذا أباح للمسلمين التبادل التجاري في موسم الحج بقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ (سورة البقرة ـ ١٩٨) .

وذلك لأنهم كانوا لا يرون امكان الاتجار في هذا الموسم الديني .

الباب الرابع

سياسة الملكية والدخول

مقدمـــة :

يختلف نصيب أفراد المجتمع وحصتهم في الناتج تبعا لمدى مساهمتهم في الانتاج وأثمان الخدمات التي تقدمها عناصر الإنتاج التي يملكونها . ومن الممكن أن تتعدد مصادر الدخل للفرد الواحد تبعا لمدى حوزته من العناصر المختلفة ، إذ أنه يحصل على دخل يقابل كل عنصر يقدمه ، فلو ساهم بالعمل في الإنتاج حصل على دخل يقابل خدماته ، ولو قدم أرضا أو رأس مال حصل على دخل أيضا في مقابل ذلك .

ويشمل التوزيع على قسمين رئيسين ، هما :

١ ـ التوزيع الشخصي ، وهو يختص بتوزيع ملكية عناصر الانتاج على الأفراد .

٢ ـ التوزيع الوظائفي ، ويختص بتحديد أثمان عناصر الإنتاج وخدماتها في العمليات الانتاجية المختلفة .

وللتوزيع الشخصي قواعده في النظم الاقتصادية المختلفة التي تتفاوت فيما بينها في النظرة إليه ، فبينما تبيح الرأسمالية الملكية الخاصة (الفردية) بلا قيود وتسمح بنقل الثروة عن طريق الميراث أو الهبات بلا قواعد تضعها في هذا الشأن ، فإن الاشتراكية تقصر الملكية علي الملكية العامة للدولة فقط لكل مصادر الثروة في المجتمع ، وتمنع الملكية الخاصة منعا باتا (أو تقيدها إلى حد كبير في بعض التطبيقات العملية) . أما الإسلام فإنه يسمح بكلا نوعي الملكية وهما الملكية الخاصة والملكية العامة ويضع لكل منهما قواعد لاكتسابها والتصرف فيها ، وقواعد للميراث والهبات والوصايا .

توزيع الدخل بين الإسلام والنظم الأخرى :

يتحدد توزيع الدخل بصفة عامة في المجتمع بعدة عوامل ، لعل أهمها : توزيع عناصر الملكية ، والمهارات والكفاءات الفردية ، والنظم والقوانين الخاصة باكتساب الثروة والدخل ، والضرائب ، والميراث وغير ذلك [1].

أما توزيع عناصر الملكية ، فهي تتعلق بتوزيع الموارد المختلفة في المجتمع . فكلما تحققت العدالة في توزيع الثروة في المجتمع كان ذلك أقرب لعدالة توزيع الدخل . ويتحقق الدخل أيضا للأفراد من جراء قيامهم بالعمل والإنتاج في كافة الأنشطة الاقتصادية ، لذا فعائدهم من اسهامهم في الأنشطة المختلفة يرتبط بالمهارات والكفاءات التي يتمتعون بها سواء بمواهب شخصية أم مهارات مكتسبة من التعليم والتدريب والممارسة . فكلما انتشر التعليم وزادت فرص تحقيق الكفاءة ، وتحقق العوائد المناسبة لها ، كان أدعى إلى العدالة في توزيع الدخل بعكس الحال اذا ما تميزت الطوائف والأفراد في المجتمع واشتد التباين بينها في ذلك .

ولا تقتصر الملكية والثروة والدخل في المجتمع على جهود الأفراد وممارستهم للأنشطة الاقتصادية المختلفة . فهناك المواريث التي تنقل الثروة وعناصر الملكية من أجيال إلى أجيال أخرى ، والأنظمة المتعلقة بها والمحددة لكيفية الانتقال وتوزيع التركة على الورثة من عدمه ، ومثل الميراث ، الوصايا والهبات والعطايا أيضا في نقلها للثروة من أفراد إلى غيرهم في المجتمع ، وللنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة دور في ذلك أيضا حيث يحدد بعضها الملكية وقد يمنعها أو يقصرها علي بعض المجالات ، في حين تبيحها أخرى بلا

---

(١) محمد سلطان أبو علي ، هناء خير الدين : أصول علم الاقتصاد ، المطبعة الفنية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٢ . ، عبد الفتاح قنديل ، سلوى سليمان : مقدمة في علم الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩ .

قيود . وللضرائب أيضا تأثيرها على الدخول إن كانت مرتفعة ، ويتوقف أثرها في توزيع الدخول على نسبها على مستويات الدخل المختلفة .

مما سبق ، يتضح أن للنظم الاقتصادية المختلفة والسياسات الاقتصادية القائمة عليها ، دور كبير في تحقيق عدالة توزيع الدخل من عدمه .

هذا ويقوم التوزيع في النظام الرأسمالي على ملكية الأفراد لعناصر الانتاج واستحقاقهم لأنصبة في الناتج تبعا لوظيفة كل في الانتاج . فيخصص الريع ثمنا لخدمات عنصر الأرض ، والأجر ثمنا لخدمات عنصر العمل ، والفائدة الربوية ثمنا لخدمات رأس المال وأما خدمات التنظيم والإدارة فتحصل على الربح كثمن لها .

فالرأسمالية إذا تسمح بمصدرين من مصادر الدخول الفردية هما الدخل من العمل والدخل من عوائد التملك ، وتتحدد هذه الدخول بمقدار الملكية التي يحوزها الفرد من العناصر المختلفة ، والأسعار التي تدفع في مقابل خدمات هذه العناصر ، فإذا كان توزيع الملكية قريبا من المساواة ، وكانت أسعار خدمات عناصر الانتاج عادلة اتسم توزيع الدخل بالعدالة بين أفراد المجتمع .

إلا أنه نظرا لأن النظام الرأسمالي لا يضع قواعد لاكتساب الملكية أو توزيعها ، فقد سمح ذلك بسوء توزيع الملكية بين أفراد المجتمع الرأسمالي ، وأدى ذلك إلى جانب عوامل أخرى ـ كالاحتكار والربا والاكتناز وغيرها ـ إلى سوء توزيع الدخول بين أفراد المجتمع . وقد كانت بداية التفاوت الكبير في الدخول ملازمة للثورة الصناعية واستخدام الآلات على نطاق واسع وما أدى اليه من ظهور طبقة المنظمين الذين يملكون المصانع ومؤسسات التجارة والمواصلات واستغلالهم لطبقة العمال وحدوث التفاوت في الملكية والدخول بدرجة كبيرة جدا ، وما تلى ذلك من تطور هائل في ذلك المجال ، أدى إلى تأكيد سيطرة

القوى الاقتصادية والسياسية للطبقة الرأسمالية على حساب الطبقات الأخرى . وبالطبع فإن صورة هذا التفاوت وحدته تختلف من مجتمع إلى آخر من المجتمعات الآخذة بالنظام الرأسمالي .

هذا عن التوزيع الشخصي للملكية في الرأسمالية ، أما توزيع الدخل الناشيء عن اسهام عناصر الانتاج ، أي التوزيع الوظائفي فإنه كما سبق يقوم على تحديد أنصبة عناصر الانتاج في الدخل وهي الريع للأرض ، والأجر للعمل والفائدة الربوية لرأس المال والربح للتنظيم ، وهناك نظريات تحدد معالم هذا التوزيع وأنصبة العناصر المختلفة وقد حدث تطور كبير لهذه النظريات منذ نشأة الرأسمالية ، ويخضع التوزيع الوظائفي هذا حاليا لقواعد العرض والطلب في تحديد أسعار استخدام العناصر الانتاجية المختلفة شأنها شأن السلع الاقتصادية وذلك وفقا للنظرية الحدية التي قامت بها المدرسة التقليدية الحديثة ، وأن المنتج في استخدامه لهذه العناصر يهدف إلى تحقيق أفضل توليفه ممكنة من هذه العناصر تكفل له الحصول على تحقيق أقص ربح ممكن . لذا فإنه يستخدم من كل عنصر من هذه العناصر الكمية التي يتحقق عندها توازن المنتج ، وهي أن تصبح قيمة الانتاجية الحدية للعمل مساوية للتكلفة الحدية له أي للأجر المدفوع ، وأن تساوي قيمة الانتاجية الحدية للأرض الريع المخصص لها ، وأن تتساوى قيمة الانتاجية الحدية لرأس المال مع الفائدة المدفوعة له .

وتثير هذه النظرية انتقادات كثيرة أهمها أنها لا تنطبق إلا في ظل المنافسة التامة ، وهي حالة نظرية غير واقعية . لذا فإن الواقع العملي للتوزيع في ظل الرأسمالية لا يجد تفسيرا كاملا وواقعيا في هذه النظرية .

وخلاصة القول أنه في ظل الرأسمالية ينحرف توزيع الثروات والدخول عن التوزيع الأمثل الذي يحقق العدالة الاجتماعية والرفاهية للمجتمع .

ونيتجة لذلك التوزيع السيء للدخول ، وتركز القوة الشرائية لدى فئة قليلة من المجتمع ، فإن الإنتاج في المجتمع يتم لصالح احتياجات هذه الفئة من سلع ترفيهية وكماليات ، ويهمل انتاج الضروريات والاحتياجات الأساسية لعامة المواطنين . ولذا فإن توزيع الموارد في هذا النظام على فروع النشاط الاقتصادي المختلفة ليس هو التوزيع الأمثل الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع .

أما في الاشتراكية فيتبع التوزيع في هذا النظام تطور القوى المنتجة ، وأن لكل شكل من أشكال الانتاج طريقة التوزيع التي تناسبه ، كذلك فإن النظام المجتمعي يلغي الملكية الخاصة لعناصر الانتاج كلية أو يحد منها بدرجة كبيرة جدا في بعض التطبيقات ، ولا يعترف النظام بغير العمل مصدرا لاكتساب الحقوق والحصول على الدخل . ولذا فإن التوزيع تم على أساس العمل ووفقا للخطة الاقتصادية التي ترسمها وتنفذها الدولة ، وليست هناك قواعد ثابتة لذلك بل إنها تختلف من وقت لآخر تبعا للخطة كما سبق .

وفي المراحل المتقدمة من المجتمعية ، أي الشيوعية ، يرتكز التوزيع بدلا من قاعدته في الاشتراكية وهي من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله على قاعدة التوزيع الشيوعية ، وهي من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته ، وذلك مرتبط بقيام المجتمع الشيوعي الذي تنعدم فيه الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وسلع الاستهلاك وتزول الحكومة ، إلى غير ذلك من أركان المجتمع الشيوعي .

فبالنسبة للاشتراكية وما تقوم به من الغاء للملكية الخاصة لوسائل الانتاج وتوزيع لجانب من الناتج على أساس العمل فقط بهدف زوال الصراع من المجتمع بالغاء التمييز الطبقي للمجتمع في اتجاه المجتمع الرأسمالي نفسه الذي يتسم بالفوارق الطبقية والتمييز بين المنتمين للحزب وغيرهم ، وحتى في داخل الحزب بين قياداته وغيرها أيضا فوارق وتمييز .

كما أن إلغاء الملكية وعوائدها لأفراد المجتمع حجب جزء هـام من الناتج (توجهه الدولة وفقا لخطة تضعها) يعني حرمان الأفراد من جانب من الدخل الممكن أن يحصلوا عليه ، في الوقت الذي لا يضمن فيه أن توجيهه سيتم وفقا لاحتياجات المجتمع الفعلية وتحقيقا لها .

أما المجتمع الشيوعي المنشود وما يتسم به من عدم ارتباط التوزيع بالعمل أو الملكية ، فإنه يقضي على حوافز العمل للعامل واكتساب المهارة والاجادة في عمله لأنه لن يحصل على أجر عادل يناسب عمله .

أما غير العمل من عناصر الانتاج ، كالأرض ورأس المال ، فإنها لا تحصل على ثمن خدماتها في عملية الانتاج الاشتراكي .

ويجري حاليا تعديلات كبيرة في النظام الاشتراكي المطبق في روسيا الاتحادية للانتقال به إلى نظام السوق[1] .

أما الإسلام فإنه يضع القواعد لاكتساب الملكية والثروة ولتوزيعها وللتوريث والوصية ، لمنع تركيزها في جانب وحرمان جانب آخر من المجتمع منها . ويؤكد على الملكية العامة لبعض الثروات الطبيعية والمرافق العامة حتى يتيحها للأفراد بلا استغلال ، وأن دور الملكية هو خدمة الفرد والمجتمع ، وتحقيق المصالح المشتركة لكل منهما ، ويترتب على هذه الملكية وعلى الدخل حقوقا للفقراء والمحتاجين ، وتقوم الدولة والمجتمع فيه بالإنفاق الواسع على التعليم والصحة والمرافق العامة وتأمين الضروريات اللازمة لحفظ النفس والعقل والدين والمال والنسل والعرض ، وإدارة نظام المجتمع نحو ذلك ، والتأكيد على التعليم والتدريب وتوفير فرص العمل للكفاءات ، ويحقق عدالة توزيع الناتج من

---

(١) كما خرجت دول أوروبا الاشتراكية عن النظام الاشتراكي وتسعى حاليا بخطى حثيثة للعمل بالنظام الحر .

النشاط الاقتصادي بين العناصر المشتركة فيه كما سيأتي ، وهو بذلك يحقق أكبر قدر من عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع دون تقييد للملكية الفردية أو إلغاء للحوافز أمام الأفراد أو إثقال كاهلهم بالأعباء (من ضرائب وتأميم وتحديد للملكية وغيرها) . وفيما يلي نتعرف على وسائل تحديد الدخول في الإسلام أولا ثم أقسام الملكية ووسائل اكتسابها .

الفصل الأول

الدخول في الإسلام

أولا : الأجـــور :

مقدمــــة :

قسم ابن تيمية الإجارة إلى أقسام ، هي [١] :

١ ـ إجارة عامة ، وهو بذل نفع بعوض سواء كان العمل معلوما أو مجهولاً وكان ، لغرض معلوماً أو مجهولاً ، لازماً أو غير لازم . ومثالها المساقاة والمزارعة والمضاربة وغيرها من المشاركات .

٢ ـ إجارة جائزة (غير لازمة) ، وهي الجعالة حيث يكون النفع غير معلوم ولكن العوض مضمون . كأن يقال من فعل كذا كانت له مكافأة كذا . أو من فعل كذا كانت له نسبة من الكسب قدرها كذا .

٣ ـ إجارة خاصة لازمة ، كاستئجار عين أو استئجار عمل في الذمة ، وفيها تكون النفقة معلومة والأجر معلوما .

ويشترط في الاجارة الخاصة ما يشترط في البيع من أحكام . وهذه الإجارة هي موضع الدراسة وهي ما يقصده الفقهاء عادة .

ويرى ابن الهمام أن الاجارة عقد على المنافع بعوض ، فالإجارة بيع للمنافع وهي على أنواع مختلفة يجمعها قسمان قسم يرد على منافع الأعيان كاستئجار الدور والأراضي والدواب ، ، وقسم يرد على العمل كاستئجار المحترفين للأعمال كالخياطة وغيرها[٢] . ويفصل البابرتي في ذلك فيقول أن من المنافع ما تصير

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجلد ٢٩ ، ص ١٠٣ ـ ١٠٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجلد ٢٩ ، ص ١٠٣ ـ ١٠٥ .

المنفعة فيه معلومة بالتسمية كاستئجار عامل لصبغ ثوب أو خياطة ، ومنه ما تصير المنفعة فيه معلومة بالتسمية كاستئجار عامل لصبغ ثوب أو خياطة ، ومنه ما تصير المنفعة فيه معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرض للزراعة ، ومنه ما تصير المنفعة فيه معلومة بالتعبير (والإشارة) كاستئجار عامل لينقل طعاما إلى موضع معلوم [1].

وقد أوضح ابن القيم أن الاجارة كما ترد على المنافع فإنها ترد على الأعيان أيضا لأن الاجارة تكون على كل ما يستوفى منه مع بقاء أصله سواء كان عينا أو منفعة . ومن أمثلة استئجار الأعيان استئجار شجر للإنتفاع بثمره واستئجار حيوان للانتفاع بلبنه إذا كانت نفقة الشجر أو الحيوان على المستأجر بعكس الحال إذا كانت النفقة على المالك المؤجر فتكون بيعاً . وهذا بخلاف الأعيان التي تذهب جملة ولا تستخلف . أما ما يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله وأصله باق كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء وأصلها باق فإنه يكون وسطا بين المنافع والأعيان التي لا تستخلف فينظر في شبهه بأي نوعين فيلحق به وان كان شبهه بالمنافع أكثر فإلحاقه به أولى[٣] .

ومن الواضع أن هذا الذي قاله ابن القيم أقرب إلى القبول وأكثر اتفاقا مع الواقع ، ومعنى تذهب جملة ولا تستخلف أي تستهلك وتستنفد مرة واحدة بمجرد

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي ، مع تكملة شرح فتح القدير لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة .، دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٧ ، الجزء التاسع ، ص ٥٨ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مرجع سابق ، جـ ٥ ص ٨٢٣ ـ ٨٢٩ .

استخدامها ولا يبقى منها شيء وهي السلع الإستهلاكية النهائية كالطعام والشراب وهو ما نص عليه ابن القيم بقوله منع إجارة الخبز للأكل والماء للشرب لأن هذه الأشياء تذهب أعيانا ولا يستخلف مثله .وأما قوله ما يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله وأصله باق فهو الإشارة إلى الغلة التي تنتج عن الأشجار المعمرة والحيوانات بإعتبارها أصولا إنتاجية تغل ناتجا عينيا متجددا هو الذي يستهلك ويبقى الأصل الإنتاجي ليغل إنتاجا جديدا على فترات معتادة تبعا لنوع الأصل وما فطره الله عليه . أما المنافع التي تحدث شيئا بعد شيء وأصلها باق فهي خدمات بعض عناصر الإنتاج كالأرض والعمل ورأس المال الانتاجي (الآلات والمعدات ووسائل النقل ونحوها) .

ولا بد في الاجارة من تقدير العمل بمدة أو عمل معين ، كما يتعين تحديد الأجرة لأنها مقابل الاستخدام والانتفاع فعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر[1] . ويجوز أن تكون الأجرة عينا أو دينا[2] ، وكما تجوز بالأجر المعلوم فإنها تجوز بالإطعام أو النفقة أو الكسوة . هذا وبصفة عامة فكل ما يصلح ثمنا في البيع يصح أن يكون عوضا في الإجارة[3] .

فعن عتبة بن النُذّر قال : كنا عند النبي ﷺ فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى ، عليه السلام ، فقال إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه (رواه أحمد ابن ماجه)[4] .

---

(١) إلقاء الحجر هو بيع الحصاة .

(٢) المغنى لابن قدامه ، جـ ٥ ، ص ٤٣٤ .

(٣) المغنى لابن قدامه ، جـ ٥ ، ص ٤٤١ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، مجلد ٣ ، ص ٢٩٣ ، والحديث في سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٧ وقد ضعفه السيوطي ، انظر الجامع الصغير ، ١ / ٣٨٣ .

كما يجوز الاستئجارعلى أساس زمن شهري أو سنوي أو يومي كما يجوز بالإنتاج معاددة أي علي عدد معلوم من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين في الإبتداء مقدار جميع العمل والأجرة [1]. وتستحق الأجرة على العمل بالعمل وليس بمجرد العقد . وروى عن الشافعي بأنها تستحق بالعقد [2].

والاجارة سبيل للاكتساب من قبل العامل الأجير أو المؤجر للعين ، وتحقيق المنافع من قبل مستأجر العامل أو الأرض أو الآلة وغير ذلك . وهي تفيد المؤجر لخدمة عمله أو العين في الإفادة من خدمات عناصر الإنتاج المتاحة لديه بتشغيلها من قبل آخرين مقابل دخل يحصل عليه حين يعجز هو تشغيلها والإفادة منها أولا تتوفر لديه الفرص لذلك ، كما تفيد المستأجر لخدمة العمل أو العين كبديل عن تملك الأعيان لعدم توفر المال اللازم لذلك أو القيام بالعمل بنفسه لتنوع الأعمال واختلاف المهارات وعدم توفر الكفاءة والقدرة على ذلك .

الأجـــور :

للعامل في الإسلام أن يحصل على مقابل جهوده الإنتاجية في إحدى صورتين إما أجر محدد أو نسبة من الناتج أو صافي العائد . فبالنسبة للأجر فإنه إن كان لدى الجهات الحكومية وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة فإن هذا الأجر يحدد من جهة بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل وفقا لمسئولياته الاجتماعية ومن جهة أخرى بالجهد المبذول في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه ، وذلك بالطبع في حدود إمكانيات المجتمع ومستوى الدخل المتاح له . وأن التوظيف يكون بناء على حاجة المجتمع لهذا العمل ، دون التزام بتوظيف العمال دون وجود حاجة فعلية لهم في داوين الحكومة :

---

(١) ، (٢) محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٢٩٣ .

في حالة العمل لدى الجهات الحكومية وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة فإن هذا الأجر يحدد من جهة بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل وفقا لمسؤولياته الاجتماعية ومن أخرى بالجهد المبذول في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه . وذلك بالطبع في حدود إمكانيات المجتمع ومستوى الدخل المتاح له . وأن التوظف يكون بناء على حاجة المجتمع لهذا العمل ، دون التزام بتوظيف العمال دون وجود حاجة فعلية لهم . وقد بين الفقهاء أن الأجر هنا يتحدد في حدود الكفاية ويسري ذلك على جند الدولة وولاتها وعمال الزكاة وكل من عمل في الدولة . والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ـ من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق »[1] . وهذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك في أجرته ـ أي يعطي من الأجر ما يوفر له ذلك ، والوجه الثاني أن تقوم الدولة بإسكانه وتغذيته وخدمته مدة عمله[2] ـ وقد تضافرت الأدلة في هذا المعنى ، فأبو يوسف يقول مخاطبا الإمام (الخليفة) (وكل رجل تصيره في عمل المسلمين ـ قضاة أو عمالا ، أو ولاة وغيرهم ـ فأجر عليهم من بيت المال ـ كل بقدر ما يتحمل وأما الزيادة والنقصان في الأجر فذلك إليك ـ وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله)[3] فهو يفوض إليه أمر الزيادة في الأجر طالما أن ذلك يصلح الرعية ويجعلهم يخلصون في عملهم ويحسنونه ، كما أن الماوردي قد قدر عطاء الجند باعتبار الكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة ـ يعطي كفايته حتى لا يسلم الأرض للعدو ، ويكون هذا الأجر حافزا له على الاستمرار في الجندية ـ وهذه الكفاية تضم من يعول وما يربطه من الخيل والظهر

---

(١) ، (٢) مختصر سنن أبي داود ، جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٠٢ .

والموضع الذي يحله في الغلاء والرخص وهي على حسب اتساع بيت المال فقد تزاد وقد تنقص ، ويبقى حقه لورثته من بعده وكذلك في حالة مرضه وذلك تقديرا وترغيبا في الجندية[1]. ويقول ابن الأزرق (يلزم الإمام أن يرزق أمراء النواحي رزقا واسعا يقوم بهم وبمؤنتهم حتى لا يشرهوا إلى مال واحد من أهل عملهم)[2] . يؤكد ذلك أيضا الإمام بدر الدين ابن جماعة[3] . وقد أخذ أبو بكر خير هذه الأمة بعد نبيها في مال بيت المال كفايته وكذلك عمر رضي الله عنهما فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت (لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر ـ أو قال ـ أهل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه قالت : فلما ولى عمر أكل هو وأهله من المال[4] . وحدد عمر رضي الله مجالات ما يشمله هذا الحق فقال :

(ألا أخبركم بما استحل من مال الله ؟ حلتين : حلة الشتاء والقيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ـ ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم)[5] أي إن وسع المال لهم وسع لي وإن ضاق عليهم ضاق على .

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٢) ابن الأزرق ، بدائع السلوك في طبائع الملوك ، ص ٣٣٩ .

(٣)بدر الدين أبو عبد الله بن جماعة ، تحرير الأحكام ، ص ٢٤٣ .

(٤) ، (٥) أبو عبيد الأموال ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٩ . والأول منهما رواه البخاري ، صحيح البخاري ، بدون زيادة (فلما ولى عمر ..) ، ٣ / ٩ . أما الثاني منهما فقد رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، ٦/ ٣٥٣ ، وإسناده صحيح إلى عمر ، انظر عبد الصمد عابد ، تخريج الأحاديث ، ٢ / ٨٥٢ ـ ٨٥٣ .

وهذا الأجر الكافي في حالة قصر العامل عمله على الحرفة الحكومية ولا يباشر أي عمل غيره كما هو واضح من الجند والولاة وعمال الصدقة[1]. ولذا في هذا الحال يجب أن يكون الأجر عند حد الكفاية [2]وهو واضح من قول أبي بكر وأحترف للمسلمين فيه ـ وقد منعه الصحابة أن يعمل بتجارته وأن يتفرغ لأمر الخلافة . إذن فأجر الكفاية خاص بالعمال الذين يعملون ضمن قطاع الدولة .

فمن هذه الناحية فإن الأجر يجب أن يكفي احتياجات الفرد المعيشية من غذاء وكساء وسكن ووسيلة انتقال وتعليم ورعاية صحية ومسؤوليات عائلية ومدخرات تكفي لمواجهة الطوارىء وتحسين الظروف المعيشية . ولا يشترط في ذلك أن يسمح الأجر بوسائل نقل خاصة أو مساكن للكافة بل يخضع ذلك لظروف المجتمع وإمكانياته فقد يكفي تخصيص بدلات لذلك . كذلك فإن الزواج يمكن أن تقدم له مساعدات وإعانات وقروض .

ومن ناحية الجهد المبذول وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه فإن الله يقول : ﴿ ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ﴾ . (سورة الأحقاف : ٩) ويقول أيضا : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ . (سورة الزمر :)) .

وعلى الرغم من أن هذه قواعد لإثابة المحسن أو المسيء تبعا لعلمه وعمله فإنها معايير مناسبة هنا أيضا .

وممن الممكن الإفادة بها في إثابة المحسن عمله بما يزيد على من هو أقل منه إحسانا لهذا العمل .

---

(١) صالح بن محمد الفهد ، كسب الموظفين وأثره في سلوكهم ، شركة العبيكان الرياض ، ط ١٢ ، ص ٢٦٣ .

(٢) الشافعي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ١٦٣ .

وفي القطاع الخاص : أي العمل لدي المشروعات الإنتاجية الفردية فالأجر يخضع لظروف المساومة والمنافسة في سوق العمل ، فإذا وجدت الدولة انحرافا في السوق مما يستدعي تسعير الأجور وتحديدها تحقيقا لمصلحة الطرفين والمجتمع فإنها تتدخل بتحديدها بأجر المثل السائد في ظروف السوق المعتادة دون تدخل من الدولة في تحديد الأجر بأعلى أو أقل من سعر السوق حتى لا تحدث المشاكل . إذ أن الشخص الذي يعمل بصفة مضاربا وصاحب حرفة فإن أجرهما يختلف باختلاف مجهودهما فالمضارب على حسب ما يحدده من العقد من جزء معلوم مشاع بينه وبين صاحب رأس المال فقد يكون على أساس الربع أو الخمس أو العكس بحسب اتفاقهما ـ وصاحب الحرفة والمهنة الحرة حسب جهده وعمله فكلما زاد عمله زادت اجرته وعلى حسب ما يتفق عليه مع الذي يطلب عمله أو خدمته .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)[1] وورد في رواية بالشك ـ أمر له بصاع أو صاعين[2] وفي رواية الإمام مسلم ـ صاعين[3] فالاختلاف لاختلاف الظروف فمرة استحق صاعا وفي المرة الأخرى استحق صاعين لأن الرسول ﷺ كان مواظبا على الحجامة بدليل رواية (كان النبي ﷺ يحتجم) [4].

وقد روى البخاري أن رهطا من الصحابة جاءهم أهل حي لدغ سيده يطلبون منهم شفاء صاحبهم فرقاه أبو سعيد الخدري فأعطوهم قطيعا من الغنم يبلغ الثلاثين ، وأن الرسول ﷺ أجازهم وقال لهم : (قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم سهما)[5] ومرة قام بهذا العمل غيره لرجل معتوه فرقاه فأعطوه شيئا مقابل ذلك[6] .

---

(١) ، (٢) فتح الباري ، جـ ٤ ، ص ٤٠٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٠ ، ص ٢٤١ .

(٤) ، (٥) فتح الباري ، جـ ٤ ، ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٦) مختصر سنن أبي داود ، جـ ٥ ، ص ٧٣ .

أي يتحدد الأجر في القطاع الخاص على ضوء العرض والطلب في السوق الإسلامي أي تلك السوق التي تبعد عن الأساليب التي تؤثر في السعر مثل الاحتكار والغرر والغش وغير ذلك وذلك لأن الإسلام جعل التراضي أساسا للعلاقة بين المتعاقدين . والتراضي مقدم على أساس الواقع الذي شهده المتعاقدان ـ لو تنازل عن بعض حقه فيما يراه فيمضي العقد على ذلك . وقد فعل ذلك نبي الله موسى عليه السلام فقد وافق على العمل مقابل تزويجه ورعى الغنم برضا فيما حكاه اللـه تعالى في سورة القصص على لسان شعيب﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ﴾ . (سورة القصص : ٢٧) .

ويوافق سيدنا موسى على ذلك ﴿ قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل ﴾ (القصص : ٢٨)

وللعامل أجر المثل في حالة عدم تبيين الأجر أو الغبن . وأجر المثل لا يتحدد إلا مشاهدة بعمل أمثاله في نفس الوقت واللحظة ، وقد جاءت في السنة أمثلة لذلك نذكر منها ، تروي عائشة رضي الله عنها (قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[1] أي ما يتعرف عليه الناس بحسب صنعتهم ـ واكتري الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال : بكم ؟ قال بدانقين فركبه . ثم جاء مرة أخرى فقال : الحمار كالحمار ، فركبه ولم يشارطه[2] اعتمادا على المرة السابقة والتي اشترط فيها الأجر للحمار . وقد مر حديث الحجام وفي رواية (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره)[3] ولم يحدد هنا الأجر استنادا للعرف وهو سعر المثل .

(١) ، (٢) ، (٣) فتح الباري ، جـ ٤ ، ص ٤٠٥ ، ٤٥٩ .

ولم لم يكن أجر المثل أساسا ما أجبر الحاكم أصحاب الصنائع بالعمل وليس لهم أن يأخذوا إلا أجر المثل ، يقول ابن تيمية وابن القيم (فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل)[1] وقد أحال الشرع إلى أجر المثل في كل العقود الفاسدة[2] . ومصلحة الناس لا تتم إلا بذلك[3] . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم ـ وأعمالهم ـ على الوجه المعروف من غير ظلم ـ منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزامهم بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق)[4] وهذا يدل دلالة واضحة على إقرار التعامل على ضوء العرض والطلب في السوق الإسلامية .

لذا فإن تحديد الأجر علي غير ظروف العرض والطلب ظلم . إن دفع أكثر من هذا الأجر يكون أخذا للمال بغير حق وهو ظلم[5] والله سبحانه وتعالي قال : ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (سورة البقرة : ٢٧٩) .

مما سبق يتضح أن الأصل في تحديد الأجر للقطاع الخاص يكون عن طريق عوامل السوق الحرة البعيدة عن كل مؤثرات على السعر وأن أي انحراف للسعر يعود به إلى أصله ـ وهو سعر المثل الذي يعرف بالعرف والعادة وأهل الصنعة .

ويرى بعض العلماء حاليا بحق الكفاية للعامل في القطاع الخاص منهم أبو زهرة حيث يقول (وأنه من المقررات الشرعية أن العامل يجب أن يوفر له الغذاء الكافي الذي يحتاجه جسمه والكساء الكافي والمسكن الذي يليق بمثله والذي تستوفى فيه كل المرافق الشرعية ، ويجب أن تكون الأجرة محققة لهذا وإلا كان ظلما)[6] وعبد السميع المصري يقول (العمال من حيث الأجور

(١) ، (٢) ، (٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ٣٢ ، ٣٨٩ على الترتيب .

(٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٥ .

(٥) شرف بن شريف ، الأجارة الواردة على عمل الإنسان (دراسة مقارنة) ، دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ٣٠٠ ـ ٣٠٤ .

(٦) محمد أبو زهره ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر ، ص ٥٨ .

طائفتان : الأولى تعمل بالقطعة أو بالساعة ـ تحدد أجورها بالعرف أو العادة ـ وطائفة العمال الذين يعملون لصاحب العمل تنقسم إلى قسمين : فأما الأولى للقسم الأول للأجور هو كفاية المأكل والملبس والمسكن وفق البيئة التي يعيش فيها العامل أي مساويا لمأكل وملبس صاحب العمل وسائر أفراد أسرته .. والحد الأدنى للمعيشة الثاني وهم الذين يقيمون خارج سكن صاحب العمل ـ يتحدد ببيئة أخوانه من أهل حرفته ولا يقل عن كفاية الملبس والمسكن والمأكل في المستوى المقرر عرفا لأصحابه)[1] ورفعت العوضى يقول (إن تقدير الأجر (تحديده) لا يخضع لقوى السوق وحدها (العرض والطلب) وإنما يراعى فيه كفاية العامل أي ما يكيفه)[2] وهو يتفق مع ما ذكره الماوردي في تقدير عطاء الجند إلا أنه يعمم الحكم رغم أن الأمر يختلف بين عامل في القطاع العام وآخر في القطاع الخاص حيث أن الأول يقتصر عمله على القطاع العام ولا يسمح له باستغلال وقته في كسب إضافي ، بينما العامل في القطاع الخاص لا يمنع من ذلك[3] . كذلك فإن الدولة تعطي من يعمل لديها من بيت المال تبعا لما يتوفر لها من مال وتبعا لمسئوليتها عن الرعية وفقا للحديث السابق للرسول ، أما خارج أجهزة الدولة فلم يرد ما يفيد ذلك .

وإما بالنسبة لحصول العامل على نسبة من الخارج أو صافي العائد فإن ذلك تنظمه أنواع مختلفة من العقود مثل عقد المضاربة (القراض) وعقد المساقاة وعقد الجعالة ، لتحقيق العدالة بين طرفي التعاقد .

وبذا فإن الأجور في المجتمع الإسلامي تتسم بالمرونة وتتحدد تبعا لظروف العرض والطلب بما يسمح بتحقيق العدالة الكاملة . ولا تكون هناك قيود من

---

(١) عبد السميع المصري ، مقومات الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٨ ـ ٣٠ .

(٢) رفعت العوضي ، نظرية التوزيع ، ص ١٧٨ .

(٣) صالح بن محمد الفهد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

قبل الدولة أو الاتحادات العمالية والمهنية المختلفة التي تعمل على التحكم في الأجور أو في الدخول إلى المهن المختلفة ، لعدم السماح بها كما سبق .

ثانيا الربح :

الربح هو ما يستحقه عنصر التنظيم لقاء تحمله لمخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمان والتكاليف واحتمالات الربح والخسارة . ويساوي هذا الربح الفرق بين ثمن يع السلعة التي تنتجها وحدته الإنتاجية وتكاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى .

ويبيح الإسلام الربح كعائد للتنظيم لتقديره لكل جهد يبذل في سبيل الإنتاج وتنميته ، إلا أنه يضع من القواعد ما يضمن عدم تجاوزه لحدود معينة تضر بتنمية موارد المجتمع وحسن استغلالها وعدالة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع . فهو يمنع الاحتكار ، واستغلال النفوذ السياسي ، ويضع القواعد التي تضمن سيادة قواعد المنافسة في الأسواق وعدم الخروج عليها حتى يكون الثمن والربح موافقا لخدمات فعلية وبعيدا عن الاستغلال .

فيقول رسول الله ﷺ : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يدخله بعظم من النار يوم القيامة » (رواه أحمد) .

ويقول عمر بن الخطاب « من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين »[1] .

وقد شرع الإسلام نظام الحسبة لمراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار ، والغش في الكيل والميزان ، والاحتكار والوفاء بالعهود ، وتوصيل الحقوق لأصحابها . كما تترك قوى العرض والطلب للتفاعل في السوق بحرية لتحديد

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، الرباط ، مكتبة المعارف ، ٢٨ / ٢٤٧ .

السعر مع وضع ضمانات تمنع الانحراف بمنع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل ، فإذا لم يعبر السعر عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب لحدوث تواطؤ من قبل البائعين والمشترين كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالسعر الذي لا يضر أيا من البائعين أو المشترين .

وكما سبق فإن الإسلام يدفع المنظم دائما للإتقان وارتياد مجالات الإنتاج المختلفة وتطبيق فنونه الجديدة ، ويعوضه من سهم الفقراء أو الغارمين إن تعرض لخسارة من جرائها مما يزيد من جهود المنظمين وفعاليتهم في النشاط الاقتصادي ويزيد من الربح الاجمالي المتحقق لهم .

إلا أن الربح في اقتصاد إسلامي لا يتحدد كما هو في الرأسمالية كباقي من الإيرادات الكلية بعد خصم عناصر التكلفة الأخرى عدا عائد التنظيم ، لأن مفهوم ربح المنظم في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهومه في الرأسمالية . فالربح في الإسلام هو حصة المنظم المشارك ، وحصته هذه (أي النسبة المحددة له منها) تخضع لظروف العرض (أي خدمات المنظمين أو المضاربين أو أرباب العمل) وظروف الطلب على خدماتهم (من قبل أرباب الأموال) . لذا فإنها تتسم بالمرونة شأنها شأن الأجور والأسعار ، وما لذلك من مزايا في التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة كما أن معرفتها سلفا (كنسبة شائعة من الربح المتحقق) قد يكون حافزا بدرجة أكبر لبذل الجهود وإتقان العمل للحصول على الثمرة المرجوة منه .

ثالثا إيجار الأرض في الإسلام

يمكن التعرف على ذلك من خلال دراسة المزارعة والمؤاجرة والمساقاة :

وقد اختلف الفقهاء في حكم المزارعة والمؤاجرة والمساقاة ، فنهى عنها بعضهم وأجازها غيرهم . ولبيان الآراء نستعين بما ورد في هذه المسائل من آثار من بينها .

١ ـ عن عبد الله بن عمر قال : ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتي سمعت رافع بن خديج يقول إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فذكرته لطاوس . فقال : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال ليمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما[1] .

٢ ـ عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال لا بأس بها ، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما بشيء مضمون معلوم : فلا بأس به[2] .

٣ ـ عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ، وعن الثنيا ، ورخص في العرايا[3] .

٤ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها[4] .

والمزارعة : شركة بين صاحب الأرض والمستأجر الذي يزرعها على النصف والثلث والربع وعلى ما يرضى به الشريكان ما دامت الحصص معلومة وليس فيها شروط فاسدة .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١١٨٤ .
(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١١٨٣ .
(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١١٧٥ .
(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١١٨٧

الكراء : المؤاجرة .

الورق : الفضة .

الماذينات : الأنهار .

المحاقلة : أن يباع زرع الحقل بكيل معلوم من الحب .

المزابنة : أن يباع رطب النخل بأوساق من التمر .

المخابرة : المزارعة ولكن النهي عنها كان بسبب اشتراط ما على الماذيانات وغيرها .

المعاومة أو بيع السنين : أي بيع ثمرة نخلة أو نخلات معينة لسنة أو سنتين أو أكثر وهو بيع فاسد لعدم وجود الثمار ، ولا يضمن إثمارها .

الثنيا : أن بيع البستان باستثناء جزء غير معلوم فيبطل لكونه مجهولا أما إن كان الاستثناء في شيء معلوم ومحدد فهو جائز .

المساقاة : وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى من يعمل فيه بإصلاحه وإصلاح ثمره على أن يشتركا في الناتج منه بالنسبة التي يتفقان عليها .

فالحديث الأول منها يفيد تفضيل منح الأرض من قبل مالكها الذي لا يزرعها بنفسه (أي على الذمة) أو تفيض عن حاجته لأخيه لكن يزرعها هو إعانة له ومساعدة إن رغب في الثواب والفضل من الله فهو أفضل من الحصول على مبالغ محدودة .

ويفيد الثاني بأن النهي عن المزارعة أو المخابرة إنما لصورتها القائمة من تحديد أجزاء معينة من الأرض أكثر خصوبة وقربا من المياه تكون غلتها لمالكها وما بقي يكون للمستأجر ، وقد تغل الأجزاء الخصبة والقريبة من الماء ، ولا تغل الأخرى فيحرم المزارع من ثمره عمله فنهوا عن ذلك .

ويبين الثالث صورا من المعاملات القائمة على الضرر إضافة إلى المخابرة بصورتها الاستغلالية الظالمة .

أما الرابع فيوضح أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر من اليهود مزارعة على الأرض . مساقاة على النخيل ، والمساقاة جائزة في كل شجر له أصل قائم في رأي مالك[1] .

فالإسلام إذا يقر ما تقوم به قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار عناصر الانتاج ومنها الأرض .

رابعا عائد رأس المال في الإسلام :

يمكن التعرف على هذا العائد من خلال التعرف على الشركات التي تنشأ بقصد القيام بالأعمال المختلفة : والذي يتحدد على أساس تفاعل حر لقوى العرض والطلب في السوق .

هذا والأصل أن الشركة والمشاركة مباحة شرعا لقول رسول الله ﷺ : « إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما » (رواه أبو داود)[2] .

وتجوز الشركة على أشكال كثيرة في كل ما يتملك على رأي جمهور الفقهاء أي سواء كانت الشركة في الدراهم والدنانير أو غيرها[3] . أي يبيح الإسلام كافة أنواع الشركات التي تقوم على أسس شرعية تراعى فيها حقوق كافة الأطراف ، وتقوم بأداء الأعمال المشروعة في كافة مجالات الإنتاج والتبادل .

---

(١) الحافظ المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، ١٩٤٩ م جـ ٥ ، ص ٥٣ - ٦٨ .

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٣ / ٢٥٦ .

(٣) محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٢٦٥ .

تصنيف الشركات : تصنف الشركات من الناحية الفقهية إلى قسمين هما :

١ ـ شركات ملكية : وهي الشركات التي يملكها الشركاء بالإرث أو الوصية أو بالشراء .

(٢) شركات تعاقدية : وهي الشركات التي تنشأ بناء على عقد بين المشتركين في تأسيسها بنظم المشاركة في رأس المال وفي الأرباح التي يشترط أن تكون على أساس نسبة شائعة في الربح المتحقق كالنصف أو الثلث أو الربع . وهذه الشركات على خمسة أنواع هي[١] :

(أ) شركات المفاوضة : وهي الشركات التي يشترك مؤسسوها ليكون بينهم ما يربحونه بأموالهم وأبدانهم وعليهم ما يغرمونه سواء خلطوا أموالهم أم لا ، وسواء عملوا عملا واحدا أم لا .

(ب) شركات العنان : وهي اشتراك المؤسسين في مال يخلطونه ويتجرون فيه على أن يكون الربح والخسارة على قدر حصة كل من رأس المال .

(جـ) شركات الأبدان أو الأعمال : ويتفق مؤسسوها من أرباب الحرف والمهن على القيام بالأعمال التي تعهد اليهم مقابل تقسيم ربحها بينهم على أساس نسبة شائعة ولايشترط اتحاد مهنة المؤسسين ولأماكن عملهم .

(د) شركات الوجوه أو الذمم : ويؤسسها التجار الموثوق بهم بدون رأس مال لشراء السلع بالأجل ثم بيعها مع تحديد توزيع الربح بينهم كما سبق .

٥ ـ المضاربة : وستأتي دراستها منفصلة لأهميتها .

ولهذه الشركات بعض الأحكام والاشتراطات ، وقد اختلف الفقهاء في إباحة بعضها ، وفي الشروط الواجبة لإجازتها ، وتفصيل ذلك في كتب الفقه . ويشترط هنا أن يلتزم المؤسسون بذلك .

---

(١) ابن قدامه ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣ .

وقد تكلم الفقهاء أيضا في جواز مشاركة غير المسلمين (من أهل الكتاب) للمسلمين في شركاتهم فمنهم من كره ذلك لأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب لأنهم يبيعون الخمر والخنزير ويتعاملون بالربا ، ومنهم من كرهه إلا إذا كان البيع والشراء بيد المسلم فلا يكره [1] ، ولأن قول أن ما لهم غير طيب لا يصح فقد رهن الرسول ﷺ درعه عند يهودي علي شعير أخذه لأهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة وأضافه يهودي بخبز وإهالة (شحم وسمن وزيت ونحوها) فلو كان مالهم غير طيب ما فعل الرسول ذلك ، أما تعاملهم بالربا وبيعهم الخمر فإنه أن حدث من مال الشركة يعد فاسدا وعليهم الضمان [2].

المضاربة :

المضاربة إشارة إلى الضرب في الأرض سعيا وراء الكسب عملا بقوله تعالى : ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ . ويجوز المضاربة في كل ما يباح القيام به شرعا من أعمال وتجارات وغيرها على ما يتفق عليه المتعاقدين .

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل بـه بطن مسيل، فـإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي [3] . وقد وردت آثار كثيرة عن صحابة رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتعاملون بالمضاربة [4].

---

(١) ، (٢) المغني لابن قدامه ، جـ ٥ ، ، ص ٤ وحديث « رهن الرسول ... » في البخاري ، صحيح البخاري . ٨/٣ وحديث « أرسل الرسول إلى آخر .. » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، سنن الترمذي ٥١٨/٣ ، و« إضافة الرسول ... » في أحمد ، المسند ، بلفظ عن أنس أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة ، المسند ، ٢١١/٣ .

(٣)البيهقي ، السنن الكبرى ، ٦ / ١١١ ، وقال الألباني وهو صحيح على شرط الشيخين ، انظر إرواء الغليل ، ٥ / ٢٩٣ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

وتعرف المضاربة بأنها عقد لمشاركة العمل ورأس المال ، فيتفق مالك المال مع العامل على اشتراك الأول برأسماله والثاني بعمله في أعمال تجارية على أساس أنه إذا ربح المشروع كان للعامل حصة معلومة من الربح (يتفقان عليها ثلثا أو ربعا أو نصفا) يتفقان عليها عند العقد . ولا ضمان على العامل فيم تلف من رأس المال إذا لم يتعد ، فإذا لم يتحقق ربح ولا خسارة فلصاحب المال رأسماله وليس للعامل شيء لأنه لم يتحقق عائد يقتسمانه ، وإذا تعرضت الأعمال للخسارة تحملها صاحب المال وحده ولم يتحمل العامل منها شيئا لأنه خسر عمله [1] وهو إتفاق يضمن العدالة ويحقق المساواة بين طرفي التعاقد فإذا فسدت المضاربة يفسخ العقد ويرد المال إلى صاحبه ما لم يكن قد ذهب[2] وللعامل في هذه الحالة ربح المثل عند بعض الفقهاء ويرى آخرون أن له أجر المثل [3] .

ولهذا العقد شروط وأحكام كثيرة في كتب الفقه منها ما يتعلق بصحته وبنفاذه وبفسخه ، وما إلى ذلك من أحكام ليس هنا موضعها .

مما سبق يتضح أن أثمان عناصر الانتاج في الأسواق الإسلامية شأنها شأن السلع تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة في الأسواق ، وبلا تدخل أو تكتل في هذا الجانب أو ذاك بما يؤدي إلى الاحتكار ، وبدون استغلال للنفوذ أو غرر أو غير ذلك من الأشياء التي تخل بحرية الأسواق وقواعد التراضي والاختيار الحر ، لذا يتمتع جهاز الأثمان في الاسلام بالمرونة الكافية واللازمة لتحقيق التوازن للاقتصاد والتشغيل التام والكفاءة في استخدام الموارد وسلامة تخصيصها .

(١) عبد الرحمن تاج : حكم الربا في الشريعة الإسلامية .. المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٣) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب الحديثة . القاهرة ، جـ ٢ ص ٤٣٥ .

الفصل الثاني

توزيع الملكية وسياسات المرافق العامة

أ ـ أقسام الملكية :

يحدد الاسلام مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الانتاج ، وما عداها يخضع للملكية الفردية . والملكية العامة هي التي يكون المالك لها المجتمع ككل دون اختصاصها بفرد أو أفراد معينين وتكون منفعتها للجميع، أما الملكية الخاصة فهي التي تخص فردا أو جماعة على سبيل الاشتراك (١) ، وأساس الملكية العامة هو منفعة عامة الناس لأن تملك أناس مخصوصين لها فيه ضرر بالمسلمين وتضييق عليهم(٢) .

وأساس السماح بكلا شكلي الملكية هو :

١ ـ الحديث المروي عن رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار » (رواه أحمد وأبو داود) وفي رواية والملح (٣) .

٢ ـ عن الصعب بن جثّامة أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال لا حمى إلا الله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود) ، وروى البخاري لا حمى إلا لله ولرسوله ، وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى شرف والربذة(٤) .

والحمى : أي المكان المحمي ، أي غير المباح .

---

(١) عبد الله مصلح ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، المغني ، جـ ٥ ، ص ٥٧١ .

(٣) نيل الأوطار ، المجلد الثالث ، جـ ٥ ، ص ٣٠٦ .

(٤) نيل الأوطار ، المجلد الثالث ، جـ ٥ ص ٣٠٨ . النقيع مساحته ١ ميل في ثمانية أميال في منطقة تبعد عشرين فرسخا عن المدينة ، شرف موضع بقرب مكة ، الربذه موضع بين مكة والمدينة .

٣ ـ عن أبيض بن جمال أنه وفد إلى النبي ﷺ يستقطعه الملح فقطع له فلما ولى قال رجل أتدري ما أقطعت له إنما أقطعته الماء العد فانتزعه منه قال وسأله عما يحمي من الأراك فقال ما لم تنله خفاف الإبل . (رواه الترمذي وأبو داود)(١) .

والماء العد الذي له مادة لا تنقطع كالعين .

وما لم تنله خفاف الإبل أي تأكل حتى منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقه للسائل دون غيره من المسلمين .

٤ ـ عن بهيسة قالت استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال الملح ، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك ، (رواه أحمد وأبو داود) (٢) .

٥ ـ عن ابن عباس قال أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيّة جلسيّها وغوريها وحيث يصلح الزرع ومن قُدس ولم يعطه حق مسلم (رواه أحمد وأبو داود) (٣).

٦ ـ عن أسماء بنت أبي بكر كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ . (متفق عليه) (٤) .

٧ ـ عن عمر بن حوريث قال : خط لي رسول الله ﷺ دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك (رواه أبو داود)(٥) .

٨ ـ عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضر موت وبعث معاوية ليقطعها إياه (رواه الترمذي وصححه)(٦) .

---

(١) ـ (٦) الشوكاني ، نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣٠٩ ـ ٣١٢ .

والقبلية منطقة جهة ساحل البحر تبعد عن المدينة مسافة خمسة أيام بوسائل سفرهم آنذاك (أي الدواب) ، جلسيها أي كل مرتفع من الأرض ، غوريها أي الأماكن المنخفضة منها ، قدس أي جبل عظيم بنجد .

٩ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » (متفق عليه)[١] .

فالأحاديث السابقة تدل على إنقسام الملكية إلى ملكية عامة وملكية خاصة على النحو التالي :

١ ـ أن الملكية العامة تتعلق ببعض الثروات الطبيعية والمرافق والمنافع العامة حيث تبين الأحاديث الأول والثالث والرابع أن ملكية الماء تكون عامة (وهي تشير إلى مصادر الثروة المائية) . كذلك الملكية العامة للكلأ والمقصود به المراعي الطبيعية في الأودية والجبال والأراضي التي ليست لأحد . والنار ربما تشير إلى بعض مصادر الطاقة (وقد عرفت تعريفات مختلفة فقيل بأنها تشير إلى الشجر الذي يحطبه الناس ، وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها ، وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في أرض غير مملوكة لأحد)[٢] ، وكذلك الملح وتشمل كل أنواعه الصالحة للانتفاع لا فرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه [٣] . هذا ويماثل الملح في حكمه المعادن الأخرى على خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

(أ) المعادن الظاهرة ، وهي التي لا تحتاج إلى تكلفة كبيرة في استخراجها والانتفاع بها كالملح والماء والكبريت والغاز والمومياء (الآثار) والنفط والكحل والبرام (نوع رخو من الحجارة) والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك ملكية فردية لأن في ذلك ضرر بالمسلمين وتضييق عليهم [٤] ، فهي تشبه الطرق والقناطر والسدود وغيرها من المنشآت والأراضي ذات المنفعة العامة لأنها من حق الناس جميعا[٥] .

---

(١) نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ .
(٢) نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣٠٦ .
(٣) نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣١١ .
(٤) المغنى لابن قدامه ، جـ ٥ ، ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .
(٥) عبد الله مصلح . مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(ب) المعادن الباطنة ، أي التي لا تستخرج إلا بالعمل والكلفة الكثيرة مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبللور وغيرها فإذا كانت ظاهرة كسابقتها لم تملك ، وإن كانت غير ظاهرة وحفرها إنسان وأظهرها فروايتان عن أحمد والشافعي أحداهما لا تملك والأخرى تملك ملكية خاصة ، وذهب ابن قدامة إلى جواز الملكية الخاصة فيها .

(جـ) من ظهرت معادن في أرض يملكها فإن كانت معادن جامدة ملكها سواء كانت ظاهرة أو باطنة . أما المعادن الجارية كالغاز والنفط والماء فرأيان أحدهما جواز الملكية الفردية والآخر منعه وأظهر الروايتان عدم الملكية الفردية لحديث الناس شركاء في ثلاث .

(د) من سبق في الموات (وهي أرض خراب ليست ملكا لأحد ولا يوجد فيها أثر عمارة) إلى معدن ظاهر أو باطن فهو أحق بما ينال منه . لقول النبي ﷺ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، لكن ليس له منع غيره ، وليس له أيضا استمرار الإقامة والأخذ [١] .

وليس المهم من هذه التقسيمات بين أنواع المعادن قيامها على نفس الأسس الحالية في التفرقة بين المعادن أم لا ، لأنها تفيد فقط في الأحكام واختلافها ، ويلحق بموضوع الملكية العامة أيضا أراض الجزائر التي تنحسر عنها المياه ، وما يعرف بطرح النهر ، حيث روى فيها عن أحمد بن حنبل روايتان إحداهما أن الجزائر منبت الكلأ والحطب فيها حكم المعادن الظاهرة - ولقول رسول الله ﷺ لا حمى في الأراك ، وفي رواية أخرى أنها إن كانت مما لا ينتفع بها أحد فيمكن لمن يسبق إليها لعمارتها أن يتملكها لأنه أحق بها من غيره لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق [٢] .

(١) المغنى لابن قدامه ، جـ ٥ ، ص ٥٧٥ .

(٢) المغنى لابن قدامه ، جـ ٥ ، ص ٥٧٦ ، وحديث « لا حمى في الأراك » رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، ٣ / ١٧٥ .

٢ ـ أن لولي الأمر أن يخصص من الموارد التي ليست لأحد ما تكون منفعته مباحة لعامة المسلمين دون تخصيص لأحد بعينه مثل فعل رسول الله ﷺ بحماية الأرض لترعى فيها خيل المسلمين وما فعله عمر لنفس السبب (حديث رقم ٢ السابق) .وللحديث معنيان كما قال الشافعي أحدهما أنه ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر إلا على مثل ما حماه النبي ﷺ وممن قام مقامه أي ولى الأمر . والراجح عند أصحاب الشافعي الرأي الثاني ، ومنهم من ألحق بالخليفة ولاته على الأقاليم ، إلا أنه يشترط عدم الإضرار بكافة المسلمين .

٣ ـ كما أن لولي الأمر أن يمنح (يقطع) من الأفراد من يراه أهلا لذلك من الموارد (التي ليست لأحد) للعمارة والانتفاع بها دون غيره فتدخل إذا في دائرة الملكية الخاصة ، وتشمل هذه الموارد إما أراضي بور (موات) لإحيائها ، أو أراض بناء أو معادن (أحاديث ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز لولي الأمر أن يقطع الأفراد هذه الموارد إما تمليكا أو انتفاعا بها فقط دون تمليك ، وأن هذه القطائع تكون من الفيء وليست من حق مسلم أو معاهد[١] .

٤ ـ أن ما عدا ذلك مما يخرج عن دائرة الملكية العامة السابقة والحماية الملحق بها خاضع للملكية الفردية بشرط اكتسابها بالوسائل المشروعة . والملكية الفردية في ذلك حق ثابت لا ينازع ولا ينزع (إلا لمصلحة راجحة مع التعويض العادل) . وقد أجاز الإسلام تفاوت الثروات المكتسبة بوسائل مشروعة ولم يضع حدودا لها أو قيودا .

٥ ـ أن على الملكية الفردية حقوقا للمجتمع وهي تمثل الدور الاجتماعي للملكية الخاصة الذي يعد حقا من حقوق المجتمع بالمحافظة عليها وتنميتها وإتباع

---

(١) نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣١١ .

الوسائل المباحة في استخدامها والانتفاع بها إلى غير ذلك ، والتصرف فيها ، كما تسرى عليها قواعد الميراث التي حددها الله لانتقال الملكية حال الوفاة . كما يرد على بعض أشكال هذه الملكية الفردية وهي تلك الملكية المتعلقة بعيون وآبار الماء وقنواته الخاصة في أراضي الأفراد بعض القيود الخاصة كما ورد في الحديثين (٤ ، ٩) ، وهي : يرى الشافعية والحنفية وغيرهم أن ماء الآبار والعيون والكظائم (أي القنوات المحفورة) حق لا ملك ، وأنه أشبه بالسيول منه بماء الأوعية والأواني والجرار (الذي يجمع فيها فيكون ملكا لصحابه) ، فصاحب الحق أحق بمائه ، حتى يروى هو وعائلته وزرعه وماشيته ، وما زاد يجب عليه بذله ، وأما جمهور الفقراء فيرى أنها ملك لمن هي في أرضه إلا أنه يتعين عليه بذل فضل مائها بلا عوض[١] .

ويشير ازدواج الملكية في ظل الإسلام إلى إنقسام الاقتصاد إلى قسمين متكاملين لكل منهما دوره في النشاط الاقتصادي ، حيث تباشر الدولة من خلال وحدات حكومية قدرا من النشاط لخدمة الاقتصاد ككل والمجتمع بأسره ، ويقدم أفراد المجتمع المنتجون ـ من خلال المنشآت الخاصة أغلب السلع والخدمات للناس من خلال الأسواق ، وتعمل المنافسة بصورتها السالف الاشارة إليها من خلال هذه الأسواق على تنظيم الانتاج والأسعار والتوزيع والاستهلاك والاستثمار .

وفي ظل الاشتراكية فإن الدولة تباشر ملكيتها وإدارتها لكافة وسائل الانتاج (باستثناء قدر صغير يوكل إلى الأفراد في مجالات محددة) وتخضعها لخطتها المركزية المحددة والشاملة للاقتصاد ككل تبعا لوجهة نظر الدولة وأجهزتها المختلفة . ومع ذلك فهناك مشاكل تواجه المجتمعات

---

(١) نيل الأوطار ، المجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣٠٤ .

الاشتراكية تحد من فعالية الاجراءات المتبعة في هذا المجال كصعوبة التخطيط ومشاكله وقيامه على وجهات نظر الدولة والتي لا تناسب رغبات أفراد المجتمع بصفة عامة .

وفي ظل الرأسمالية فالأصل هو الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، ومع ذلك فمنذ فترة غير قصيرة وتباشر الدولة دورا في النشاط الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية وبرامج التأمين الاجتماعي ، ومن قيامها بمشروعات عامة في المرافق العامة وبعض الصناعات ، على اختلاف في مدى انتشار وحجم هذه المشروعات وأهميتها . وقد يباشر القطاع الخاص في هذه المجتمعات مشروعات في المرافق العامة كما سيأتي في سياسات المرافق العامة . ولا يضع النظام الرأسمالي قواعد لاكتساب الملكية أو توزيعها بين الدولة والأفراد ، أو بين الأفراد وبعضهم البعض . كما أنه لا تجب على الملكية الخاصة أدوارا إجتماعية أو أساليب معينة للانتفاع بها . لذا فالتفاوت كبير جدا بين الثروات في المجتمع ومن ثم الدخول أيضا .

٦ ـ أن الملكية العامة في المجتمع الإسلامي ملك لمجموع الناس وليست حكرا على طوائف منهم من حكام أو محكومين . فتدار بالأساليب المشروعة في استخدام المال للحفاظ عليها وتنميتها وزيادة الانتاج منها لصالح المجتمع بأسره فقيرهم وغنيهم لا فرق بينهم ، وينفق منها على مصالحهم العامة وما يتبقى يعود عليهم أيضا لأن المال العام ملك للناس لا للدولة ، وإدارة الدولة له حتى لا يستأثر به أحد دون أحد وحتى تتيحه للجميع . هذا وقد يدير هذه الملكية العامة مشروعات خاصة لصالح المجموع باشراف الدولة أو تبعا لما تحدده من شروط .

سياسة المرافق العامة (١)

ينقسم الاقتصاد في المجتمع الإسلامي إلى قسمين أحدهما خاص وآخر عام وكذلك الحال في المجتمعات الرأسمالية والمختلطة حاليا ، وحيث تباشر

---

(١) Public utilitiees policies

الدولة في هذه المجتمعات من خلال وحدات حكومية عديدة قدرا واسعا من الخدمات للناس . ويقدم أفراد المجتمع المنتجون باقي السلع والخدمات للناس من خلال الأسواق ، وتعمل المنافسة من خلال هذه الأسواق على تنظيم الانتاج والأسعار والاستثمارات[١] . وتتميز المرافق العامة بصفة خاصة بعدم خضوعها لقواعد المنافسة حيث تتحدد من خلال قرارات تصدرها الدولة أسعار خدماتها . وتوصف هذه المرافق في المجتمعات الرأسمالية والمختلطة بكونها تمثل الشفق الأحمر بين المشروع الخاص والمشروع العام .

وقد يباشر القطاع الخاص في هذه المجتمعات مشروعات المرافق العامة ، والتي منها على سبيل المثال النقل الداخلي والطاقة الكهربائية في اطار تنظيم مفروض عليه ، ويحاول تطويع هذا الاطار لمصلحته الخاصة . أما الدولة وهيئاتها المختلفة فتقوم بالتنظيم بدرجات مختلفة من الفعالية وبقدر قليل من التنسيق . وهناك حالات عديدة تتملك فيها الدولة هذه المشروعات وتتولى ادارتها .

وما يميز هذه المرافق العامة عن غيرها من المنشآت الصناعية غير المنظمة هو جمعها بين الاحتكار على المستوى القومي والأساسية بين الناس . وتتطلب مشروعات المرافق العامة استثمارات كبيرة في رأس المال الثابت ، مما يجعل نسبة الاستثمار في رأس المال الثابت إلى المبيعات السنوية عالية وتزيد كثيرا عما هو في عديد من الصناعات التحويلية .لذا فإن نسبة التكاليف الثابتة إلى جملة التكاليف عالية مما يتسبب في عدم تصور وجود منافسة فعالة في مجال هذه المشروعات . كما أنه لاتساع نطاق توزيع خدمات أو منتجات هذه المشروعات فإنها تتمتع بوفورات النطاق الواسع وبوفورات التكامل الأفقي .

---

(١) سبق التعرض لقواعد تنظيم المنافسة في الاسلام واختلافها عما هو سائد في المجتمعات الأخرى .

ويتعلق تنظيم الدولة لهذه المرافق بتحديد معدل العائد على مشروعاتها ، ولا يعمل هذا التنظيم على تحديد الأحجام المثلى للاستثمار للموازنة بين العوائد الاجتماعية والتكاليف الاجتماعية . وقد قدمت بعض المقترحات لتحقيق ذلك . وقد قيل بالتسعير تبعا للتكاليف الحديه كأسلوب لتحقيق هذه الغاية ، إلا أن هذا المبدأ يثير صعوبات كثيرة نظرية وتطبيقية .

وقد قدم بعض الاقتصاديين في الخمسينيات حججا قوية للاعتماد على زيادة مدى المنافسة في مجال المشروعات العامة . إلا أن السياسة المتبعة في مجال هذه المشروعات بعيدة عن الأحجام المرغوبة من الانتاج أو المعدلات المناسبة للتوسع .

وفي ظل الاشتراكية فان الدولة تباشر ملكيتها وادارتها لهذه المشروعات كغيرها من سائر المشروعات ووسائل الانتاج في المجتمع ، وتخضعها لخطتها المركزية المحددة والشاملة للإقتصاد ككل تبعا لوجهة نظر الدولة وأجهزتها المختلفة . والذي يعد من الناحية النظرية أفضل مما هو عليه الحال في ظل الرأسمالية إلا أن هناك مشاكل تواجه المجتمعات الاشتراكية تحد من فعالية الإجراءات المتبعة في هذا المجال كصعوبة التخطيط ومشاكله ، وقيامه على وجهات نظر الدولة التي لا تناسب رغبات أفراد المجتمع .

أما الإسلام فانه يحدد مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الانتاج كما سبق هي مجال بعض الثروات الطبيعية والمرافق والمنافع العامة وبعض المنشآت القائمة على انتاج بعض الاحتياجات الضرورية للمجتمع . التي يتطلب تأمين توفيرها للناس اشراف الدولة [١] أو مباشرتها لعمليات انتاجها أو توزيعهما أو كليهما . أما ما عدا ذلك فانه خاضع للملكية الفردية .

---

(١) اذ يمكن للقطاع الخاص أن يتولى بعض هذه المشروعات تحت اشراف الدولة بحوافز تقدمها الدولة له وضمانات يلتزم بها .

وقد سبق القول بأن الملكية العامة هذه تتعلق ببعض مصادر الثروة المائية والمراعي الطبيعية وبعض مصادر الطاقة من الثروات الطبيعية والمرافق العامة في رأي بعض الفقهاء . وتقوم الدولة بادارتها لصالح كل من المجتمع وأفراده (وفقا لاعتبارات عديدة يرد ذكرها في كل من السياسات المالية وسياسات التنمية في الإسلام) مما يكفل التغلب على مشاكل تحديد الأحجام الخاصة بالمشروعات وبالانتاج وبطرق تنظيم ادارة القطاع الخاص لها إذا كان لا يلتزم بمصلحة المجتمع ويعمل لها بالتزام عقيدي واشراف حكومي فعال ضمانا لتوافق العوائد الاجتماعية مع التكاليف الاجتماعية .

جـ : وسائل اكتساب الملكية الخاصة :

يتيح الإسلام للأفراد اكتساب الملكية بوسائل متعددة لا تقتصر على اكتساب الفرد نفسه بعمله وإنتاجه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي لتحقيق الثروة ، أو بشرائها بما يحققه من دخل ، بل أنه يمكنه الوصول إلى التملك بأساليب أخرى أيضا مباحة كالميراث عن أصوله وأقاربه والكسب من الجهاد في سبيل الله لحرب الأعداء مما قد يتحقق من ذلك الجهاد من فيء وغنائم ، ومن الوصايا والعطايا والهبات والهدايا التي قد تصله من غيره من أفراد المجتمع وصداق النكاح للمرأة ، فضلا عما قد يصله من زكاة وكفارات ونذور منهم إن كان من مستحقيها ، وما قد يحصل عليه من عطايا الدولة وقطائعها وحصته في المال العام .

إلا أنه لا يباح له الحصول عليها واكتسابها من طرق أخرى غير مشروعه ورد النهي عنها كالربا والزنا والاحتكار والكهانة والغرر والغش والقمار والرشوة والسرقة والغصب ، وأنواع البيوع الأخرى المحرمة كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والأصنام وغيرها مما سبق ذكره ضمن الحرية المقيدة .

(أ)العمل :

إن الطرق المشروعة لاكتساب الملكية كما ذكر على أقسام كثيرة إلا أن أهمها هو العمل سواء كان عملا لدى الآخرين أو عملا خاصا به ، وسواء كان في مجال رعي أو صيد أو فلاحة أو إحياء الموات (أي عمارة الأراضي البور باستصلاحها واستزراعها واستغلالها في الإنتاج بأنواعه المختلفة المباحة) أو مهن وحرف وصناعات مختلفة أو تجارة أو غيرها .

قال رسول الله ﷺ : « إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده » (رواه أحمد) .

وبالطبع يشترط أن يكون العمل انتاجيا مباحا ليس فيه تعد على حقوق الآخرين .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » (رواه البخاري وأحمد) .

فمن باشر العمل في أرض ميتة (أي لم تعمر) وليست مملوكة لأحد فأحياها (بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء أو غير ذلك) فتصير ملكه . ويرى جمهور الفقهاء بأنها لا يشترط إذن ولي الأمر ، ويشترط أبو حنيفة إذنه ، ويرى مالك إذنه فيما قرب مما لأهل البلد إليه حاجة من مرعى ونحوه[1] . (والإذن الإجازة أو الترخيص) .

وقال الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ (سورة المائدة : آية ٩٦) .

---

(١)نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ .

(ب) الميراث والوصايا :

الميراث نظام لنقل ملكية الأموال من مالكها المنتقل عنها بسبب الوفاة إلى أقاربه الأقرب فالأقرب دون التفرقة بين صغير وكبير ، ولأن الأولاد هم امتداد للمتوفى ومسؤوليته عنهم كاملة حال حياته كان لهم الحظ الأوفر من التركة ، ولأن للملكية وظيفة اجتماعية وعليها التزامات لأقارب المتوفى ومعارفه من الفقراء والمساكين ، فقد جعل فيها حظا لأبيه وأمه إن كانوا لازالوا على قيد الحياة وفضلهم عليه لا يخفى وقيامه بحقهم عليه حال حياته لا ينقطع بوفاته ، فقد تكفل الله به في تركته (بالإضافة إلى الجد والجدة وهما يمثلان والديه الأعلين) ، وإن كانوا يأخذون أقل من الأولاد ، وذلك لأن الأولاد لا زالوا في مقتبل الحياة ومطالبهم أكثر عادة . وأن حاجة الزوجة لا تخفى فأعطيت أيضا ، ولحقها على أولادها كان نصيبهم أكبر ليقوموا بأنفسهم ويتمكنوا من برها ورعايتها .

ولمسؤولية الذكور عن الأناث وقيامهم بالعبء الأكبر في سبيل تحصيل المال لإعالة أنفسهم وذويهم خاصة الأناث من زوجة أو أخت أو أم ، فقد أتى نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى . ورعاية للفقراء والمساكين واليتامى من الأقارب الآخرين الذين لا يرثون فقد جعل الله لهم حظا بحضورهم تقسيم التركة . وذلك كله بعد الوفاء بما على مال المتوفى من ديونه تجاه الآخرين حفاظا على الحقوق وتحقيقا للعدل في المجتمع . كما أن الإسلام قد ترك للإنسان فرصة لرعاية غير الورثة من المحتاجين أو المؤسسات الخيرية أو الجهاد في سبيل الله أو غير ذلك ، أو تدارك تقصير سابق في حياته تجاه الآخرين أو المجتمع بإعطائه فرصة أخيرة لذلك وبإعطائه الحق في الوصية لمثل هذه الحالات في حدود ثلث التركة .

فالميراث إذا محدد القواعد التي تكفل استفادة أكبر عدد من أقارب المتوفى من ثروته ، وغيرهم من أفراد المجتمع ، وتحقيق المساهمة في المنافع

العامة للمجتمع . كما أن قواعد التقسيم تأخذ في الاعتبار المسؤولية المناطة بأفراد المجتمع على اختالف أدوارهم الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع .

لذا يقول عز وجل : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما . ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا ﴾ (سورة النساء : آية ٣٢ ـ ٣٣) .

ويقول جل وعلا : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ، وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزوقهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾ (سورة النساء : آية ٧ ـ ٨) .

ويقول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ، ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو أمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعض وصية يوصي بها أو دين غير مضار ، وصية من الله والله عليم حكيم ﴾ (سورة النساء : آية ١١ ـ ١٢) .

وقال تعالى أيضا : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ (سورة النساء : آية ١٧٦) .

وقال رسول الله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر وجمهور الفقهاء على أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر مسلما » إلا بعضا منهم يرى أن المسلم يرث الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم(١) . وقد أخذ عن السنة أيضا ميراث الجد والجدة (٢) .

(جـ) العطايا والهدايا والهبات :

للعطية والهدية والهبة والصدقة معاني متقاربة حيث أنها تمليك في الحياة بدون عوض .

والعطية اسم شامل لهم جميعا . إلا أن بينها بعض الاختلاف . فالصدقة تقديم شيء لمحتاج قربة إلى الله ، والهبة هي ما أعطى لإنسان تقربا له ومحبة (٣) .

قال رسول الله ﷺ : « تهادوا تحابوا » (٤) .

وقال ، عليه الصلاة والسلام : « العُمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها » (٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أعمر عُمرى فهي لمعمّره محياه ومماته ، لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو في سبيل الميراث » (٦) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٣، جـ ٥، ص ٥٩، والحديث رواه البخاري في صحيح البخاري، ١١/٨ .
(٢) ولمزيد من التفصيل انظر الجامع لأحكام القرآن ، مجلد٣ ، جـ ٥ ص ٥٥-٨٢ ، جـ ٥ ، ص ٢٨- ٣٩ .
(٣)،(٤) المغني لابن قدامه ، جـ ٥، ص ٦٤٩، وحديث تهادوا تحابوا أورده مالك في الموطأ بلفظ « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ، الموطأ ، ٩٠٨/٢ . والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٦ / ١٦٩ .
(٥) النسائي ، سنن النسائي ، ٦ / ٢٧٠ .   (٦) النسائي ، سنن النسائي ، ٦ / ٢٧٢ .

العمرى : من العمر . وكانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك .

والرقبى : من المراقبة لأن كلا منهما يرقب الآخر حتى يموت لترجع إليه . وكذا ورثته يقومون مقامه [1] . فأصبحت العمرى والرقبى كسائر الهبات تملك للموهوب له .

وللهبات أحكام كثيرة في كتب الفقه ، وهي إحدى طرق التملك المشروعة في سائر أصناف المال من عقار وأراضي وحيوانات وزروع وأطعمة وثياب ونقود وديون وغير ذلك بشروطها المأذون فيها .

(د) الزكاة والكفارات والنذور :

يلزم الإسلام الأغنياء بالقيام بحق الفقراء والمساكين والمرضى والعجزة والغارمين وغيرهم في أموال الأغنياء بالزكاة المفروضة وأنواع الصدقات ، تحقيقا للأخوة الإسلامية بين المنتمين للعقيدة الواحدة ، وتكافلا بين أفراد المجتمع الإسلامي في السراء والضراء . وللإسلام نظامه في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي بما يحقق مستوى معيشيا لائقا يناسب ظروف العصر ، وذلك بتغطية الاحتياجات المعيشية لكل فرد في المجتمع من غذاء وكساء يناسب تبدل الفصول واختلاف المناخ ، وسكنى ووسيلة انتقال وتعليم ورعاية صحية وزواج ومسؤوليات عائلية . وكما سبق فإن الإسلام يحث على العمل ويجعله أهم موارد الدخل وتحقيق الثروة . ثم تأتي بعد ذلك الإجراءات التصحيحة بنقل جانب من فضول أموال الأغنياء إلى الفقراء في المجتمع لتحقيق هذا المستوى اللائق لهم . لذا فإن الزكاة وغيرها من الصدقات والكفارات والنذور يمكن أن تتجه إلى تمكين الفقراء وذوي الدخل المحدود من العمل المحقق

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، مجلد ٢ ، جـ ٦ ، ص ٢١ ـ ١٥ .

لغناهم ، أو رفع مستوى هذا العمل وزيادة كفاءته بزيادة مهارته وتدريبه وتزويده بأدوات ووسائل الإنتاج اللازمة لذلك باعتبار ذلك وسيلة أكثر استدامة لتحقيق الدخل وزيادة مستواه . ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع » (١) .

ولقوله أيضا : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » (٢) .

فلا تحل الزكاة إذا لغني ، وحد الغنى هو ملك النصاب فائضا عن حوائجه الأصلية فيحرم عليه أخذ الزكاة إلا لأحد الأسباب المذكورة من تحمل ديون أو دية قتيل . وهذه الحوائج الأصلية هي ما سبق ذكرها . فإلى أن يحققها المرء يمكن إعطاءه من الزكاة بما في ذلك دارا يسكنها أو دابة يركبها أو آلة يعمل عليها أو خادما يساعده أو مالا يتجر فيه أو عينا (كعقار أو غيره) تصله منفعتها لتعينه على الوصول إلى حد الغنى الذي يستغنى به عن مساعدة الآخرين . ولقد بين النووي والرملي والماوردي بعضا من الأمثلة على ذلك كالتالي :

ذكر النووي في المجموع (٣) : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقال غيره من أصحاب الشافعي أن من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها . وأما من كان تاجراً أو خبازا أو عطارا أو صرافا فيعطي بنسبة ذلك ، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله . وإن

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ١٢١ ، سنن الترمذي ٤٢/٣٥ .
(٢) الترمذي ، وقال حديث حسن ، سنن الترمذي ، ٣٥ / ٤٢ .
(٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ ٦ ، ص ١٣٩ ـ ١٤١ .

كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعه أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة .

وقد بين الرملي أن ولي الأمر هو الذي يقوم بذلك فيشتري الأصل (العين) ويملكه الفقير ويلزمه بعدم إخراجه عن ملكه [١] . وقد أورد الماوردي أيضا آراء مشابهة[٢] .

وتشبه الزكاة في ذلك سائر الصدقات والكفارات والنذور ، وإن كانت أقل قدرا وانتظاما من الزكاة إلا أنها تتمشى معها في نفس الاتجاه .

(هـ) عطايا الدولة :

للتعرف على ما تقدمه الدولة من عطايا للأفراد فإنه يلزم التعرف على الأموال المتاحة للإنفاق منها على هذه العطايا . هذه الأموال قسمين قسم منقول وآخر ثابت . أما الثابت منها فيتعلق بالموارد الإنتاجية المتاحة للدولة لهذه العطايا ، وذلك مأخوذ من تاريخ الدولة الإسلامية وتشمل بصفة خاصة الأراضي الصالحة للإستغلال الزراعي ، أو بناء وإقامة المشروعات والمساكن ، والأراضي المتاحة لإستخراج المعادن . أما المنقول منها فيتعلق بإيرادات الدولة من مصادرها المختلفة .

الأموال الثابتة : وتشمل الأراضي البور أو الموات الصالحة للإستغلال الزراعي بعمليات الإستصلاح والإستزراع (أي العمارة) ، والأراضي الفضاء الممكن الإفادة بها في بناء المساكن أو إقامة المشروعات الإنتاجية المختلفة عليها . وتلك الأراضي الخاصة بمواطن الثروة المعدنية أيضا في بعض الحالات .

---

(١) شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج طبعة الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية . الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

أما منح الأراضي الصالحة للإستغلال الزراعي للأفراد فمنه .

عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ (متفق عليه) .

وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضر موت وبعث معاوية ليقطعها إياه (رواه الترمذي وصححه) .

حيث يجوز لولي الأمر إقطاع الأراضي وتخصيصها لبعض الأفراد إذا كان في ذلك مصلحة بحيث لا يضر بكافة المسلمين [1] .

كذلك يجوز تخصيص بعض الأراضي الصالحة لإقامة المساكن لبعض الأفراد أيضا على أساس المصلحة .

فعن عمرو بن حريث قال : خط لي رسول الله صلى دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك (رواه أبو داود) .

وفيما يختص بأراضي المعادن :

فعن ابن عباس قال أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم . (رواه أحمد وأبو داود) .

وهو يشير إلى جواز تخصيص بعض الأراضي الغنية بالمعادن أو المتوقع غناها بذلك لبعض الأفراد لكن بشرط أن لا تكون ملكا لأحد ، وأن تخصص لمن يكون أهلا لذلك . وقد قيل بأن ذلك كان من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد[2] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، المجلد الثالث ، جـ ٥ ، ص ٣١٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، المجلد الثالث ، جـ ٥ ، ص ٣١١ .

الأموال المنقولة : وهي تشمل كافة الإيرادات المالية للدولة حيث تتحقق للدولة الإسلامية إيرادات مالية متنوعة منها الزكاة بمختلف أنواعها وهي زكاة النعم أو الماشية وتشمل الإبل والبقر والجاموس والأغنام والماعز ، وزكاة الزروع والثمار وزكاة النقود والأوراق المالية ، وزكاة عروض التجارة ، وهي تمثل حق الفقراء والمحتاجين على المجتمع . وإلى جانب هذه الزكاة يرد إلى بيت مال المسلمين (الخزينة العامة للدولة) عشور التجارة الخارجية (على الواردات) ، والركاز أي المال المدفون في الجاهلية قبل الاسلام وفيه الخمس والباقي لواجده ، وزكاة المستخرج من باطن الأرض من معادن (وهناك اختلاف بين الفقهاء في تملك الدولة له من عدمه والواجبات المالية عليه) ، الفيء والغنائم من الأعداء (ويمثل الفيء الأموال المنقولة التي تم الحصول عليها من الأعداء بدون قتال وتوجه كاملة لميزانية الدولة ، أما الغنائم فإنها تمثل الأموال المنقولة التي تم الحصول عليها من حرب الأعداء . والأموال التي أخذت فداء للأسرى . وهذه الغنائم إما أن يوجه خمسها (بعض خصم $\frac{٤}{٥}$ الغنائم لتوزيعها على الجنود ومن عاونهم (إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل في رأي بعض الفقهاء ، أو يوجه إلى مصالح المسلمين التي يراها ولي الأمر ، وخراج الأراضي الزراعية وهي أراضي الدولة التي دخلت كلها في دائرة حكم المسلمين وتترك للزراع فيها من أهلها السابقين لزراعتها وعمارتها مقابل الخراج المدفوع لبيت مال المسلمين . ومقابل الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد إلى فقرائهم ، فإنه يؤخذ من كل فرد من المقيمين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية الجزية وهي ضريبة مالية توجه لميزانية الدولة للإنفاق منها في المصلحة العامة للدولة بما فيها من أداء الخدمات والقيام بالرعاية اللازمة لمن دفعها . كما قد تتحقق للدولة إيرادات أيضا من بعض المشروعات العامة التي تقوم بها .

وجميع هذه الموارد عدا الزكاة تمثل إيرادا للميزانية العامة للدولة تنفق منه في كافة المنافع والمرافق والخدمات العامة والاحتياجات المطلوبة للمجتمع ، وما

يتبقى بعذ ذلك يوزع على أفراد المجتمع ، ويرى جمهور الفقهاء تقديم الفقراء على الأغنياء في ذلك فلا يعطي الأغنياء إلا ما يفضل عن الفقراء [١] .

(و) الوقف :

يعني الوقف حبس أصل العين وإباحة ثمرتها على جهات القربات لله .لما ورد : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال فتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه (أخرجه البخاري ومسلم) .

وهذه المصارف مصارف خيرات اشترطها عمر بن الخطاب وهي دليل جواز الشروط في الوقف واتباع هذه الشروط مع التسامح في بعضها ، حيث علق الأكل على المعروف وهو غير محدد [٢] ، وتصدقت بها أي بمنفعتها وثمرتها . وغير متمول أي متخذ منها مالا أي ملكا .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إذ مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . (رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة)[٣] .

وقال رسول الله ﷺ : « أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » [٤] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجلد ٢٨ ، ص ٥٥٨ .

(٢) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام . جـ ٢ ، ص ١٦٨ .

(٣) نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، ص ٣٠ (٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ٢ / ٦٧ .

كما يجوز الوقف على الأقارب لحديث أنس أن أبا طلحة قال يا رسول الله أن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وإن أحب أموالي إلي بير حاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال بخ . بخ . ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه . (١)

إلا أن العلماء اختلفوا في الأقارب الموقوف عليهم ، وهل يعطي منها الفقراء فقط أو يدخل فيها الأغنياء أيضا ، ويرى الشافعية أن القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا ، غنيا أو فقيرا ، ذكر أو أنثى ، وارثا أو غير وارث ، محرما أو غير محرم . ويه جواز تصدق المرء في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله بعكس الوصية التي تكون في حدود الثلث فقط(٢) .

وعن جابر قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف (٣) . والوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فهو حبس للأصل وتصدق بالمنفعة أي الثمرة أو الغلة على الموقوف عليهم يفيدون منه (٤) .

هذا ولا يجوز الرجوع في الوقف بعد فعله وهو يخرج عن الميراث .

ويجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ، ويرى المالكية أن ذلك يصح فقط إن كان شيئا يسيرا ، أما الشافعية فمنعوا من الوقف على النفس (٥) .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ٢ / ٦٩٣ .
(٢) نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٢٦ ـ ٢٩ .
(٣) ، (٤) المغني لابن قدامه ، جـ ٥ ، ص ٥٩٨ ـ ٦٠٠ .
(٥) نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٢٣ ـ ٢٤ .

كما يجوز وقف المتاع سواء أكان حيوانا أو آلة أو عروضا أو غيرها من المنقولات . فعن ابن عباس قال : أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها احجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله ، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات (٢) .

ولا يجوز الوقف فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالنقود والطعام والشراب والشمع وأشباهه لأن الوقف حبس الأصل وبذل الثمرة (٣) ، لذا لا يوقف إلا ما كان أصله يبقى كالعقار والأراضي والحيوانات والسلاح والأثاث والنخيل . وقيل بجواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا(٤) ،أي أنه يقتصر إذا على السلع المعمرة التي يمكن الانتفاع بها مرات عديدة بشرط أن يكون الوقف لأناس معروفين أو لعمل البر كبناء المساجد والجسور وللتعليم والقرآن والعلاج والمقابر وسبيل الله ، ولا يصح على مغصية ، إلا أنه كما يصح على المسلمين يصح أيضا على أهل الذمة (٥) . فالوقف إذا صدقة جارية لنفع أناس مخصوصين أو أهداف معينة اقتصادية أو اجتماعية لعامة الناس . وهي ان كانت حبسا لأصل العين عن التعامل فيها بالبيع والشراء إلا أن الناتج منها يتم تبادله بين الناس كغيره من النواتج في المجتمع . وهي عون للفقراء والمحتاجين وعلى نشر العلم والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢/٢٠٥ ، الحاكم ، المستدرك ، ١/٤٨٤ ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ٣ / ٢١٦ .

(٣) المغنى لابن قدامه ، جـ ٥ ، ص ٦٤٠ .

(٤) سيد سابق ، فقه السنة ، جـ ٣ ، (نقلا عن القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦) .

(٥) المغني لابن قدامه ، جـ ٥ ، ص ٦٤٤ ـ ٦٤٦ .

ففيها تعاون على البر والتقوى ، وتخفيف للعبء على الدولة في الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس ودور السكن للأضياف والمسافرين ، والتكافل الاجتماعي لكفالة الأيتام والأرامل ومساعدة الفقراء والمحتاجين [١] الذين قد تعجز موارد الدولة عن القيام بهم أو لا تتمكن الدولة من الوصول إليهم لما قد يتطلبه ذلك من جهاز إداري أكبر من قدراتها الإدارية المتاحة لها . كما لا يخفى ما للوقف من دور في الدعوة إلى الله ببناء المساجد والانفاق عليها وعلى الدعاة قياما بالواجب على المجتمع ودفعا للإثم عنه إذا لم يقم بالقدر الكافي . بل أن مزايا الوقف قد تجاوزت الإنسان وشؤونه إلى رعاية الحيوان أيضا والعناية به [٢] . وإن كانت هناك مشكلة مرتبطة بالوقف وهي تلك الخاصة بإدارته إذ قد لا يتوفر الحافز الشخصي لدى من يديرها لصالح الآخرين ، إلا أن للمدير أجره من الوقف نفسه ، وهناك قواعد اختيار الأكفاء الأمناء من بين الراغبين في العمل ، ويسرى عليها ما يسري من الأعمال الأخرى في دواوين الدولة وإدارات الحكومة[٣] . (إلا أنه يختلف بالطبع عنها في أنه لا يتبع إدارة الدولة وإن كان يحظى باهتمامها كغيره من ميادين العمل الأخرى) كما أن في الحسبة رقابة على أداء العمل وضمان لضبطه .

ولا يخفى ما للوقف من دور في حل مشكلة التمويل اللازم لامتلاك الأصول الإنتاجية لدى الفقراء والمحتاجين ، ومن توفيره لمستوى معيشي مناسب أو مساعدته في ذلك ، فهو في ذلك بديل للاستثمار الخاص من قبل هؤلاء والذين قد يعجزون عن القيام به قبل انقضاء فترة طويلة لتكوين مدخرات قد لا يستطيعون تحقيقها طوال حياتهم .

---

(١) مصطفى الزرقاء : أحكام الأوقاف .

(٢) محمد أبو زهرة : في المجتمع الإسلامي ، دار الفكر العربي .

(٣) المغنى لابن قدامة ، جـ ٥ ، ص ٦٣ ـ ٦٣٤ .

هذا ويختلف الوقف عن الملكية العامة في أن الوقف لا تعود ملكيته للدولة فلا يعد ملكية عامة لجميع أفراد المجتمع ، بل لا ملك فيه لأحد في رأي أكثر الفقهاء . ويرى البعض منهم (رأي لأحمد ورأي للشافعي في أحد قوليهما) أن ملكيته تعود على الموقوف لهم بقيود فليست ملكيتهم عليه مطلقة ، كما أن استغلاله ومصارف العائد منه تخضع لإرادة واقفه وليس المنتفعين منه أو الدولة ، إلا إذا تعرض الوقف للتلف أو خشي من ذلك فيمكن بيعه واستبداله بغيره مما يمكن أن يقوم مقامه ، أو أن يستبدل بأصلح منه في أداء الغرض . كما أن ما يتبقى من العائد فاضلا عن الغرض المخصص له فإنه يصرف في أشباهه [١] .

٣ـ تدخل الدولة في الملكية الفردية :

تعرف ملكية الشيء في القانون بأنها حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم في حدود القانون ، وفي الشريعة بأنه علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف به وحده ابتداء إلا لمانع [٢] .

والملكية الفردية حق ثابت لا يمس فلا يجوز مصادرته أو نزعه أو الحجر على استعماله وإلحاق الضرر بصاحبه طالما قد تم للفرد اكتسابه بالطرق المشروعة والأساليب المباحة السابق شرحها ، وطالما أديرت لصالح صاحبها ومن يعول وفقا للقيود التي على الحرية الفردية في التملك والتصرف في الملكية وفي استغلالها والإفادة منها ، وللحقوق التي على هذه الملكية لتحقيق التوافق بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع . وبتحقق ذلك فإن الاسلام لم يضع قيدا على الملكية

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، جـ ٣١ ، ص ٢١٢ ـ ٢٥١ .

(٢) عبد الله مصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ، ص ٣٠ ، ٣١ .

فلم يضع حدا لها ، بل أجاز تفاوتها في المجتمع بلا قيود أو حدود . وبذلك تتحقق العدالة (وليس المساواة ـ بين أفراد المجتمع لاختلاف قدرات ومهارات وجهود كل منهم ، وما يتوفر له من وسائل على تحقيق الملكية والدخل بأساليب مشروعه) وتكافل المجتمع أيضا (لما يرد على الملكية من حقوق) ، كما يتجه النشاط الاقتصادي للتوسع لما للحوافز الفردية في التملك واكتساب الدخل والثروة من آثار هامة في دفع النشاط الاقتصادي نحو تحقيق الرفاهية والعدالة للمجتمع ككل ولكافة أفراده .

أما الحالات التي تستوجب تدخل الدولة في الملكية الفردية فمنها :

١ ـ الحالات التي تكتسب فيه هذه الملكية بطرق غير مشروعه منهي عنها كأكل مال اليتيم ، والغش في الكيل أو الميزان أو في أنواع السلع أو في النقود وإنتاج والإتجار في الخمر والميتة والخنزير والأصنام وآلات اللهو المنهي عنها ، الغرر ، والزنا ، والكهانة (السحر) ، الرشوة والاستغلال الوظيفي ، القمار والمراهنات (الميسر) ، قطع الطريق والإفساد في الأرض ، السرقة ، الغلول ، الغصب ، الإختلاس ، الربا بقسميه (الأجل والفضل) ، الاحتكار .

٢ ـ الحقوق التي على الملكية للغير (الزكاة ، الوديعة ، اللقطة ، الرهن ، العارية ، والإنفاق الواجب) .

٣ ـ إساءة التصرف في الملكية وسوء استخدامها (الصغير والسفيه وحالات الإضرار بالغير) .

٤ ـ الجنايات التي تستدعى عقوبات مالية .

٥ ـ ما تستدعيه ظروف المجتمع من حالات أخرى مختلفة .

وتتمثل أشكال التدخل في هذه الحالات المختلفة في :

١ ـ استيفاء الحقوق .

٢ ـ النزع والمصادرة والغرامات المالية ، وربما الإتلاف في بعض الحالات .

٣ ـ الحجر ومنع التصرف .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ . (سورة المائدة : آية ٤٩ ـ ٥٠) .

يبين الله لرسوله وللحكام من بعده أن يحكموا بالعدل المنزل على رسوله دون ميل أو مداهنة أو اتباع للهوى ، لأن الأحكام العادلة لا تتبع أوضاع الناس ، بل هي حاكمة على أوضاع الناس بالخير أو الشر ، كما أن نظام الدولة الإسلامية وقوانينها تكون واحدة لكل الناس ولكل الطبقات .

ويقول جل وعلا مؤكدا لمنهج الحكم بين الناس والتزامه بالعدل : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ . (سورة المائدة : آية ٤٢) .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر » [(١)] .

أشكال التدخل :

تتمثل أشكال التدخل من الدولة في الملكية الفردية ، بقوانين وضوابط تكفل تحقيق العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم ، وحماية ضعيفهم من قويهم ومظلومهم من ظالمهم ، لتزول العداوة والبغضاء من بينهم ، وينشر الأمن والوفاق

---

(١) الترمذي ، بنحو هذا اللفظ وقال حديث حسن غريب ، سنن الترمذي ، ٣ / ٦١٧ .

والرخاء ، بدلا من الحقد والحسد والشحناء ، فينطلق الناس للعمل والإنتاج وتحقيق الخير لأنفسهم ولمجتمعهم .

وفيما يلي نتبين أشكال التدخل هذه وفقا لتلك القاعدة (إقامة العدل) :

أ ـ استيفاء الحقوق : قال الله تعالي : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾ (سورة النساء : آية ٥٨) .

والآية تشمل كل أمانة وفيها أمر بردها إلى أصحابها أيا كانوا ، ومن أهم الأمانات بين الناس الوديعة واللقطة والرهن والعارية وغيرها[١] . وعن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : العارية مؤداه والمنحة مردودة والدين مُقتضى والزعيم غارم . فقال رجل فعهد الله قال عهد الله أحق ما أدى . (راه الترمذي والدارقطني) ، ورواية الترمذي تقتصر حتي الزعيم غارم[٢] .

فتشمل الأمانة إذا حقوق الله على العباد من زكاة وصوم وصلاة وحج وغيرها . كما تشمل الأمانات بين الناس . وندرس منها بعضها فيما يلي :

الزكاة : تعد الزكاة هي الأمانة التي ترد على الملكية حقا لله على العباد ، جعلها الله حقا للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة الثمانية في مال الأغنياء .

يقول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (سورة التوبة : آية ١٣) .

وهي تشمل جميع أنواع الزكاة : زكاة الزروع والماشية وعروض التجارة والنقود وهي حق في مال الأغنياء تلزمهم الدولة به فتجمعها منهم لتعطيها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، جـ٥ ، ص ٢٥٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ، ص ٢٥٧ ، وقد رواه الدارقطني في سنن الدارقطني ، ٣ / ٤٠ .

لفقرائهم . وقد اختلف الفقهاء في قيام الدولة بجمعها هل تجمع كل أصناف الزكاة أم الأقسام الظاهرة منها فقط ، وهي زكاة الزروع والماشية وعروض التجارة ، دون الباطنة (أي التي يمكن إخفاؤها) كالنقود [١] .

وباختصار فإنه يتعين على الحاكم (في أصل الأمر) أن يجمع الزكاة من الأغنياء ليردها إلى الفقراء ، وذلك لما في الآية الكريمة من أمر بأخذ الصدقة ﴿ خذ من أموالهم ...﴾ فهي أمر للرسول ولمن بعده ، ولقد قاتل أبو بكر الصديق المرتدين بعد وفاة الرسول ﷺ لما فرقوا بين الصلاة والزكاة وامتنعوا عن أداء الزكاة للحاكم .

فعن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده كفر من كفر من العرب . قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطبا : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق ﴾ رواه مسلم) [٢] .

ثم بعد ذلك ترك عثمان بن عفان للناس إخراج زكاة أموالهم الباطنة ﴿ النقود ﴾ . لذا يرى الفقهاء من الشافعية والحنابلة أن إخراج زكاة هذه الأموال يرجع للتصرف الفردي لصاحب الأموال ولا يحق للحاكم مطالبتهم بها [٣] . أما

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١١٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ ـ ٢١٠ ، والعقال : أي ما يعقل به البعير ، وأراد به قيمته للمبالغة .

(٣) انظر : الأحكام للسلطانية للماوردي ، ص ١١٣ .
ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج مع حاشية الشرداني ، جـ ٣ ص ٣٤٤

غيرهم من المالكية والحنفية فيرون حق الحاكم في ذلك [١] ، لأن ترك عثمان بن عفان لها فيه جواز لذلك وليس للوجوب . ويتأكد ذلك في حالة إذا ما علم الحاكم بعدم قيام الناس بأداء زكاة أموالهم إذ يتعين عليه في ذلك الوقت إلزامهم بإخراج الزكاة وأخذها منهم وصرفها للفقراء[٢] .

وفي العصر الحالي فإن هناك من يرى وجوب أخذ الدولة للزكاة من الناس بكافة أصنافها الظاهرة والباطنة وإنفاقها للفقراء وغيرهم من المصارف الثمانية للزكاة ، لضعف الإيمان وقلته لدى الكثيرين ، ومنعا لتضييع حق الفقراء من جراء ذلك ، ولوجود بعض مصارف من بين الثمانية لا يستطيع الأفراد أداء الزكاة إليه كالجهاد في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم [٣] .

(ب) الحقوق الناتجة عن المعاملات : إلى جانب الحقوق على المال إذا والتي يتعين على الدولة استيفائها من أصحاب المال لصالح مستحقي الزكاة . فإنه يتعين على الدولة أيضا استيفاء الحقوق الأخرى التي للبعض من الناس على غيرهم والتي تنشأ عن التعامل الصحيح بينهم كالدين والوديعة والرهن والعارية واللقطة (إذا ظهر مالكها) ، والإنفاق على الزوجة والأولاد والوالدين وغيرهم ممن يتعين على الأفراد القيام بهم ويمتنعون عنه ، وحق الشفعة أيضا في المال .

كما يتعين على الدولة أيضا أن ترد حقوق البعض من الناس لدى الآخرين من أموالهم نتيجة للمعاملات التي جرت بطرق مخالفة للأحكام الشرعية كالسرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والقمار ، والغرر ، والغش ، والرشوة والربا وغيرها [٤] .

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ص ١ ـ ٤٨٧ .

(٢) ابن حجر الهيثمي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .

(٣) يوسف القرضاوي : فقه الزكاة . جـ ٢ ، ص ٧٥٦ ـ ٧٥٧ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٨ .

(جـ) حقوق المحتاجين وواجبات الجهاد : قد تقل موارد الدولة من مصادرها المعتادة عن الوفاء بدورها المناط بها شرعا في القيام بكفالة المحتاجين من عجزة ومرضى وأرامل وأيتام وغيرهم ، والجهاد في سبيل الله ، وفي مثل هـذه الظروف فإنه يحق للدولة أن تأخذ من الأغنياء إما قروض (غير ربوية) ، أو تحصل منهم على زكاة أموالهم عن سنوات مالية مقدما ، أو صدقات أخرى يتطوعون بها ، أو تلزمهم بالقيام بدورهم في تأمين النفقات الضرورية اللازمة ، وهو ما سيأتي تفصيله .

(ب) النزع والمصادرة والغرامات المالية :

الواجبات الشرعية : أوضح ابن تيمية في الفتاوى : أن واجبات الشريعة ثلاثة أولها العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، والثاني العقوبات المقدرة أو المفوضة ، والثالث الكفارات . وأن الأقسام الثلاثة كلها تنقسم بدورها إلى تحت أقسام تبعا لكونها مالية أو بدنية أو مركبة منهما معا . فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام ، والمالية كالزكاة ، والمركبة كالحج . أما الكفارات البدنية فمنها : الصيام ، والكفارات المالية كالأطعام ، والمركبة كالهدى بذبح ، والعقوبات البدنية كقتل القاتل وقطع يد السارق ، المالية كإتلاف أوعية الخمر ، والمركبة كجلد السارق وتضعيف الغرامة عليه ، وقتل الكفار وأخذ أموالهم [1].

العقوبات المالية : تتمثل العقوبات المالية في الاتلاف وتغيير ونقل الملكية وجميعها جزاءات لمخالفات شرعية وليس من بينها ما يمثل نزعا أو مصادرة [2] لصالح المجموع على حساب الفرد دون اقترافه أو مخالفه وقع فيها .

أما الأتلاف فمنه إتلاف الأصنام وآلات الملاهي وأوعية الخمر ، وذلك بالكسر أو الحرق أو التمزيق أو التفكيك أو الخرق ، ومنه إراقة المغشوش (أي الذي خلط بالردىء) من الطعام أو التصدق به على الفقراء عقوبة للفاسق وردعا

---

(١) ، (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٨ ، ص ١١٢ ـ ١١٣ .

له ، ونفعا للمحتاجين (وهو يعني نقل الملكية للغير) ومثله المغشوش من الثياب إما أن يقطع خرقاأو يحرق بالنار أو يعطي للمساكين . ورأى أصحاب مالك معاقبة الغاش بالضرب والحبس والأخراج من السوق دون التعرض لما له بشيء [1] . ومنه هدم مسجد الضرار ، وحرق متاع الغال ، وإراقة لحم الحمر ، وإباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس ، وأمر عمر الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة [2] .

وبخصوص نقل الملكية من صاحبها إلى غيره من الأفراد أو الدولة فإنه لا يجوز في غير الإضرار بالغير واستحقاقه عقوبة لذلك ، إلا لأسباب تكتمل برضا صاحبها واختياره وفعله ويقول الشافعي في الأم « ولم أعلم أحدا من المسلمين اختلفوا في أن لايخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه و بنفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله ، وكل هذا فعله لا فعل غيره » [3] ويستثنى من ذلك بعض أشياء كالشفعة ، وبعض حالات انتزاع الملكية للمصلحة العامة مع التعويض العادل [4] كإنشاء الطرق أو توسيعها وكالحاجة إلى التوسع في المسجد إذا ضاق بالناس وبيع السلع المحتكرة بسعر السوق . والشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقلة عنه من يد من انتقلت اليه [5] قبل القسمة ووضع الحدود لقول رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذن »[6] (رواه داود ومسلم والنسائي) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن يتمية ، جـ ٢٨ ، ص ١١٣ ـ ١١٧ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٨ ، ص ١١٠ .
(٣) أبو عبد الله محمد ادريس الشافعي : الأم . طبعة بولاق ، القاهرة ١٣٢٤ هـ ، جـ ٣ ، ص ٢١٨ ـ ٢١٩ .
(٤) مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، جامعة دمشق ، ١٩٥٠ م ، جـ ١ ، ص ٢٢٧ .
(٥) المغني ، لابن قدامة ، جـ ٥ ، ص ٣٩٧ .
(٦) أبو داود سنن أبي داود ، ٣ / ٢٨٥ .

ولقوله ﷺ : « الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه »[1] والشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غبرهما من العروض والأمتعة والحيوان ، والشفعة واجبة لدفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك [2] .

وأما التغيير فمنه تغيير الدراهم .

نهـى رسول اللـه ﷺ : أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس (رواه أبو داود) . وهو يفيد النهي عن كسر الدراهم المضروبه على السكة لما فيه إضاعة المال [3] ، أما إن كان فيها بأس فتكسر .

ومنه أيضا تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة فقد قال رسول الله ﷺ [4] : أتاني جبريل فقال إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال لرجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن ، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله ﷺ . وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم .

(جـ) الحجر ومنع التصرف :

يحجر على اليتامى بقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ﴾ (سورة النساء : آية ٦) .

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ٣ / ٤٧ . (٢) مختصر سنن أبي داود ص ١٦٧ ـ ١٦٩ .

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢٧٢/٣ . وقد صححه السيوطي ، انظر الجامع الصغير ، ٢ / ٧٠٦ ، لكن ضعفه الألباني ، انظر ضعيف الجامع الصغير .

(٤) الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، ٥ / ١٠٦ .

لذا يحجر على اليتامى الذين لم يبلغوا الحلم فإذا بلغ اختبر فإن وجد رشيدا دفع إليه ماله وأطلقت يده في التصرف(١) . هذا وقد اتفق العلماء على الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم ، إلا أنهم اختلفوا في الحجر على العقلاء إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم ، تأويلا لقول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ (سورة النساء : آية ٥) .

إذ تعنى الآية عدم إعطاء ضعاف العقول ممن لا يحسنون التصرف في المال أموالهم التي هي أموالكم فتولوا أمره وإصلاحه حتى لا يضيع المال الذي جعله الله قوام الحياة ، واعطوهم من غلتها ما يكفيهم احتياجاتهم المعيشية من أكل وشراب ولبسا وسكن ، وعاملوهم بالحسنى ولا تؤذوهم ولا تذلوهم ، بل قولوا لهم قولا يرضيهم وعدوهم بالخير .

وقد قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء يحجر على الكبير إذا ثبت سفهه وأعذر إليه فلم يأت ذلك بفائدة . أما أبو حنيفة فيرى عدم الحجر على الكبير بحال إلا إذا كان سفيها من صغره فيستمر الحجر عليه إلى أن يتم له خمس وعشرون عاما من عمره فيعطي ماله أيا كان أمره من تبذير أو غيره (٢) .

وهناك الحجر أيضا على المفلس ، والمفلس إما أن يكون له مال لكنه لا يفي عليه من ديون ، وإما أن يكون ليس له مال معلوم أصلا ، أما الأول منهما فيحجر عليه التصرف في ماله حتى يبيعه الحاكم ويقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم كما قال مالك والشافعي .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٤ .

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة مصطفى الحلبي . القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٠ م ، الجزء الثاني . ص ٢٧٩ .

ويرى أبو حنيفة أن يحبس إلي أن يقوم هو بإعطائهم حقوقهم ، أو يموت محبوسا . إلا أن الرأي الأول هو الأظهر لحديث معاذ بن جبل أنه كثر دينه في عهد رسول الله صلى فلم يزد غرماءه على أن جعل لهم من ماله [١] .

وبالمثل أيضا يرى مالك أن يحجر على المريض الذي يسيء التصرف حفاظا لحقوق ورثته .

مما سبق يتضح أن تدخل الدولة في الملكية إذا يأتي من جانب العدل وصيانة الحقوق ومنع الظلم والتعدي على حقوق الآخرين ، وإساءة التصرف في الملكية بما يضر الفرد نفسه أو مجتمعه ، وأن هذا التدخل له ضوابطه وأحكامه التي ليس فيها نزع الملكية لصالح المجتمع أو الدولة أو جماعة أو طائفة . لقول رسول الله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » [٢] . ولقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » [٣] .

ولقوله أيضا من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين (٤) وللقاعدة الشرعية في عدم جواز أخذ أموال الناس إلا برضاهم وطيب نفس منهم ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكونوا تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ (سورة النساء : آية ٢٨ ، ٢٩) .

فما أخذ بغير رضا فهو غصب وظلم وحرام [٥] وإن كان قدرا يسيرا ، كشبر من أرض أو قضيب من أراك (خشب) . فالله ييسر علينا بتشريع ما

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ٤ / ١٩٨٦ .
(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ١ / ٥٢ .
(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٢٣٢ .
(٥) أحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، جـ ٢ ، ص ١٧٥ .

فيه سهولة وتخفيف ، وقد خلق الله الإنسان ضعيفا أمام غرائزه وميوله فيناسبه من التكاليف ما فيه يسر وسعة وتنمية للغرائز في الحلال والمباح ، ويتقييد لها في الحرام والظلم ، لذا فإنه لا يجوز أخذ مال بغير حق ، ولا يجني أحدكم على أخيه فإنما هي نفس واحدة ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ . ومن يقدم على فعل ما حرم الله اعتداء وتجاوزا لحقه يدخله نارا وكان ذلك على الله سهلا ميسورا ، وليتجه كل إنسان إلى العمل ولا يتطلع بعضكم إلى بعض فإن لكل فريق حظا ملائما لما طبع عليه من العمل وما أضيف اليه من حقوق ، واتجهوا جميعا إلى الاستزادة من فضل الله بتنمية الموارد والمهارات والاستعانة على ذلك بكل مباح ان الله كان رقيبا على كل شيء وسيجازيكم على أعمالكم .

الباب الخامس

الأخوة الإسلامية في المجال الاقتصادي وسياساتها الداخلية والخارجية

الفصل الأول

الأخوة الإسلامية في المجتمع والسياسات القائمة عليها

مقدمـــة :

وصف الله رسوله والمؤمنين بالتلاحم والتراحم واللين فيما بينهم يقوى بعضهم بعضا ويشد من أزره ولا يخرج عليه ولا ينشق عن مجتمعه يقومون معا بالعمل الصالح القائم على وحدة العقيدة وسلامتها ، والشدة على عدوهم والوقوف صفا واحدا تجاهه وتجاه الظروف غير الملائمة .

قال الله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوهم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ (سورة الفتح : آية ٢٩) .

وقال عز وجل : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب النبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقــون ﴾ (سورة البقرة : آية ١٧٧) .

فقد أوضح سبحانه أن المسلم للمسلم يعاونه ويساعده وأن من شأن المسلم التقي ، الإيمان وانفاق المال في الواجبات والمندوبات وصلة الرحم والقرابة وبر الوالدين والقيام بحق الجار القريب والغريب المسلم والكتابي والرفيق في السفر ، وتفقد اليتيم والقيام بأمره ، وكذلك المساكين .

ومراعاة المسافرين الذين انقطعت بهم السبل ، ورعاية الضيف والسائلين ، وفك الرقاب ، وايتاء الزكاة ، والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد وكل أشكال الانفاق المذكورة عدا الزكاة ليست منها(١) .

وقال الله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ، ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ، إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا ، فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا ﴾ . (سورة الانسان : آية ٧ ـ ١١) .

فالمؤمنون يوفون بما أوجبوه على أنفسهم من نذور وانفاق في الخير ويطعمون الطعام مع حبهم له وحاجتهم إليه فقيرا عاجزا عن الكسب أو لا يكفيه كسبه ، وصغيرا فقد من يرعاه ويقوم به ، وأسيرا لا يملك لنفسه شيئا ، طلبا لثواب الله بلا عوض أو مقابل أو حتى ثناء ليقيهم الله شر يوم القيامة وما فيه من شدائد وأهوال فحقق الله لهم ذلك وزادهم من فضله .

وقد قال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضوتداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (٢) من ذلك يتضح أنه يجب على المجتمع المسلم أن يتعاون على البر والتقوى ، وأن يقوم المجتمع على طاعة الله والتزام أوامره واجتناب نواهيه . وأن يكون أفراده أخوه متحابين ، متعاونين على الصدق والعدل والبر والاحسان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصر المظلوم ، وإعانة المحتاج ، ودفع الأذى ، وصد العدوان . وأن لا يتحزبوا ، ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مجلد ١ ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ـ ٢٤٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ١٨٣ ـ ١٩٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٨ ، ص ١٣ ، ١٤ .

إخوانا [1] . كما قال ﷺ ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة الصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قالوا بلى يا رسول الله . قال صلاح ذات البين : فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين [2] .

ويسرى هذا على كل مجالات النشاط والتعامل والصلات داخل المجتمع المسلم حيث يشكل كله وحدة واحدة ، ويقول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾ (سورة الحجرات : آية ١٠) .

كما يقوم بعضهم برعاية مصالح بعض ويقدم له ما يسره ويمتنع عن كل ما يضره . يقول رسول الله ﷺ : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القايمة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . (رواه البخاري) .

وأفراد المجتمع كلهم متساوون في الحقوق والمكانة الاجتماعية والفرص الاقتصادية دون اعتبار لاختلافات النسب واللون والوطن واللغة ، فالاسلام يمنع الفوارق والامتيازات الفردية والطبقية دون وجه حق ، ويمنع تقييد الحريات ، ويلزم المجتمع بتحقيق العدالة الاجتماعية (والتكافل الاجتماعي) بين أفراده ، ويعمل ذلك على توجيه الجهود المتاحة والممكنة وتجنيدها نحو تحقيق أهداف المجتمع دون تخلف لبعضها عن العمل .

وفي مجال نظام المجتمع الاقتصادي وأركانه المتعلقة بالانتاج والاستهلاك والتوزيع والاستثمار وغيرها فانه يتعين قيامه وإدارته على الأسس المذكورة في

---

(١) مجموع فتاوى بن تيمية ، جـ ٢٨ ، ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) المرجع السابق جـ ٢٨ ، ص ١٤ .

هذا الإطار وتعاون أفراده كلهم في القيام بواجباتهم فيه . بالاضافة إلى قواعد النشاط التبادلي التي تمنع التعدي والتجاوز والإضرار بالغير .

إلى جانب ذلك فقد أوجب الإسلام على أفراده حقوقا لغيرهم من أفراد المجتمع في مجال بذل المنافع والأموال (حيث المنافع هي مقابل الخدمات في الدراسات الاقتصادية) تحقيقا للتوافق والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي .

دائرة التكافل و مجالاته

أحق الناس بالبر والانفاق والاحسان بالنسبة له الوالدان ، والقربى من الأرحام ، واليتامى والأرامل والمساكين .

عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ « من ضم يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر ، ومن أذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه ، قالوا وما كريمتاه قال عيناه ، ومن كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يبن (أي يتزوجن) أو يمتن غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر ، فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال رسول الله أو اثنتين فقال رسول الله ﷺ أو اثنتين » [1] .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال، وكالقائم لا يفتر وكالصائم لايفطر [2] » .

وللجار حق على المسلم مهما بعد في الرعاية والاعانة والانفاق وكف الأذى ، فقد قال ﷺ « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » [3] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مجلد ١ ، جـ ٢ ، ص ١٤ ـ ١٥ ، وقال الحديث أخرجه الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد . ، وقد روى الإمام أحمد جزءا من هذا الحديث بلفظ من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة ومن أعتق أمرأ مسلما .. » المسند ، ٤ / ٣٤٤ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ٤ / ٢٢٨٦ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ٧ / ٧٧ .

وقد قال الأوزاعي وابن شهاب بأن حد الجيرة أربعين دارا من كل ناحية . وقال علي بن أبي طالب من سمع النداء (أي الأذان من مسجد المنطقة أو الحي) فهو جار . وقيل بأن من ساكن غيره في محله أو مدينة فهو جار . والجيرة مراتب ودرجات أقربها الزوجة .

كما لرفيق السفر أو الدراسة أو العمل أو غيرها حقه من الصحبة وبذل الزاد ، والعلم ومواده ، ومراجعه ، وفن العمل وخبرته وأدواته . وكل ما فيه نفع له ، وقلة الخلاف .

وكل هذا الانفاق وغيره دون فخر أو تطاول أوكبر ، وإن يدور مع الواجب وتغير الأحوال والظروف حتى لا يكون بخلا مذموما .

يقول الله تعالى :

﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعلمون خبير ﴾ . (سورة آل عمران : آية ١٨٠) .

والبخل المقصود هنا هو البخل بالمال عن الانفاق في سبيل الله وأداء الزكاة المفروضة . فالبخل هو أن يمنع الانسان الحق الواجب عليه (١) ، وقال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٢) .

والشح هو البخل مع الحرص ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخرى رجل مسلم أبدا ، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم أبدا » (٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مجلد ٢ ، جـ ٤ ، ص ٢٩٣ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ٤ / ١٩٩٦ .

(٣) النسائي ، سنن النسائي ، ٦ / ١٤ .

والأموال التي لديكم أيها الناس انما هي ملك لله ، وهي عارية عندكم فأنفقوا من مال الله الذي آتاكم ولا تبخلوا به فأنتم راحلون عنه .

مما سبق يتبين أن الاسلام قد وضع أساسا للانفاق في المجتمع وحدد واجبات لا تسقط بمجرد الانفاق المطلق وأي انفاق بل ترتبط بمقدار الواجب وحجم الانفاق المناسب للقيام به .

وقد بين الشاطبي أن الحقوق الواجبة على المسلم المكلف قسمان أحدهما محدد شرعا والآخر غير محدد ، وأن ذلك يسرى على ما كان لله من حقوق كالصلاة والصيام والحج ، وما كان للناس منها كالزكاة والديون والنفقات والنصيحة واصلاح ذات البين ، وأن القسم المحدد من هذه الحقوق لازم في ذمة المكلف ويتعين عليه أداؤه بنفس التقدير والتحديد وإلا لم يسقط عنه أما الحقوق غير المحددة فإنها لا تترتب في الذمة لأنها مجهولة المقدار ولذا لم يأت التكليف بأدائها لعدم معرفة مقدارها ، ومنها الصدقات المطلقة وكسوة العاري والاعانة في النائبة ودفع حاجة المحتاجين والسائلين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ويدخل ضمنها سائر فروض الكفايات ، وقد أبان ذلك بقوله أن الشارع اذا قال وأطعموا القانع والمعتر ، أو قال اكسوا العاري ، أو انفقوا في سبيل الله ، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل حاجة بحسب ما تحتاجه من غير تحديد مقدار ، فإذا حدثت حاجة عرف منها مقدار ما يناسبها بالنظر فيها وليس بنص محدد عنها . فإذا وجب اطعام جائع فيجب أن يكون ذلك كافيا لدفع جوعه ، فإذا كان ما يقدم له لا يكفي حاجته فإن الطلب بالإطعام يظل باقيا ، ويكون التكليف في كل وقت من أوقات الحاجة بسدها بما يناسبها ويكفيها . فقصد الشارع هو سد الحاجة على الجملة ، فما لم تكن هناك حاجة فلا تكليف ، وأن تعينت تعين التكليف [1] .

---

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي . وعليه شرح جليل لعبد الله دراز ، وضبط وترقيم وتراجم محمد عبد الله دراز ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، المجلد الأول ص ١٥٦ ـ ١٠٦ .

وإذا كان الأمر كذلك فما هو الحد اذا في الانفاق المحقق للتكافل لا شك في أن تحديده يتطلب التعرف على حد التكافل نفسه ومداه .

حد التكافل :

من الممكن التوصل إلي حد الكفالة من بعض النصوص الشرعية والاجتهادات الواردة في ذلك ، والتي تبين أن الاسلام يعمل على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع وهو يتحدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية قوامها المأكل والمشرب والملبس والمسكن والصحة الجسمية والنفسية والعقلية وأداء العبادات ، وأدوات الاتصال والانتقال وتكوين الأسرة والتعليم ومواجهة الأحداث والكوارث والاصابات والوفاة ، والأمن والدفاع ، وذلك بناء على ما قدمه الشاطبي من شرح لمقاصد الشريعة وحكمة التشريع . فقد بين الشاطبي أن تكاليف الشريعة قائمة على حفظ مقاصدها في الناس وهي ثلاثة ضرورية وحاجية وتحسينية لازمة للقيام بمصالح الدنيا والدين . وانها تتعلق بمجالات أربع هي العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، وتتطلب القيام بأركانها وتثبيت قواعدها ودرء الخلل الواقع أو المتوقع فيها .

وقد أوضح أيضا أن لكل من هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات توابع تكملها وفروع تتمها إلا أن فقدها لا يخل بأصولها ، إذ لا تدعو إليها ضرورة ولا تظهر فيها شدة حاجة ، إلا أن المكمل لا يكون على حساب الأصل . كذلك فقد أوضح أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني ، وأن باختلال الضروري يختل ما عداه ، في حين أن اختلال ما عداه لا يستلزم اختلاله . إلا أنه قد يلزم من اختلال التحسيني باطلاق أو الحاجي باطلاق اختلال الضرري بوجه ما . لذا يلزم المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري ليخدمه ويحسن من صورته ويحقق له تمام وحسن الأداء [١] .

---

(١) أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، المجلد الثاني ، ص ٨ ـ ٢٥ .

وبالطبع ، فإن القدر الضروري من سلع وخدمات لازمة لحفظ الدين والحياة والعقل والمال والنسل يتحدد تبعا لظروف المجتمع وبما يناسب مقاييس وأساليب العصر ، لذا لا تحدد الاحتياجات منها بقيم ومقادير محددة بل بما يلزم منها لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها السابقة الاشارة إليها . كما أنه يتعين أن يتحقق ذلك لكل فرد في المجتمع ولمجموع أفراده قبل السماح بالانتقال إلى درجة تالية ومرتبة أعلى في اشباع احتياجات المجتمع وتحقيق رغباته الموافقة للشريعة والمطابقة لأوامرها إذا كانت الموارد تسمح بذلك وتزيد .

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ « ان الأشعريين اذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم » (الجامع الصغير) .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال « من كان له فضل ظهر فليعد بـه على من لا ظهـر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، إلـى أن عـدد من أصناف المـال ما عدد حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » (رواه مسلم) .

حتى يكونوا سواء في مستوى معيشتهم إلى أن تزول الضرورة فيرتفع التكليف ، ويستأثر كل بماله ويشبع ما يلي ذلك من احتياجاته ومتدرجا فيها أيضا ومساعدا غيره بما يمكنه .

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ « من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » (رواه الطبراني) .

فإذا كانت المصلحة المطلوب أداؤها عامة في المسلمين لسد احتياجاتهم فقد أورد الشاطبي أن على من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بها على وجه لا يخل بأصل مصالحهم ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها

وأهم أبواب الإنفاق المتعينة على المكلفين هي الزكاة المفرضوة التي حددها الله بقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (سورة التوبة : آية ١٠٣) .

وهي دليل على صحة إيمان مؤديها وصدق باطنه مع ظاهره لذا سميت صدقة . وقد شدد الإسلام في أدائها ونهى عن الامتناع عنها ويتعين أخذها من الملكف بها ولو بالقوة كما فعل أبو بكر مع مانعي الزكاة في حربهم وأخذها منهم .

فعن أبي هريرة : لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب : فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله تعالي . فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها . قال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . (رواه الجماعة إلا ابن ماجه) .

فأمر الله إذا لرسوله بأخذ الصدقة من الأغنياء سار في المجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان ، يقوم به أمراؤهم وحكامهم تنفيذا لأمر الله ، وتحقيقا لكفالة أغنياء المجتمع لفقرائهم .

وإلى جانب الزكاة المفروضة بأقسامها وأنواعها المعروفة ، فإن في المال حقا آخر إلى جانبها يكملها في القيام بالواجب الذي يتعين على قدر الحاجة كما سبق ، وإن كان بعض الفقهاء يرون أن لا حق في المال سوى الزكاة ، فإن الصحيح أنه ليس في المال حق مالي بصورة راتبة إلا الزكاة ، ولا يعني ذلك عدم وجود حقوق أخرى لحديث فاطمة بنت قيس إن في المال حقا سوى الزكاة [1] فقد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مجلد ١ ، جـ ٢ ، ص ٢٤١ ، والحديث ضعفه السيوطي ، انظر الجامع الصغير ، ١ / ٣٥٦ .

أوجب الله حقوقا على المال غير الزكاة كما سبق وهي تلك المتعلقة بانفاق المال للجهاد في سبيل الله ، وحقوق الزوجة والوالدين والأولاد والأقارب في مال الرجل والحج بالمال وحمل العاقلة وحق الجار والضيف والأسير وما يجب من كفارات (من عتق وصدقه) وهدي كفارات الحج ، وكفارات الأيمان والقتل ، وقيم المتلفات ، وأثمان المشتريات ، والديون والنذور وغيرها مما يجب في المال سواء بصفة راتبة أي دورية منتظمة أو عارضة ، وسواء لإيجاب الشرع لها لتعلقها بالمال أو بفعل الانسان لما يوجبها [١] .

واجبات التكافل وسياساته :

هذا وقد قسم الفقهاء الواجبات على الأفراد تجاه غيرهم من أفراد المجتمع إلى قسمين هما الواجبات المالية ، والواجبات المنفعية كما يلي[٢] .

١ ـ الواجبات المالية : وهي أربعة أقسام هي إيتاء الزكاة والقيام بحق الضيف والجار ، وصلة الأرحام بالمال والعطايا ، والاعطاء في النائبة مثل الجهاد في سبيل الله وإشباع الجائع وكسوة العاري ، وإعطاء السائل ، والمسافر الذي انقطعت به السبل ، والأسير وفيما يلي دراسة لها .

أ ـ الزكاة :

ماهية الزكاة :

الزكاة تعني النماء والتطهير فاخراجها سبب لنماء المال وللأجر الوفير ، كما أنها تجب على الأموال التي يتحقق لها النماء . وقد جعلها الله طهرة للمال ولصاحبه .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٩ ، ص ١٨٧ ـ ١٨٨ .

ـ ابن اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مجلد ١ ، ص ١٠٦ ـ ١٦٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٩ ، ص ١٨٥ ـ ١٨٧ .

وتطلق الزكاة في رأي أبو بكر بن العربي ـ على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، ويعرفها في الشرع باعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه [1] .

وقد ذكر البابرتي تعريفا للزكاة بأنها اسم لفعل أداء حق يجب في المال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب كما أنها قد تطلق على المال المؤدي وسببها ملك النصاب النامي ، وشرطها الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والخلو عن الدين وكمال نصاب حولي ، صفتها الفرضية ، وحكمها الخروج عن عهدة التكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب في العقبى [2] .

ويذكر ابن القيم أن الله قد قيد بالزكاة النعمة على الأغنياء فكل مال يزكى يحفظ وينمي ويدفع عنه الآفات . وأن الله قد جعل الزكاة في أربعة أصناف من المال هي أكثر الأموال دورانا بين الخلق وحاجاتهم إليها ضرورية وهي الزروع والثمار وبهيمة الأنعام من ابل وبقر وغنم والجوهران النفيسان اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة ، وأموال التجارة على اختلاف أنواعها [3] أي أنه يرى تعلقها بأكثر السلع الضرورية في حياة الناس لإشباعها أكثر حاجاتهم الحاحا ولكونها تمثل أكثر السلع تبادلا في الأسواق بين الناس ووسيط التبادل ومقياس القيم الذي به تحاز هذه السلع لاشباع الاحتياجات ألا وهو النقد بصورته القائمة آنذاك أي الذهب والفضة . ويلحق بهما ما يقوم مقامهما من نقود ورقية ومعدنية وأوراق مالية مختلفة .

ويبين ابن القيم وابن تيمية والنووي وغيرهم أن الله قد أوجبها كل عام مرة وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها (أي نضجها وصلاحيتها للتبادل ولاشباع الرغبات) فوجوبها في أقل من ذلك أو كشهر أو أسبوع يضر بأرباب الأموال وفي أكثر من ذلك يضر بالمحتاجين .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، مجلد ٢ ، جـ ٤ ، ص ١١٤ .

(٢) شرح فتح القدير ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، جـ ٢ ، ص ٥ .

وأن اختلاف مقادير الزكاة على الأموال الواجبة فيها يرجع إلى مدى الجهد والتكلفة والمشقة المبذولة في تحصيل المال . فما قل الجهد والعناء فيه وقلت تكلفته زادت حصة الزكاة عليه ، فوجوب الخمس فيما وجده الانسان تاما مهيئا لاجتنائه كالركاز ولم يعتبر له حولا ، وأوجب نصف ذلك أي العشر فيما زادت تكلفته وحاجته إلى الجهد كالزروع والثمار التي تطلبت حرثا وبذرا ورعاية ولكن الله تولى سقايتها بمطر من عنده ولم يتكلف الانسان في توفير مساقيها ولا حفر آبار وعيون لها ولا شراء ماء لسقياها ، وقلل من نسبة الزكاة إلى النصف من ذلك لما يقوم الانسان بأمر سقيه وإروائه بالنفقة والعمل والرعاية . أما ما كان نماؤه من المال مرتبطا بسعي الانسان وكده وتدبيره وادارته على مدى العام كله ففيه نصف السابق أي ربع العشر (٥و٢٪) واعتمد فيه مرور الحول على النصاب[(١)] .

ولما كانت الزكاة للمواساة أي تكافل المجتمع وعدالة توزيع الدخل بين أفراده ضمانا لاستمرار السلام الاجتماعي وشكرا لنعمة الله وأداء لحقه ، وأنه ليس كل مال يحتمل المواساة أيا كان مقداره فقد جعل الله للمال الذي يحتمل هذه المواساة أنصبة محددة لا ترهق أصحابها ويتحقق معها للمحتاجين نصيب فلا يضيعون ، فجعل للذهب عشرين مثقالا ، وللفضة مائتا درهم ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال ابل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين رأسا ، وللأبل خمسا ، ونظرا لأن نصاب الابل لا يحتمل المواساة منها فقد جعل فيها ما يناسب ذلك وهو رأسا من الغنم ، حتى تصل إلى قدر يحتمله وهو خمس وعشرين رأسا وجب الاخراج منها من جنسها ، وقدر السن الواجب في كل حال « أي عمر الحيوان » على اختلاف بينها في النصاب وما يخرج منه تبعا لتطور أعمارها وقدرتها على الانتاج .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٥ ، ص ٨ .
ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، جـ ٢ ، ص ٥ ـ ٩ .
صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع ، جـ ٧ ، ص ٤٨ ـ ٥٠ .

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز إخراج قيمة بدلا من الأعيان التي تجب فيها الزكاة ، ورأى البعض الآخر جواز إخراج قيمتها . وعند من لم يجز اخراج القيمة فإنه يرى أن عدم إخراجها من الأعيان لا يجزيئ ، وقد منع أبو حنيفة (وهو القائل بإخراج القيمة) بذل المنافع كسكنى دار مثلا بدلا عن القيمة لأن السكنى ليست بمال .

وأغلب العلماء على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتصرف لفقرائهم ، ورأى بعضهم إمكان إعطاء أهل الذمة منها . وأن ولي الأمر هو الذي يتولى جمعها وتفريقها ، وقد رأى بعضهم أنه يجوز للمسلمين أن ينفقوا زكاة نقودهم وتجارتهم في مصارفها بأنفسهم[١] .

هذا في الزكاة كفريضة مالية ذات قدر محدد وشروط معلومة ، أما غيرها فعلى النحو التالي :

(ب) حق الجار والضيف :

قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » (رواه مسلم)[٢] .

فالاسلام يحث أتباعه إذا على إكرام الضيف والجار وبرهما والاحسان إليهما ويشمل الجار في ذلك كل جار إلى أربعين بابا مجاورا في كل جهة من الجهات الأصلية الأربع الشرق والغرب والشمال والجنوب في قول الأوزاعي وابن شهاب وقد اعتبر الإسلام الجار أخا أو كالأخ فقد قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره .ما يحب نفسه » ، والحب هنا هو أن لا

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مجلد ٤ ، جـ ٨ ، ص ١٦٧ ـ ١٨٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي . المجلد الأول ، جـ ٢ ، ص ٢٠ .

يزاحم جاره في حصوله على ما يحب لنفسه ، ولا يعمل على إنقاصها منه بل يساعده في تحقيق ذلك . وهو ما يتضح من قوله ﷺ : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع » [(١)] .

(جـ) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (سورة النساء : آية ١) .

يقول القرطبي معنى: ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وصلة الرحم واجبة وقطيعتها محرمة . والرحم إسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره [(٢)] .

قال النووي صلة الرحم درجات بعضها أرفع من بعض ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا فتكون إذا بالمال وبالمعونة وبالنصرة ودفع الأذى وغيرها .

وقد قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » (رواه أحمد وابن ماجه والترمذي)[(٣)] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » [(٤)] والكاشح المضمر العداوة . ولا تجزىء الصدقة المفروضة إن أعطيت للأولاد والبنات والآباء والأمهات عند كثير من الفقهاء ، فالصدقة إذا في هذه الحال (الحديث) يدخل فيها الفرض وهو الزكاة والتطوع أيضا .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ١ / ٦٧ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، صص ٧ .
(٣) صحيح مسلم شرح النووي ، مجلد ٨ ، جـ ١٦ ، ١١٣ .
(٤) أحمد ، المسند ، ١ / ٢٠١ .

(د) الاعطاء في النائبة :

وهي تشمل كما سبق الجهاد في سبيل الله وإشباع الجائع وكسوة العاري ورعاية الأرملة واليتيم والأسير والمسافر الذي انقطعت به السبيل إلى موطن ماله وغناه ، وإعطاء السائل أو غيرهم .

قال ﷺ : « من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » (رواه الطبراني) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » (رواه أحمد) .

وعنه أيضا : من فرج عن مسلم كربة فرج الله عليه عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة (رواه البخاري) .

وقال رسول الله صلى : « للسائل حق وإن جاء على فرس » (١) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر » (٢) .

فيتعين على المجتمع أفرادا وجماعات القيام بحق الفقير والمحتاج وذوي النوائب والمصائب من أرامل وأيتام ومساكين وجوعى وعريانين ومدينين وسائلين بما يسد حاجتهم من مال ورعاية وغيرهما . ويلزم هذا الحق في المقام الأول الأغنياء وأولى الفضل والسعة لقول رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى » (٣) .

---

(١) ـ (٢) محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، مجلد ٢ ، جـ ٤ ، ص ١٦١ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ٢ / ٧١٨ .

وقد بين ﷺ أن أبواب الإنفاق في منافع المجتمع لا تقتصر على باب دون آخر فقد قال ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة » (رواه البخاري) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته » (رواه البزار والبيهقي وأبو نعيم) .

ويبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن المجال في هذا واسع والواجب منه كثير حيث قال : « على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق » [(١)] . وبذا تزداد إمكانية الانتاج في المجتمع كما يزداد التوزيع في المجتمع بما يحقق الرفاهية للمجتمع ككل .

٢ ـ الواجبات المنفعية :

وهي قسمان أيضا أولهما المنافع البدنية مثل تعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وغيرها .

يقول رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله» [(٢)] .

وقال ﷺ : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » [(٣)] .

أما القسم الثاني فالمنافع المادية أي منافع الأعيان بغير عوض وهي ما يسمى بالعارية .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ٢ / ٦٩٩ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٥٠٦ .

(٣)الترمذي ، وقال حديث حسن غريب ، سنن الترمذي ، ٤ / ٢٩٤ .

وتشمل كل الخدمات الخاصة بأدوات المهنة والصناعة والأثاث والأدوات المنزلية ووسائل الانتقال . عن جابر أن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن » قلنا يا رسول الله وما حقها قال : « إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » (١) .

إطراق فحلها : أي عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالك ليطرق به على ماشيته .

إعارة دلوها : أي يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه .

ومنحتها : أي عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها .

وحلبها على الماء أي حلبها عند موضع سقيها لنفع من يحضر من المساكين .

وحمل عليها : أي يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها في الغزو (٢) .

وعن ابن مسعود قال : « كنا نعد الماعون علي عهد رسول الله ﷺ ومسلم عارية الدلو والقدر » (٣) .

والماعون أي متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من فأس ودلو وحبل وقدر وما أشبه ذلك . وقيل الماعون الماء والنار والملح (٤) .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ٢ / ٦٨٥ .

(٢) محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣٠١ .

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ١٢٤ .

(٤) محمد الشوكاني نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ .

فالمجتمع الإسلامي إذا مجتمع تسوده الصلات الطيبة بين أفراده ويتنافس أفراده ويتسابقون إلى الطاعات ويتقاعدون عن المعاصي ، يبذلون المال والمنافع ويساعدون الفقير والمريض والمحتاج ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . كما أن السلوك الذي يقومون به في النشاط الاقتصادي يتصف بالرشد وهو تحقيق منافع الدنيا والآخرة والحرص على الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل ، يقومون بالاستثمار بعائد مجز وبغير عائد أيضا لتحقيق منافع الغير ورضا الله ، ينفقون بتوسط واعتدال على حاجياتهم الإستهلاكية ويعملون ويتساعدون في تحقيق وإشباع حاجيات غيرهم ممن لا يستطيعون ذلك فليس همهم هو الإشباع الفردي الأقصى ولكن يسعون لتحقيق أقصى رضا ممكن بالإشباع المعقول لحاجياتهم والمساهمة في إشباع حاجيات الآخرين ممن لا يتمكنون من ذلكم بأنفسهم يتحمل بعضهم الضرر الأدنى في سبيل دفع الضرر الأكبر عن غيرهم وعن مجتمعهم يقول الله تعالى فيهم : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (سورة الحشر : آية ٩) .

وفي الرأسمالية يقوم النظام على افتراض ضمني هو التوافق بين مصلحة الأفراد كل على حدة ومصلحة المجتمع ككل لأن في سعي الفرد لتحقيق مصلحته (وما المجتمع إلا مجموع أفراده) يتحقق للمجتمع مصالحه المختلفة ، فلا تعارض إذا ولا داعي لتدخل الدولة لضمان هذا التوافق . فطالما حرية الأسواق مكفولة ، فإن جهاز الثمن يحقق رغبات المستهلكين والمنتجين إذ أن الأثمان تعكس رغبات المستهلكين التي يستجيب لها المنتجون ويتخذون قرارات الاستثمار والانتاج وتوزيع الموارد بما يحقق أفضل استخدام ممكن لها ويحقق التوازن للاقتصاد والعمالة الكاملة . وتدخل الدولة في هذه الحالات يضر بالأفراد بأكثر ما يحققه من مصالح . إلا أن الواقع أن المصلحتان متعارضتان ففي سعي الفرد لتحقيق مصلحته دون قيود أو ضوابط للنشاط في المجتمع

ودون عقيدة لدى الفرد تلزمه بسلوك معين يحقق مصلحة المجتمع إلى جانب مصلحة الفرد ويوجب عليه حقوق لهذا المجتمع فإنه يضر بالمصلحة العامة لذا قامت في الاقتصاد الرأسمالي الاحتكارات الكبيرة والمصارف وبيوت التمويل الضخمة وزاد تركز الثروة ، وازدادت بالتالي قوة الطبقة الرأسمالية وأدير الاقتصاد لمصلحتها في المقام الأول واختلت الحرية وتكافؤ الفرص فانحرف استخدام الموارد في المجتمع نحو تفضيل تحقيق رغبات الأغنياء ولم تتحقق الرفاهية للمجتمع ككل ، ويعاني الاقتصاد الرأسمالي من التقلبات الاقتصادية (من بطالة وكساد وتضخم) وعدم تحقق التوازن له .

وفي الاشتراكية فإن مصلحة المجتمع ككل هي المعتبرة في النظام ، وليس للمصلحة الفردية اعتبار ، إلا كجزء من المصلحة العامة للمجتمع فإن تحققت كان خيرا ، وإن لم تتحقق فليس لذلك اعتبار في النظام . وقد انعكس ذلك كما سبق القول على سلبيات في النظام لإلغاء الحافز الفردي ، وإن كان هناك منذ سنوات محاولات للإصلاح الاقتصادي ومحاولة للأخذ بالحوافز الفردية .

الفصل الثاني

الأخوة الإسلامية على المستوى الدولي والسياسة الخارجية

يقول رسول الله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (رواه البخاري) .

وقال عليه الصلاة والسلام من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كُربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه [١] .

فالمسلم أخو المسلم بل هما كجسد واحد له أعضاء مجتمعه معا على السراء والضراء تعمل وتتحرك وتنهض معا وتسكن أو تضعف أو تتألم معا . ومساعدة المسلم لأخيه واجب وسبب لأن يحقق الله له في نفسه ما يفوق هذه المساعدة في الدنيا وفي الآخرة .

والفائض المالي عن بعض الدول الإسلامية حاليا قد لا يفيد دولة في تنمية اقتصادها ومنافع الناس ورفاهيتهم بل ويعين غير المسلمين ويأتي بربا محرم زيادة على أصل القروض في ظاهر الأمر ، والحقيقة أن الأموال المودعة في البنوك ، والقروض المقدمة للحكومات الأجنبية تتعرض لانخفاض قميتها وتذبذب العائد ـ المحرم ـ منها نتيجة لتذبذب قيمة العملات المودعة بها في الخارج وتعرض بعضها للانخفاض . في الوقت الذي تتوفر فيه الفرص لاستثمارها في مشروعات استثمارية في دول العالم الإسلامي الذي تتوافر به كثير من الموارد الأخرى عدا رأس المال ـ ويتطلب الافادة منها والانتفاع بها

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ٤ / ٢٠٧٤ .

رؤوس أمال يتحقق من جراء استخدامها عوائد كبيرة تقتسمها كلتا المجموعتين من الدول صاحبة المال ، وصاحبة الموارد الأخرى .

وقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج قال (١) : حدثني ابن أبي نجيح قال : قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال فقال من كان له عند النبي ﷺ عدة فليأت ، فجاءه جابر بن عبد لله فقال : قال رسول الله ﷺ لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه : خذ ، فأخذ بكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة فقال خذ إليها ألفا فأخذ ألفا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئا . وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والذكر والأنثى فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما . قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس . ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، والفضل بفضلهم . قال فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجاءت الفتوح فضل ، وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه . وقال عمر الرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وعناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام .

وفي موقف آخر قال عمر (٢) والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه .

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤٢ ، وقد رواه البخاري مختصرا على قصة اعطاء جابر ، صحيح البخاري ، ٤ / ٦٤ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ، ص ٤٢ ، وقد روى قول عمر هذا البيهقي بنحو هذا اللفظ ، سنن البيهقي .

وروى أبو عبيد في كتابه الأموال عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحدا . أي شيئا واحدا (١) .

فقد رأى أبو بكر التسوية بين جميع المسلمين في توزيع ما أفاء الله به على المسلمين ، ورأى عمر التفضيل على أساس السبق في الإسلام ومدى جهده ، ومدى حاجته ، ثم رأى الرجوع عن ذلك إلى التسوية .

وقد كان رضي الله عنه يرى أحقية جميع المسلمين في هذا الفيء حتى وإن كانوا في مكان بعيد يصعب الوصول إليهم فيه ويشتد عناء المسافر إذا أراد المطالبة بحقه لدي الخليفة .

وقد روى أبو عبيد أيضا عن كثير بن نمّر قال : جابر ـ لرجل من الخوارج ـ إلى علي ، فقال يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك ، قال فسبّه كما سبّني ، قال ويتوعدك ، فقال لا أقتل من لم يقتلني . قال عليٌّ : لهم علينا أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا نمنعهم الفيء مادامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا (٢) .

فلم يجد عليا أن سب الخوارج له وإساءتهم ـ وذلك قبل أن يخرجوا عليه ـ تبرر منعهم حقا في الفيء طالما كانوا مع المسلمين في أمورهم . فالمال إذا لأهل الدفاع عن الاسلام والنصرة له .

وليس هذا مقصودا به أخذ مال من أحد واعطائه غيره ، وإنما إثبات حق يتوقف مقداره على عوامل كثيرة من بينها مدى حاجة أصحاب المال له ـ فإن فاض عنهم شيء فالمسلمون أولى به ، ولا يقتصر الأمر بالطبع على تقديم هبات

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص ٣٣٦ . واسناده حسن ، انظر عبد الصمد عابد ، تخريج أحاديث الأموال ، ٢ / ٨٣٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، وهو صحيح الإسناد ، انظر عبد الصمد عابد ، المرجع السابق ، ٢ / ٧٥٠ .

أو قروض غير ربوية تجود بها أنفس أصحاب المال ولكن نطاق المساعدات يشمل بصورة أكبر وأشمل كافة المشروعات الاستثمارية وسبل توظيف المال لمصلحة كلا الطرفين .

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، إلى أن عدّد من أصناف المال ما عدّد حتى رأينا أنـه لا حق لأحـد منا في فضل (رواه الطبراني) .

وقد نهى الله عن الركون إلى الكفار وموالاتهم ومساعدتهم وتفضيلهم على المسلمين [1] .

قال الله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴾ (سورة آل عمران : آية ٢٨) .

وقد برزت في الفكر الاقتصادي حلول لذلك في التعامل الاقتصادي من خلال محاولات التجمع الاقليمي للدول المتجاورة في تكتلات اقتصادية تهدف إلى تيسير التنمية في دول الإقليم وعلاج المشكلات الاقتصادية التي تواجهها ، ومواجهة التكتلات الأخرى المعادية أو المقابلة ، ولاعتبارات عسكرية وسياسية أيضا .

هذا ويختلف التكامل بين الدول النامية عن هذا السائد بين كل من الدول الاشتراكية وبعضها البعض ، والدول الصناعية الأوروبية وبعضها البعض ، لاختلاف دوافعه وأساليبه ، إذ يعد التكامل بين هذه الدول ضرورة لتنمية

---

(١) تفسير القرطبي ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

اقتصادياتها وأسلوبها لهذه التنمية . وهو في هذا يتطلب موافقة ومواءمة مع ظروف كل مجموعة من هذه الدول ترغب في التكامل من كافة النواحي الاقتصادية ، وغير الاقتصادية ، لخدمة أهدافها في التطور والتنمية . وعلى هذا فإن مقياس النجاح في التكامل الاقتصادي بين الدول النامية ليس في صورة التكامل المأخوذ بها ولا في أسلوبه المتبع (ولا يعني هذا إهمال شأن أسلوب التكامل ، ولكن الآثار هي الأهم) ولكن في آثاره الإنمائية على اقتصاديات الدول المتكاملة .

هذا ويؤدي التكامل الاقتصادي إلى تحقيق عدة مزايا للدول المتكاملة ، إذ يعد هذا التكامل وسيلة هذه الدول إلى زيادة المنافع الاقتصادية التي تحصل عليها كل منها . فمن خلال التكامل يمكن التخصص في الانتاج تبعا للميزة النسبية وما يترتب على ذلك من زيادة الانتاج والتبادل التجاري بين هذه الدول ، والإفادة من وفورات النطاق الواسع في الانتاج ، وتغيير معدلات التبادل الدولي لصالح دول المجموعة ، وزيادة المنافسة وما تؤدي إليه من زيادة الكفاءة الاقتصادية ورفع مستوى الانتاج، وتسريع عملية النمو الاقتصادي[(١)] .

إلا أن مكاسب التكامل الاقتصادي تختلف في الأمد القصير عنه في الأمد الطويل . كذلك فإنها تختلف باختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول المشتركة فيه ، والنظم الاقتصادية والاجتماعية المتبعة فيها وصورة التكامل المتبعة .

وبالنسبة للدول النامية فإن مدى إفادتها من هذه المكاسب يعتمد على الظروف السائدة في هذه الأقطار . وعلى الرغم من أنه لا يمكن الجزم بالآثار المحتملة للتكامل بين الدول النامية فإن عوامل خلق التجارة وتحويلها تعد من

---

(١) Robson ; P - ; economic integration in africa ; george allen and unwin ltd ; 1967

بين العوامل الهامة التي يمكن بها التوصل إلي انطباعات عامة عن آثار التكامل بين الدول النامية في المدى القصير في ظل حرية السوق .

فخلق التجارة يشير إلى التحول في الاستيراد من المنتج الأقل كفاءة (أو أكثر تكلفة) إلى المنتج الأكثر كفاءة . وهو إجراء من المحتمل حدوثه في حالة الدول التي تشكل تجارتها الخارجية نسبة صغيرة من انتاجها الداخلي ، وان قدرا كبيرا من هذه النسبة يتم مع الدول المشتركة في التكامل . أما تحويل التجارة فإنه يشير إلى التحول في الاستيراد من المنتج الأكثر كفاءة إلى المنتج الأقل كفاءة . (١)

وإزاء كبر نسبة التجارة الخارجية إلى الناتج الداخلي لهذه الدول ، وصغر حصة الدول المطلوب تكاملها في التجارة الخارجية لكل منها ، فإن الأثر الغالب لتكاملها يكون في مجال تحويل التجارة . ولذلك فإن مكاسب الدول النامية من التكامل في المدى القصير وفي ظل حرية السوق تكون محدودة ما دام هذا التكامل قاصرا على تحرير التبادل التجاري بين الدول المتكاملة (٢) .

ولكي تحقق الدول النامية مكاسب من التكامل فإن ذلك يعتمد على تحقيق تغيير في أنماط الإنتاج والتجارة بينها على أساس المزايا النسبية والإنتاج الكبير ، وهو ما يمكن حدوثه في المدى الطويل ، ويؤدي بدوره إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتقوية الهياكل الاقتصادية الداخلية . وبحدوث ذلك فإن كلا من خلق التجارة داخل حدود منطقة التكامل وتحويلها من العالم الخارجي يفيد الدول المتكاملة (٣) .

وبالنسبة للدول الإسلامية المعاصرة فإن التكامل بينها يجمع بين الأسباب الاقتصادية والأسباب الدينية التعبدية ففيه قوام دينها ومعاشها ، يحقق لهم

---

(١) ، (٢) ، (٣) robson ; ibid .

تحقيق المصالح المعتبرة شرعا التي هدفت الشريعة إلى المحافظة عليها في الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض وهو يهدف إلى قيام كيان واحد للأمة الإسلامية من أقصى حدودها في الشرق إلى أقصى حدودها في الغرب ، ومن أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب . ونظرا للتقارب الجغرافي والمكاني للدول الإسلامية فهو أيضا تجمع اقليمي تتحقق له مزايا القرب المكاني إلى جانب الدافع الديني ، والمصلحة الاقتصادية ، والمزايا الدفاعية والعسكرية والسياسية لتكتل اقتصادي وسياسي واجتماعي قوي متماسك .

يمكن معه التغلب على مشاكل محدودية الأسواق المحلية ومحدودية بعض الموارد في الاطار القطري الفردي لتوفرها على المستوى الاسلامي العام بدرجات كبيرة جدا [1] ، ودعم الصناعات وتنويع الاقتصاديات الإسلامية وزيادة قوة المنافسة في الأسواق الدولية ، وزيادة الكفاءة الاقتصادية .

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ، دار المجمع العلمي ، جده ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

ـ محمود شاكر ، اقتصا يات العالم الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

الباب السادس

سياسات علاج الأزمات وتحقيق الاستقرار

مقدمة

سياسات الاستقرار الاقتصادي في الدراسات الاقتصادية

المفاهيم الأساسية للإستقرار في الدراسات الإقتصادية :

تهدف السياسات الاقتصادية بصفة عامة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي [1] ، ورغم ذلك فإن الاقتصاديين وغير الاقتصاديين أيضا من السياسيين ورجال الأعمال والعمال والزراع وغيرهم غير متفقين على أي استقرار يرغبون . فإن من يرغب ويدافع عن سياسات تحقيق العمالة للاقتصاد ، لا يتفق مع من يرغب في السياسات التي تركز على استقرار الأسعار . ولا جدال في أهمية الاستقرار للإقتصاد ، إذ كلما تحقق استقرار أكبر للإقتصاد كلما قل الفقد في الدخل الحقيقي للمجتمع ، إذ أن عدم استقرار الانتاج الكلي يتسبب في سوء توجيه الموارد مما يعمل علي نقص الانتاج النافع عن الحدود الممكنة للاقتصاد .

وحين يأخذ عدم الاستقرار هذا شكل التضخم أو الانكماش فإن عدم الاستقرار يتسبب في نقص الكفاءة وعدم العدالة ، حيث أن التضخم أو الانكماش يعمل على سوء توزيع الدخول بين المقرضين والمقترضين ، وأصحاب الدخول الثابتة (العاملين بأجور معينة ثابتة) وأصحاب الدخول غير الثابتة من التجار وأصحاب الأراضي والعقارات وغيرهم ، بعكس الحال في أوقات استقرار الأسعار، حيث يتم توزيع الدخل بالعدالة نسبيا بين أصحاب الدخول المذكورين .

وهناك تحفظ حول الرغبة في الاستقرار الاقتصادي حيث أن بعض الاقتصاديين يعتقد بأن النمو والاستقرار متضادان وغير متكاملين لأن الاستقرار

---

(١) economic stabilizatian

العالي الدرجة يكون على حساب النمو . إذ أن النمو يتطلب التغيير مما يؤدي إلي عدم الاستقرار ، إلا أن ذلك لا يعد ضررا على الاقتصاد بل انه ينقل الاقتصاد من حالة من الاستقرار إلي حالة أخرى عند مستوى أعلى .

ويتطلب استقرار المجتمع غياب الحالات الحادة والمستمرة من عدم الاستقرار في الاقتصاد وفي النظام السياسي للمجتمع .

هذا وليس للإستقرار مفهوم واحد ، بل أن له عدة معاني ، فاستقرار الأسعار [١] قد لا يتفق مع أو لا يتطلب العمالة الكاملة[٢] . وتختلف سياسات الاستقرار بين هذين الهدفين ووسائلهما .

ومن الممكن أن ينمو الناتج القومي (الأهلي) الحقيقي بثبات بمعدلات مرتفعة حتى ولو كانت قطاعات الاقتصاد (الزراعة والصناعة والنقل ... الخ) غير مستقرة ، بشرط أن يعوض التوسع في بعضها انكماشا في البعض الآخر . وأن تكون معدلات التوسع والانكماش صغيرة نسبيا . فعلى الرغم من أن لقطاعات الاقتصاد المختلفة تأثيرا متبادلا على بعضها البعض ، وأن التوسع أو الانكماش في بعضها يؤثر في غيره ، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاختلاف بينها .

هذا ، وتتعلق مفاهيم الاستقرار غالبا بالاقتصاد القومي ككل وللاجماليات المتعلقة به كالدخل والاستهلاك والأسعار والاستثمار ... الخ .

ويعد استقرار التوازن أحد معاني الاستقرار في النظرية الاقتصادية ، ومن الممكن أن يكون التوازن المستقر لسعر احدى السلع أو للناتج الخاص باحدى المنشآت أو للاقتصاد القومي ككل .

---

(١) Price stabilization

(٢) full embloyment

وتوجه العناية في الاستقرار في الأجل الطويل إلى عنصرين هما : النمو المستقر طويل الأجل واستقرار الأسعار . أما في الأجل القصير فإن الاهتمام ينصب على علاج التقلبات الاقتصادية ، خاصة الدورات ، وهي السمة اللازمة للاقتصاد الحر (الرأسمالي) ، وتهتم سياسات الاستقرار في هذه الأحوال أي تتركز أهدافها في الحد من هذه الدورات أو اضعافها دون منعها كلية .

الاستقرار التام :

يشير مفهوم الاستقرار التام بالمعنى الساكن له (الستاتيكي) إلى أن الاستثمار في الدولة يكون صفرا مع ثبات الأذواق وعدد السكان وفن الانتاج ، وأن يكون كل شيء في حالة توازن ، وكل فرد يؤدي عملا ويعمل دائما نفس الأشياء . أما في الاقتصاديات النامية (بالمعنى الحركي أو الديناميكي) فإن الاستقرار التام يتعلق بالنمو المستقر .

النمو المستقر :

يشير الاستقرار ـ بمفهوم النمو المستقر ـ إلى استقرار الانتاج والعمالة وليس الأسعار . ولا يتعرض النمو المستقر [1] لأخطار الكساد لفترات أو التوسع السريع جدا في أجزاء الاقتصاد .

ويعني الاستقرار التام معدلا ثابتا للنمو في الناتج الاجمالي مع معدلات مناسبة لنمو القوة العاملة وانتاجية العمل ورأس المال ، والإدخار والاستثمار .

ويمكن النظر إلى النمو المستقر من عدة زوايا كالتالي :

(أ) استمرار متوسط معدل النمو الفعلي ، أو متوسط معدل نمو الناتج القومي الحقيقي .

(ب) نمو العمالة الكاملة بحيث تستوعب العرض المتزايد من العمل .

---

(١) Steady growth

(جـ) زيادة مستقرة في الاستثمارات الجديدة .

(د) زيادة مستقرة في متوسط الدخل الحقيقي .

إلا أن الاستقرار التام بمفهوم معدل ثابت (مطلق) للنمو في الناتج الكلي لا يحدث غالبا ، وان حدث يكون لفترة قصيرة .

ويعد النمو المناسب بدرجة معقولة من الاستقرار شيئا آخر ، وهو يعد هدفا هاما من أهداف السياسة الاقتصادية .

وتعد الاجابة على سؤال عن الصلة بين النمو والاستقرار مهمة ، فلا يوافق الاقتصاديون على التوافق بين النمو والاستقرار . كما لا يوافق علي وجود علاقة بين النمو وعدم الاستقرار المصاحب للدورات الاقتصادية . فبعضهم يرى أن أسباب حدوث الدورات الاقتصادية تختلف عن تلك الخاصة أو المسئولة عن النمو الاقتصادي .

ومن جهة أخرى فهناك وجهة النظر التي اقترنت بشومبيتر والتي مفادها ان النمو الاقتصادي والدورات الاقتصادية تنشأ عن الاختراعات ، فالاختراعات هي العمليات الجديدة التي تسبب النمو ، ولكنها غير مستمرة مع الزمن . لذا فإنها تسبب عدم الاستقرار . ويرى بعض الباحثين النظريين أن النمو يسبب التقلبات وأن الدورات تكيف أو تشكل اتجاه معدلات النمو . لذا فإن الصلة بين النمو والاستقرار لا زالت مثار تساؤل .

علي الرغم من الدراسات الكثيرة عن معنى ، والرغبة في ، وطرق تحقيق استقرار الأسعار ، ألا أنه ليس هناك معنى واحد متفق عليه لإستقرار الأسعار . ويمكن القول بصفة عامة أن استقرار الأسعار يعني غياب التضخم والانكماش . ومن المهم التمييز بين استقرار الأسعار بصفة عامة واستقرار أسعار معينة كالأسعار المزرعية مثلا . وقد تتغير الأسعار النسبية استجابة للطلب أو

التكاليف بينما يظل المستوى العام للأسعار ثابتا . فليس هناك ما يدعو لأن تتخذ الأسعار النسبية نفس اتجاه المستوى العام للأسعار . أي أنه يتعين التمييز بين مستوى الأسعار وهيكل الأسعار النسبية .

فمئات الأسعار الفردية تتغير كل فترة زمنية تبعا لظروف السوق الخاصة بالسلع ، إلا أنه نظرا لأن بعض التغيرات السعرية لبعض السلع يلغي أثر البعض الآخر ، فإن الأرقام القياسية للأسعار قد تظل ثابتة .

ومع أن الحركات الانخفاضية والارتفاعية الواسعة للأرقام القياسية للأسعار لا تحدث . إلا أن حركات الأرقام القياسية للأسعار في اتجاه عام واحد يمكن أن يعد عدم استقرار . فثبات الأسعار لفترة زمنية ثم زيادتها بنسبة ٥ ٪ مثلا في إحدى السنوات لا يعد عدم استقرار ، بينهما اتجاه الأسعار للزيادة سنويا بمعدل ٢٪ مثل يمكن أن ينظر إليه على أنه عدم استقرار . هذا وقد يحدث استقرار الأسعار مع عدم استقرار العمالة أو الناتج . ويشير ثبات العلاقة بين الأجور والأسعار عادة إلى عدم وجود اتجاه نحو التضخم ويعني استقرار الأسعار بصفة عامة المحافظة على عدالة توزيع الدخل بين المجاميع المختلفة من أصحاب الدخول .

أهداف سياسة الاستقرار

للإستقرار جانبان هما : العمالة الكاملة واستقرار الأسعار ، إلا أن لكل منهما مظاهر مختلفة وعلاقات متداخلة تتبين لنا من الجدول التالي : (رقم ٥).

جدول رقم (٥) أهداف سياسات الاستقرار

أهداف سياسات الاستقرار الاقتصادي			
	١ ـ العمالة الكاملة	أ ـ العمالة الكاملة . ب ـ الحد الأدنى من البطالة . جـ ـ العمالة التي تصل بالناتج القومي إلى حده الأقصى د ـ العمالة الكاملة مع استقرار الأسعار .	
	٢ ـ الناتج القرمي العالي والنامي بثبات		
	٣ ـ الأسعار المستقرة	أ ـ استقرار الأرقام القياسية للأسعار	(١) استقرار الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين (٢) استقرار الأرقام القياسية لأسعار الجملة
		ب ـ مستوى مستقر وعلاقات مستقرة بين الأجور والأرباح وأسعار السلع جـ ـ تعادل الأسعار المزرعية والأسعار غير المزرعية	
	٤ ـ علاقات ثابتة مستقرة بين قطاعات الاقتصاد	النمو الاقتصادي بدون كساد في الصناعات أو المناطق	

وتشكل هذه الجوانب الهامة أهداف سياسات الاستقرار الاقتصادي . وهي متداخلة إلى حد ما . ويعد تحقيق العمالة الكاملة أكثر الأهداف قبولا .

ويتطلب تحقيق العمالة الكاملة بعض التضحية في الأهداف الأخرى .

وبصفة عامة فإن الاستقرار الاقتصادي الممكن الوصول إليه هو مزيج من استقرار الأسعار والعمالة الكاملة مع النمو الاقتصادي المستمر ، وذلك لأنه غير ممكن عمليا الوصول إلى كافة الأهداف بمفهومها المطلق معا . فالعمالة الكاملة مع استقرار الأسعار غير ممكن الوصول إليها تماما وبدقة بصفة مستمرة . فقد تسود لسنة أو سنتين أو ثلاث ولكن ذلك لا يمكن أن يستمر . أما العمالة الكاملة مع بعض من عدم الاستقرار في الأسعار فمن الممكن الوصول إليها . وذلك لأن استقرار الأسعار يعني بعضا من عدم التأكد من الوصول إلى العمالة الكاملة أو النمو الاقتصادي . وهكذا .

أدوات الأستقرار الاقتصادي في الدراسات الاقتصادية :

لكي يتحقق استقرار الاقتصاد ـ في اقتصاد لكل من القطاع الخاص والدولة فيه دور هام ـ فإنه يتعين اتخاذ الوسائل المعينة على ذلك . وكما سبق القول فإن الاستقرار مطلوب في الأجلين القصير والطويل ، وإن كان يتركز في الأجل القصير على علاج التقلبات في النشاط الاقتصادي ، أما في الأجل الطويل فإنه يعني تحقيق العمالة الكاملة واستقرار الأسعار والنمو المستقر للاقتصاد في الاطار الممكن لهذه الأهداف معا ، وليس تبعا للمفهوم النظري لكل منها مع تحاشي التضخم والركود الأجل في الاقتصاد .

وتقوم أدوات [1] الاستقرار الاقتصادي على محاولة تفادي كافة الأزمات بأنواعها وآمادها الزمنية المختلفة لتحقيق الأهداف السابقة ، وتتلخص هذه الأدوات في :

---

(١) instruments

١ ـ السياسات المالية :

٢ ـ السياسات النقدية .

٣ ـ سياسات الأجور والأسعار .

وتعد السياسات المالية والنقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ويرى بعض الاقتصاديين أنه لا بد للدولة من أن تباشر الرقابة على الأسعار والأجور حتى لا يتجه الاقتصاد للتضخم عند المستويات العليا من التوظف ، وحتى يمكن كبح جماح التضخم بسرعة أكبر من مجرد اتباع السياسات النقدية والمالية فقط في هذا الصدد .

وفيما يلي نتناول بالدراسة أهم أدوات تحقيق الاستقرار للاقتصاد أي السياسات المالية والنقدية ... علما بأنه قد سبق التعرض لكل من الأجور والأسعار في الاقتصاد الاسلامي وان تحديدهما يرجع لظروف العرض والطلب دون احتكار ، أو تدخل حكومي في ذلك .

وبصفة عامة فإن من يرى الرقابة على الأجور والأسعار في أوقات التضخم خاصة في الحالات الشديدة منه ، يرى أنها تزيد من فاعلية السياسات المالية والنقدية في مواجهة التضخم وتقلل من الفترة الزمنية اللازمة لايقاف حركته التوسعية ، كما أن هذه الرقابة تغير في الحالة النفسية لكل من العمال والمنظمين مستهلكي السلع أي العامة . فتقل مطالبات الاتحادات والنقابات العمالية بزيادة الأجور مما يقلل من حالات الاستغناء عن العمال من قبل المنظمين وأصحاب الأعمال ، ولا يندفع الناس في الحصول على أصول حقيقية بدلا من أرصدتهم النقدية ، فتقل الموجات الارتفاعية للأسعار .

إلا أن اقتصاديين آخرين يرون أن الرقابة على الأسعار والأجور تخفي مظاهر التضخم واعراضه لكنها لا تعالجه أو تقضي عليه لأن سببه الرئيسي

يكمن في التوسع في عرض النقود نتيجة للاصدار النقدي الجديد وللائتمان المتنامي ، بالإضافة إلى أنه غير ممكن الرقابة على كل الأسعار والأجور في المجتمع مما يؤدي إلى إرتفاع مالم يتم الرقابة عليه واستمرار الموجات الارتفاعية في مجالاتها .

ولو فرض اتباع سياسة عامة في تجميد كل من الأجور والأسعار يفقد جهاز الأسعار حساسيته ، الأسواق فعاليتها في تخصيص الموارد وتوجيه الاستثمارات وتكييف الانتاج مع رغبات واحتياجات المستهلكين ، وتظهر السوق السوداء ونقص الانتاج وعدم كفايته للاستهلاك ، وتضطر السلطات للتدخل لتوزيع السلع وما يرتبط بذلك من تكاليف وتعقيد وعدم حدوث توازن بين العرض والطلب في المجتمع .

السياسات المالية في الدراسات الاقتصادية :

تعد السياسات المالية من الوسائل الرئيسية للدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي لارتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الاقتصادية ، ولذا فإن الدولة تستطيع من خلالها تكييف مستويات النفاق العام والايرادات العامة والتأثير في التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاستقرار والعدالة الاجتماعية .

وتتعلق السياسات المالية بتنظيم ايرادات ونفقات الإدارة الحكومية ، والتي تتم من خلال الموازنة العامة للدولة . وتقوم أساليب السياسات المالية على التأثير في جانبي الموازنة إما كل على حدة أو فيهما معا . وقد تعطي هذه الأساليب أثرها في صورة تعادل جانبي الموازنة بتساوى الايرادات مع النفقات وبذا تكون الموازنة متوازنة وذلك في الظروف العادية ، إلا أنها قد تعمد إلى زيادة جانب الانفاق على الإيرادات فيتحقق بذلك عجز في الموازنة وهو ما تلجأ إليه الدولة في حالات الركود والانكماش لزيادة تيار الدخل القومي في

المجتمع ، بغية التغلب على الكساد ، وزيادة معدلات الانتاج والعمالة والأجور والأسعار والأرباح في اتجاه تحسين مستويات الأداء الاقتصادي في المجتمع وعودة التوازن إلى الاقتصاد .

وقد تلجأ الدولة إلى إحداث فائض في الميزانية عن طريق تخفيض نفقاتها في الوقت الذي تثبت فيه ايراداتها من الضرائب بأشكالها المختلفة ، أو قد تعمل على زيادة هذه الإيرادات في نفس الوقت الذي تخفض فيه من نفقاتها وذلك في حالات التضخم ، حيث يؤدي ذلك إلى خفض تيار الدخل القومي ، ومن ثم انقاص حجم الطلب الكلي ليتساوى مع العرض الكلي في النهاية ، ويحدث التوازن للاقتصاد مرة أخرى . ومع ذلك فإن لوتز يرى وجوب توازن الموازنة حتى في فترات الكساد ويهاجم سياس الاقتراض ، وهو عكس ما نادى به كينز من أن زيادة الانفاق الحكومي عن طريق الاقتراض أو حتى زيادة كمية النقود هو الطريق الأنسب لزيادة الناتج القومي وتحسين أوضاع الاقتصاد . وبصفة عامة تعدسياسات الانفاق العام والضرائب من أهم أدوات السياسة المالية التي تباشرها الحكومات في سبيل تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالتغلب على التقلبات في مستويات النشاط الاقتصادي ، أو دعم النمو المستقر للاقتصاد . كما وقد تلجأ الدولة أيضا إلى الاقتراض لتمويل نفقاتها في حالة عدم كفاية الضرائب أو عدم امكانية الاعتماد عليها في توفير التمويل اللازم في الوقت المناسب ، وهو الأسلوب الثالث من أساليب السياسات المالية وهو إدارة الدين العام .

ويرى كينز أن الانفاق العام والميزانية الدورية من أهم أدوات السياسة المالية التي تنتجها الدولة بقصد التأثير في النشاط الاقتصادي ، وذلك وفقا لرأي كينز من محدودية سياسة الدولة في تشجيع الاستهلاك الفردي أو الاستثمار الخاص ، وأن الانفاق الحكومي هو العامل الهام في التأثير على مستويات النشاط الاقتصادي والتقلب فيه إلى جانب النظام الضريبي الذي

يتكامل معه ، وأضاف ليرنر أن كلا من الانفاق العام والضرائب والدين العام أسلحة ثلاث يمكن استخدامها تبعا لظروف الاقتصاد في تحقيق الأهداف الاقتصادية في الاستقرار والتوظف والتنمية .

ولم يعط الفكر التقليدي قبل كينز اهتماما بالانفاق الحكومي ودور السياسات المالية في التأثير في مستويات النشاط الاقتصادي للمجتمع لقيامه على أساس الحرية الفردية التامة وعدم تدخل الحكومة في أي نشاط خاص بالمجتمع باستثناء الأمن والدفاع وبعض المرافق العامة واتخاذ الموازنة الحكومية بناء على ذلك دورا حياديا بالنسبة للاقتصاد ووجوب توازن هذه الموازنة وعدم تعرضها للاختلال بغية التأثير في النشاط الاقتصادي (١) . كما عارض التقليديون الدين العام لمساوئه المتمثلة في عدم انتاجية الانفاق العام وان الدين العام سيقتطع الأموال من الأفراد المنتجين في المجتمع العاملين على زيادة الانتاج وتنمية الاقتصاد ويضيف عبء الفائدة على الاقتصاد في الوقت الذي يوجه فيه الانفاق الحكومي الى مشروعات ربما كانت عابثة وغير نافعة . وربما أدى الدين العام ودفع الفائدة لإعادة توزيع الدخل لحساب الأغنياء وهم حملة السندات على حساب دافعي الضرائب غير المباشرة وهم غالبا فقراء . كما أن الاقتراض قد يؤدي إلي التضخم عن طريق تدهور الانتاج القومي من جراء حرمان قطاعات الانتاج من المال المقترض وزيادة الانفاق الحكومي غير المنتج كما يرفع الأسعار ، ومن جراء الاصدار النقدي لسداد الدين مما يزيد من كمية النقود ويؤدي بالتالي إلى ارتفاع الأسعار تبعا لنظرية كمية النقود .

---

(١) حيث لم ير التقليديون إمكان تغير الانفاق الحكومي استجابة لأي من الظروف التي يمر بها الاقتصاد المحلي أو حتى العالمي ، بل يجب أن يظل ثابتا دون تغير في مقاديره أو أنواعه أو توقيته أيا كانت ظروف الاقتصاد من كساد أو تضخم في حالات السلم أو الحرب كما يتعين ألا تباشر الدولة به أي تأثير في المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

الفصل الأول

السياسة المالية في الإسلام

أسس السياسة المالية في الإسلام :

١ ـ ترك قوى العرض والطلب للتفاعل بحرية في الأسواق لتحديد الأسعار مع التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه إذا ما حدث انحراف عنها ، وذلك حتى تتحدد أنواع النشاط الاقتصادي ، وقدر هذا النشاط وفقا لحاجة المجتمع ، مع التزام المجتمع بتكملة انتاج مالا يوفره التفاعل الحر لقوى العرض والطلب من ضروريات لازمة .

٢ ـ تكييف نمط الاستهلاك في المجتمع بتوفير الضروريات والقدر اللازم من السلع التي تكفل مستوى معيشيا لائقا للمواطنين . والحد من الاسراف والاستهلاك الترفي ، وتشجيع الادخار والاستثمار (بفرض الزكاة والغاء الفائدة على رأس المال) . لتوفير الاحتياجات اللازمة لتطوير الاقتصاد القومي ودعم طاقته الانتاجية والارتقاء به . وتدخل الدولة في تملك أو ادارة بعض الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات وانفاق العائد منها في مصالح المجتمع المختلفة تأمينا لاحتياجاته التي لا يوفرها النشاط الخاص ومنعا من تكديس الثروة وسوء استغلالها ، وهدف الدولة من هذا التدخل هو تحقيق المصالح ورعايتها وليس تكوين ايرادات أو زيادتها لدى الدولة بدون مبرر شرعي .

٣ ـ تهيئة الظروف لتحقيق توظيف الموارد الانتاجية المتاحة للمجتمع وترشيد استخدامها ، وتنمية الموارد الاقتصادية ، وقيام الدولة بدور فعال في ذلك وتشجيع القطاع الخاص بوسائل متعددة ، وإعداد الخطط الملائمة التي ينفذها المجتمع ككل .

٤ ـ توزيع الثروات والدخول وفقا لقواعد تؤدي إلى إتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية ومنع تكدس الثروة ، ورعاية الفقراء ورفع دخولهم ومستوياتهم المعيشية لمستوى لائق يناسب ظروف العصر .

لذا فإن السياسة المالية في الإسلام تقوم على إمكانية تغيير الميزانية أي ايجابيتها وليس حياديتها ، والتأثير في جانبيها بما يناسب ظروف الاقتصاد واستقراره والتنمية ومواجهة الظروف المختلفة وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ، وقد أيدت التطبيقات العملية لها في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وما بعده حتى نهاية العصر العباسي الأول ذلك .

وفي الاسلام نجد أن للاستهلاك الخاص والاستثمار الفردي أهمية كبيرة في تحقيق التوظف وتوازن الاقتصاد بالأساليب الاقتصادية الاسلامية في توجيهها والتأثير فيها ، والدافع الاسلامي لدى الأفراد للتكيف معها والعمل بها ، ولدور الدولة أيضا في هذا المجال .

ومن حيث سياسة الانفاق العام للدولة ومباشرتها لمشروعات استثمارية واتباعها لسياسات مالية تتناسب مع حالة الكساد أو التضخم التي تواجه المجتمع فإن هاتين الحالتين قليلتا الحدوث في المجتمعات الإسلامية ، كما أن مداهما محدود (١) .

ورغم ذلك فإن الدولة تقوم بمشروعات استثمارية هامة في مجال استغلال بعض الثروات الطبيعية والمرافق وبعض الضروريات للمجتمع وفقا للأولويات السابق ذكرها في أولويات التنمية في الاسلام أو تقدم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص للقيام بهذه المشروعات أو بعضها . ولعل تقديم الاعانات المالية وتقديم

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، النظام الاقتصادي الإسلامي .

القروض الحسنة التي بدون فوائد ، والقيام بمشروعات رأس المال الاجتماعي اللازمة لقيام وتطوير المشروعات الاستثمارية المختلفة ، وتقديم الأراضي والأصول الانتاجية العينية مجانا أو بأسعار مخفضة أو بايجارات رمزية من بين الوسائل المناسبة في هذا المجال ، والتي تتفق مع الحرية الاقتصادية الاسلامية ومتطلبات تنمية المجتمع ، ويمكن بالتوسع فيها أو بتقييدها احداث التأثير المطلوب في الاستثمار وفقا لظروف الاقتصاد ومختلف قطاعات وأقاليم الودلة والأزمنة المختلفة .

وإلى جانب ذلك فقد فرض الإسلام الزكاة والعشور والخراج وغيرها كموارد محددة القيمة لميزانية الدولة ، وحدد أوجه انفاقها وجعلها دورية كل عام ، كما جعل لها موارد غير محددة تبعا لاحتياجات المجتمع وظروفه .

الموارد المالية في الإسلام :

تتركز هذه الموارد بصفة عامة في الجوانب التالية :

١ ـ موارد المشروعات العامة للدولة : والتي تتركز في مجال استغلال بعض الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات التي يتطلب تأمينها للناس مباشرة الدولة لعمليات انتاجها أو توزيعها أو كليهما معا ، علاوة على موارد الجهاز المصرفي الإسلامي الذي قد تمتلكه الدولة أو تشرف عليه كما هو الأنسب .

وتستخدم هذه الموارد في ميزانية الدولة للانفاق العام ، ويتعين أن تقوم هذه الميزانية على أساس تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والأهداف الخاصة بها وأن تلتزم بأولوية تحقيق الحاجات المختلفة للمجتمع تبعا لمدى أهميتها في تحقيق هذه المقاصد كما هو مذكور في نظام الانتاج القائم على ذلك .

٢ ـ الزكاة والعشور والخراج وما شابهها من الموارد المحددة القيمة . وتتولى الدولة عمليات جمعها وتباشر انفاقها في مجالات محددة بالنسبة لبعض

هذه الموارد كالزكاة أو في أوجه الانفاق المختلفة التي تتحقق بها مصلحة المجتمع . وتنشيء للزكاة جهازا خاصا يتولى جمعها وانفاقها في المصارف المحددة شرعا من خلال ميزانية خاصة للزكاة .

٣ ـ الموارد الاضافية التي تتطلبها احتياجات المجتمع وظروف تطويره وتحقيق الأمن له ، والتي منها الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات في المجتمع والقروض المختلفة (غير الربوية) من الأفراد والمؤسسات التمويلية غير المصرفية والجهاز المصرفي ، والضرائب المشروعة التي قد تفرضها الدولة لتمويل أعمالها ومشروعاتها المختلفة في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية .

هذا وما تحققه المشروعات العامة للدولة ، من عوائد يؤول إلى ميزانية الدولة ، لتنفق منه في كافة المصالح المناط بالدولة القيام بها وفقا لأولوياتها المختلفة .

وبالنسبة للنفقات الاستثمارية في مشروعات وبرامج وخطط التنمية المختلف فإنه يمكن تمويلها على أساس المشاركة في عائد الاستثمار من مشروعات التنمية المختلفة ، وهو ما يتخذ صورا عديدة [1] كالمشاركة في رؤوس الأموال لمشروعات ومنشات استثمارية معينة ثبت جدواها الاقتصادية من الدراسات التي قامت بها الدولة عن طريق طرح اسهمها للجمهور كشركات مساهمة يمتلكها الأفراد ، أو تكون ملكيتها مشتركة بين الدولة والأفراد . ومن الممكن تقديم حوافز للاشتراك في هذه الشركات بتقديم خدمات أو دعم من قبل

(١) محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٩ م .
ـ معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، مرجع سابق .
ـ محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

الدولة ، أو إصدار شهادات استثمار عام في كافة المشروعات على أن تكون مختلفة القيم والآجال لتناسب مختلف الرغبات في المشاركة وعلى أساس الربح والخسارة وليس الفائدة . وتشجيعا للأفراد على الاقبال على هذه الأسهم وتلك الشهادات تجعل الأسهم والشهادات قابلة للتداول في سوق المال .

الانفاق العام في المجتمع الإسلامي :

بجمع الدولة للزكوات والصدقات ، وبحصولها على غير ذلك من موارد أخرى كالفيء والخراج والجزية والغنائم وما في الركاز من نصيب لها ، فإنه يتعين عليها إنفاق الزكاة في مصارفها المحددة شرعا . أما ما عدا ذلك فإنه يضاف إلى الميزانية العامة للدولة ، وذلك وفقا لما يلي :

الزكوات : وتشمل زكاة الزروع والثمار وبهيمة الأنعام (١) وعروض التجارة ، والنقود والأوراق المالية المختلفة ، والودائع في المصارف ، وغيرها من أوعية الإدخار (لدى من قال بجمع الدولة لها وتفريقها) ، وعشور التجارة الخارجية (على الواردات) على المسلمين وصدقة التطوع (وهناك الكفارات والنذور والوصايا والوقف وزكاة الفطر إلا أن إنفاقها غالبا ما يكون من قبل الأشخاص أنفسهم) . وينشأ لها جهاز خاص بها يتولي جمعها وانفاقها .

موارد الميزانية العامة للدولة : (بيت المال أو الخزانة العامة) :

الخراج وعشور التجارة الخارجية على غير المسلمين ، خمس الركاز ، خمس المعادن (لدى من قال بملكية الأفراد لها) ، خمس ما يستخرج من البحار والأنهار من قبل الأفراد (لمن يرى ذلك) ، خمس الغنائم ، الفيء ، الجزية ، تركة من لا وريث له ، والضرائب إن وجدت ، المال المتبرع به للدولة ، وتلتزم الدولة في إعدادها لميزانياتها العامة وتقسيمها إلى أبواب وبنود مختلفة

(١) الإبل ـ البقر ـ الغنم ـ الماعز .

سواء في جانب الإيرادات أو الانفاق بمدى أهميتها في اشباع حاجات المجتمع تبعا للأوزان النسبية لهذه الحاجات في ظل الإسلام والمذكورة في جدول (٣) السابق . كما تستعين في ترشيد انفاقها في أبوابه المختلفة بقاعدة ترشيد الانفاق الاستهلاكي للمسلم وهي :

$$\frac{ك_{ب}}{ك_{أ}} = \frac{و_{ب}}{و_{أ}}$$

حيث $ك_{ب}$ مخصصات الانفاق للسلعة أو المجموعة السلعية أو باب الانفاق ب .

حيث $ك_{أ}$ مخصصات الانفاق للسلعة أو المجموعة السلعية أو باب الانفاق أ .

حيث و الوزن النسبي للسلعة أو المجموعة السلعية أو باب الانفاق المذكور في جدول (٣) .

وهي قاعدة تسرى على كل من المسلم الفرد والمؤسسات القائمة في المجتمع الاسلامي والدولة أيضا .

فتبدأ بتخصيص الانفاق المتعلق بحفظ الدين أولا وتحدد نسبته من الانفاق الكلي كما تحدد مخصصات الانفاق على المحتاجين والفقراء (إلى جانب الزكاة (إن كانت هناك حاجة إلى ذلك . ثم تتولى بعد ذلك توزيع باقي المبالغ على أوجه الانفاق المختلفة وفقا للقاعدة المذكورة [١] وهي حفظ النفس

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد التحليلي الاسلامي (التصرفات الفردية) ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ .

وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال ، ومن المقترح أن تخصص لكل منها بابا من أبواب الميزانية تتفق مخصصاته مع أهمية هذا الانفاق (تبعا لوزنه الشرعي) وظروف المجتمع وإمكانياته المختلفة . وسيأتي ضمن الدراسات التطبيقية ويوضح أيضا الشكل التالي تصورات للميزانية في الاقتصاد الاسلامي .

أ . الموازنة العامة للدولة تبعا للتقسيم الوظيفي

إيرادات	نفقـــات
	مصارف الزكاة
زكاة	
مشروعات عامة	مصارف أخرى
إنتاجية	رواتب العاملين بالدوائر الحكومية
خدمات	مشروعات بنية أساسية
	تأمينات ورعاية إسرية وكفالة المحتاجين
عشور	قضاء وديوان المظالم
ركاز ومعادن وثروة مائية	الدعوة والإرشاد
خراج	التعليم والتدريب والبحث العلمي
	الصحة
جزية	الحسبة
	الأمن
كفارات	الجهاد
	الأسرى والمساجين
نذور	الاعلام والثقافة
	عطايا
وقف	قروض
وصايا	الإحياء والمجتمعات الجديدة
هبات وتبرعات	العلاقات الخارجية
توظيف (ضرائب مشروعة)	
ميراث من لا وريث له	
ضوائع	
	فائض

ب : الموازنة العامة للدولة مبوبة تبعا لأوجه الإنفاق على اللوازم الخمس

إيرادات	نفقـــات
	لوازم حفظ الدين :
زكاة	عقائد (دعوة)
مشروعات عامة	حسبة وقضاء وحدود
	جهاد
أخـرى	عبادات : صلاة
	زكاة
	حج
	لوازم حفظ النفس :
	غذاء : ض
	ح
	ت
	كساء : ض
	ح
	ت
	مساكن : ض
	ح
	ت
	رعاية صحية : ض
	وتربية رياضية ح
	ت
	تشغيل : ض
	ح
	ت
	لوازم حفظ العقل : ض
	تعليم : ض
	ح
	ت

أ . الموازنة العامة للدولة مبوبة تبعا لأوجه الإنفاق على اللوازم الخمس

إيرادات	نفقـــات
	إعلام : ض
	ح
	ت
	ثقافة : ض
	ح
	ت
	بحث علمي :
	لوازم حفظ النسل :
	زواج
	رعاية أسرية
	ـ إصلاح وفصل في المنازعات
	ـ أيتام
	ـ رعاية أطفال
	لوازم حفظ المال :
	مصارف ومؤسسات مالية مصرفية
	مشروعات البنية الأساسية
	ـ نقل ومواصلات
	ـ الطاقة والقوى المحركة
	ـ تشييد
	الإدارة الحكومية
	فائض

ض ضروريات ، ح حاجيات ، ت تحسينيات

من الممكن تضمين مشروعات البنية الأساسية ومصروفات الإدارة الحكومية ضمن اللوازم الخمس ، ومع هذا فقد تم فصلها لأهميتها لاستمرار كيان المجتمع ونظامه ولتعدد خدماتها لهذه اللوازم الخمس بدون تمييز

إنفاق الزكاة والصدقات :

حدد القرآن مصارف الزكاة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾. (سورة التوبة: آية٦٠) .

فتصرف الزكاة المفروضة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم والمرضى والعجزة والعاملين على جمعها وتفريقها والذين تؤلف قلوبهم حتى يحسن إسلامهم ، وفي عتق الأرقاء والأسرى وفي قضاء الدين عن المدينين المعسرين ، وفي تزويد الغزاة بما يعينهم على الجهاد في سبيل الله ولوازم ذلك وما يتصل به ﴿ وقد قال أحمد بدخول الحج ضمن سهم سبيل الله ﴾ ، وفي إعانة المسافرين الذين انقطعت أسباب اتصالهم بأموالهم وأهليهم .

وقد اختلف بعض العلماء في تعريف بعض الأصناف الثمانية (يتركز الاختلاف في تعرف الفقير والمسكين) ، وفي تقسيم الزكاة بينهم ، وفي مقدار ما يعطي للمحتاج وفي صرفها في أماكن جمعها أو نقلها ، وفي بعض مسائل أخرى فرعية ، على النحو التالي :

١ ـ نقل الزكاة من مكان إلى آخر .

ورد في هذه المسألة أحاديث هي :

١ ـ حديث معاذ الذي رواه الجماعة وفيه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم [١] .

٢ ـ حديث ابراهيم بن عطاء الذي فيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فما رجع قال لعمران أين المال، قال وللمال أرسلتني ،

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ١ / ٥٠ .

أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعتها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ (١) .

٣ ـ حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال : جاء رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بعدك في عناق أوشاه من الصدقة ، فقال ﷺ لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها (٢) .

٤ ـ حديث المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه (٣) .

لذا اختلف العلماء في نقل الصدقة من مكان جمعها إلى مكان آخر تفرق فيه ، فقد روى عن مالك والشافعي والثوري عدم جواز صرفها في غير فقراء البلد ، وقال غيرهم يجوز مع الكراهة (٤) . وقال سحنون لو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج (٥) . وقيل بأن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع ، أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الإمام (٦) . وهل تفرق الزكاة في بلد وجود المال أو في بلد صاحبه إن كان مقيما في بلد آخر ، فقيل في بلد المال ، وقيل بلد المكلف لأنه هو المخاطب ، واختار الآخير ابن خويز منداد (٧) .

فالأمر إذا واسع ، وللدولة أن تختار ما يناسب ظروف المجتمعات المحلية والمجتمع ككل في إمكان نقل الزكاة أو جزء منها بين المجتمعات المحلية مع تفضيل أهل الحاجة من موطن استحقاقها في تفريق الزكاة التي جمعت منه . أو

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ١١٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، جـ ٤ ، ص ١٥٢ ، وقد روى النسائي هدا الحديث سنن النسائي ٥ . ٣٤ .

(٣) تفسير القرطبي ، جـ ٨ ، ص ١٧٥ .

(٤) نيل الأوطار ، ص ١٥٢ .

(٥) ، (٦) ، (٧) تفسير القرطبي ، جـ ٨ ، ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .

نقلها إلى مسلمين في مجتمعات أخرى تكون لهم حاجة أو ظروف تستدعى ذلك ، وذلك حتى تتحقق العدالة الاجتماعية بين سكان كل إقليم وبين مختلف أقاليم الدولة وبين كافة المسلمين في كافة البقاع ومن الممكن استكمال هذا التوزيع من العطايا التي قد تفرقها الدولة من موارد أخرى غير الزكاة أو أي إجراء تعويضي آخر من خلال سياساتها المالية .

٢ ـ تقسيم الزكاة بين الأصناف الثمانية :

يرى الشافعية أنه إذا أراد الإمام تفريق الزكاة يبدأ بالعاملين على الزكاة أولا فيعطوا أجرة عملهم وهم السعاة والكتبه والقسامين والعشارين وغيرهم من ثمن ١/٨ الزكاة وهي حصتهم ، ثم يفرق الباقي بين الأصناف السبعة . فإن لم يكن هناك عمال بأن أوصلها أرباب الأموال إلى الإمام تصرف في هذه الأصناف السبعة [(١)] فيقوم الإمام أو الساعي إذا فوض إليه ذلك بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم ويوزع الزكاة جميعها عليهم حتى لا يبقى منها شيء ويتعجل في توصيلها إليهم حتى لا يهلك منه شيء لديه . ولا حق في الزكاة للوالي على المنطقة ولا للقاضي والإمام ، بل رزقهم من بيت المال . وقال غيرهم يعطي العاملون (ولا يوظف إلا ما يحتاج إليه العمل فعلا لئلا يكون إسرافا على حساب المحتاجين) قدر أجرة مثلهم[(٢)] ويرى الشافعي إعطاء كل صنف جزءا على حدة لأحقيتهم فيها [(٣)] .

وقال حذيفة ذكر الله الأصناف الثمانية لتعرف فأي صنف منها أعطيت أجزأتك ، وهي رواية عن ابن عباس [(٤)] . وقال ابراهيم النخعي إذا كان المال كثيرا يحتمل الأجزاء قسم على الأصناف وإن كان قليلا جاز وضعه في

---

(١) المجموع شرح المهذب ، جـ ٦ ، ص ١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٢) ، (٣) الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ٢٣١ .

(٤) تفسير القرطبي ، جـ ٨ ، ص ١٦٨ .

صنف واحد . وقال أحمد بن حنبل تفريقها أولي ، ويجزىء وضعها في صنف واحد [١] .

وقال مالك [٢] يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم . ويقدم الأولى فالأولى من أهل الحاجة والفاقة ، فإن رأى الحاجة في الفقراء في عام أكثر قدمهم ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم .

وقد اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم فقال أحمد بن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك ، وقال مالك سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية . وقال الشافعي لا يعطي مشرك من الزكاة يتألف على الإسلام [٣] . وبالجملة لا يعطي من الزكاة إلا مسلما فتؤخذ من أغنياء المسلمين لترد إلى فقرائهم .

ومع ذلك فقد أعطى عمر بن الخطاب ذميا مكفوفا في المدينة مقدار قوته وما يصلحه ، وقال هذا من الذي قال الله تعالى فيهم : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية [٤] .

٣ ـ حد الحاجة ومقدار العطاء :

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك لما روي من أحاديث هي :

١ ـ عن عطاء بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله عز وجل ، أو لعامل عليها ، أو لغارم أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني » [٥] .

---

(١) ، (٢) الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود ، ص ٢٣٠ .

(٣) الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ٢٣١ .

(٤) تفسير القرطبي ، جـ ١ ، ص ١٧٤ .

(٥) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ١١٩ .

٢ ـ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع » (رواه أحمد وأبو داود) .

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » .) رواه أبو داود) .

ذو فقر مدقع : أي شديد يلصق صاحبه بالأرض التي لا نبات بها .

ذو غرم مفظع : أي شديد جاوز الحد والتزم به بدون عوض مقابلة .

ذو دم موجع : أي من تحمل دية عن قريبه أو صديقه أو نسيبه القاتل ليدفعها لأولياء المقتول . وإن لم يدفعها قتل القاتل بدم المقتول فيتوجع هو لذلك .

ذو مرة سوى : أي ذو قوة على الكسب والعمل وأعضاؤه مستوية وسليمة (١) .

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للفقير والمسكين ، وفي حد الغنى الذي يخرج به الإنسان عن استحقاق الزكاة . فمنهم من يرى أن الفقير أحسن حالا من المسكين فالفقير يجد بعض ما يكفيه ويقيمه ، أما المسكين فلا شيء له (٢) .

وقال ابن عباس أن المسكين هو السائل الطواف ، والفقير الذي لا يسأل رغم حاجته فلا يفطن له .

وقال الشافعي أن الفقير من لا مال له ولا حرفة تقيمه ، زمنيا (مريضا) كان أو غير زمن . والمسكين من له مال أو حرفة لا تقيمه ولا تغنيه سائلا كان

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، جـ ٤ ، ص ١٥٨ ـ ١٦٠ .
(٢) تفسير القرطبي ، جـ ٨ ، ص ١٦٨ ـ ١٦٩ .

أو غير سائل، فالمسكين يكون له ملك وكسب من عمل لكن لا يكفيه[1] .

وقد يكون من الناس من يكون قوي الجسم لكن لا عمل له فلا يعد غنيا ويأخذ من الصدقة [2] .

وقد اختلف الفقهاء في حد الغنى الذي يمتنع معه توجيه الزكاة للشخص لخروجه عن حد الفقر أو المسكنة . فقال أبو عبيد أن من كان عنده أربعين درهما أو ما يساويها حرمت عليه الصدقة[3] . وقال مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم ، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده ، حرمت عليه الصدقه ، وإذا احتاج حلت له [4] . وقال أبو حنيفه [5] : الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، فلقد أمرنا بأخذ الزكاة من الأغنياء وإعطائها للفقراء ، فمن عنده النصاب وجبت عليه الزكاة ولم يستحقها لأنه يكون قد خرج من حد الفقر . إلا إنه إن كان له دارا وخادما لا يستغنى عنهما جاز إعطاؤه طالما لا يفيض من ثمنهما شيء عما يحتاج إليه ، وهو رأى مالك والنخعي والثوري[6] ، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضا[7] .

ولا تحل المسألة للغنى عملا بقول رسول الله ﷺ السابق ذكره إلا للغازي ليستعين بها في غزوة في سبيل الله وهو رأى مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة فقال لا يعطي الغازي إلا إن كان منقطعا به [8] . أو الغارم الغنى الذي يتحمل الدية أو غير ذلك لإصلاح ذات البين فيعطي منها إن كان ماله يفي ولا يبقى له شيء أو يفتقر ان تحملها وحده [9] .

(١) ، (٢) الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، ص ٦٦١ ـ ٦٦٧ .

(٤) الحافظ المنذري : جـ٢ ، ص ٢٢٧ .

(٥) تفسير القرطبي ، جـ ٨ ، ص ١٧١ .

(٦) تفسير القرطبي ، جـ ٨ ، ص ١٧١ .

(٧) الأموال لأبي عبيد ، ص ٦٦٦ .

(٨) ، (٩) الحافظ المنذري : جـ ٢ ، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

أما قدر ما يعطي المحتاج فقد اختلف فيه الفقهاء أيضا ، فروى عن أبي حنيفه أن لا يعطي للواحد أكثر من مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال [1] ، أما مالك فيرى أن لا حد لذلك ، بل الأمر قائم على الاجتهاد وحسن النظر لأن أحوال الناس تختلف في الكفاية تبعا لمنازلهم في المجتمع [2] .

وقد قال عمر بن الخطاب إذا أعطيتم فأغنوا ، وقال عمر أيضا للسعاة كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل . وقال ابن عباس أعتق من زكاة مالك ، كما كان لا يرى بأسا أن يعطي من زكاة ماله في الحج وأن يعتق من الرقبة [3] .

ويرى الشافعي إعطاء الفقير على قدر حاجته بدون تحديد ، فيعطي الفقير ما يليق بحاله بدون إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته بحيث يكفيه المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه [4] . وقد نص أصحاب الشافعي على إعطاء الفقير الذي عادته الاحتراف ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بحاجته غالبا تقريبا . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأمان والأشخاص . وقال بعضهم من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام [5] ، ويرى الرملي أن ولي الأمر هو الذي يقوم بذلك ويشتري الأصل ويملكه الفقير .

---

(١) الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٢) ، (٣) الأموال لأبي عبيد ، ص ١٧٠ ـ ١٧٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب ، جـ ٦ ، ص ١٣٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ، جـ ٦ ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ .

وبنفس القول تقريبا قال أبو عبيد فقد قال [1] أن الآثار دالة على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له مقدار محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره ، وإن لم يكن المعطي غارما بل فيه المحبة والفضل بلا محاباة ولا إيثار هوى إذ يمكن تمليك مسكن لأسرة لا تجد لها منزلا وكسوتهم بما يستر عوراتهم ، وعتق الرقاب ، وحمل ابن السبيل إلى بلده مهما تكلف .

وعلاوة على علاج الزكاة لمرض المرضى ومواساتها للعجزة والمحتاجين ، وتوفير وسيلة عمل للعاطلين ، فإنها سبيل علم للمتعلمين ، فقد أجاز الفقهاء إعطاء المتفرغين للعمل النافع الذي يعود على المجتمع من الزكاة ليتفرغوا لطلب العلم واكتسابه والمهارة فيه واتقانه ، حتى وإن كانوا أقوياء أصحاء قادرين على الكسب والعمل ، وأن ينفق على تمويل كتبهم ومراجعهم التي يحتاجها تعلمهم من الزكاة[2] : كما أنه من الممكن اقامة مشروعات انتاجية عديدة من أموال الزكاة تملك للفقراء أو يملكوا أسهما في حالة المشروعات الكبيرة إن رغبوا في ذلك ويتولوا إدارتها أو يشاركهم ولي الأمر في إدارتها لضمان تحقيق أهدافها . وتعد الزكاة مع منع الربا ركيزتين أساسيتين لنماء الاقتصاد وعمارة الأرض وتثمير رؤوس الأموال وتشغيل العمل ووفرة الإنتاج ، وعدالة توزيع الدخل ، كما سيتضح من الدراسة إن شاء الله .

وللزكاة آثارها كإنفاق عيني ونقدي كما أن لها بعض آثار الضريبة من حيث كونها تجمع من قادرين وتعطي لمحتاجين وهو ما تبينه دراسة آثار الانفاق العام .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص ٦٧٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب ، جـ ٦ ، ص ١٣٩ .

٤ ـ مواعيد جمع وتفريق الزكاة والصدقات :

يعتبر حولان الحول (أي مضى سنة هجرية كاملة أو سنة ميلادية إلا أحد عشر يوما) على المال المستفاد الذي بلغ نصابا هو الموعد المعتبر في وجوب الزكاة وإخراجها في زكاة الذهب والفضة [١] وكل ما يقوم مقامهما من نقود وعملات وأوراق مالية مختلفة .

لقول رسول الله ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار »[٢] . كما يعتد بالحول أيضا في زكاة الماشية وزكاة التجارة أما زكاة الزروع والثمار والعشور فإنها فورية . وقد ورد المبادرة بتعجيل اخراج الزكاة .

قال رسول الله ﷺ « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » [٣] .

وعن عقبة بن الحارث قال « صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فما لبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » [٤] .

فالمبادرة إذا مطلوبة لأن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، والمبادرة أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالي وأمحى للذنب [٥] .

كما جاء في تعجيلها عن علي بن أبي طالب أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك [٦] .

---

(١) ، (٢) محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، مجلد ٢ ، جـ ٤ ، ص ١٥٦ ـ ١٥٧ ، وقد روى أبو داود الحديث ، في سنن أبي داود ، ٢ / ١٠٠ .

(٣) قال في مجمع الزوائد : رواه البزار ، انظر ٦٧/٣ ، وقد ضعفه الألباني ، انظر تخريج أحاديث مشكلة الفقر ، ص ٣٩ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ١١٨/٢ .

(٥) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ١١٥ .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني مجلد ٢ ، جـ ٥ ، ص ١٦٨ .

ويدل ذلك على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ، وقد قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة بذلك وأنه يجوز التعجيل ولو لعامين [1] .

وعن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بتعجيلها بأسا إذا وجد لها موضعا [2] .

وقال أبو عبيد لم يأت عنه ﷺ أنه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما إنما أوجبها في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال . فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر ، ويكون الآخر في الشهر الثاني ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما ، ثم شهور السنة كلها ، وإنما تجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل هذا الشهر الذي استفاده فيه من قبل فاختلفت أوقاتهم في وجوب الزكاة عليهم لاختلاف أصل الملك . فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس . لهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها [3] .

ومن الممكن أن يتولى الاشراف على عمليات جمع وتفريق الزكاة والسياسات الخاصة بمواعيد جمعها وتفريقها وكيفية جمعها عينا أو نقدا والمبالغ المخصصة لكل مصرف من مصارفها الثمانية وإمكانية نقلها وما إلى ذلك جهازا مركزيا للزكاة يضم لجنة عامة تتبعها إدارات مختلفة وللجهاز فروع أخرى اقليمية في المناطق المختلفة للدولة على النحو المبين في الشكل التالي :

حيث يرأس الجهاز أمينا عاما يتبعه مباشرة اللجنة العليا للجهاز وهي تقوم برسم السياسة العامة للجمع والتوزيع وأساليبها ومواعيدها ، وهي تضم

---

(1) المرجع نفسه ، ص ١٧٠ .

(2) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٣ .

(3) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٤ . وابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٢٣/٣ . وهو ضعيف انظر عبد الصمد عابدة ، تخريج أحاديث الأموال ، ٢ / ١١٦٤ .

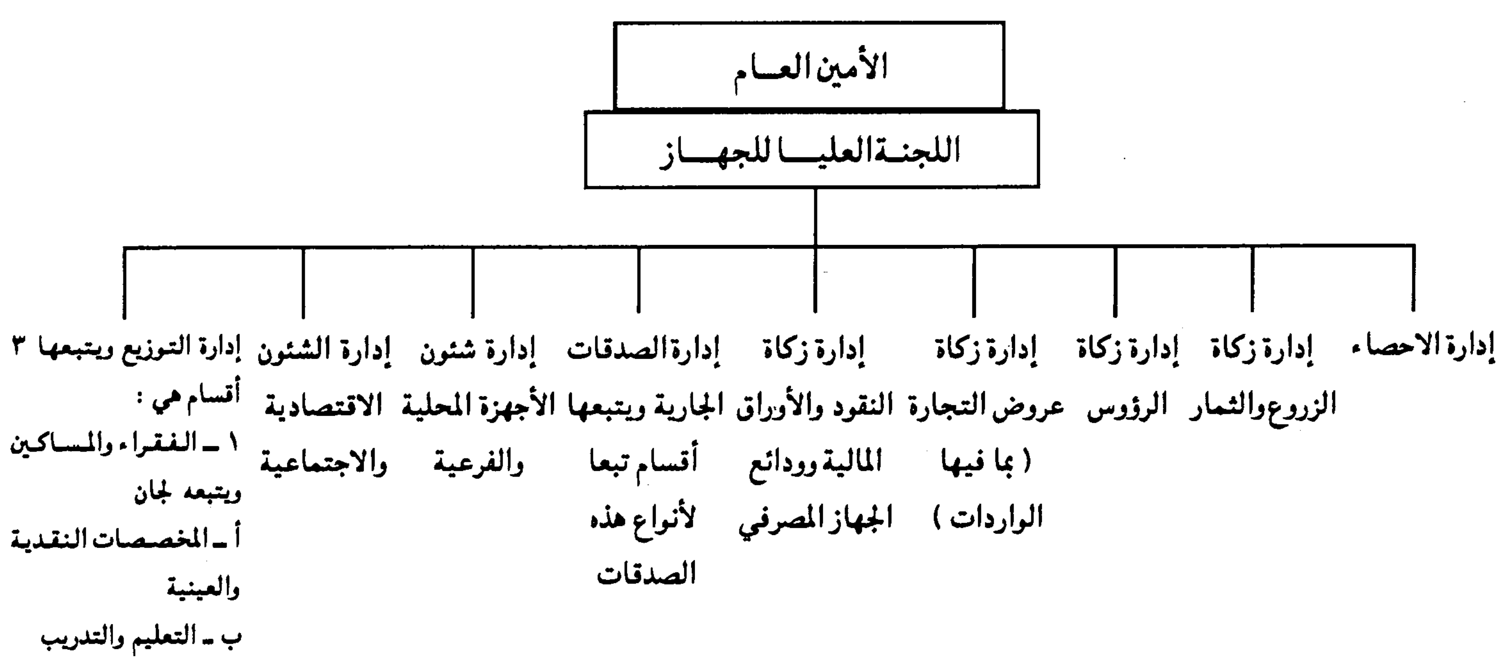
ممثلين لكل من رئاسة الوزراء ووزارة المالية وجهاز الحسبة وجهاز الدعوة الإسلامية بالإضافة إلى رؤساء الإدارات المختلفة بالجهاز ورؤساء الأجهزة المحلية للزكاة في كافة الأقاليم ، كما تضم بعض خبراء جهاز التخطيط في الدولة للتنسيق بين كل من الخطة العامة للدولة والموازنة العامة وبين سياسات جهاز الزكاة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق أغراض رعايته والعناية بالمحتاجين فيه ورفع مستواهم المعيشي والاجتماعي والديني فضلا عن تحقيق المستوى اللازم للمجتمع ككل لإشباع حاجاته الروحية والمادية المعتبرة شرعا وتأمين الدعوة الإسلامية فيه ولغيره من المجتمعات الأخرى ، واحتياجات المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية.

وتضم كل إدارة من إدارات الجهاز المختلفة مختصون وخبراء بكافة نواحي تقدير وفرض الزكاة وجمعها وتفريقها في المجال الخاص بكل إدارة ، فضلا عن إدارات الاحصاء والشئون الاقتصادية والاجتماعية التي تزود الإدارات الأخرى واللجنة العليا للجهاز بالاحصاءات والدراسات اللازمة عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة والمتوقعة في المجتمع واقتصاده وتتولي إدارة شئون الأجهزة المحلية التنسيق مع هذه الأجهزة في مجالات عملها المختلفة .

ويشبه جهاز الزكاة المحلي في كل أقليم في تكوينه وإدارته ومهامه جهاز الزكاة المركزي باستثناء مهامه التي تقتصر على الاقليم مع التنسيق مع غيره من الأجهزة المختلفة من خلال الجهاز المركزي للزكاة .

والزكاة إما أن تؤخذ عينا أو نقدا كما أن صرفها قد يكون نقدا أو عينا أو يشتري بها ما يناسب حاجة المحتاجين ويعطي لهم كأن تشتري لهم أصولا انتاجية تملك لهم ، وقد توجه لدعم المقدرة الحربية للمجتمع وتأمين الدعوة الإسلامية وفك الأسرى وغيرها . وسيأتي دراسة لأثر كل هذه الأشكال ضمن دراسة أثر الانفاق العام إن شاء الله .

شكل بياني رقم (٦)الجهاز المركزي للزكاة (مصلحة الزكاة)



موازنـــة الزكـــاة

إيرادات	نفقـــات
أولا : زكاة مستحقة	زكاة مدفوعة
١ ـ زكاة النشاط الزراعي	
أ ـ زكاة رؤوس الماشية	١ ـ الفقراء والأرامل والأيتام
غنم	ـ استهلاكية
ابل	ـ أصول إنتاجية
ابل	
بقر	
ماعز	٢ ـ المساكين
ب ـ زكاة الزروع والثمار	ـ استهلاكية
زكاة المزروعات على المطر	ـ أصول إنتاجية
زكاة المزروعات المروية بالآلات	
جـ ـ زكاة الثروة المائية	٣ ـ الغارمين ونوائب الدهر
٢ ـ زكاة المعادن	ـ ديات
٣ ـ زكاة التجارة	ـ ديون أخرى
٤ ـ زكاة النقود والأوراق المالية	ـ أفراد
أ ـ زكاة النقود	ـ مصارف
ب ـ زكاة الأوراق المالية	٤ ـ ابن السبيل
	ـ نقدية
	أصول ثابتة
ثانيا : زكاة مقدمـة	٦ ـ الجهاد
	رواتب
	معدات وأصول ثابتة
	٧ ـ الدعوة والتعليم الديني
	٨ ـ العاملين عليها
	الرصيد
	محول لجهات أخرى
	مرحل إلى سنوات تالية

ثانيا : استخدامات الموارد الأخرى مع الزكاة :

تتلخص هذه الموارد في موارد لم يعد لأكثرها وجود لضعف المسلمين وغدوهم وديارهم وأموالهم عرضة للاستغلال من قبل غيرهم بأساليب شتى ، بعد أن كان لهم شأنهم وقوتهم ودولتهم الداعية لدين الله العاملة به التي تتحقق لها الغلبة على أعدائها المعاندين لها المانعين لها من القيام بواجبها في الدعوة إلى الله وتأمين ديار الإسلام وتحقيق الحرية والأمن للمسلمين ، وتوفير الحرية لغيرهم لكي يستجيبوا لنداء الله ودعوة رسوله لما يحييهم ، وقد كانت هذه الموارد الغائبة حاليا متمثلة في الفيء والغنائم والخراج والجزية . أما الأقسام الأخرى كخمس الركاز وخمس المعادن لمن يرى تملك الأفراد لها وتركة من لا وريث له وعشور التجارة الخارجية على أهل الذمة ، والمال المتبرع به للدولة والضرائب إن وجدت ، فإنها مع إيرادات المشروعات العامة للدولة من المرافق والخدمات العامة والثروات الطبيعية من المراعي والغابات والموارد الأرضية والموارد المائية والنفط والفحم والغاز الطبيعي والمعادن وغيرها تمثل هذه الموارد المالية للدولة في العصر الحالي إلى أن يأذن الله في رفعة شأن المسلمين وعودة مجدهم .

وقد كانت مثل هذه الموارد في السابق تمثل موارد للخزانة العامة للدولة (بيت المال آنذاك) للإنفاق منها في مصالح المسلمين عامة وأعطيات لهم توزع بينهم جميعا لا فرق بين غني وفقير . ويرى الشافعي والخرقي من الحنبلية أن مثل هذه الأموال تنفق على المجاهدين المترصدين للقتال ولمصالح المسلمين الأخرى كحفر الأنهار وبناء القناطر يقدم الأهم فالأهم . ويرى مالك أن الأمر فيها يرجع إلى الإمام (الحاكم) أن يحبسها لنوازل تنزل بالمسلمين أو يقسمها بينهم على أن يبدأ بالفقراء فيسد حاجتهم جميعا رجالا ونساءا حتى يغنوا (مع إعطاء سهم قرابة رسول الله ﷺ لهم لأنها بديل عن الصدقة التي لا تجوز عليهم[1] . وأن يقسم كل مال في البلد الذي جبى فيه ، ولا ينقل عنه لبلد أخرى إلا لحاجة ، أو إذا تحققت الكفاية في البلد الأول [2] ، فهي إذا تمثل موارد الإنفاق العام

(١) ، (٢) تفسير القرطبي ، المجلد ٩ ، عدد ٨١ ، ص ١٠ ـ ١٥ .

للدولة في المجتمعات الإسلامية فيما هو مناط بالدولة القيام به . كما أن الدولة يمكنها الاقتراض[1] الحسن من الأفراد والمؤسسات المالية في المجتمع سواء كانت ضمن الجهاز المصرفي أم لا . ويرى بعض الاقتصاديين المسلمين تملك الدولة للجهاز المصرفي الإسلامي كله أو الإشراف عليه وقد يتيح لها ذلك موارد هائلة تكيفها في مصلحة الاقتصاد والمجتمع بما يناسب ظروف الاقتصاد ، بالإضافة إلى الزكاة وأثرها .

فإذا كان النشاط الاقتصادي يميل للانخفاض ، وهناك بوادر أزمة وركود [2] . زادت من الإنفاق العام في أوجهه المختلفة والتي منها إقامة المشروعات الاقتصادية ، في مجالات المرافق والخدمات العامة وفي السلاح وتحصين الحدود ، ومشروعات البنية الأساسية للاقتصاد كشق الطرق وحفر الترع وإقامة الجسور [3] ، واستغلال الثروات الطبيعية المتاحة والبحث والكشف عن جديد منها ، لتوفير فرص أكثر للعمل وزيادة الطلب الكلي من جهة وتحسين الأداء الاقتصادي من جهة أخرى ، ومن الممكن أيضا إقطاع الأراضي لمن يمكنه الإفادة منها في زيادة الإنتاج وتشغيل العاطلين في أي مجال من المجالات بدون أي نفقة على الدولة ، كما يمكن توجيه جانب من الإنفاق في صورة إعانات للمشروعات الاقتصادية المعرضة للكساد حتى لا تتوقف أو تتعرض للخسارة (أما من تعرض منهم للخسارة أو توقف فعلا ، وكذلك من تعطل من العاملين عن العمل فيستحقوا بذلك من الزكاة والصدقة لكونهم أصبحوا فقراء) . كذلك يمكن أن تؤمن للكافة في مثل هذه الظروف الحد الأدنى الممكن من الضروريات

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م ، ص ٢١٥ .

(٢) سيأتي لإمكانية حدوث ركود أو تضخم أو أزمات اقتصادية في الاقتصاد الاسلامي مزيد من التحليل والتوضيح في موضع لاحق .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٢٧ .

- الأحكام السلطانية لأبي يعلي ، ص ١٣٧ .

من هذا الإنفاق تبعا لحاجاتهم ومسؤولياتهم ، ومدى ما يتوفر للدولة من موارد وإمكانيات . كما يمكن للدولة في بعض الحالات جمع الزكاة والصدقات وغيرها عينا من أصحاب المشوعات الاقتصادية المختلفة وتعطيها للفقراء والمحتاجين أو أصحاب المشروعات الكاسدة الغارمين لإعانتهم بها في القيام بمصالحهم ترويجا للاقتصاد وتنشيطه له . كما يمكن أن تصدر منها جانبا للخارج لتحصل منه على أموال تمول به إنفاقها عليهم وعلى مشروعاتها التي يجوز تمويلها من هذه الموارد المختلفة .

فعن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله ، وكان أول من افتلى الفلى بالبصرة . فأتى عمر ، رضي الله عنه ، فقال : إن في البصرة أرضا ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين قال : فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره أنه أول من افتلى الفلى بالبصرة فقال أزرعها لخيلي ، قال فكتب عمر إلى أبي موسى إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه (رواه البلاذري والطحاوي [1] وذكر أبو يوسف أنه قد حدثه بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء أو أجمعه فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع [2] . وقد علق على ذلك بقوله أن ذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك في موضعه ولا يحابى به ، فكذلك هذه الأرض [3] .

---

(١) يحي بن آدم القرشي ، الخراج ، صححه وشرحه أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، لاهور باكستان ، ١٣٩٥ هـ ، ٨٥ .

(٢) ، (٣) أبو يوسف ، الخراج ص ٦٣ .

وفي موضع آخر قال وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وهي غير عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الامام رجلا فعمرها . فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج : وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر (وأرض العشر هي كل أرض أسلم عليها أهلها)[1] .

كذلك ما يمكن أن يقوم به الإمام من نفقات كمعونة أو مساعدة للفقراء أو لعامة المسلمين إن كانت بهم حاجة . لقول سلمان : إن الخليفة هو الذي يقضي بكتاب الله ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله [2] ، أي أن واجب الإمام أن ينزل الناس منزلة بنيه وأهله فيقوم بمصالحهم ويرعى شؤونهم وينفق عليهم مما هو متاح لديه كما ينفق على ذويه .

ولما رواه زيد من أسلم عن أبيه قال : قال عمر ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه [3].

ولما رواه عوف بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسمه عن يوم فأعطى الآهل حظين وأعطي العزب حظا واحد[4] .

وقول قيس بن أبي حازم قال : جاء بلال إلى عمر حين قدم الشام وعنده امراء الأجناد فقال يا عمر يا عمر ، فقال انك بين هؤلاء وبين الله ، وليس بينك وبين الله أحد فانظر من بين يديك ومن يمينك ومن عن شمالك ، فإن هؤلاء الذين جاءوك - والله إن يأكلوا إلا لحوم الطير . فقال عمر صدقت لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكلفوا إلى لكل رجل من المسلمين بمدى بر وحظهما من الخل والزيت ، فقال نكفل لك يا أمير المؤمنين هو علينا ، قد أكثر الله من الخير وأوسع . قال فنعم إذا [5] .

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ .
(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٣ .
(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٧٣ .
(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٠٨ ، أي يعطي المتزوج ضعف نصيب غير المتزوج .
(٥) أبو عبيد الأموال ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

فيذكر بلال عمر بأنه مسؤول عن عماله وأمرائه وعما يرتكبون في حق عامة الناس ، وأنه لا بد وأن يعطي المسلمين من الفيء ممن لا يجدون الخبز ولا الإدام ويعيشون على لحوم الطير (الصيد) . فضرب لهم عمر من الطعام مدين من القمح وما يكفي من الخل والزيت لكل فرد من المسلمين .

وعن حارثة بين المغرب ، أن عمر أمر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا عليه ثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك ، وقال يكفي الرجل جريبان كل شهر ، فكان يرزق الناس : المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر [1] .

وعن ابن عمر [2] : قال كان عمر لا يرفض للمولود حتى يفطم قال : ثم أمر مناديا فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام ، قال وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام .

أما من حيث تقديم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص للقيام ببعض المشروعات فلعل تقديم الإعانات المالية وتقديم القروض بدون فوائد والقيام بمشروعات رأس المال الاجتماعي اللازمة لقيام وتطوير المشروعات الاستثمارية المختلفة وتقديم الأراضي والأصول الانتاجية العينية مجانا أو بأسعار رمزية أو بايجارات مخفضة أو الاشتراك مع القطاع الخاص في بعض المشروعات الاستثمارية التي لا يستطيع القيام بها وحده أو لا يريد المخاطرة بالقيام بها وحده بين الوسائل المناسبة في هذا المجال . (والتي يمكن تقييدها أو التوسع فيها وفقا لمتطلبات تنمية الاقتصاد والظروف المختلفة التي يمر بها من تضخم أو انكماش) [3] ، أو ضمان المشروعات لدى المصارف لكي تحصل على التمويل اللازم لها حتى لا تمتنع المصارف عن تمويلها في هذه الظروف .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣١٣ ـ ٣١٤ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٠٣ .

(٣) محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

ومن جهة تخفيف الخراج ومراعاة الظروف الاقتصادية المختلفة في فرضها وجبايتها فيتضح من قول علي بن أبي طالب لعامله مالك بن الحارث الأشتر على مصر ، « وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا . ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عليهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك » .

وقول القاضي أبو يوسف بتخفيف الخراج على الزراع وتحويله من مبالغ محددة ثابتة (خراج الوظيفة) إلى نسبة من الناتج (خراج المقاسمة) تراعى فيها ظروف الانتاج وتحفز الزراع على عمارة الأرض وإصلاح ما خرب منها واستزراعه مرة أخرى وترك تبوير أراضيهم لثقل عبء الخراج الثابت عليهم ، وتحويل أراضي الاقطاع (التي منحتها الدولة لبعض أفراد لعمارتها) من أرض خراجيه ذات عبء ضريبي ثقيل (من جراء هذا الخراج) إلى أراضي عشرية لا يتحصل من الضرائب عليها إلا بعد دخولها مرحلة الانتاج وكجزء من هذا الانتاج بدلا من الخراج الثابت المفروض عليها منذ إقطاعها لهم ومن قبل أن تبدأ في الانتاج ، وذلك تخفيفا للعبء على الأفراد وتشجيعا لهم على الاستصلاح والاستزراع ومن ثم الانتاج وتطويره . وإلغاء نظام الالتزام أيضا وهو ما كان يعرف بنظام التقبيل الذي كان يلتزم فيه شخص يدفع مبلغ مالي محدد للدولة ثم يتولى هو بعد ذلك نيابة عنها في جمع الخراج لنفسه مقابل هذا الالتزام ، وقد كان هذا مجحفا للزراع مثبطا لهم .

وأما في حالات اتجاه النشاط الاقتصادي للتوسع في اتجاه التضخم فإن الدولة في هذه الحالة تقلل من إنفاقها وتقتصره على النشاط الضروري فقط ، خاصة وأنه عادة ما لا تكون هناك حاجة عامة لمساعدات أو إعانات ذات حجم كبير في ظروف العمالة الكاملة التي تكون سابقة عادة على التضخم .

أما التضخم الركودي أو الركود التضخمي بفعل جمود الأسعار وجمود الأجور ، ودور أجهزة الدعاية والإعلان ، وما تؤديه من تضخم في بعض القطاعات ـ التي يتجه الطلب عليها للزيادة بفعل الدعاية والإعلان ـ وكساد في بعض القطاعات الأخرى أيضا بفعل هذه الدعاية ، ولاحتكار المنتجين الذي لا تكون معه الأسعار من المرونة بحيث تتغير وفقا لتغير حالة الطلب وتحقق التوازن بين العرض والطلب ، ولا تكون الأجور فيه من المرونة (بتأثير تكتل اتحادات العمال) بما يسمح بخفض الأجور وتمكين المنتجين من خفض الأسعار للتكيف مع حالة الطلب ، فإن احتمال حدوثه بعيد لمرونة كل من الأجور والأسعار كما سبق شرح ذلك في المنافسة في الإسلام ولعدم السماح بالاحتكار ، فضلا عن التزام أجهزة الدعاية بالصدق ومنع الغش والكذب .

ومع ذلك فإنه إذا حدث تجاوز أو أخطاء تقوم الدولة بتقويمه من خلال جهاز الحسبة وأجهزة الدعوة والأجهزة التنفيذية المختلفة في كافة الميادين .والرجوع إلى الإجراء المناسب والرجوع عن المخالفات المسببة . أما الحاجة إلى الضرائب ومدى استخدامها في تمويل الانفاق الحكومي أو الحد من التضخم فسيأتي شرحها ضمن الضرائب والموارد الأخرى إن شاء الله .

كما أنه من الممكن أحيانا تعجيل أخذ الزكاة والصدقات وغيرها من الأغنياء نقدا [١] وأن يستورد بقيمتها سلعا تلزم الفقراء أو تباع لحسابهم [٢] . كما أن الممكن نقل جانب من هذه الأموال إلى مستحقين مسلمين في أماكن (أو دول) أخرى .

ومن الممكن أيضا في هذا المجال تعدد مرات أخذ الزكاة في العام بدلا من جعلها مرة واحدة كما في الظروف العادية ، فتؤخذ على فترات من كل من

---

(١) ذكر أبو عبيد في الأموال أنه يجوز أخذ المال مكان غيره من الصدقة والجزية إذا كان ذلك أرفق بالمأخوذ وأصلح للمأخوذ له ، الأموال ص ٥٢٦ .

(٢) من خلال لجان تنوب عنهم أو مؤسسات يملكونها ويديرونها أو غير ذلك مما يناسب الظرف ولا يخالف الشرع .

تستحق عليه الزكاة في الفترة المعنية (إذ ليس المقصود تكرارها) بدلا من تأخيرهم جميعا إلى الموعد المحدد من كل عام ليقل تيار النقود في المجتمع وتوجيهها كما سبق للاستيراد أو غيرها من قنوات الافادة كما يمكن للدولة أيضا الاقتراض من الأفراد والمشروعات لتوجيه القروض لتعمير مناطق ومراكز إنتاجية جديدة وزيادة الانتاج ، أو جمع الأموال وتوجيهها إلى حيث تستثمر بالمشاركة أو بغيرها من الأساليب المشروعة في مجتمعات أو دول أخرى لمصلحة المسلمين فيها

وذلك كله مع تقليل الانفاق الحكومي الداخلي والاصدار النقدي (الذي يتعين أن يتفق مع حاجة تمويل الناتج الكلي كما سبق) وما إلى ذلك من أساليب مناسبة .

آثار الانفاق العام

تسود الاقتصاد الاسلامي فكرة النفقة الإيجابية بدلا من النفقة المحايدة التي كان يراها التقليديون ، حيث تعمل الدولة من خلال الانفاق العام وغيره من أساليب السياسة المالية إلى تكييف أو التكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تحقيقا لأهداف المجتمع .

كما أن هذا الدور المناط بالإنفاق الحكومي والمتوقع منه يعتمد كما سبق على التنسيق بين السياسة المالية من جانب والسياسات الاقتصادية الأخرى ، وكافة أجزاء ومكونات السياسة العامة في المجتمع ، وعلى التنسيق في داخل السياسة المالية بين مختلف الأساليب والوسائل المالية المتبعة . كما يعتمد من جانب آخر على حجم ونوع وتوقيت الانفاق ومكان وطريقة إنفاقه . بالإضافة إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة .

أنواع الانفاق العام في الدراسات الاقتصادية :

تتعدد أنواع الانفاق العام وصوره المختلفة وتتعدد بالتالي مجالات استخدامها ، والوظائف التي تؤديها تبعا لذلك . هذا وتتضمن النفقات

الحكومية أقساما مختلفة من النفقة مثل النفقات الاستثمارية في مجالات المرافق العامة والصناعات الانشائية وصناعات السلع المعمرة ، والنفقات الاستهلاكيــة لتمويــل احتياجـات دوائـر أجهزة الدولة المختلفة من السلع والخدمات ، والإعانات التي توجه للمنظمين والمستثمرين المتضررين من ظروف اقتصادية معينة أو العمال العاطلين .

ومن الممكن تقسيمها إلى تقسيمات مختلفة تبعا لوجهة نظر القائل بالتقسيم وأهدافه من هذا التقسيم . ومن بين هذه التقسيمات في الدراسات الإقتصادية تقسيمها إلى نفقات نقدية ونفقات عينية ، أو مشتريات حكومية وإعانات مختلفة داخلية أو خارجية ، ومدفوعات سداد القروض العامة الداخلية والخارجية وفوائدها (الربوية) ، ولكل قسم من هذه الأقسام أثره في النتائج المتحققة من الانفاق العام إذ تتأثر النتائج بصورة هذه الانفاق فضلا عن حجمه وتوقيته وسائر العوامل السابق الاشارة اليها .

١ ـ أما الأنفاق على المشتريات المختلفة للدولة فإنه إما أن يكون في صورة إنفاق استهلاكي على مشتريات من السلع الاستهلاكية وأجور خدمات استهلاكية مما يلزم للدوائر والمصالح الحكومية المختلفة ، أو أن يكون في صورة انفاق استثماري على سلع أو خدمات انتاجية لازمة للمشروعات العامة المختلفة من طرق وسدود وكباري وموانـي ومطارات وغيرها من المرافق العامة ، والمدارس والمستشفيات والسلاح وغيرها من الصناعات الانشائية وصناعات السلع المعمرة .

٢ ـ وأما الاعانات والمساعدات فإنها إما أن توجه للمشروعات المختلفة للقطاع الخــاص الإنتاجـي كحوافز لإنتاج سلع معينة أو زيادة الإنتاج أو خفض أثمانـــه ، أو لتوطين صناعــات معينة في مراكز صناعية وأقاليم تراها الدولة ، كما قد توجه أيضا الاعانات إلى المستثمرين والمنتجين المتضررين من الكساد أو ظروف اقتصادية غير مواتية .

وقد توجه الإعانات للأفراد إما في صورة تأمينات اجتماعية أو ضمان اجتماعي أو مساعدات لكبار السن والمرضى والعجزة والعاطلين من العمال . كما أن من هذه الإعانات ما يوجه لعامة الشعب أو طوائف مخصوصة كتقديم إعانات ومساعدات مجانية في صورة تغذية مجانية لطلبة المدارس الحكومية أو مجانية التعليم ، أو العلاج الطبي المجاني أو توفير سلع ضرورية معينة لعامة الشعب أو الفقراء مجانا أو بأثمان منخفضة ، ومن هذه الإعانات ما يوجه إلى الدول الأخرى في حالات معينة .

٣ ـ أما مدفوعات سداد القروض العامة فتشمل كل مخصصات تصفية هذه القروض أو سداد أقساطها المختلفة عليها لحاملي صكوك القروض الداخلية من أفراد ومشروعات وجهاز مصرفي ، أو للخارج في حالة الديون الخارجية وهي تشمل مدفوعات خدمة الدين في الاقتصاد الربوي والمعاملات الربوية أما في الاقتصاد الاسلامي والمعاملات الاسلامية فلا تشمل ذلك .

آثار الأنواع المختلفة من الانفاق العام :

هذا ولكل نوع من هذه النفقات العامة آثاره على كل من متغيرات الاقتصاد وبعض الجونب الاجتماعية والسياسية في المجتمع . وبالطبع فإنه لا يمكن عزل أثر أو بعض هذه النفقات عن بعضها البعض لأنها جميعا تعطي آثارها معا متكاملة أم متعارضة تبعا لاتجاه كل منها وحجمه وتأثيره ، كما تتشابك آثارها مع غيرها من السياسات المالية والاقتصادية والعامة الأخرى في المجتمع . ومع ذلك فإنه من الممكن التعرف على بعض الآثار التي قد تحدثها مجالات معينة وأشكال مخصوصه من هذه النفقات العامة على النشاط الاقتصادي حتى يتسنى رسم سياسة الانفاق العام في ضوئها بالنوع والحجم والتوقيت والمكان المناسب ، وبالتنسيق اللازم مع غيرها من أساليب السياسة المالية المتبعة في الاقتصاد .

١ ـ الانفاق الاستهلاكي أو الاستثماري الحكومي على سلع وخدمات استهلاكية أو انتاجية ، يعمل على زيادة الطلب على هذه السلع والخدمات في الأسواق ، مما يعمل على اتجاه النشاط الاقتصادي للتوسع إذا ما كان الجهاز الانتاجي مرنا يلبي هذا الطلب ويوفر العرض اللازم له [١] مما يؤدي إلى تغير في معدلات التراكم الرأسمالي ومن ثم هيكل ومقدار الناتج الكلي ، ويساعد على التنمية الاقتصادية ، ويؤثر في توزيع الدخل الكلي ، ويعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي . فشراء السلع والخدمات الاستهلاكية وشراء السلع والخدمات الانتاجية ، وإنشاء المشروعات الخاصة برأس المال الهيكلي أو الاجتماعي ، وإنشاء المدارس والمستشفيات ومعاهد البحوث ومراكز التدريب ، وتوفير الآلات والمكائن والمعدات والأجهزة المختلفة ، يزيد من الاستثمار الحكمي والخاص ، ويهيء فرصا أفضل لتوفير قوة عمل أكثر تعليما وكفاءة ، ويوفر فرص عمل أكثر ، ويزيد من دخول الأفراد ومن ثم استهلاكهم وادخارهم ، ويسهم في اتجاه الدخل نحو عدالة توزيعه . كما أنه في استخدام الدولة لموارد عاطلة في الانتاج يسهم في تنمية الموارد والانتاج ويحقق معدلات أسرع وأكبر للتنمية ، ويقلل من حالات الكساد . لذا فان تكيف نمط وحجم النفقات العامة يعد عاملا هاما في مقاومة التقلبات الاقتصادية والحد من فرص الكساد والتضخم ، حيث تزيد الدولة من نفقاتها في حالات الكساد ، وتقلل منها في حالات التضخم ، أو عند ظهور بوادر كل.

٢ ـ أما الإعانات والمساعدات الحكومية للأفراد والمشروعات الخاصة ، فإن ما يقدم منها في صورة نقدية يختلف في تأثيره إلى حد ما مع ما يقدم في صوره عينيه .

---

(١) أما إن كان غير مرن فإن الأمر يختلف حيث تؤدي زيادة الانفاق إلى إرتفاع الأسعار مما قد يؤدي إلى حدوث تضخم

فأما الإعانات النقدية للأفراد فلها آثارها التي تتلخص في زيادة عرض العمل وزيادة كل من الاستهلاك والاستثمار مما يتجه بالنشاط الاقتصادي نحو التوسع والارتفاع ويحقق معدلات نمو كبيرة وسريعة ، كما يحقق نوعا من عدالة توزيع الدخل في المجتمع ، ويسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي فإعطاء إعانات نقدية للعاطلين أو الفقراء أو كبار السن أو المرضى أو غيرهم من الأفراد المحتاجين للمساعدة في المجتمع يزيد من إمكانياتهم على العمل واكتساب مهارات جديدة ، ويضيف إلى دخولهم ويحسن من مستويات معيشتهم ، ويزداد طلبهم على السلع والخدمات المختلفة التي تسهم في تحسين مستويات معيشتهم ، أو رفع كفاءتهم أو علاج أمراضهم أو تعليم أبنائهم مما يعني زيادة مستويات الطلب في المجتمع . وتتوقف استجابة المستثمرين والمنظمين لهذا الطلب على مدى مرونة الجهاز الانتاجي للدولة ، فإن كان مرنا فإن زيادة الطلب تؤدي إلى زيادة فرص الانتاج المربح فتزداد فرص الاستثمار وترتفع معدلات التراكم الرأسمالي وتتحقق معدلات أكبر للتنمية الاقتصادية . أما إن كان جهاز الانتاج غير مرن ، أو كان التشغيل في المجتمع محققا للعمالة الكاملة فقد تعمل الإعانات على ارتفاع أسعار هذه السلع . ولكي يكون الانفاق العام رشيدا فإنه يتعين ضبطه وتوقيته تبعا لظروف الاقتصاد من تضخم أو كساد لتحقيق الاستقرار وتقليل حالات الاختلال فيه .

وأما الاعانات النقدية لأصحاب المشروعات الانتاجية في الاقتصاد فصورها عديدة ، وتتعدد آثارها بالتالي وتتنوع تبعا لذلك وتبعا لظروف الاقتصاد ، وهي بصفة عامة عامل مساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار وزيادة رفاهية المجتمع .

فتقديم إعانات للمنتجين لانتاج سلع وخدمات معينة أو زيادة انتاجها ، أو لخفض أثمان بعض السلع ، أو مواجهة الخسارة الطارئة في بعض مجالات

الانتاج [1] يزيد من الاستثمار والانتاج ويزيد من فرص العمالة ويرفع مستوى الدخل ويؤثر في تركيب الناتج القومي كما يزيد من حجم الطلب أيضا في حالات خفض أثمان السلع ومن الممكن ضبطها وتوقيتها مواجهة التقلبات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار للاقتصاد .

وأما الاعانات والمساعدات العينية فإن لها إلى جانب ما للانفاق الحكومي على السلع والخدمات من آثار ، آثارا أخرى إضافية تتعلق بالاعانات المقدمة للأفراد ، فشراء الحكومة لأعيان السلع ومنافع الخدمات التي ستقدمها كمساعدات وإعانات للفقراء أو طلبة المدارس أو المرضى بالمستشفيات أو غير ذلك له أثر الانفاق الحكومي الاستهلاكي السابق ، كذلك فإن شرائها للسلع والخدمات الانتاجية اللازمة لإقامة المدارس والمستشفيات وتجهيزها بالآلات والمعدات والفنيين وغيرهم من قوة العمل المطلوبة لتسيير وإدارة هذه الوحدات يدعم الاستثمار ويعطي اثار الاستثمار العام السابق الاشرة إليها ، ثم إن تقديمها للسلع والخدمات المختلفة لطوائف الشعب المستفيدة منها يؤدي إلى آثار أخرى يشبه بعضها آثار الاعانات والمساعدات النقدية المشار اليها سابقا بالإضافة إلى ضمان مستوى مناسب من مستوى المعيشة للأفراد من حيث الاستهلاك من السلع الأساسية والضرورية والتعليم والصحة والتغذية وأثر ذلك على تحسين نوعية قوة العمل وتوفير الخبرات والكفاءات المناسبة لاستمرار التنمية والتقدم ورفع معدلاتهم ، كما أن في ذلك زيادة للدخول الحقيقية للأفراد المستفيدين نتيجة لهذا الانفاق عليهم بالاضافة إلى دخولهم الخاصة ، بالإضافة إلى ما يعنيه ذلك من ترشيد للإنفاق الخاص وتوجيهه نحو إشباع النافع والمفيد من الحاجات المختلفة ، إذ لو أعطى الأفراد مساعدات نقدية قد يسيئون توجيهها إلى سبل الإنفاق المناسبة .

---

(١) قد تتخذ الاعانة شكل ضمان حد أدنى من الأرباح للمنتج حتي يتوفر له الحافز على الانتاج ، أو ضمان حد أدنى لسعر السلعة فإذا ما قل سعر السلعة في السوق عن ذلك دفعت الدولة الفرق ، أو اشترت هي الانتاج بالسعر الذي حددته .

وللإنفاق الحكومي في الاقتصاد الإسلامي ولتوزيع الزكاة الآثار المختلفة المذكورة لشمولها كافة هذه الأنواع ولإمكان الاختيار بينها تبعا لمتطلبات وأوضاع الاقتصاد . بالإضافة إلى كون جهاز الإنتاج مرنا لحوافز الإحياء وتنمية الموارد وغيرها .

الضرائب وإمكانيات استخدامها في الاقتصاد الإسلامي

إذا لم تكف سائر الموارد السابقة وإمكانيات التعجيل بالزكاة ، وموارد المشروعات العامة التي تتولاها الدولة والأموال التي ليس لها مالك معين ، وإمكانيات ضغط النفقات والمصروفات العامة للدولة لتقتصر على المتوجب عليها فقط دون إسراف أو تبذير أو التزام بما لا يلزم. فإن الضرائب قد تمثل حلا في ذلك الوقت للقيام بالأعباء والنفقات المطلوبة من المجتمع . وأغلب الفقهاء على قصر هذه الضرائب على ما يحتاجه الانفاق على رعاية المحتاجين والجهاد في سبيل الله فقط ، وهو ما يدخل في إطار التكافل الاجتماعي والواجبات الشرعية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وأدلة ذلك هي :

قال رسول الله ﷺ « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » (١) .

والعشور هي عشور البياعات والتجارات وليست عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور إنما هو ما صولحوا عليه فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم إلا الجزية (٢) فإن أخذوا العشور من المسلمين عوملوا بالمثل » (٣) .

وفي حديث بريدة الذي رواه مسلم والنسائي وأبو داود في قصة المرأة التي زنت وجاءت للنبي ﷺ : ليقيم عليها الحد جاء قول رسول الله ﷺ « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » (٤). أي أن المكس أشد من الزنا وقول

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٣ / ١٦٩ .

(٢) ، (٣) الحافظ المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، جـ ٤ ، ص ٢٥٣ ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٣٢٤ .

رسول الله ﷺ « إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا البغي بفرجها أو عشار »[1]. والمكس هو الضريبة وهو العشار .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » [2] .

وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » [3] .

وقد ذكر ابن تيميه في أحد المواضع أن المكوس لا يسوغ وضعها اتفاقا وذكر في موضع آخر ، أن ما يأخذه الملوك من الكلف يضربونها على الناس دخلها التأويل والشبهه ، لأن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف كما فعل ذلك أبو المعالي الجويني في كتابه غياث الأمم ، وكما ذكر ذلك بعض الحنفية . إلا ما كان منها لصرفه في الجهاد فإنه جائز وسائغ وليس من الشبهات ، ويحل لبيت مال المسلمين الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين [4] .

ويقول الماوردي أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال .

وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو على بيت المال [5] .

وقد ذكر ابن نجيم أن العشار مذمومة لما فيها من الظلم في أخذ الأموال [6] ، وقد ذكر ابن عابدين أن ذم العشار والمكوس لما فيها من إرهاق للناس وإثراء للجباة على حسابهم[7] .

---

(١) الطبراني ، المعجم الكبير ، ٩ / ٤٥ . وقد حسنه السيوطي ، انظر الجامع الصغير ، ١ / ٢٩٠ . وضعفه الألباني ، انظر ضعيف الجامع الصغير ، ٢ / ١٢١ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ١ / ٥٣ . (٣) أحمد ، المسند ، ٥ / ٧٢ .

(٤) ابن تيمية مجموع فتاوي ابن تيمية ، جـ ٢٨ ، ص ٢٧٧ ، جـ ٢٩ ، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٧ .

(٥) أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .

(٦) ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، جـ ٢ ، ص ٢٤٩ .

(٧) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الميمنية والكتاب يعرف بحاشية ابن عابدين ، جـ ٢ ، ص ٤٢ .

أي أن الضرائب لا تجوز على المسلم بصفة عامة إلا إن كان ذلك لا غنى عنها للقيام بمصلحة مشروعة وعجزت موارد بيت المال عن الوفاء بها . وتحقق بها عدم الإرهاق ، وامتنع الظلم ، وكان إنفاقها في الوجوه المشروعة ، وأنه لا تكون سنة عامة تتبع في كل وقت ، بل تدور مع المصالح ووفرة الموارد أو قلتها . وقد قال القرطبي : اتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها ، قال مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[١] .

وقد ذكر أبو حامد الغزالي في المستصفى أنه إذا خلت الأيدي من الأموال ولم تكف أموال المصالح خراجات الجنود وخيف من تهديد العدو للبلاد أو تمرد بعض الجند ، جاز للحاكم فرض الوظائف على الأغنياء بما يكفيهم ، تحملا لأهون الضررين[٢] . وقد قيد الغزالي ذلك في موضع آخر (في شفاء الغليل) بشرط ثان إلى جانب خلو بيت المال من الأموال هو ضغط النفقات واستنفاذ كل الوسائل في ذلك[٣] .

وقد قال الشاطبي : « أنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى كثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجنود إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال . ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى ايحاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود .

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل

---

(١) شوقي اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٨ .

(٢) أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، جـ ١ ، ص ٣٠٣ .

(٣) أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الامام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار . وإنما نظام ذلك كله شوكه الإمام بعدله . فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلا عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول . وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد .

ولو وطىء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة ، وإذا دعاهم الإمام وجبت الاجابة ، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها للهلكة زيادة إلى انفاق المال . وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين » .

وإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشوكة ضعف وجب على الكافة إمدادهم . كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق . وإنما يسقط باشتغال المرتزقة فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك .

وإذا قدرنا إنعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من انتفاح باب الفتن بين المسلمين فالمسألة على حالها كما كانت وتوقع الفساد عتيد فلا بد من الحراس .

فهذه ملاءمة صحيحة إلا أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها . والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل فلا بد من جريان حكم التوظيف . وقد نص على ذلك الغزالي في كتبه وابن العربي في أحكام القرآن ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وأعطائه على الوجه المشروع [1] .

---

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، الاعتصام ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، المجلد الثاني ، ص ١٢١ ـ ١٢٣ .

ويحدد الشاطبي في ذلك شروطا هامة للضرائب هي عدالة فرضها وجبايتها والتزامها بالضرورة فتقدر بقدرها بما يفي بها ، ولا تؤخذ من ثروات الناس ورؤوس أموالهم حتي لا تضرهم ولا تؤثر على أوضاعهم المالية وأصولهم الاستثمارية . كما أنها قد تؤخذ عينا (في رأيه) مما يسهل جبايتها وتقل مؤونتها . كما أنه يرى العدول عنها إن كانت للدولة موارد متوقعة فتقترض من الأفراد والمشروعات الخاصة والجهاز المصرفي لحين ورودها فتردها إليهم .

وتدور آراء عز الدين بن عبد السلام ، والنووي حول نفس هذه الآراء أيضا في جواز فرض الضرائب بقيود وشروط . فقد أفتى عز الدين بن عبد السلام السلطان قطز في مصر حين أراد فرض ضرائب على الناس لتوفير المال لتجهيز الحملات لصد التتار عن بلاد المسلمين أنه يجوز له فرض الضرائب بشرط عدم بقاء شيء من المال في بيت المال (الخزانة العامة للدولة) وأن يبيع السلطان ما يتوافر لدى الدولة من كساء مذهب مخصص للأمراء والحاشية وآلات نفسية . وأن يباع ما لدى الجند من أموال وآلات فاخرة قبل أن يتجه لفرض الضرائب على الناس . وهو نفس ما أفتى به الإمام النووي للسلطان بيبرس لنفس المهمة وهي قتال التتار من أنه لا يحل فرض ضرائب على الناس قبل استنفاذ ما في بيت المال وما يتوفر لدى الدولة من موارد أخرى من أراض ومزارع ونقود وغيرها[١] .

وليس المقصود من خلو بيت المال أو استنفاذ ما فيه هو حدوث ذلك فعلا وإلا تعرضت الدولة للإفلاس ، وتوقفت المصالح ، وتعرض الناس للحرج ونظام الدولة للخلل . بل أن تكون الموارد المتوقعة بحيث لا تفي بالنفقات المتوقعة ، إذ يبعد أن يقوم نظام الدولة على التلقائية والعفوية والارتجال .

أما نفقات الدولة الأخرى في مشروعات وخطط التنمية العامة للدولة فإن تمويلها لا يكون بالضرائب كمورد يعتمد عليه . إذ الأصل في النشاط

---

(١) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، جـ ٢ ص ١٠٧٩ ـ ١٠٨٨ .

الاقتصادي في الدولة الحرية الفردية في الاطار المرسوم وتشجيعه وحثه على القيام بمتطلبات التنمية في حدود إمكانياته وما توفره له آلية السوق من حوافز ، وما توفره له الدولة أيضا من وسائل وحوافز لتشجيعه على القيام بالمشروعات المطلوبة كتقديم خدمات أو إعانات خاصة أو قروض ميسرة أو القيام بالتجهيزات الأساسية للقيام بالمراكز الانتاجية أو التسويقية أو غيرها أو المعونة الفنية أو شراء المنتجات بسعر مناسب إلى غير ذلك . علاوة على الاعتماد على أسلوب المشاركة الجماعية للناس مع خطط وبرامج ومشروعات التنمية بطرح صكوك (سندات) المضاربة في الأسواق ، وحث الناس على المشاركة فيها .

كما أن بعضا من الخدمات التي تقوم بها الحكومات وترى تمويلها بالضرائب ليمكن أن تقدمها بالمجان ، يمكن تقديمها بالثمن للحاصلين عليها بدلا من تحميل غيرهم بعبء الضريبة ، مع مساعدة غير القادر على دفع الثمن من بيت المال أو الزكاة إن كان من مستحقيها .

ونظرا لأن الضرائب تمثل مضار وتكاليف على المفروضة عليهم ، وأنها من المتوقع لها تحقيق مصالح من جراء انفاقها في أوجه المنافع المختلفة . لذا يتعين الاستعانة في تقريرها من عدمه بأوزان المصالح المتوقع تحقيقها والمضار المتوقعة أيضا على المكلفين بها فاذا رجحت درجات المصالح أو بمعنى آخر كانت المضار المتوقعة من جراء فرضها وجبايتها أقل من المضار المختلفة الواقعة أو المتوقعة من جراء عدم جبايتها وتوجيهها إلى أبواب المصالح المختلفة قررت الضرائب واتخذت الاجراءات الكفيلة بتحقيق الشروط السابقة في العدالة وحسن الاستخدام .

ويبين الجدول رقم (٦) درجات المصالح والمضار المختلفة التي تحدث بالنسبة للوازم الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) . وأقسامها المختلفة من ضروريات وحاجيات وتحسينات ومكملات كل منها للاستعانة بها في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الضرائب المذكورة .

جدول رقم (٦) أوزان مجالات الانفاق والضرائب المختلفة تبعا لمدى توافقها مع اللوازم الخمس وما قد ينشأ عنها من مصالح أو مضار

بيــــان	المصالح (درجاتها موجبة)						المضار الناشئة (درجاتها سالبة)						غير المباحات (الاختيار صفر)	
اللوازم الخمس	الضروريات	مكملات الضروريات	الحاجيات	مكملات الحاجيات	التحسينيات	مكملات التحسينيات	الضروريات	مكملات الضروريات	الحاجيات	مكملات الحاجيات	التحسينيات	مكملات التحسينيات	الاسراف والترف	التبذير والتبديد
الدين	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	-٣٠	-٢٥	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥	صفر	صفر
النفس	٢٤	٢٠	١٦	١٢	٨	٤	-٢٤	-٢٠	-١٦	-١٢	-٨	-٤	صفر	صفر
العقل	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	-١٨	-١٥	-١٢	-٩	-٦	-٣	صفر	صفر
النسل	١٢	١٠	٨	٦	٤	٢	-١٢	-١٠	-٨	-٦	-٤	-٢	صفر	صفر
المال	٦	٥	٤	٣	٢	١	-٦	-٥	-٤	-٣	-٢	-١	صفر	صفر
غير المباحات في مجال الخبائث	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر								
إجمالي عام	٩٠	٧٥	٦٠	٤٥	٣٠	١٥	-٩٠	-٧٥	-٦٠	-٤٥	-٣٠	-١٥		

* لا يسمح بمشروعات تضر بالدين أو تخل بلوازم حفظه إطلاقا وما ذكر هنا من درجات سالبة لا يعني الأخذ بها في تقدير مشروعات تضر بالدين بل إن ذكرها في الجدول يقتصر على بيان أن وجود مضار تنشأ عن المشروعات يقلل من أهميتها كقاعدة عامة وهي درجات إرشادية توضيحية .

فيضرب كل مبلغ في درجة المصلحة أو الضرر المتوقع منه ، ثم تجمع درجات المصالح جميعا ودرجات المضار جميعا فإذا زادت درجات المصالح على درجات المضار الممكن تحملها كانت النتيجة في جانب فرض الضريبة وان تعادلت الدرجتان عرض الأمر على مجلس الشورى وإن قلت المصالح عن المضار صرف النظر عنها . وتستخدم المعادلة التالية في ذلك .

$$\text{المنافع الصافية} = \sum_{\text{م}=1}^{\text{ن}} \text{ع}_{\text{ن}}\,\text{د}_{\text{ن}} - \sum_{\text{ض}=1}^{\text{ر}} \text{ت}_{\text{ر}}\,\text{د}_{\text{ر}}$$

حيث محـ مجموع

ن رمز المنافع ، ع المنافع المتوقعة مقومة بقيمتها المتوقعة .

ض رمز المضار ، ت المضار المتوقعة مقومة بقيمتها المتوقعة .

د الأوزان النسبية .

كما يستفاد بهذه الأوزان المذكورة أيضا في تحديد نوع الضريبة التي تفرض ، والمكلفين بها ، فهناك كما هو معلوم الضرائب المباشرة على الدخول ، والضرائب غير المباشرة على المشروعات الاستثمارية أو الاستهلاك أو التجارة الخارجية وغيرها ، ولكل تأثيره تبعا لسعر الضريبة وظروف الاقتصاد ككل وظروف الأفراد والمشروعات وتقديرهم لدور الضريبة ووجوب دفعها .

ومن الممكن تحديد نوع الضريبة المفروضة ومعدلات فرضها من خلال المصالح التي تحققها للمجتمع واقتصاده من جراء إنفاق حصيلتها والمضار التي تحدثها من جراء فرضها وجبايتها ومعرفة درجات المصالح ودرجات المضار وايجاد الأثر الصافي لكل نوع من الضريبة ولمعدلات فرضه المختلفة للاختيار بينها وتفضيل أكثرها تحقيقا للمصحلة العامة المأذون فيها شرعا ، وللعدالة في فرضها وجبايتها ، وأقلها أضرارا من حيث مقدار الضرر وعدد المتضرريون فترة حدوث الضرر ، وأبعدها عن التأثير على الفقراء والمحتاجين في المجتمع وهو ما يتطلب التنسيق مع جهاز الزكاة ، وموافقتها للظروف التي يمر بها المجتمع

واقتصاده من حيث الحاجة إلى تشجيع مجالات إنتاجية معينة أو درء أخطار حادثة أو متوقعة أو التأثير في استهلاك سلع أو خدمات معينة أو زيادة صادرات أو تقليل واردات معينة إلى آخر أبواب تحقيق المصالح ودرء المضار المختلفة ، على أن تحدد درجات المصالح أو المضار المختلفة تبعا لمجال تأثيرها بالنسبة للوازم الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأقسامها المختلفة الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكملات كل ، ولمدي انتشار المصلحة أو الضرر في المجتمع ودوامها ، ويستعان في ذلك إما بمبلغ (قيمة) المصلحة (أو الضرر) مضروبا في الوزن المقابل للقسم الذي ينتمي اليه أو بعدد المستفيدين (أو المتضررين) إن لم يتيسر حساب قيمة المصلحة أو الضرر .

أن أنه والأمر كذلك فإن ع ، ت المذكورة في المعادلة السابقة قد تكون قيمة المنفعة أو الضرر على الترتيب ، وقد تكون عدد المستفيدين أو المتضررين من جراء فرض الضريبة وانفاق حصيتلها ، إلا أنه يتعين أن يكون المعيار المستخدم واحدا في قياس المنفعة أو الضرر في الحالة الواحدة وفي مقارنة أي حالة بأخرى .

كما يراعي في حالة اختلاف فترة دوام المصلحة أو الضرر وعدم تضمين حسابات المنافع لذلك ضرب الدرجة في معامل تصحيح تبعا لطول الفترة فإذا كان وحدة زمنية واحدة في أحد أقسام المصالح (أو الضرر) ووحدتان في قسم آخر وثلاث وحدات في قسم ثالث ، فتضرب درجة القسم الأول في (١) ، وتضرب درجة القسم الثاني في (٢) ، وتضرب درجة القسم الثالث في (٣) وهكذا . كما يجب مراعاة أن أن لا يؤدي فرضها إلى حرمان طوائف من حاجات ضرورية أو أساسية لينعم غيرها بها وأن تزول بزوال مسبباتها .

وصورة المعادلة المقترح استخدامها في هذه الحالة (أي في المفاضلة بين أنواع الضريبة ومعدلاتها) هي :

$$\text{المنافع الصافية} = \text{مح}_{\text{م}=1}^{\text{ن}} \text{ع}_{\text{ن}}\,\text{د}_{\text{ن}}\,\text{ز}_{\text{ن}} - \text{مح}_{\text{ض}=1}^{\text{ر}} \text{ت}_{\text{ر}}\,\text{د}_{\text{ر}}\,\text{ز}_{\text{ر}}$$

حيث ع قيمة المنفعة أو عدد المنتقعين .

د الوزن النسبي لدرجة المنفعة أو الضرر .

ز الفترة الزمنية لتأثير المنفعة أو الضرر .

ت الضرر أو عدد المتضررين .

ونظرا لأن للضرائب آثارا متفاتة تبعا لأنواعها ومعدلات فرضها على دخول الأفراد ومستويات معيشتهم فإنه يتعين اختيار الأنواع والمعدلات التي تحقق المصلحة بأقل ضرر (محتمل) ممكن .

لذا فإنه من الممكن القول بأن أولويات فرض الضريبة (بعد استنفاذ الوسائل الأخرى الممكنة والسابق الاشارة إليها قبل فرض هذه الضريبة) تكون على دخول الأغنياء لأن أثر الضريبة تكون في هذه الحالة على مدخراتهم ، أما إنفاقهم الاستهلاكي (المباح) فقد لا يتأثر . وفي هذه الحالة سيكون هناك تجاوب من هؤلاء للأمر بالتعاون مع ولي الأمر العادل في تحقيق مصالح المسلمين المشروعة ودرء المخاطر والأضرار عنهم ، ولا يتوقع منهم إخفاء أو امتناع أو أساليب تنقل عنهم الضرر إلى غيرهم من طوائف المجتمع خاصة الفقراء منهم .

كما يمكن فرض ضرائب غير مباشرة أيضا على الواردات المختلفة من الدول غير الإسلامية خاصة السلع والخدمات ذات الأهمية الأقل في سلم الأولويات الخاصة باللوازم الخمس ، وإذا ما رتبت هذه السلع تبعا لأولوية فرض الضرائب عليها فإن مكملات التحسينات تكون أولها يليها التحسينيات ثم مكملات الحاجيات ، كما أن لوازم حفظ المال من بين هذه المجالات تكون أولها في فرض الضريبة عليها يليها حفظ النسل أي أن أقل المصالح درجة في الجدول السابق رقم (٣) هو أولها في فرض الضرائب .

ومن الممكن أيضا اتباع نفس هذا الترتيب أيضا في حالة عدم كفاية حصيلة الضرائب المذكورة للقيام بالواجب المتعين أداؤه بفرض ضريبة على الواردات من بلدان إسلامية (بنفس النظام المذكور) يليها المنتجات المحلية (وبنفس النظام أيضا) . ولا تفرض ضريبة على الحاجيات أو مكملات الضروريات أو الضروريات ، إلا إذا رجحت المصلحة من فرض الضريبة على هذه الاحتياجات على المضار المتوقعة من رفع أسعارها وتقليل استهلاكها في المجتمع ، خاصة وان الاستهلاك في المجتمع الاسلامي يكون مركزا في المقام الأول عليها وبمستوى ليس فيه إسراف أو تبذير مما لا يسمح بمزيد من التقييد على الاستهلاك منها إلا لضرورات أهم ولفترات محدودة في ظروف استثنائية كالحروب والطوارىء المختلفة من جراء أثر فيضانات أو زلازل أو غيرها من الكوارث الطبيعية وأمثالها .

كما أن لوازم حفظ الدين تكون بمنأى عن هذه الضرائب حتى يمكن أداؤها على الوجه المشروع دون خلل أو نقص ويتأكد هذا بالطبع بالنسبة للضروريات يليها مكملاتها ثم الحاجيات .

وبذلك تختلف الضرائب التي يؤخذ بها في الاقتصاد الاسلامي عنها في الاقتصاد غير الاسلامي اذ تنصب في الحالة الأخيرة على الدخول الثابتة لمحدودي الدخل غالبا وعلى السلع الضرورية لقلة مرونتها حتى يمكن تحقيق حصيلة منها لميزانية الدولة . كما أن الضرائب تعد في الاقتصاد الاسلامي ـ كما سبق بيان ذلك ـ استثناء وليس قاعدة ، في الوقت الذي تعد فيه قاعدة هامة في تحقيق ايرادات للدولة في الاقتصاد غير الاسلامي . لذا فإنها تحقق عدالة أكبر ، ومستوى معيشيا أنسب ، وتخصيصا أفضل للموارد ، ولا تحد من التنمية أو التشغيل في المجتمع ، وللضرائب في الإسلام مزيد من التفصيل في التطبيقات العملية للسياسات المالية .

وبصفة عامة فإن الضرائب لا يصلح فرضها إلا إذا تحققت شروطها ، وهو ما قد لا يتحقق حاليا في أغلب الدول الإسلامية المعاصرة .

أنواع الضرائب في الدراسات الاقتصادية و آثارها :

بالنسبة للسياسة الضريبية فإن أثرها يعتمد على نوع الضريبة المفروضة [(١)]، ومعدلات فرضها ، وظروف الاقتصاد نفسه ، وتقديرات الأفراد لدور الضريبة والانفاق الحكومي في القيام بخدمات ومنافع للاقتصاد يتعين التعاون معها في ذلك أو أنها ضريبة ظالمة وانفاق غير رشيد يتعين مقاومته وعدم توفير الإمكانيات له .

فقد تفرض الضرائب على المشروعات الاستثمارية أو دخل الأفراد ، فبالنسبة للمشروعات الاستثمارية فأما أن تفرض هذه الضرائب في صورة ضريبة محددة وثابتة على كل مشروع دون النظر لكميات انتاجه أو مبيعاته فتحد من الاستثمار ، أو تفرض على كل وحدة منتجة أو مباعة من السلعة فتزيد من تكلفة انتاجها وأسعارها فتحد من الاستهلاك، وقد تفرض هذه الضرائب على الأرباح المتحققة من الانتاج وهذه بدورها اما أن تفرض على الأرباح الموزعة فتعد اقتطاعا من دخول الأفراد يقلل من الطلب . أو علي الأرباح غير الموزعة فتعد اقتطاعا من مدخرات المشروع التي ربما لا تأخذ طريقها للاستثمار .

وبالنسبة للضرائب الشخصية على دخول الأفراد فإنها تفرض على الأجور والمرتبات وغيرها من سائر بنود الدخول الفردية إلا أنها قد تفرض على دخول الأغنياء بنسبة أعلى مما هي على دخول الفقراء ، ويتوقف أثر هذه الضرائب كما سبق على مجال فرضها ومعدلاته ، فقد تؤدي الضرائب على الأجور والمرتبات

(١) إن الضرائب إما أن تكون توزيعية في فرضها أو قياسية ، أما التوزيعية ففيها يحدد مقدار الضريبة المطلوب من كافة الممولين ، ثم يوزع بين الأقاليم وفقا لمعايير معينة ، ثم بين المدن والقرى وفقا لمعايير معينة ، ثم بين المشاريع والأفراد وفقا لمعايير تختلف عن سابقتها ، ولها مساوىء كثيرة لعل من بينها عدم العدالة في فرضيتها وعدم مناسبتها لكل الظروف ، أما الضرائب التي تفرض قياسيتفهي إما أن تفرض في صورة نسبة أو نسبة مئوية من المال الخاضع للضريبة أو في صورة مبلغ محدد على كل مال معين ، وتتخذ الضرائب القياسية ذات النسبة إحدى صورتين أما نسبة ثابتة ومحددة من قيمة المال الخاضع للضريبة وتسمى الضريبة النسبية ، أو أن تكون تصاعدية .

(باستثناء الضرائب على الأجور والمرتبات الكبيرة) ، والضرائب على الأرباح الموزعة ، والضرائب على المشروعات والانتاج والمبيعات إلى خفض مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع لتقليلها من المعروض من العمل ومن ساعاته بالاضافة إلى نقص المدخرات ومن ثم امكانيات الاستثمار لدى المشروعات ، وللدخل القابل للتصرف فيه للأفراد مما يقلل من مستوى الطلب في المجتمع . إلا أنه ليس من السهل التوصل إلى نتيجة واحدة لأثر فرض الضريبة على الدخل إذ قد تؤثر في المعروض من العمل كما أنها تؤثر في مستوى التشغيل في المجتمع وفي مستوى الناتج الكلي وتركيبه بالاضافة إلى أثرها في توزيع الدخل في المجتمع .

ويتوقف أثر الضريبة على عرض العمل علي أثرين متعاكسين تحدثهما الضريبة في نفس الوقت أحدهما الأثر الإحلالي للضريبة [١] حيث يتجه العامل إلى تقليل ساعات العمل (خاصة لدى المهن الحرة ، أما ساعات العمل الرسمية في الدوائر والجهات ذات الساعات المحددة فإن التغيير في حالتها لا يحدث إلا في الساعات الاضافية الزائدة فقط) لأن عائد العمل لا يعد مجزيا بعد فرض الضريبة ، ويزيد من ساعات الراحة . أما الأثر الآخر فهو الأثر الدخلي للضريبة[٢] ، ويكون في اتجاه زيادة عرض العمل والساعات المعروضة منه لتعويض النقص الناشىء عن الضريبة في عائد العمل . فإذا تساوى الأثران لم يتغير عرض العمل . أما إذا زاد أثر الإحلال نقص العرض ، ويزيد العرض عند زيادة أثر الدخل . وتتوقف شدة كل تأثير وبالتالي الأثر النهائي لكليهما على عدة عوامل منها مدى رغبة الفرد في تحقيق الدخل وزيادته وعلى مستوى دخل الفرد وحقيقة ثروته ، إذ يقل أثر الإحلال لدى الطبقات المنخفضة الدخل ولدى الحريصين على زيادة دخولهم ، كما يتوقف ايضا على القيمة الاجتماعية للعمل

(١) Substitution ffect -

(٢) income -

والنواحي غير المادية الأخرى إذ ليس للعمل مردود مادي فقط (في صورة دخل ما) إنما قد يكون لعمل ما مكانة مرموقة في المجتمع ، كما أن العمل في حد ذاته محبب الى النفس أيا كان مقدار العائد منه ، بالإضافة إلى أنه قد يكون هناك أحيانا التزام أدبي بعمل معين خدمة للناس وتحقيقا لأهداف أخرى . وهذا مما يقلل من الأثر الإحلالي للضريبة .

كما أن من العوامل المؤثرة أيضا وجود حالات تستدعى زيادة عرض العمل ومقدار ساعاته كتحمل الفرد بأعباء ونفقات كبيرة تجاه نفسه أو أسرته أو غير ذلك ولا يرغب في تخفيفها . وهو يقلل أيضا من الأثر الإحلالي السابق .

ويأتي ضمن هذه العوامل أيضا مدى نظرة الفرد إلى الضريبة نفسها فقد يعتبرها عبئا ثقيلا ليس له أي مبرر حيث يرى أن الدولة تنفق حصيلتها في مجالات غير مناسبة لذا يقلل من ساعات العمل حتى يقلل ما يدفعه لها كضريبة . وربما اعتبرها واجبا يتعين عليه القيام به لما تقوم به الدولة من خدمات مفيدة ونافعة فيزيد من ساعات العمل .

وبالنسبة لأثر الضريبة على استخدامات الدخل المتحقق والقابل للتصرف فيه فإنه يتوقف بالطبع على مقدار هذا الدخل بعد استقطاع الضريبة منه .

فإن أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة الذين لا تتوفر لديهم إمكانيات الادخار ، تقلل هذه الضرائب من نفقاتهم الاستهلاكية وتغير من هيكل طلبهم على السلع المختلفة . أما أصحاب الدخول المرتفعة فسيقتصر أثر الضريبة على مدخراتهم أما أنفاقهم الاستهلاكي فقد لا يتأثر .

لذا فإن الضرائب على الأجور والمرتبات العالية وعلى الأرباح غير الموزعة فإنها قد لا تسبب خفضا في مستويات الانفاق حيث تستقطع من المدخرات . ولذا يجب مراعاة ذلك في السياسة الضريبة المتبعة وفقا للهدف منها إن كان حدا للإنفاق الخاص ، وذلك في حالات التضخم ، بزيادة معدلات الضرائب ، أو

تشجيعها للانفاق الخاص ، وذلك في حالات الانكماش ـ بخفض معدلات الضرائب ، أو الحصول على إيرادات لدعم موازنة الدولة لتمويل عملياتها المختلفة . وعموما فإن الضرائب على الدخول الشخصية قد تحدث تغييرا في هيكل العمالة في المجتمع اذا ما اختلفت معدلات الضريبة على المهن المختلفة مما يغير من أقبال الأفراد على بعض المهن ويغير من هيكل الناتج القومي بالتالي.

ويرى البعض في السياسات الضريبة التي تقوم على الضريبة التصاعدية على الدخول ، وفي نظام الضمان الاجتماعي للعاطلين ، عوامل استقرار تلقائية للاقتصاد ، إذ في فترات التضخم تزداد الدخول وتزداد معها حصيلة الضرائب لارتفاع معدلاتها على الدخول العالية ، مما يحد من الزيادة في الدخل والانفاق في هذه الأوقات ، وفي فترات الكساد تقل حصيلة الضرائب لانخفاض الدخول ونقص معدلات الضرائب على الدخول المنخفضة ، وتزداد مدفوعات الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للعاطلين في صورة اعانات وتأمين ومعاشات مما يقل من انخفاض الدخول والانفاق ، ألا أن هذه العوامل التلقائية قد لا تكون بدرجة كافية لمواجهة التقلبات الحادثة في الاقتصاد مما يستدعى ممارسة السياسات المالية المختلفة .

أما أثر الضريبة على الناتج الكلي للمجتمع والدخل المتحقق فإنه يتوقف على الأثر التجميعي لكل العوامل السابقة على عرض العمل وساعاته وعلى كل من الانفاق والأدخار الخاص .

فإذا كان الأثر النهائي في اتجاه خفض المعروض من العمل وتقليل الانفاق الاستهلاكي للفئات المنخفضة الدخل في المجتمع والحد من مدخرات الأغنياء فإن الأثر النهائي سيكون نقص الاستثمار ومستوى التشغيل واتجاه النشاط الاقتصادي نحو الانخفاض مما قد يقلل من الناتج الكلي ، إلا إذا كانت مدخرات قطاع الأعمال والسياسات النقدية للدولة وإنفاق الحكومة معوضا لهذا الأثر

النهائي أو زائدا عليه مما يحدث توسعا في النشاط الاقتصادي . كذلك فإن ضريبة الدخل الشخصي قد تغير من هيكل العمالة في المجتمع لصالح الأعمال ذات الفئات الضريبية المنخفضة إذا ما كانت عوائدها مناسبة .

أما أثر الضريبة على توزيع الدخل الكلي فإن إتباع الضرائب التصاعدية يحدث تغييرا في هذا التوزيع خاصة إذا ما اتجه الانفاق الحكومي لصالح الفئات المنخفضة الدخل ، وليس العكس . ويؤثر التغيير في توزيع الدخل في معدلات الادخار وفي معدلات الاستثمار والتشغيل كما يؤثر في بنيان هيكل الانتاج في المجتمع .

ومن الممكن القول بأن الضريبة ذات آثار متباينة تبعا لأسلوب ربطها وتحصيلها ، وتبعا لمقدارها . كما تختلف هذه الآثار أيضا تبعا للنظام الاقتصادي المتبع وتبعا لمدى تقدم أو تخلف الاقتصاد ، كذلك فإن أثر الضريبة على النشاط الاقتصادي يتوقف على نوع الانفاق الحكومي الذي تجمع الضرائب من أجله ومقدار هذا الإنفاق ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه من توسع أو حد من النشاط الاقتصادي ، كما تؤثر السياسة النقدية أيضا في آثار السياسة الضريبية إذ أن توسع الأئتمان أو الحد منه وشروطه المختلفة قد تحدث آثارا مواتية أو معاكسة لأثر السياسة الضريبة ، مما يتطلب التنسيق بين كل هذه السياسات المختلفة لإحداث الأثر المطلوب .

الاقتراض
ودوره في الاقتصاد الإسلامي

قد تحتاج الدولة إلى قروض لتمويل احتياجات طارئة ، أو الوفاء بالتزامات حان سدادها ، ولم تتوفر الإيرادات من مصادرها المعتادة بعد . مما تلجأ معه الدولة إلى إصدار سندات حكومية على الخزانة العامة للدولة للحصول على القروض اللازمة . ومن الممكن استخدام الاقتراض في هذا المجال مع

الضرائب ايضا في حالات التضخم للحد من التضخم أو وحدها في حالات عدم امكان فرض الضرائب أو فشلها في تحقيق الهدف منه . وهي بذلك وسيلة للتحكم في الطلب الكلي ، حيث أن الحصول على القروض يخفض منه ، وإعادة سداد القروض يزيد من مستوى الطلب الكلي .

كما أن هناك بعض المشروعات العامة التي لا يمكن للدولة الحصول على التمويل اللازمة لها عن طريق المضاربة أو المشاركة السابق مناقشتها . حيث أن هذه المشروعات تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة في استثمار طويل الأجل لاتباع منتجاته للناس مثل مشروعات الصناعات العسكرية والخدمات والمرافق العامة ومشروعات الطاقة المختلفة .

ومن الممكن أن تلجأ الدولة في هذه الحالات المختلفة إلى الاقتراض الحسن من الأفراد والجهاز المصرفي والمؤسسات التمويلية غير المصرفية في الاقتصاد وتحصل من خلال هذه القروض على التمويل اللازم سواء للأجل القصير أو الأجل الطويل مقابل سندات تصدرها لهذا الغرض . إلا أنه لا تستحق هذه السندات فوائد ، ولا يشارك حاملوها أو مالكوها في ربح ولا خسارة .

وفي الاقتصاد الاسلامي يتوفر لهذه القروض المناخ المناسب لتمويلها على هذا الأساس غير الربوي بدرجة لا تتاح لغيره من الاقتصاديات الأخرى والتي لا تتعامل عادة في هذه القروض إلا على أساس ربوي .

الإصدار النقدي الجديد في الاقتصاد الإسلامي :

يرى د . صديقي [1] أن بالإمكان إصدار نقدي جديد أو ما يعرف بالتمويل بالعجز كأحد الأساليب الممكنة لتغطية احتياجات الدولة إلى ايرادات تغطي نفقاتها في ظروف الطوارىء والحروب .

---

(١) محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، مرجع سابق ، من ص ١٠٢ ـ ١١٠ .

ولم ير الفقهاء ذلك بل يتعين عدم إصدار نقدي دون حاجة اقتصادية ـ أي يتناسب حجم النقود في المجتمع مع الحاجة إلى تمويل المعاملات الاقتصادية في المجتمع ـ وهو ما يجد ضابطه في الربط بين عرض النقود وحجم الناتج القومي ـ لما يترتب على هذا الاصدار غير المبرر بهذا الأسلوب من تضخم يضر بالقيم وبعدالة توزيع الدخل في المجتمع ، وعدم إمكان التغلب على آثاره فيما بعد .

الاقتراض العام في الدراسات الاقتصادية و آثاره :

فتقسم القروض تبعا لمدى الحرية أو عدمها إلى قسمين إذ أن القرض إما أن يكون اختياريا تحصل عليه الحكومة اختيارا من الأفراد والمشروعات والجهاز المصرفي وغيرها دون ضغط أو إجبار أو أن يكون قرضا إجباريا ليس للأفراد حرية في قبوله أو رفضه أو في تحديد مقداره ، ولا تلجأ الحكومات عادة إلى القروض الاجبارية إلا استثناء في الظروف التي تستدعيه . كما تقسم القروض تبعا لمصدرها إلى قروض داخلية من مواطني الدولة والمؤسسات القائمة فيها ، وقروض خارجية تستدينها الدولة من الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات الدولية الأجنبية .

وتقسم القروض من حيث قابلية سنداتها للتداول إلى قروض ذات سندات قابلة للتبادل في الأسواق المالية ، وقروض سندات غير قابلة للتبادل أو التحويل للغير .

وأخيرا تقسم القروض تبعا لآجلها إلى قروض قصيرة الأجل لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة ، وقروض متوسطة الأجل تتراوح بين ١ ـ ٥ سنوات أما القروض الطويلة الأجل فهي ما تزيد فترتها الزمنية على ذلك .

والاقتصاديون مختلفون في أهمية الاقتراض العام ومدى فعاليته في تكييف النشاط الاقتصادي وعلاج المشكلات التي تواجهه حيث يؤثر كينز وهانسن وليرنر هذه السياسة ويعارضها غيرهم مثل لونز .

وعموما فإن القرض العام له من ناصره من الاقتصاديين كما له من يعارضه ويعتمد كل منهم على مجموعة من العوامل التي تبرر وجهة نظره في تفضيل هذه الوسيلة في تمويل الانفاق الحكومي أو في علاج المشاكل التي تواجه الاقتصاد ويرجع ذلك الى اختلاف مقدار القرض الممكن توفيره والى طريقة استخدامه أي نوع الانفاق الحكومي الذي يخصص له هذا القرض ، كما يرجع أيضا إلى اختلاف ظروف الاقتصاد من حيث مستوى التشغيل ومدى مرونة جهاز الانتاج والظروف المطلوبة لتمويل الانفاق الحكومي من أي من وسائل التمويل المعروفة وهي الضرائب أو القروض العامة ، ومدى مناسبتها للظروف المختلفة للمجتمع سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها .

هذا ويقسم القرض الداخلي تبعا لقدرته على توفير قدرة شرائية حقيقية للدولة ولكي تنفق منه في أبواب الانفاق العام المختلفة من عدمه الى قسمين أولهما القرض العام الحقيقي وهو ما تحصل عليه الدولة من الأفراد والمشروعات المختلفة والمؤسسات المالية غير المصرفية حيث تحصل منهم على جزء من مال حقيقي يمتلكونه بمثل جزءا من دخولهم أو ثروتهم أي قوتهم الشرائية مقابل أن تقوم الدولة بسداده مع الفائدة الربوية عليه مستقبلا كما هو الاتفاق في عقد القرض . أما القسم الثاني فهو القرض العام غير الحقيقي وهو الذي يتم بالاقتراض من البنوك التجارية أو البنك المركزي [١] حيث تحصل الدولة بموجب هذا الاقتراض على القرض من الجهاز المصرفي دون اقتطاع من الدخول أو الثروات الحقيقية في الاقتصاد ، لذا فهو لا يمثل قرضا حقيقيا وإن كان يأخذ صورة القرض الحقيقي في شكله فقط حيث تشتري هذه البنوك السندات الحكومية مقابل إيداع قيمتها في حساب الحكومة لديها على أن تعيد لها الحكومة قيمة القرض وفوائده فيما بعد . فهو لا يعدو عملية زيادة لكمية النقود

---

(١) يمثل الاقتراض من البنك المركزي ما يعرف بالإصدار النقدي الجديد .

في المجتمع تتوقف على قواعد خلق النقود التي يتبعها الجهاز المصرفي ، ولكلا النوعين من القروض آثاره الذي يختلف بها عن الآخر .

ولدراسة آثار الاقتراض الداخلي فإنه يقسم إلى عدة أقسام على النحو التالي :

(أ) الاقتراض من الأفراد والمشروعات .

(ب) الاقتراض من الجهاز المصرفي .

(ج) الاصدار النقدي الجديد (التضخم النقدي) .

وفيما يلي ندرس هذه الأقسام الثلاثة للإقتراض وأثرها ثم الأثر النهائي للاقتراض العام وكيفية انفاق حصيلته على الاقتصاد .

(أ) الاقتراض من الأفراد والمشروعات المختلفة :

قد يكون هذا الاقتراض محدودا بل وقد يكون متعذرا في أوقات الأزمات والركود . إلا أنه يمكن اللجوء اليه في أوقات الحروب حيث تسعى الحكومات إلى تمويل النفقات الإضافية اللازمة للعمليات العسكرية باصدار صكوك (سندات) حكومية للدفاع يمولها القطاع الخاص غير المصرفي .

وبصفة عامة فإن الاقتراض من القطاع الخاص غير المصرفي لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة ولو أنه ربما كان محدودا كما سبق إلا أن بعض الاقتصاديين يرى أنه أفضل بكثير من زيادة الضرائب كوسيلة لتمويل هذا العجز ، حيث أن الاقتراض يتم من الأموال المدخرة غير المستثمرة لذا فان أثره على إنفاق الأفراد يكون محدودا بعكس الحال مع الضرائب التي قد تستقطع من الدخل نفسه فتؤثر على الانفاق بالخفض ، كما أن هذه الصكوك تعتبر أصول شبه سائلة يمكن تحويلها الى نقود في أي وقت (أو في الأوقات التي تحددها الحكومة) مما يتيسر معه زيادة الانفاق في هذه الأوقات بعكس الحال مع

الضرائب التي لا تسترد [١] وهذه القروض يتعين أن تكون حسنة أي بلا فوائد ربوية ، خلافا لما هو سائد في الاقتصاديات غير الإسلامية .

إلا أن الأثر المحدود لهذا الاقتراض على الانفاق في فترات الكساد قد يدفع الحكومات الى عدم اللجوء إليه كوسيلة لتمويل العجز في الموازنة العامة ، لأن حجم القروض كما سبق يكون صغيرا ، وبذا فان دوره في تغطية العجز يكون أيضا محدودا ، ولذا لا يؤدي اللجوء اليه إلى الخروج بالاقتصاد من حالة الانكماش الى التوسع ودفع النشاط الاقتصادي نحو الارتفاع .

أما في فترات التضخم فان الاقتراض من الأفراد يؤدي إلى آثار مختلفة تبعا للحالة التي تكون عليها الأرصدة النقدية الفردية التي تقترضها الحكومة . فإن كانت هذه الأرصدة النقدية الفردية التي تقترضها الحكومة . غير مخصصة للاستثمار فان اقتراض الحكومة لها لاعادة انفاقها ضمن الانفاق العام يزيد الانفاق القومي للمجتمع ككل ، وبذا قد يزيد من الفجوة التضخمية خاصة بالقرب من مستويات العمالة الكاملة للاقتصاد ، وفي حالة كبر حجم هذه القروض ، إلا أنه عادة ما تكون هذه القروض غير كبيرة . كما أنه يمكن للحكومة في هذه الحالة أن لا تسمح بتحويل صكوك (سندات) هذه القروض في الأسواق حتى لا يتمكن الأفراد من تحويلها من خلال الجهاز المصرفي إلى نقود سائلة تزيد من الانفاق في المجتمع وتساعد على مزيد من التضخم .

أما إذا كانت هذه القروض مخصصة لتوجيهها للاستثمار الخاص فان اقتراضها سيقلل من الانفاق الاستثماري الخاص ، في الوقت الذي يزيد الانفاق الحكومي بمقدار هذه القروض ، وتكون المحصلة النهائية تساوي الانفاق القومي في حالة الاقتراض معه قبل الاقتراض مقترنا بنقص الاستثمار الخاص .

---

(١) جامع مصطفى ، محمد عفر ، صلاح عقدة ، مبادىء الاقتصاد الكلي ، دار المجمع العلمي ، جدة ، ١٩٧٩ .

ويعمل هذا الاقتراض عادة في الاقتصاديات الربوية على خفض أسعار السندات الحكومية . وهو يعمل بدوره على خفض قيمة الثروات الحقيقية والنقدية ويقلل من الحافز على زيادة معدل الانفاق ، كما يعمل هذا الاقتراض على زيادة معدلات الضرائب مستقبلا لسداد الديون وفوائدها ، وهو يعني توزيعا غير مبرر للثروة من دافعي الضرائب إلى أصحاب هذه السندات الحكومية(١) .

(ب) الاقتراض من الجهاز المصرفي :

يتم الاقتراض من البنوك التجارية لتمويل الانفاق العام ، إذا ما عجزت الدولة عن توفير التمويل اللازم من القطاع الخاص غير المصرفي .

ويحدث هذا الاقتراض سواء في حالات التضخم أو الانكماش ، أما في حالات التضخم فانه قد يقلل من الأرصدة المتاحة لاقراض القطاع الخاص للحد من الاتجاه الارتفاعي للأسعار ، إلا أن ذلك لا يتم عادة على وجه مرضى لأن ما لدى البنوك من احتياطيات نقدية وسيولة يكون قليلا لأنها تكون قد توسعت في الاقراض بدرجة كبيرة . فلا يسمح لها بالاستجابة لطلبات الاقتراض الحكومية ، إلا إذا حدت من إقراضها للأفراد أو اتجهت للبنك المركزي تقترض منه أو تبيعه السندات الحكومية وهو ما يعني أن البنك المركزي هو الذي يقرض الحكومة من خلال عمليات السوق المفتوحة ـ كما سيأتي في دراسة السياسة النقدية .

ويعد تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاديات المعاصرة من خلال الاقتراض من البنك المركزي أيسر أمرا من فرض الضرائب الذي قد تعوقه عوامل سياسية ، إلا أنه أقوى أثرا على اتجاه الأسعار نحو الارتفاع كما أنه يؤثر على توزيع الثروة في المجتمع لصالح أصحاب البنوك التجارية الذين

---

(١) معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

يفيدون كثيرا من زيادة الاقراض الناتج عن التوسع النقدي . وهو ما يدعو إلى التأني والاحتياط في استخدام هذا الاجراء في تغطية العجز (١) ، وبصفة عامة فان استخدام السندات الحكومية الخالية من الفوائد في اقتصاد اسلامي تخضع فيه البنوك لقواعد مختلفة للتعامل قد يختلف في أثره عن ذلك (٢) .

أما في حالات الانكماش فان الاقتراض من البنوك التجارية يكون متيسرا لتوفر الاحتياطيات النقدية لدى البنوك بما يمكنها من تلبية طلبات الحكومة التي تسعى من خلالها إلى الانفاق في المجتمع مما يزيد من الدخل والانفاق بتأثير المضاعف مما يزيد من الميل الحدي للاستهلاك ويزيد من الاستثمار ويحقق الانعاش للاقتصاد .

(ج) الاصدار النقدي الجديد :

ويتم هذا الاصدارفي صورة نقود ورقية يصدرها البنك المركزي ويقرضها للحكومة لتمويل العجز في الموازنة العامة . ويعرف هذا الاجراء بالتضخم النقدي ، وتلجأ اليه الحكومات في حالة عدم كفاية الموارد التي تتيحها الأساليب الأخرى . كما قد تصدر الخزانة العامة للدولة مزيدا من العملة المساعدة لتغطية جانب من هذا العجز ، إلا أن الاجراء يكون محدودا لصغر نسبة العملة المساعدة إلى جملة وسائل الدفع في المجتمع . وقد سبق التعرض للاقتراض من البنك المركزي وآثاره العملية ، وهو يأخذ صورة الاصدار النقدي الجديد .

وتثور أمام هذا الاصدار بعض الاعتراضات لعل أهمها أنه يؤدي ـ في حالات التوسع والتضخم ـ إلى إرتفاع الأسعار دون زيادة في عرض المنتجات مما يزيد من حدة التضخم ، وذلك لمحدودية المجال أمام الانفاق الحكومي في زيادة الانتاج ولذا فان العجز في موازنة الدولة أمر غير مرغوب فيه في حالات التوسع

---

(١) معبد الجارحي ، مرجع سابق .

(٢) انظر أساليب السياسات النقدية .

والتضخم . أما في حالات الانكماش فانه لا يترتب عليه توسعا أو تضخم لامكانية زيادة العمالة والانتاج عن طريق التوسع في الانفاق الاستثماري مع الارتفاع الحادث في الأسعار .

ومع ذلك فهناك من يرى بأن الأثر التوسعي للاقتراض من البنك المركزي في الاقتصاديات الربوية ولزيادة الاصدار النقدي على النشاط الاقتصادي يقل في الأجل الطويل ، لأن الارتفاع في معدلات الفائدة يخفض من قيمة الثروات مما يحد من التوسع في الانفاق ، ويقلل من أثر مثل هذه السياسات على الدخل والعمالة[1] . وسوف تتم مناقشة مسألة الاصدار النقدي وعرض النقود بصفة عامة في اقتصاد اسلامي فيما بعد حيث تقل فرص هذا الاصدار الجديد في هذا الاقتصاد .

مما سبق يتعين أن اتجاه الحكومات لأحداث عجز في الموازنة لزيادة الانفاق العام له أساليبه وآثاره التي تحدث في حالات التضخم والانكماش . ومن جهة أخرى فقد تلجأ الدولة إلى تحقيق فائض في موازنته يحدث آثارا عكس تلك الخاصة بالعجز ، كأن تلجأ الحكومة إلى استخدام هذا الفائض في استهلاك ... السندات المالية الحكومية التي لدى البنك المركزي حيث يعمل البنك على اعدام هذه الأرصدة النقدية المسلمة إليه مقابل الأوراق المالية ، وبذا تقل الأرصدة النقدية ويقل حجم الائتمان المصرفي وينخفض بالتالي الانفاق القومي وذلك في أوقات التضخم .

أما لو وجه هذا الفائض لاستهلاك السندات المالية الحكومية لدى الأفراد والمشروعات أو البنوك التجارية فانها بذلك تزيد من الأصول النقدية لديهم ولا يحقق علاجا للموجات التضخمية ، بل أنه سيزيد من الانفاق الخاص (للأفراد والمشروعات) ، أو يدعم قدرة البنوك على تقديم الائتمان بآثاره التوسعية على الاقتصاد .

---

(١) معبد الجارحي ، مرجع سابق .

وقد يوجه هذا الفائض إلى حساب الخزانة العامة في البنك المركزي مما يقلل من الانفاق بنفس أثر شراء الحكومة لسنداتها المالية لدى البنك المركزي .

وفي حالة توجيه هذا الفائض إلى حساب الخزانة العامة في البنوك التجارية فإن ذلك يقلل من حجم الانفاق الفردي بهذا القدر من النقود الذي اقتطعته الدولة من انفاق الأفراد والمشوعات (من خلال الضرائب كمصدر لهذا الفائض) وأودعته في حسابها على الرغم من أن حجم الائتمان المصرفي لم ينقص في هذه الحالة .

وقد تعمد الحكومة إلى تقليل كميات العملة المساعدة المتداولة اذا ما كانت قد زادت منها في فترات سابقة عن الحدود المناسبة للاقتصاد ، فتحسب الكميات الزائدة من التداول في الأسواق وتقوم بإعدامها فيقل بذلك حجم السيولة النقدية ، وينخفض حجم الانفاق القومي ، إلا أن ذلك سيكون محدودا لمحدودية حجم هذه العملة أصلا .

الآثار النهائية للدين العام في الدراسات الاقتصادية :

ومن الممكن استخلاص نتائج عامة لوسائل تغطية متطلبات الموازنة والانفاق العام من المال على النحو التالي :

إن الآثار النهائية لأي من هذه الوسائل تعتمد كما سبق على ظروف الاقتصاد والمتغيرات الأساسية فيه فضلا عن ما توفره هذه الوسيلة أو تلك من مقادير مختلفة ووسائل تناسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد ، وتتفق مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة بالاضافة إلى كيفية استخدام الموارد المالية التي توفرت في أوجه الانفاق المختلفة .

ولدراسة هذه الآثار فإنه يجري تقسيم الظروف الاقتصادية للدولة إلى أقسام أولها يتصف فيه الجهاز الانتاجي للدولة بالاختناقات وبعدم المرونة أي عدم إمكانية إحداث زيادة في العرض الكلي من السلع والخدمات رغم عدم تحقق

العمالة الكاملة وهي ظروف الدول النامية ، والثاني يتصف فيه الجهاز الانتاجي للدولة بعدم المرونة وتسوده العمالة الكاملة ، أما الثالث ففيه يتصف الجهاز الانتاجي بالمرونة مع عدم سيادة العمالة الكاملة .

أولا : في ظروف الدول النامية حيث يتسم الاقتصاد بوجود اختناقات في الجهاز الانتاجي وبعدم مرونة هذا الجهاز ، فربما أدى القرض العام الحقيقي إلى نقص مدخرات الأفراد والمشروعات الخاصة وأثر بالتالي على معدلات التكوين الرأسمالي في الاقتصاد بالخفض . إلا أن الأثر النهائي لهذا القرض سيعتمد على كيفية توجيه الحكومة لنفقاتها التي عقدت القرض من أجلها . فإذا وجهت الدولة نفقاتها نحو الاستهلاك العام واتجه الأفراد لمزيد من الانفاق الاستهلاكي لشعورهم بأنهم أصبحوا أكثر ثروة لامتلاكهم السندات الحكومية التي يحصلون عليها مقابل القرض . فإن ذلك سيعمل على ارتفاع المستوى العام للأسعار ومن ثم يؤدي إلى التضخم لعدم إمكان زيادة العرض الكلي في المجتمع . ويحدث نفس الشيء إذا ما اتجهت الدولة للإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض من الجهاز المصرفي حيث أن زيادة القوة الشرائية في المجتمع لن يقابلها زيادة في العرض من السلع والخدمات مما يترتب عليه ارتفاع متتالي في الأسعار ويؤدي إلى حدوث التضخم .

أما إذا ما وجهت حصيلة هذا القرض العام إلى الاستثمار العام لتحقيق زيادة في الانتاج واستغلال الموارد العاطلة بما يزيد على الانكماش الحادث في الاستثمار الخاص فإنها بذلك تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وتغيير هيكل الانتاج وتحسين كفاءته وزيادة الدخل الكلي بالتالي .

وبالطبع فان ذلك لا يتحقق بدرجة مناسبة إلا إذا كان الجهاز الانتاجي يتصف بالمرونة وهي الحالة الثالثة في التقسيم المذكور . وفي هذا الاقتصاد فإنه لو زاد استهلاك الأفراد نتيجة لامتلاكهم السندات وزاد الانفاق الحكومي أيضا

فسيزيد الطلب الفعال في المجتمع ، إلا أن مرونة الجهاز الانتاجي ستعمل على الاستجابة لهذا الزيادة في الطلب بزيادة معدلات التكوين الرأسمالي بما يفوق إمكانيات القطاع الخاص على تحقيق ذلك . وتتسم مثل هذه الحالات بزيادة إنتاجية الانفاق الحكومي على انتاجية الانفاق الخاص ، وهو ما يبرر اللجوء إلى القرض العام ، ومع ذلك فمن الاقتصاديين من يرى أن تلجأ الدولة في هذه الظروف إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة لتوفير التمويل اللازم لإنفاقها ، لأن الضرائب أكثر فعالية في هذه الظروف في تحويل الماء من أيدي الأفراد إلى الدولة . ويضع بعض الاقتصاديين قواعد للاختيار بين الضريبة والقرض العام في هذه الحالات على أساس العمر الانتاجي للمشروعات الاستثمارية ، فيتم اللجوء إلى الضرائب أو القرض العام في حالات مختلفة ، ففي حالات المشروعات التي تعطي عائدا سريعا ولفترة قصيرة فإن الأنسب اللجوء إلى الضرائب في تمويله لإمكان جمع تكلفة القيام بها في فترة قصيرة ، أما إن كانت المشروعات ستعمر فترة زمنية طويلة وتعطي منافعها خلال هذه الفترة الطويلة فإن الأنسب اللجوء للقرض العام لإمكان توزيع تكاليف المشروع على عدد من السنوات يتناسب مع العائد منه .

ويحبذ اقتصاديون معاصرون لجوء الدولة أيضا في هذا القسم الثالث من الظروف المحيطة بالاقتصاد من الجهاز الانتاجي إلى الاصدار النقدي الجديد أو الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل مشروعاتها الاستثمارية لزيادة العرض وتحقيق التنمية لأن زيادة كمية النقود ستقلل من سعر الفائدة (الربوية) وتخفض بالتالي من تكلفة الاستثمار فيزيد معدل التكوين الرأسمالي من قبل القطاع الخاص ، ويرى هؤلاء أن تشجيع الدولة للاستثمار الخاص في هذه الظروف مناسب جدا لتحقيق التنمية ، ولا يهم في ذلك أسلوب تمويله ، حيث تقوم الدولة بعد اتمام الاستثمار وتحقيق أهداف التنمية باتباع السياسات المالية والنقدية المناسبة لامتصاص القوة الشرائية الزائدة في الوقت الذي يزداد فيه

الانتاج من هذه المشروعات ويتجه المستوى العام للأسعار إلى الانخفاض ، ويتجه التضخم نحو الزوال .

كما أن التضخم الحادث من جراء الاصدار النقدي أو الاقتراض من الجهاز المصرفي يحول الدخول من أصحاب الأجور الثابتة وهم عادة من الطبقة المتوسطة ذات الميل الحدي للادخار الأقل عما لدى أصحاب الدخول غير الثابتة من ذوي المهن والأعمال الحرة وهم رجال الأعمال الذين يستفيدون من التضخم بزيادة دخولهم . وبذا تزداد معدلات التكوين الرأسمالي في المجتمع كما أن في زيادة دخولهم زيادة في إيرادات ومتحصلات الدولة من الضرائب (في حالة اتباع الضرائب التصاعدية) .

وبالطبع فإن غيرهم من الاقتصاديين يرى في التضخم مساوىء عديدة ويرى بناء على ذلك عدم لجوء الدولة إلى هذه الوسيلة في تمويل مشروعاتها الاستثمارية ونفقاتها المختلفة ، وهو الأصح والأنسب في اقتصاد إسلامي .

ثانيا : أما إذا كان الاقتصاد يتسم بالعمالة الكاملة فإن القرض العام الحقيقي يناسب ظروف الاقتصاد كثيرا ويكون وسيلة فعالة لمقاومة التضخم في حالات حدوثه ، بدرجة تفوق زيادة الضرائب القائمة أو استحداث أنواع أخرى منها لامكان تحقيق حصيلة أكبر وفي وقت أسرع من الضرائب ، كما أنه يكون أكثر مناسبة من فرض الضرائب من نواحي سياسية واجتماعية عديدة ، ولا يناسب هذا الاقتصاد أساليب الاصدار النقدي والاقتراض من الجهاز المصرفي لما تؤديه من تضخم .

أما الاقتراض الخارجي من الحكومات والأفراد والمشروعات الأجنبية أو من الهيئات الدولية فإنه إما أن يتم في صورة نقود أو تسهيلات ائتمانية لاستيراد سلع استهلاكية أو استثمارية من الدول المقرضة بصفة أساسية . وهو يعمل اذا ما تم بصورة سليمة تناسب ظروف الاقتصاد ولم يقترن بشروط سياسية أو

عسكرية أو اقتصادية مجحفة ، على زيادة الامكانيات المتاحة للاقتصاد الداخلي على التنمية والاستقرار ، بإتاحة الفرصة لاستيراد الاحتياجات الداخلة من لوازم استهلاكية واستثمارية . إلا أن الواقع العملي المعاصر لهذا الاقتراض يعد سيئا للغاية حيث يمثل عبئا على الاقتصاد الوطني من حيث مدفوعات أصل الدين وخدمته من فوائد وغيرها ، كما قد يقترن بشروط سياسية واقتصادية وعكسرية غير مناسبة ، بالاضافة إلى ضآلة المبالغ المخصصة له وعدم كفايتها لمتطلبات الدول الفقيرة النامية .

بعض التطبيقات العملية في مجال السياسة المالية :

فيمايلي نبين بعض الأمثلة التي توضح كيفية توزيع مخصصات الانفاق الحكومي تبعا للأوزان السابقة وكيفية التنسيق بين موازنة الزكاة والموازنة العامة ، وبعض حالات الحاجة إلى موارد إضافية .

مثال (١) :

دولة ما يتوفر لها إيرادات عامة من مصادرها المختلفة مقدارها ألف مليون ريال في إحدى السنوات ولا تفي هذه الإيرادات بحاجاتها العامة في كافة أوجه الإنفاق المختلفة . لذا يقتصر استخدامها على مجال الحاجات الضرورية ومكملاتها فقط التي يتعين على الدولة القيام بها . فكيف تخصص هذه المبالغ لمجالات الانفاق الضرورية المختلفة .

علما بأنه يتبع في تخصيص هذه المبالغ قاعدة التساوى التالية[1] :

الإنفاق على باب أو مجال الانفاق

الدخل المتاح × الوزن النسبى لمجال الانفاق
―――――――――――――――――――――
مجموع الأوزان النسبية للمجالات المخصص لها هذا الدخل

أو ن ك ١ = (ل ق × و ك) / (مجـ ق و ، ك = ١)

حيث ك ١ إما سلعة أو أحد أقسام السلع أو أحد مجالات أو أبواب الإنفاق

حيث ن الإنفاق

حيث ل الدخل المتاح أو إجمالى مخصصات الإنفاق

حيث ق كافة أوجه الإنفاق موضع الدراسة

حيث و الوزن النسبى لكل باب أو مجال إنفاق

حيث ك ١ ـ ق أبواب الإنفاق المختلف الأقسام من ١ ـ ق

بالنظر إلى الأوزان النسبية الواردة بجدول رقم (٣ ـ أ) فإن أوزان الضروريات المختلفة ومكملاتها كالتالي :

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد التحليلي الإسلامي (التصرفات الفردية) ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة .

	الضروريات		مكملات الضروريات		الإجمالي	
حفظ الدين	٣٠	+	٢٥	=	٥٥	درجة
حفظ النفس	٢٤	+	٢٠	=	٤٤	درجة
حفظ العقل	١٨	+	١٥	=	٣٣	درجة
حفظ النسل	١٢	+	١٠	=	٢٢	درجة
حفظ المـــال	٦	+	٥	=	١١	درجة
					١٦٥	درجة

وباستخدام معادلة التساوي الحدي وعدم الحاجة إلى تخصيص نسبة معينة لمشروعات حفظ الدين لأن البناء لا زال في أوله . ويدخل في هذه المشروعات كما هو معلوم متطلبات الدعوة والجهاد وأجهزة الزكاة والحسبة والقضاء والمظالم والمساجد والاعلام والتعليم الديني وغيرها .

والانفاق على مشروعات حفظ الدين = $\frac{٥٥}{١٦٥}$ × ١٠٠٠ = ٣٣٣٫٣ مليون ريال

والانفاق على مشروعات حفظ النفس = $\frac{٤٤}{١٦٥}$ × ١٠٠٠ = ٢٦٦٫٧ مليون ريال

والانفاق على مشروعات حفظ العقل = $\frac{٣٣}{١٦٥}$ × ١٠٠٠ = ٢٠٠ مليون ريال

والانفاق على مشروعات حفظ النسل = $\frac{٢٢}{١٦٥}$ × ١٠٠٠ = ١٣٣٫٣ مليون ريال

والانفاق على مشروعات حفظ المـــال = $\frac{١١}{١٦٥}$ × ١٠٠٠ = ٦٦٫٧ مليون ريال

وبالطبع فإنه بعد تحديد الانفاق على هذه المشروعات فمن الممكن بالتعرف على أبواب النشاط المختلفة التي تتبعها هذه المشروعات والرغبة في اتباع تقسيم الموازنة في كلا جانبيها الايرادات والنفقات كما هو شائع حاليا ، فإنه لا مانع من إدراج المشاريع المختلفة تبعاً لأبواب النشاط هذه في الموازنة العامة للدولة.

مثال (٢) .

دولة ما يتوفر لها من المصادر المختلفة ما قيمته ٢٠٠٠ مليون ريال في إحدى السنوات ، ونظرا لوفائها السابق بجانب من احتياجاتها الضرورية فإنه يمكنها إنفاق جانب من إيراداتها في سبيل بناء مشروعات استيفاء جانب من احتياجاتها الحاجية ومكملاتها إلى جانب مشروعات لا زالت مطلوبة في استيفاء الضروريات ومكملاتها .

فكيف توزع هذه الايرادات على أبواب الإنفاق المختلفة ، علما بأنه يخصص للوازم حفظ الدين ٢٠٪ من إجمالي الإنفاق أما الأبواب الأخرى فيخصص لها ٨٠٪ .

الإجابــة :

تتحدد المبالغ المخصصة لأبواب الإنفاق المختلفة باستخدام كل من قاعدة التساوى السابقة ، وأوزان (درجات) أبواب الإنفاق المختلفة تبعا لأهميتها للوازم الخمس وأقسامها الموضحة بالجدول الخاص بها (رقم ٣ ـ أ)

من هذا الجدول المذكور يتضح ما يلى بالنسبة للأوزان المختلفة :

	ضروريات ومكملاتها	حاجيات ومكملاتها	إجمالى
حفظ الدين	٣٠ + ٢٥	+ ٢٠ + ١٥	= ٩٠ درجة
حفظ النفس	٢٤ + ٢٠	+ ١٦ + ١٢	= ٧٢ درجة
حفظ العقل	١٨ + ١٥	+ ١٢ + ٩	= ٥٤ درجة
حفظ النسل	١٢ + ١٠	+ ٨ + ٦	= ٣٦ درجة
حفظ المـــال	٦ + ٥	+ ٤ + ٣	= ١٨ درجة
			٢٧٠ درجة

وإجمالى الأبواب الأربعة عدا حفظ الدين ٢٧٠ - ٩٠ = ١٨٠ درجة .

وقبل استخدام معادلة التساوى السابقة فإنه يتعين تحديد مخصصات حفظ الدين أولا

مخصصات مشروعات حفظ الدين = $\frac{٢٠٠٠ \times ٢٠}{١٠٠}$ = ٤٠٠ مليون ريال

وتوزع الضروريات ومكملاتها والحاجيات ومكملاتها باتباع المعادلة .

مخصصات مشروعات ضروريات حفظ الدين ومكملاتها = $\frac{٥٥ \times ٤٠٠}{٩٠}$ = ٤ر٢٤٤ مليون ريال

مخصصات مشروعات حاجيات حفظ الدين ومكملاتها = $\frac{٣٥ \times ٤٠٠}{٩٠}$ = ٦ر١٥٥ مليون ريال

أما الأبواب الأخرى من الإنفاق فيخصص لها إجمالا ما يلي :

٢٠٠٠ - ٤٠٠ = ١٦٠٠ مليون ريال

توزع بين هذه الأبواب المختلفة باستخدام المعادلة على النحو التالى .

١ ـ مشروعات حفظ النفس (غذاء ، كساء ، سكن ، صحة .. الخ)

= $\frac{١٦٠٠ \times ٧٢}{١٨٠}$ = ٦٤٠ مليون ريال

توزع بين مشروعات الضروريات ومكملاتها ومشروعات الحاجيات ومكملاتها .

مخصصات مشروعات ضروريات حفظ النفس ومكملاتها = $\frac{٦٤٠ \times ٤٤}{٧٢}$ = ١ر٣٩١ مليون ريال

مخصصات مشروعات حاجيات حفظ النفس ومكملاتها = $\frac{٦٤٠ \times ٢٨}{٧٢}$ = ٩ر٢٤٨ مليون ريال

٢ ـ مشروعات حفظ العقل (تعليم عام وفنى ومهنى وتدريب وثقافة وإعلام .. الخ) .

= $\frac{١٦٠٠ \times ٥٤}{١٨٠}$ = ٤٨٠ مليون ريال

يخصص لضرورياتها ومكملاتها = $\frac{٤٨٠ \times ٣٣}{٥٤}$ = ٢٩٣ر٣ مليون ريال

أما حاجياتها ومكملاتها فيخصص لها = $\frac{٤٨٠ \times ٢١}{٥٤}$ = ١٨٦ر٧ مليون ريال

٣ ـ مشروعات حفظ النسل (مؤسسات تيسير الزواج والمحافظة على كيان الأسرة وحفظ النسل ورعاية الأطفال ... الخ) .

= $\frac{١٦٠٠ \times ٣٦}{١٨٠}$ = ٣٢٠ مليون

منها للضروريات ومكملاتها = $\frac{٣٢٠ \times ٢٢}{٣٦}$ = ١٩٥ر٥ مليون ريال

وللحاجيات ومكملاتها = $\frac{٣٢٠ \times ١٤}{٣٦}$ = ١٢٤ر٥ مليون ريال

٤ ـ مشروعات حفظ المال (مصارف وأوعية أدخار مختلفة ومؤسسات وأجهزة استثمار مختلفة ... الخ) .

ويخصص لها = $\frac{١٦٠٠ \times ١٨}{١٨٠}$ = ١٦٠ مليون ريال

منها للضروريات ومكملاتها = $\frac{١٦٠ \times ١١}{١٨٠}$ = ٩٧ر٨ مليون ريال

وللحاجيات ومكملاتها = $\frac{١٦٠ \times ٧}{١٨٠}$ = ٦٢ر٢ مليون ريال

وبعد تخصيص المبالغ المختلفة تبعا لأبواب ومشروعات الانفاق من الممكن إدراجها في الموازنة العامة أو الخطة الإنفاقية أو الاستثمارية تبعا للتبويب السائد اتباعه إن كان مختلفا عن التبويب المقترح هنا .

كما يمكن تجميع أبواب الانفاق المتشابهة ، وأيضا تجميع الإنفاق على مشروعات تخدم أكثر من مجال من مجالات اللوازم أو المصالح المطلوبة .

مثال (٣) :

يتوفر لإحدى الدول ٥٠٠٠ مليون ريال تمثل إيراداتها في إحدى السنوات من مختلف المصادر . والمطلوب توزيع نفقات الحكومة على مختلف أبواب الانفاق المختلفة تبعا لأوزانها النسبية ، مع العلم بأنه يخصص لمشروعات حفظ الدين ١٥٪ من جملة الإنفاق .

باستخدام كل من معادلة التساوى وجدول الأوزان النسبية (٣ ـ أ)، فإن الاجابة تكون على النحو التالي :

مشروعات حفظ الدين يخصص لها أولا $\frac{٥٠٠٠ \times ١٥}{١٠٠}$ = ٧٥٠ مليون ريال

أما باقى المشروعات الأخرى في الدولة فيخصص لها ٥٠٠٠ - ٧٥٠ = ٤٢٥٠ مليون ريال توزع بين هذه المشروعات وفقا لأوزانها النسبية .

فيخصص لمشروعات حفظ النفس = $\frac{٤٢٥٠ \times ٨٤}{٢١٠}$ = ١٧٠٠ مليون ريال

للضروريات ومكملاتها = $\frac{١٧٠٠ \times ٤٤}{٨٤}$ = ٤ر٨٩٠ مليون ريال

وللحاجيـات ومكملاتها = $\frac{١٧٠٠ \times ٢٨}{٨٤}$ = ٧ر٥٦٦ مليون ريال

وللتحسينات ومكملاتها = $\frac{١٧٠٠ \times ١٢}{٨٤}$ = ٢٤٢ر٩ مليون ريال

أما مخصصات مشروعات حفظ العقل = $\frac{٤٢٥٠ \times ٦٣}{٢١٠}$ = ١٢٧٥ مليون ريال

وللضروريات ومكملاتها = $\frac{١٢٧٥ \times ٣٣}{٦٣}$ = ٦٦٧ر٩ مليون ريال

وللحاجيات ومكملاتها = $\frac{١٢٧٥ \times ٢١}{٦٣}$ = ٤٢٥ مليون ريال

وللتحسينات ومكملاتها = $\frac{١٢٧٥ \times ٩}{٦٣}$ = ١٨٢ر١ مليون ريال

أما مخصصات مشروعات حفظ النسل = $\frac{٤٢٥٠ \times ٤٢}{٢١٠}$ = ٨٥٠ مليون ريال

للضروريات ومكملاتها = $\frac{٨٥٠ \times ٢٢}{٤٢}$ = ٤٤٥ر٢ مليون ريال

وللحاجيات ومكملاتها = $\frac{٨٥٠ \times ١٤}{٤٢}$ = ٢٨٣ر٣ مليون ريال

وللتحسينات ومكملاتها = $\frac{٨٥٠ \times ٦}{٤٢}$ = ١٢١ر٥ مليون ريال

ومخصصات مشروع حفظ المال = $\frac{٤٢٥٠ \times ٢١}{٢١٠}$ = ٤٢٥ مليون ريال

للضروريات ومكملاتها = $\frac{٤٢٥ \times ١١}{٢١}$ = ٢٢٢ر٦ مليون ريال

وللحاجيات ومكملاتها = $\frac{٤٢٥ \times ٧}{٢١}$ = ١٤١ر٧ مليون ريال

وللتحسينات ومكملاتها = $\frac{٤٢٥ \times ٣}{٢١}$ = ٧ر٦٠ مليون ريال

مثال (٤) :

دولة ما تعرضت للإعتداء أو ترغب في تطوير قواتها تحسبا لحرب وشيكة مع الأعداء ، ويتوفر لها من إيراداتها المختلفة العادية في إحدي السنوات ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) مليون ريال[١]، في حين أن نفقات الإعداد العسكرى رالعمليات الحربية ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) مليون ريال .

وتوفر لها موازنة الزكاة لنفس السنة ٢٠٠٠ (ألفا) مليون ريال مخصصات سهم في سبيل الله (لفقراء الغزاة والعتاد الحربى) . كما أمكن تعجيل قدر من زكاة السنتين التاليتين عليها مقدار ١٠٠٠ (ألف) مليون ريال، وبلغت الصدقات التطوعية من الأفراد والمؤسسات في المجتمع ١٠٠٠ (ألف) مليون ريال . ولجأت الدولة إلى الأفراد لإقراضها توقعا لإيرادات مقبلة في عام تال فحصلت على ٢٠٠٠ (ألفى) مليون ريال أخرى . وباقى نفقات الحرب بعد ذلك ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) مليون ريال ، بعد استنفاذ كافة الموارد المذكورة من مصادرها المبينة . ويتعين عليها إذا اللجوء للمصدر الأخير وهو الضرائب فكيف تتحصل على هذا المبلغ المتبقى من كافة أوجه النشاط المختلفة في المجتمع والقادرين فيه .

الحـل :

باتباع قاعدة فرض الضرائب الاستثنائية (السابق ذكرها) في الاقتصاد الإسلامي .

فإنه توزع المبالغ المطلوبة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة بحيث لا تمس أصل ملكية من تفرض عليه الضرائب ، وأن تكون الضرائب في حدود دخول الأفراد والمؤسسات وبما يحقق الايرادات المطلوبة للدولة دون أن يؤثر على

---

(١) وبعد ضغط نفقاتها (المختلفة) العادية ، والتصرف في بعض الموارد التي تمتلكها ببيع بعضها وتأجير الآخر للأفراد والمؤسسات الخاصة العاملة في الدولة .

تحقيق إشباع الضروريات ومكملاتها (بالتنسيق مع جهاز الزكاة في المجتمع في ذلك) وبما لا يؤثر على النشاط الاقتصادى في المجتمع بالخفض ما أمكن ذلك .

لذا فالأولوية في فرض الضرائب تكون في مجالات :

١ ـ الأرباح غير الموزعة في المشروعات المختلفة .

٢ ـ مدخرات أصحاب الدخول المرتفعة بنسبة لا تؤثر علي إمكانيات التكوين الرأسمالى في المجتمع خاصة في مجال الضروريات ، لذا من الممكن تخفيض نسبة الضريبة على ما يتجه منها لمشروعات الضروريات خاصة في مجال دعم المقدرة الإنتاجية للمجتمع فيما يدعم النشاط الحربى .

٣ ـ رسوم الخدمات المقدمة بأسعار تقل عن تكاليفها الفعلية حيث تزاد هذه الرسوم بما يحقق التساوى بين الأسعار والتكاليف خاصة في المجالات التي لا تؤثر على مقدرة المجتمع الإنتاجية ومستوى أدائه للحرب .

٤ ـ السلع والخدمات التحسينية ومكملاتها خاصة في المجالات التي تقل درجات المصالح المتحققة منها في الجدول رقم (٣ ـ أ) السابق .

٥ ـ الواردات من دول غير إسلامية خاصة من السلع غير الأساسية ، وبما لا يؤثر على الطاقة الإنتاجية والحربية للمجتمع . أما الواردات من دول أو هيئات إسلامية فتعامل مثل المنتجات المحلية . أما تفصيل ذلك فيتم على مراحل متتالية مع مراجعة كل منها على ضوء ما يصادفها من ظروف مختلفة تستدعي إعادة النظر في الخطوات السابقة .

وبادىء ذى بدء فإن فرض الضرائب يبدأ في المجالات التي في العمودين الأخيرين من الجدول المذكور ، وتكون الأولوية في المجال ذو

الدرجة (١) ، ثم (٢) ثم (٣) ثم (٤) وما يماثلها من درجة في الأعمدة الأخرى لذا فإن الضرائب تشمل كلا من المجالات التالية :

مجالات استهلاك سلع وخدمات تحسينيات حفظ المال ومكملاتها ومكملات تحسينيات حفظ النسل ثم مكملات تحسينيات حفظ العقل ومكملات حاجيات حفظ المال ، ثم تحسينيات حفظ النسل ومكملات تحسينيات حفظ النفس وحاجيات حفظ المال ، وهكذا .

فإذا كانت هذه المجالات تكفى للوفاء بالحصيلة الضريبية المطلوبة فإن توزيعها على هذه المجالات الثمانية يكون على الترتيب المذكور أي في ٤ مستويات . وهو يستدعى إعادة ترتيبها تبعا لأولوية فرض الضرائب عليها فيأخذ آخرها درجة واحدة ثم الذي يليه درجتان ثم الذي يلى ذلك ثلاث درجات وأولها ٤ درجات وذلك على النحو التالي .

	الدرجة
١ ـ مكملات تحسينات حفظ المال	٤
٢ ـ تحسينات حفظ المال ومثلها مكملات تحسينات حفظ النسل	٣
٣ ـ مكملات تحسينات حفظ العقل ومثلها مكملات حاجيات حفظ المال	٢
٤ ـ مكملات تحسينات حفظ النفس ومثلها تحسينات حفظ النسل وحاجيات حفظ المال	١

فيصبح إجمالي الدرجات ٤ + ٣ + ٣ + ٢ + ٢ + ١ + ١ + ١ = ١٧ درجة

ويكون توزيع المبلغ المطلوب وهو ٤٠٠٠ مليون ريال على النحو التالي باتباع قاعدة التساوى السابق .

ضرائب مكملات تحسينات حفظ المال = $\frac{٤٠٠٠ \times ٤}{١٧}$ = ٩٤١ مليون ريال

ضرائب تحسينات حفظ المال = $\frac{٤٠٠٠ \times ٣}{١٧}$ = ٧٠٦ مليون ريال

ومثلها ضرائب مكملات تحسينات حفظ النسل = $\frac{٤٠٠٠ \times ٣}{١٧}$ = ٧٠٦ مليون ريال

ضرائب تحسينيات حفظ العقل = $\frac{٤٠٠٠ \times ٢}{١٧}$ = ٤٧١ مليون ريال

ومثلها ضرائب مكملات حاجيات حفظ المال = $\frac{٤٠٠٠ \times ٢}{١٧}$ = ٤٧١ مليون ريال

ضرائب مكملات تحسينات حفظ النفس = $\frac{٤٠٠٠ \times ١}{١٧}$ = ٢٣٥ مليون ريال

ومثلها ضرائب تحسينيات حفظ النسل = ٢٣٥ مليون ريال

وضرائب حاجيات المال = ٢٣٥ مليون ريال .

أما الخطوة التالية ففيها توزع ضرائب كل مجال من المجالات السابقة بين مصادره المختلفة .

فبالنسبة لضرائب مكملات تحسينات حفظ المال مثلا توزع بين الأرباح غير الموزعة ، ومدخرات الأغنياء التي لا تجد طريقها إلى الاستثمار، والواردات من سلع هذا المجال من دول غير إسلامية ، ورسوم الخدمات المقدمة في هذا المجال أيضا .

فتعطى هذه المجالات أوزانا أيضا للتوزيع بينها وفقا لهذه الأوزان توزع عليها بالتساوى أو بأى أسلوب آخر تبعا لإمكانيات تحصيل هذه المبالغ من المصادر المذكورة دون أن يؤثر ذلك علي مقدرة المجتمع الإنتاجية أو قدرته القتالية .

وتبعا لمدى تأثير هذه المجالات على المقدرة الإنتاجية والقدرة القتالية فإنه يمكن القول بأن هذه المجالات قد تكون متساوية في ذلك (ويؤخذ فيها برأى الخبراء والمختصين أو بإجراء أبحاث . ودراسات مبدئية) ولذا يوزع المبلغ المطلوب ومقداره ٩٤١ مليون ريال على كل مجال من هذه المجالات الأربعة بحيث يخص كل مجال ٩٤١ / ٤ = ٢٥ر٢٣٥ مليون ريال في السنة بأكملها .

والخطوة التالية هو توزيع هذه المبالغ التي تقررت في الخطوة السابقة على السلع والخدمات بأنواعها وكمياتها المختلفة .

ولحساب المضار الناشئة عن فرض الضريبة تضرب المبالغ الخاصة بكل مجال من مجالات فرض الضريبة في أوزان المضار التي تتحقق من جراء فرضها بالاستعانة بالجدول رقم (٤) السابق، للوصول إلى جملة المضار المتوقعة، لتقارن بجملة المنافع المتوقعة من جراء حصيلتها ، وذلك على النحو التالى :

مجال فرض الضريبة	درجة المضار	جملة المضار (المبلغ × درجة المضار)
مكملات تحسينات حفظ المال	١	١×٩٤١ = ٩٤١ مليون درجة .
تحسينات حفظ المال	٢	٢×٧٠٦ = ١٤١٢ مليون درجة .
مكملات تحسينات حفظ النسل	٢	٢×٧٠٦ = ١٤١٢ مليون درجة.
مكملات تحسينات حفظ العقل	٣	٣×٤٧١ = ١٤١٣ مليون درجة.
مكملات حاجيات حفظ المال	٣	٣×٤٧١ = ١٤١٣ مليون درجة.
مكملات تحسينات حفظ النفس	٤	٤×٢٣٥ = ٩٤٠ مليون درجة.
تحسينات حفظ النسل	٤	٤×٢٣٥ = ٩٤٠ مليون درجة.
حاجيات حفظ المال	٤	٤×٢٣٥ = ٩٤٠ مليون درجة.
	إجمالى	٩٤١١ مليون درجة.

أما المنافع فإنها تتوقف على أبواب الانفاق المختلفة التي توجه إليها حصيلة الضرائب ، فإن كانت حربا للجهاد وتأمين الدعوة الإسلامية فإن الإنفاق يحصل على درجة ضروريات حفظ الدين وهى ٣٠ درجة أما أن كانت حربا لصد المعتدين الذين يعرضون كل كميات المجتمع للضرر فإن صده يحقق حماية كافة لوازم المجتمع الخمس وفي المستوى الضرورى منها على الأقل .

لذا ففي الحالة الأولى تكون المنافع = ٣٠×٤٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠ مليون درجة.

وفي الحالة الثانية تكون المنافع = ٤٠٠٠ × ٩٠ = ٣٦٠٠٠٠ مليون درجة .

ومن الواضح أن المنافع المتوقعة في كلتا الحالتين تزيد كثيرا عن المضار المتوقعة .

لذا ففي الحالة الأولى تكون المنافع الصافية = ١٢٠٠٠٠ ـ ٩٤١١ = ١١٠٥٨٩ مليون درجة .

وفي الحالة الثانية تكون المنافع الصافية = ٣٦٠٠٠٠ ـ ٩٤١١ = ٣٥٠٥٨٩ مليون درجة .

لذا تفرض الضرائب طالما كانت المنافع الصافية منها موجبة ، والأضرار الناشئة أو المتوقعة منها محتملة . على أن تتوقف عمليات جمعها بمجرد زوال أسبابها .

مثال (٥) :

واجهت إحدى المناطق بدولة ما كارثة طبيعية (فيضان أو زلزال أو حرائق وما إلى ذلك) أحدثت خسائر كبيرة في المنطقة في الأرواح والممتلكات . ويتطلب مواجهة ذلك تخصيص مبلغ ٢٠٠٠ (ألفى) مليون ريال لمساعدة المتضررين في مواجهة هذا الظرف وإعادة بناء وتعمير المنطقة وتوفير المبالغ اللازمة لتوفير المأوى ووسائل المعيشة في الأماكن التي انتقل إليها سكان المنطقة لحين البناء والتعمير ، وتوفير سبل علاج المرضى والمصابين ، وتوفير فرص عمل لمن تعرضت مشروعاتهم للضرر ، أو فقدوا بسبب ذلك أعمالهم .

ويتطلب ذلك البحث أولا في المصادر التي يمكن توفير المبالغ المطلوبة منها .

وبفرض أن الموازنة العامة للدولة لها إيرادات تمثل نحو ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) مليون ريال ، لذا تتبع إجراءات ضغط النفقات العادية وغير العاجلة . كذلك يبحث في إيرادات جهاز الزكاة (في موازنة الزكاة) وما يمكن أن يخصص منها للفقراء والمساكين والغارمين إلى أقصى حدوده الممكنة شرعا . وما قد يقدمه الأفراد ومؤسسات المجتمع من صدقات مختلفة .

فإذا أمكن تحقيق المطلوب من هذه المصادر الثلاث فلا يكون هناك حاجة لغيرها .

فبفرض أن من الممكن تخصيص ١٠٪ من الموازنة العامة للدولة لهذا الأمر يكون المبلغ $\frac{٥٠٠٠ \times ١٠}{١٠٠}$ = ٥٠٠ مليون ريال .

وأن مخصصات الزكاة لهذه الجوانب أيضا ١٠٠٠ مليون ريال .

وأن الصدقات المقدمة من مختلف الجهات ٥٠٠ مليون ريال .

الاجمالى ٢٠٠٠ مليون ريال .

لذا يكمن الحل في هذا الاجراء المذكور وتوجيه هذه المبالغ نحو أوجه إنفاقها في كافة المجالات المطلوبة .

ويكون توزيع هذه المبالغ بين مجالات إنفاقها المختلفة تبعاً لأهميتها النسبية التي تتضح من طبيعة الظروف المحيطة بالمنطقة وأهلها ممتزجة بالأوزان النسبية لمجالات الإنفاق في اللوازم الخمس المتبعة في الظروف العادية في المجتمع المسلم .

حيث يمكن إتباع اجراءات معينة لتعديل بعض أوزان مصالح معينة تبرر الظروف إعطائها أولوية عن غيرها حتى لو كان هذا المجال الآخر له الأولوية في الظروف العادية . فتضرب أبواب المصالح التي أصبحت أكثر أهمية في هذه الظروف في معامل تصحيح لتحصل على المبالغ المناسبة .

فقد يتطلب الأمر إعطاء لوازم حفظ المال وزنا أكبر من لوازم حفظ النسل فقط في هذه الظروف فتضرب أوزان حفظ المال في معامل تصحيح يعطيه أولوية على حفظ النسل ، ولكن لا يزيد به على أهمية حفظ العقل مثلا .

فتضرب أوزان حفظ المال في هذه الحالة في ٢ر٥ حتى تزيد على أوزان حفظ النسل ولا تصل إلى أهمية حفظ العقل .

كما قد تحتاج مخصصات حفظ النفس رعاية أكبر لشدة الحاجة إلى الغذاء والكساء والمأوى لذا فقد تعطى أهمية مساوية لأهمية حفظ الدين ليكون الانفاق عليهما متساويا . فتضرب أوزان حفظ النفس في ١٢٥٪ لاحداث التساوى المطلوب .

وفي هذه الحالة فإن توزيع المبلغ المخصص للانفاق على المنطقة وأهلها يوزع بينها تبعا للأوزان الخاصة بالظروف الطارئة التي يمر بها الاقليم ، وذلك باتباع الخطوات التالية (مع الأخذ في الاعتبار أن الانفاق سيقتصر على مجالات الضروريات ومكملاتها فقط) : كما أنه سيجري أيضا استخدام

اقتراحات الأوزان المختلفة في الجدول ٣ السابق بأقسامه المختلفة لبيان أثر تطبيق هذه الاقتراحات على مخصصات المجالات المختلفة حيث أن اختلاف هذه الاقتراحات يعطي مرونة ومدى مناسب للتفاوت في التقدير بما يناسب الظروف المختلفة مع العمل في نفس الوقت بنظام الأولويات التي تعبر عنه هذه الاقتراحات .

أ ـ الحل بالاقتراح الأول :

الأوزان الخاصة بحالة الطوارىء هي :

لوازم	الضروريات	ومكملاتها	إجمالي
حفظ الدين	٣٠	٢٥	٥٥
حفظ النفس	٣٠	٢٥	٥٥
حفظ العقل	١٨	١٥	٣٣
حفظ المال	١٥	١٢٫٥	٢٧٫٥
حفظ النسل	١٢	١٠	٢٢
			١٩٢٫٥

فيخصص لضروريات حفظ الدين ومكملاتها = $\frac{٢٠٠٠ \times ٥٥}{١٩٢٫٥}$ = ٥٧١٫٤ مليون ريال

ومثلها ضروريات حفظ النفس ومكملاتها = ٥٧١٫٤ مليون ريال

ويخصص لحفظ العقل (ضروريات ومكملاتها) = $\frac{٢٠٠٠ \times ٣٣}{١٩٢٫٥}$ = ٣٤٢٫٩ مليون ريال

أما ضروريات حفظ المال ومكملاتها = $\frac{٢٠٠٠ \times ٢٧٫٥}{١٩٢٫٥}$ = ٢٨٥٫٧ مليون ريال

ولمشروعات حفظ النسل ومكملاتها = $\frac{٢٠٠٠ \times ٢٢}{١٩٢٫٥}$ = ٢٢٨٫٦ مليون ريال

ب ـ الحل باستخدام البديل الثاني :

لجعل مخصصات حفظ النفس مساوية لحفظ الدين ليكون الإنفاق عليهما متساوياً نضرب أوزان حفظ النفس في ١٫٠٧

تعديل مخصصات حفظ النفس

ضروريات = ٢٨ × ١ر٠٧ = ٣٠ درجة

م . ضروريات = ٢٧ × ١ر٠٧ = ٢٩ درجة

ولجعل مخصصات حفظ المال تزيد عن أوزان حفظ النسل ولا تصل إلى أهميـة حفظ العقل نضرب أوزان حفظ المال في ١ر١٣ للضروريات ، ١ر١٤ مكملات الضروريات .

تعديل مخصصات حفظ المال

ضروريات = ٢٢ × ١ر١٣ = ٢٥ درجة

م . ضروريات = ٢١ × ١ر١٤ = ٢٤ درجة

لوازم	ضروريات	م . ضروريات	اجمالى
حفظ الدين	٣٠	٢٩	٥٩
حفظ النفس	٣٠	٢٩	٥٩
حفظ العقل	٢٦	٢٥	٥١
حفظ المـــال	٢٥	٢٤	٤٩
حفظ النسـل	٢٤	٢٣	٤٧
			٢٦٥

يخصص لضروريات حفظ الدين ومكملاتها = (٥٩ × ٢٠٠٠) / ٢٦٥ = ٤٩٠ مليون ريال

يخصص لضروريات حفظ النفس ومكملاتها = (٥٩ × ٢٠٠٠) / ٢٦٥ = ٤٩٠ مليون ريال

يخصص لضروريات حفظ العقـل ومكملاتها = (٤٩ × ٢٠٠٠) / ١٦٥ = ٤٢٣ مليون ريال

يخصص لضروريات حفظ المـــال ومكملاتها = (٥١ × ٢٠٠٠) / ١٦٥ = ٤٠٧ مليون ريال

يخصص لضروريات حفظ النسـل ومكملاتها = (٤٧ × ٢٠٠٠) / ١٦٥ = ٣٩٠ مليون ريال

باستخدام البديل الثالث :

لجعل مخصصات حفظ النفس مساوية لحفظ الدين ليكون الإنفاق عليها متساوياً نضرب أوزان حفظ النفس في ٥ر١ .

تعديل أوزان حفظ النفس .

ضروريات = ٦٠ × ٥ر١ = ٩٠ درجة

م . ضروريات = ٤٠ × ٥ر١ = ٦٠ درجة

لجعل مخصصات حفظ المال تزيد عن أوزان حفظ النسل ولا تصل إلى أهمية حفظ العقل نضرب أوزان حفظ المال × ٥ر٤ .

تعديل أوزان حفظ المال :

ضروريات = ٦ × ٥ر٤ = ٢٧ درجة

م . ضروريات = ٤ × ٥ر٤ = ١٨ درجة

لوازم	ضروريات	م . ضروريات	اجمالى
حفظ الدين	٩٠	٦٠	١٥٠
حفظ النفس	٩٠	٦٠	١٥٠
حفظ العقل	٢٦	٢٤	٥٠
حفظ المـــال	٢٧	١٨	٤٥
حفظ النسل	١٨	١٢	٣٠
			٤٢٥

يخصص لضروريات حفظ الدين ومكملاتها = $\frac{١٥٠ \times ٢٠٠٠}{٤٢٥}$ = ٧٠٥ مليون ريال

يخصص لضروريات حفظ النفس ومكملاتها = $\frac{١٥٠ \times ٢٠٠٠}{٤٢٥}$ = ٧٠٥ مليون ريال

يخصص لضروريات حفظ العقل ومكملاتها = $\frac{٥٠ \times ٢٠٠٠}{٤٢٥}$ = ٢٣٥ مليون ريال

يخصص لضروريات حفظ المـــال ومكملاتها = $\frac{٤٥ \times ٢٠٠٠}{٤٢٥}$ = ١٩٢ مليون ريال

يخصص لضروريات حفظ النسل ومكملاتها = $\frac{٣٠ \times ٢٠٠٠}{٤٢٥}$ = ١٤١ مليون ريال

الفصل الثانى

السياسات النقدية فى اقتصاد اسلامى

يقصد بالسياسات النقدية [١] مجموعة الاجراءات التى تتخذها الدولة فى ادارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للأقتصاد [٢] وتهدف الدولة من ذلك إلى تحقيق عدة أهداف لعل من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادى للمجتمع والتحكم فى التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود فى الأسواق الداخلية للأقتصاد وسعر صوفها فى التعامل الخارجى . علاوة على محاولة المحافظة على مستوى العمالة الكاملة للأقتصاد والتخفيف من البطالة ، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات للدولة ، وخدمة أهداف التنمية الإقتصادية للمجتمع .

أسس السياسة النقدية فى الإسلام

ويهدف الإسلام من خلال تنظيماته المترابطة والمتكاملة للحياة إلى دعم المقدرة الإقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة ـ كأحد الأهداف المختلفة لهذه التنظيمات ـ ويعمل على اتباع كافة السبل المعينة على ذلك ، وفى مجال السياسات والانظمة النقدية ترد التنظيمات الإسلامية التالة :

ا ـ تنظيم الجهاز المصرفى :

قامت الدولة الإسلامية فى بداية الأمر [٣] بسك النقود لتمييز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدارها ومراقبة المتداول منها منعا للغش وحفظا للحقوق

(١) monetary policies

(٢) تتضمن السيولة العامة جميع الأصول النقدية والمالية المتاحة والمستخدمة في الوفاء بالإلتزامات متمثلة في النقود والإئتمان المصرفي والكمبيالات والسندات الأذنية وأذون الخزانة والأصول المالية قصيرة الأجل .

(٣) كانت بداية ظهور المسكوكات العربية في العصر الأموي . وقد ظهرت أول عملة فضية متميزة تحمل اسم الحجاج بن يوسف الثقفي ، وضرب الدينار الإسلامي الأول يحمل صورة الخليفة عبد الملك بن مروان عام ٧٦ هـ .

وتحقيقا لا ستقرار الاسعار ، وهذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التى لايجوز قيام غيرها به .

وهو ما يعنى فى نظر بعض العلماء المسلمين تملك الدولة الإسلامية لكل من هيئة سلك العملة والمصرف المركزى الذى يصدر النقود ، والمصارف التجارية التى يمكنها خلق النقود (نقود الودائع) فى المجتمع أو الإشراف عليها وجميعها إسلامية بالطبع . ووضع السياسات النقدية المناسبة لسير هذه المصارف حتى لاتؤدى امكانية خلق النقود هذه من قبل الجهاز المصرفى إلى تضخم واضرار بالقيم وإفادة للممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع .

كذلك فإن هذا الإشراف يضمن تكييف العمل بالمصارف حتى يتفق مع أحكام الشريعة ، وخدمة أهداف المجتمع والاتساق مع خطط وبرامج التنمية وظروف المجتمع المختلفة ، فالسياسة النقدية فى هذا المجال تهدف إلى تقليل التضخم والقضاء عليه ، وتوفير المناخ المناسب لزيادة فرص الاستثمار والتنمية ، ولهذا يرتبط معدل التوسع النقدى فى الاقتصاد الإسلامى بمعدل النمو الحقيقى فى الناتج الكلي من السلع والخدمات كما سيأتى فى عرض النقد .

٢ ـ توفير المدخرات :

وتوجيهها نحو الاستثمار بسبله المختلفة والموافقة للخطط والبرامج الانمائية فى المجتمع .

وما يتضمنه ذلك من الغاء الفائدة على رأس المال ووضع نظام المشاركة فى الربح والخسارة بدلا عنه .

٣ ـ تنظيم عرض النقود :

وهو ما يجد ترجمته فى الصلة الوثيقة للسلطات النقدية فى المجتمع بجهاز التمويل ، وعدم اصدار النقود الا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدى إلى اضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين .

فمن المعلوم أن التقلبات فى القدرة الشرائية للنقود نتيجة لاختلاف عرضها ، أو ما يمكن التعبير عنه بصورة أخرى بتقلبات الاسعار ، تؤدى إلى آثار كبيرة فى المجتمع بتغيير قيمة الأصول أى الثروات فى المجتمع ، وتغير دخول الأفراد أيضا ، فعند انخفاض قيمة النقود (أو ارتفاع الاسعار) يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف فى المجتمع (ومنهم المدينين) . وعند اوتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الآخر (ومنهم الدائنين) ، كذلك فإن فى انخفاض قيمة النقود ضررا على أصحاب الدخول الثابتة أو القليلة المرونة والحساسية فى المجتمع ومثالهم أصحاب الأجور والمرتبات والمعاشات والاعانات الاجتماعية ، إذ أن الأجور والمرتبات .. الخ لا ترتفع بنفس نسبة ارتفاع الأسعار ، كما أنها تتخلف عنها زمنيا أيضا حيث يحدث ارتفاع الأسعار أولا . ثم إذا استمر هذا الارتفاع في الاسعار اتجهت الأجور لزيادة ولكن بمعدل أقل .

أما المنظمون وأصحاب الأعمال وأصحاب الأراضى والعقارات وغيرهم من الوظائف المجتمع الذين يستطيعون تغيير دخولهم النقدية مع تغير الاسعار وبنسبة تزيد على نسبة الزيادة فى مستوى الاسعار ، فإنهم يستفيدون بصفة عامة عند ارتفاع الاسعار . كما أن لارتفاع الأسعار تأثير على صور الاستثمار فى المجتمع باتجاه رؤوس الأموال إلى استثمارات غير منتجة كالمضاربة على الأراضى والعقار وما شابهها . ويعمل انخفاض الاسعار تأثيرا عكسيا لما يحدثه الارتفاع المذكور فى الاسعار .

ولذا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم . ومن هؤلاء الغزالى وابن قيم الجوزية والمقريزى وابن عابدين .

وقد أوضح أبو حامد الغزالى أن من الظلم اختلاف قيم النقود وتباينها فى الجودة والرداءة ، وأن شكر الله يقتضى عدم تغيير قيمة واسطة التبادل ومقياس

قيمة الأشياء أى النقود . لذا فان كل ما من شأنه تغيير قيمتها يعد تعديا لحدود الله .

﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ (سورة الطلاق) ١) .

ويرى ابن قيم الجوزية أن تحريم ربا الفضل فى الإسلام ، والذى شمل ستة أشياء هى : الذهب والفضة والشعير والبر والتمر والملح ، ويعنى تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، أى لايباع شىء من أى جنس من هذه الأشياء بشىء مختلف عنه في الوزن أو المقدار أو الكيل من نفس الجنس .

وبالنسبة للذهب والفضة ، وهما النقدان السائدان فى ذلك الوقت ـ ولفترات زمنية طويلة ـ حيث كانت الدنانير هى العملة الذهبية ، والدراهم هى العملة الفضية . فإن سبب تحريم التفاضل فيهما هو كونهما اثمانا للمبيعات ، وحيث أن الثمن هو المعيار الذى يعرف به تقوم الأشياء فيجب فى رأى ابن قيم الجوزية أن يكون محدودا ومضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض . إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن هناك ثمن تعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، فى حين أن حاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة . ولا يكون لك إلا بثمن تقوم به الأشياء يستمر على حالة واحدة . ولا يقوم هو بغيره إذ يصير بذلك سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويحدث الضرر والظلم .

أما المقريزى فقد كان يرى أن النقود من الذهب والفضة (وهى السائدة آنذاك) يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة ، وأنه يجب الاهتمام بالنقود ، وأن اصدارها من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وانقاص قيمتها ، وأن الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك ، وأن التوسع فى إصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدث من أضرار من جراء قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول فى المجتمع ، وهو أمر ممنوع شرعا .

وقد درس ابن عابدين بعض المسائل المترتبة على تغير قيمة النقود من انخفاض أو ارتفاع أو انقطاع للنقد المتداول واستبداله بنقد آخر ، وأورد فى دراسته آراء كثير ممن سبقه من فقهاء المذهب الحنفى ، وخلاصة هذه الدراسة التى تنصب على أثر تغير النقود على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء ، والاجارة ، والقرض ، ومؤخر مهر الزواج) ، أن تأخر تسليم النقود قد يصاحبه تغير فى قيمة النقود بالانخفاض أو الزيادة ، أو قد تنقطع النقود المتفق عليها من التداول [١]. فإذا ما حدث ذلك فإننا نكون أمام حالتين [٢].

(أ) الحالة الأولى :

وهى حالة النقود الخالصة (أو القليلة الغش) من الذهب أو الفضة ، ففى هذه الحالة ترد القروض وتسدد أثمان المبيعات والاجارة والمهر بمثلها . ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت السداد عما كانت عليه وقت التعاقد أو البيع ، إذ أن هذه النقود نقود بالخلقة ولها قيمة ذاتية (أى لها قيمة بنفسها) . كما أنها تتمتع بثبات نسبى فى القيمة لندرتها وارتفاع قيمتها وعدم سهولة التحكم فى اصدارها . فهى نقود لا تقل قيمتها التجارية كسلعة بدرجة محسوسة عن قيمتها الأسمية كنقد .

(ب) الحالة الثانية :

هى الخاصة بالنقود التى يغلب عليها الغش من الفضة أو النحاس أو غيرها وهى التى كانت تعرف بالفلوس ، ففى هذه الحالة ترد بقيمتها من النقود الخالصة من الذهب وقت التعاقد أو البيع على الراجح ، أو وقت كسادها أو انقطاعها فى رأى ، وهذه النقود بالاصطلاح أو العرف .

وقد يرى البعض بأنه علاجا لمشكلة التضخم وتغير القدرة الشرائية للنقود يمكن دراسة الرأى المذكور للتعرف على امكان ربط الديون والمعاملات المؤجلة

(١) حد الانقطاع هو عدم وجوده في السوق ، وان وجد في يد الصيارفة والبيوت .

(٢)رفيق المصري ، الإسلام والنقود .

التى تتم بالنقـود الورقية الحالية بقيمتها عند التعاقد مـن النقود الخـالصــة ، (وليس بمثلها) بأن ترد قيمتها عند الاستحقاق بمثل ما كانت عليه وقت التعاقد شأنها شأن الفلوس ، وبذا يمكن المحافظة على قيمة النقود ويتحقق مبدأ ثبات النقود الذى قال به الفقهاء المذكورون ، مما يمكن من حل مشكلة الايداع فى البنوك ، ويكون هناك بديل راجح لسعر الفائدة على الأموال المودعة فى البنك بدون قصد الاستثمار ، حيث أن الاستثمار فى الإسلام له صورة تعاقدية خاصة به ، وهى مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة . إلا أنه قد صدر رأى آخر عن المجمع الفقهى المنعقد بمكة عام ١٤٠٢ هـ من أن النقود الورقية لها حكم الذهب والفضة ، وتسرى عليها أحكام الزكاة والربا وغيرها . فلا يوجد هناك إذا مجال لمقارنتها بالفلوس .

مما سبق يتضح أن عرض النقود فى المجتمع لا يتم إلا بأسباب اقتصادية ، وأنه لايتم من قبل السلطة النقدية أى البنك المركزى للدولة ، كما أن مجال خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة حتى يكون اصدار النقود فى الحدود التى تسمح بها الدولة وفقا لرأى بعض الفقهاء [١]. وبذا فإن كمية النقود فى المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدى يفوق متطلبات التوسع فى الاقتصاد . ولا تكون هناك حاجة لتعويض انخفاض القدرة الشرائية للنقود ولا مدخل لذلك من أى وجه .

وعلى ذلك فإن التضخم الذى يصاحب تكوين رأس المال الإجتماعى فى أولى مراحل التنمية بالدول النامية المعاصره ، نتيجة للاتفاق الاستثمارى وزيادة التدفقات النقدية فى المجتمع دون انتاج يقابلها قليل الحدوث ومحدود النطاق

---

(١) علي عبد الرسول ، المبادىء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، ص ٥٥ .

فى المجتمعات الإسلامية لتقييد الاصدار النقدى الاحتياجات الاقتصادية ولا تساع نطاق النشاط الاستثمارى وعدم اقتصاره على التجهيزات الاساسية فى الاقتصاد ، للدور الهام الذى يلعبه القطاع الخاص فى الاستثمار ، وللحاجة إلى الانفاق الاستثمارى في توفير الاحتياجات الاساسية لكافة أفراد المجتمع أيضا ، وهى تعمل جميعا على زيادة التدفقات السلعية فى المجتمع وتقليل احتمالات ونطاق التضخم فيه . فالسياسة النقدية فى المجتمع الإسلامى خادمة فى المقام الأول لسياسة التنمية توفر لها متطلباتها من الاستقرار والتوسع النقدى المناسب ...

٤ ـ ضوابط الطلب على النقود:

يقوم الطلب في المجتمع غير الإسلامى بصفة عامة وفقا للنظرية الكينزية على دوافع المعاملات والاحتياطات والمضاربة والتى تشكل فى مجموعها ما يسمى بتفصيل السيولة .

أما الطلب على النقود للمعاملات فإنه يشير إلى النقود التى يحتفظ بها الأفراد للقيام بوظيفتها كوسيلة للتبادل والحصول على مشترياتهم المختلفة . وهذا الطلب يتوقف على الدخول القومى وبعض العوامل الأخرى الأقل أهمية كالتركيب السلعى للناتج القومى وحجم المبيعات وعادات الدفع والعرف التجارى وسعر الفائدة على رأس المال .

وأما الطلب للاحتياط فهو الطلب على النقود للقيام بوظيفتها كمخزن للقيمة ، وذلك للانتفاع بها عند الحاجة ، وهو يرتبط أساسا بالدخل القومى وبعض العوامل النفسية للفرد والظروف المحيطة به .

ويتوقف الطلب على النقود للمضاربة على سعر الفائدة على رأس المال وتطلب الأموال فى هذه الحالة للقيام بها فى استثمارات مختلفة حين تتاح الفرصة لذلك مستقبلا .

وفي المجتمع الإسلامى فإن الطلب على النقود في المجتمع بأقسامه الثلاث ، محكوم باعتبارات مختلفة عن تلك السائدة فى المجتمعات الأخرى تجعل التفضيل النقدى في المجتمع الإسلامى أضيق نطاقا مما هو عليه فى المجتمعات الأخرى ، وفيما يلى نناقش هذه الاعتبارات :

(أ) ان الطلب علي النقود للمعاملات قائم فى المجتمع لتمويل الأعمال المختلفة تبعا لحجم والتركيب السلعى للناتج القومى ، وحجم المبيعات وعادات الدفع والعرف التجارى . ألا أنه لا يتأثر بسعر الفائدة إذ أنه غير قائم وقيمته فى هذه الأحوال صفرا . وإنما يتأثر بعائد المشاركة فى الربح للمال المشارك فى الاستمار ، وبالطبع فإن حجم الدخل القومى ـ كما فى المجتمعات الأخرى ـ هو العامل الاساسى فى تحديد حجم هذا الطلب .

(ب) أما الطلب على النقود للاحتياط فإنه أيضا قائم فى المجتمعات الإسلامية إلا أنه محدود بحد أعلى لكل فرد هو مقدار نصاب الزكاة وهو يساوى قيمة مقدار من الذهب تتراوح كميته بين ١٠ ر٦٣ ـ ١٥ ر ٨٩ جرام من الذهب الخالص (على اختلاف بين الفقهاء)[١]، إذ أن المال الفائض عن الحاجة لتمويل المعاملات الجارية إن بلغ هذا النصاب خاليا من الدين وانقضى على وجوده لدى الفرد عاما هجريا كاملا أو عاما ميلاديا إلا أحد عشر يوما وجب على مالكه الزكاة عنه بنسبة ٥ر٢٪ من قيمته .

لذا فإنه قد يعمل على توظيف الأموال في الاستمار ليحقق عائدا يدفع منه الزكاة ولا ينقص مالديه من أموال بمقدار هذه الزكاة ، وذلك عملا بالقاعدة المستفادة من السنة النبوية والتى مفادها : المتاجرة بالمال حتى لا تأكله الصدقة . ولربما يرضى البعض بدفع الزكاة وعدم القيام بالاستثمار خشية المخاطرة وتحمل خسارة ، إلا أن الأرجح هو الاتجاه لصالح توظيف الأموال خاصة فى حالة عدم وجود مخاطر مؤكدة .

---

(١) انظر : يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٧٣ .

وبذا فان مقدار الطلب على النقود لهذا الغرض ـ الاحتياط ـ سيقل عما لدى المجتمعات الأخرى التى ليس لها حدود أو قواعد تحد من هذا الطلب إذ رغم تأثره بالدخل القومى كما هو الحال فى هذه المجتمعات إلا أن هناك عامل آخر هام يحد منه هو الزكاة .

(ج) أما الطلب على النقود لغرض المضاربة فمن الممكن التوصل إلى صورته التى يكون عليها فى المجتمع الإسلامى من المناقشة التالية :

يقوم الطلب للمضاربة فى المجتمعات غير الإسلامية على ميل المنشآت والافراد لتحقيق عوائد على أموالهم بانتهاز فرض الاستثمار المربح لتوظيف الأموال فيها ، وبالمضاربة فى سوق الأوراق المالية (الاسهم والسندات) بقصد تحقيق أرباح بشرائها فى أوقات انخفاض أثمانها واعادة بيعها فى أوقات ارتفاع أسعارها ، وأن هذا الطلب مرتبط بسعرالفائدة السائدة فى السوق النقدية فيزداد التفصيل النقدى لهذا السبب فى حالات انخفاض سعر الفائدة ، وينخفض فى حالات ارتفاع معدلات الفائدة .

أولا : فبالنسبة للاحتفاظ بالأموال انتظارا لفرص الاستثمار المربح فهذا أمر مقبول ومرغوب إسلاميا ، لكنه محكوم بعاملين :

العامل الأول : فهو نسبة معدل الأرباح السائدة فى الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع لهذه الأرباح فى المستقبل ، حيث يزداد الاحتفاظ بالأمور لهذا الغرض كلما كما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة ، وكانت النسبة المذكورة أقل من الواحد بالتالى (مع الأخذ فى الاعتبار بالطبع امكان حدوث انخفاض فى القوة الشرائية للنقود فى المستقبل) .

العامل الثانى : فهو نسبة الزكاة المفترضة على الأموال المدخرة غير المستثمرة حيث تمثل نفقة على الاحتفاظ بالأموال دون توظيف ـ فى الوقت الذى لا توخذ فيه الزكاة من الأموال المستثمرة إلا من عائد الاستثمار ـ ؟ باستثناء زكاة التجارة ـ فى رأى بعض الفقهاء [1].

(١) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة .

فإذا فرضنا أن متوسط الربح السائد على الاستثمار وهو متوسط حصة المال فى أرباح المشروعات تبعا لمعدلات المشاركة السائدة فى الأرباح مطروحاً منه الزكاة المفترضة على هذا الربح وقدرها (٥ر٢٪) هو ٩٧٥ر رح .

وأن القيمة الحالية للأرباح المتوقعة مستقبلا على استثمار الأموال مطروحا منها نسبة الزكاة المستحقة عليها هى

$$\frac{\text{ر م} - \text{٠٢٥و ز م}}{\text{س ف}} \quad \text{أي} \quad \frac{\text{٩٧٥و ر م}}{\text{س ف}}$$

حيث س هى معدل الخصم تبعا للفترة الزمنية المأخوذة فى الاعتبار فى تقدير العوائد المتوقعة ، والمقدر تبعا لمعدل العائد الداخلى على الاستثمار السائد فى المجتمع [1] ، وهو يحسب من معادلة الخصم على النحو التالى التى هى معادلة الخصم فى الدراسات الاقتصادية مع تعديل بعض مسمياتها لتتفق مع الاقتصاد الإسلامى :

$$\text{ص} = \frac{\text{ع}_{١}}{(١ + \text{س})} + \frac{\text{ع}_{٢}}{(١ + \text{س})^{٢}} + \frac{\text{ع}_{\text{ن}}}{(١ + \text{س})^{\text{ن}}}$$

حيث (ص) تكاليف المشروع ، $\text{ع}_{١}$ ، $\text{ع}_{٢}$ ، .... ، ع ن العائد المتوقع لرأس المال فى السنوات ١ ، ٢ ، ... ، ن على التوالى .

(س) معدل الخصم .

أما الزكاة التى تفرض على الأموال فى حالة تأخير استثمارها لمدة عام هجرى كامل وقدرها ٥ر٢٪ من قيمة فتكون (ز) ، وفى حالة تعدد السنوات

---

(١) قدم محمد أنس الزرقاء هذه الفكرة كبديل يراه مقبولا إسلاميا لمعدل الخصم السائد في المجتمعات غير الإسلامية والقائم على سعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المال في دراسة له بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة . وهناك آراء أخرى في نوع المعيار المستخدم كمعدل للخصم في الاقتصاد الإسلامي ، انظر في ذلك :كوثر الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الاسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، مجلد ٢ ، عدد ٢ ، م ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

تكون زف حيث ف عدد السنوات . ولذا فإن الطلب على النقود بغرض الاستثمار مستقبلا يتوقف على :

(٩٧٥و ر م / س ف   ز ى) ـ ٩٧٥و ر ح

فزيادة (٩٧٥و ر م / س ف   ز ى) عن (٩٧٥و ر ح)تؤدي إلى زيادة هذا الطلب

واضطراد هذه الزيادة كما زاد الفرق ، أما نقصه فيعمل على إلغاء هذا الطلب .

ثانيا : أما بالنسبة للطلب على المال للمضاربة فى سوق الأوراق المالية أو غيرها من الأسواق فإنه محكوم بعاملين أيضا هما :

(١) نوع الأوراق المتعامل فيها فى السوق المالية (أسهم مشروعات مختلفة ، سندات) والعقود المتعامل بها فى سوق العقود .

(٢) منع التدخل فى الأسواق بقصد رفع الاسعار وتحقيق أرباح بالتالى .

وبالنسبة للعامل الأول فالأوراق التى يتم التعامل فيها فى هذه الأسواق هى الاسهم والسندات ، أما السهم فهو حصة فى رأس مال شركة أو مؤسسة وهو معرض للربح أو الخسارة . فما كان من هذه الأسهم ضمن شركات أو مؤسسات اقتصادية تتعامل على أسس شرعية مباحة فإن تبادله فى السوق المالية مباح . ولا يتم فيها تبادل أسهم الشركات أو المؤسسات ذات النشاط غير المشروع (وهى موجودة بالطبع فى المجتمعات غير الإسلامية) .

وأما السند فإنه قرض تحصل عليه جهة الاصدار مقابل فائدة لحامل السند . فهو إذا من الاعمال المحرمة ولا يتم تبادله فى السوق المالية إلا إذا عدلت قواعد اصداره ليكون بلا فائدة وبذا يمكن تبادلة فى السوق المالية فى اقتصاد الإسلامى .

وكذلك يمكن تبادل سندات وشهادات الاستثمار العامة بالمشاركة التى تصدرها الدولة لتمويل مشروعاتها .

وبذا فإن نطاق المضاربة فى هذا المجال محدود عما هو عليه الحال فى الاقتصاد غير الإسلامى ، ومرتبط بحجم الدخل فى المجتمع باعتباره محصلة لنشاط المشروعات الانتاجية التى يتم التعامل فى أسهمها .

أما العقود المتعامل بها فى سوق العقود فإنها تخضع للقواعد التالية :

قال حكيم بن حزام نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندى وقال حكيم يارسول الله يأتينى الرجل فيريد منى بيع ماليس عندى فابتاع له من السوق فال لا تبع ماليس عندك (1).

لذا يرى البعض من الفقهاء أن أعمال المضاربة فى البورصات التى يقوم بها المضاربون لشراء وبيع عقود للسلع - فى بورصات العقود - دون تسليم أو استلام لهذه السلع تدخل فى هذا النهى ، وذلك لما تحدثه هذه المضاربة من تذبذب فى الاسعار واضطراب فى التعامل فضلا عما تؤدى إليه من ارتفاع الاسعار مقابل الأرباح التى يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة انتاجية مقابلها . إلا أن بعض الفقهاء ، يرى أن النهى يسرى على الحالات التى لا يمكن فيها الحصول على السلع أو ليست هناك ثقة فى إمكان الحصول عليها للوفاء بالبيع الذي قام به . أما أن كان عنده ثقة الوفاء بهذا البيع لا يدخل فى هذا النهى (2). وذلك ما دامت تحقق فيه شروط السلم المباح ، وهو البيع المقدم الذى يحصل فيه ثمن السلعة مقدما ثم يعطى السلعة بعد ذلك مؤخرا ، ويشترط فى هذا البيع تحديد السلعة وجودتها وكميتها ووقت التسليم ، ولابد فيه من دفع الثمن وقت عقد الصفقة وإلا بطلت . كذلك فإنه لابد من تسليم السلعة كما هو

(1) الإمام البغوي حسن بن سعود ، مصابي السنة ، جـ ٢ ، ص ٧ .

(2) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ ١ ، ص ٤٥١ .

عليه الاتفاق فى موعد التسليم ولا يجوز سداد قيمتها فى ذلك الوقت وإلا كان هذا نوع من الربـا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها وقت استيفاء السلعة [١]. وذلك بناء على قول ابن عباس : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فى ثمن فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (صحيح مسلم ـ كتاب البيع) .

أما مالا يتحقق فيه هذه الشروط من العقود فلا يتم التعامل فيه . كما لا يجوز تكرار بيع عقد السلم لغير أطراف التعامل التى جرى بينها هذا العقد إلا بعد تسليم واستلام السلعة وليس قبل ذلك . وبذا يقل عدد العقود التى يتم التعامل فيها فى هذه الأسواق ، ويقل الطلب على النقود أيضا لهذا الغرض ، وبالطبع فإن هذا يختلف عن البيع الموصوف الذى يتم على أساس مواصفات محددة ومعلومة للسلعة محل التعامل ولا يشترط فيه دفع الثمن عند العقد بل يجوز تأجيل الثمن لحين الاستلام ، لكن المطلوب تحديد الثمن وقت الاتفاق .

أما العامل الثانى المتعلق بمنع الانشطة التى يترتب عليها ارتفاع الاسعار بقصد الأرباح فمنه شراء السلع بقصد تخزينها لحين ارتفاع أسعارها دون مبرر شرعى واقتصادى حيث يعد ذلك احتكار ـ من وجهة نظر الاسلام ـ ويدخل فى قول رسول الله ﷺ « من احتكر فهو خاطىء » (صحيح مسلم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ش (رواه أحمد) [٢].

مما سبق يتضح أن الطلب على النقود للمعاملات هو أهم أقسام الطلب على النقود فى المجتمعات الإسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل القومى ، أما القسمين الآخرين فأولهما وهو الطلب بدافع الاحتياط فإنه محدود بكل من الدخل

---

(١) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ ١ ، ص ٤٥١

(٢) الإمام المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، جـ ٢ ، ص ٥٨٢ .

ومقدار النصاب الخاص بالزكاة على النقود ، لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الطلب للمعاملات . وأما الثانى هو الطلب بدافع المضاربة فإنه لا يتأثر بالفائدة على رأس المال لأنها غير موجودة فى الاقتصاد ، كما أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية ، وهو يعتمد على معدلات المشاركة فى الربح ومدفوعات الزكاة .

أما عرض النقود فقد سبق القول باعتماده على حجم الدخل القومى ، لذا فإن شرط توازن النقد فى المجتمع الإسلامى هو :

$$ع ن = ط_{ن} = ط_{ت} (ل) + ط_{ط} (ل ، ن) + ط_{م} (ر ، ز)$$

حيث $ع_{ن}$ عرض النقود ، ط ن الطلب الكلى على النقود

$ط_{ت}$ الطلب للمعاملات ويرتبط بالدخل النقدى ل .

$ط_{ط}$ الطلب للاحتياط ويرتبط بكل من الدخل (ل) والقيمة النقدية لنصاب الزكاة ن

$ط_{م}$ الطلب للمضاربة ويرتبط بعائد المشاركة فى الربح (ر) ومدفوعات الزكاة (ز) .

ويحدد كل من عائد الاستثمار والدخل معا التوازن فى سوق النقود ، حيث يعملان على تعادل عرض النقود والطلب عليها .

فيتغير الدخل بالزيادة مع معدل عائد أعلى ويرتفع منحنى عرض النقود ، ويزداد الطلب على المعاملات والطلب للمضاربة والاحتياط ، وهكذا يصحب تغير عائد الاستثمار تغيرا موازيا فى الدخل يصحبه زيادة فى كل من عرض النقود والطلب عليها ، والعكس بالعكس ، فيتحقق التوازن فى سوق النقود .[1]

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، سوق النقود في اقتصاد اسلامي ، مجلة مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة عدد ٤ ، ١٤٠١ هـ .

فزيادة الدخل القومى تؤدى إلى زيادة عرض النقود ، والطلب عليها للمعاملات ويترتب عليه زيادة الطلب للاحتياط واذا صحبه ارتفاع فى الاسعار فإن ذلك يغير من قيمة نصاب الزكاة مما يسبب زيادة أخرى فيه . ويحدث ذلك فى حالات التوظف الكامل أو بالقرب منها . ومن الممكن التحكم فى الطلب للمضاربة لاحداث التوازن فى سوق النقود من خلال تغير معدلات الارباح الموزعة فى المنشآت الاقتصادية بالنقص لتقليص حجم الاستثمار فى حالات التضخم ، وبالزيادة فى حالات الانكماش ، وهو ما سنعود لمناقشتة مع غيره من أدوات السياسة النقدية المختلفة وامكان استخدام بعضها فى اقتصاد .

ونظر لعدم تأثر النشاط الاقتصادى فى المجتمع بسعر الفائدة فانه لاوجود لفخ السيولة كما هو الحال فى الإقتصاد الرأسمالى ، والقيود التى تسببها فى علاج مشاكل البطالة والكساد باتباع السياسات النقدية .

٥ ــ دائرة عمل البنوك :

تنقسم أعمال البنوك التجارية السائدة (الربوية) إلى قسمين : أولهما عمليات الاقراض ، والثانى هو عمليات خدمية . ففيما يختص بعمليات القروض فانها تقوم على أساس اقتراض الاموال من المدخرين والمقرضين ثم اقراضها للمقترضين ، أما الاقتراض من المدخرين فيتم على صور متعددة كالودائع الجارية (أى التى تحت الطلب) والودائع لاجل (لمدة ثلاثة أو ستة شهور أو سنة .. الخ) والمدخرات والارصدة التى لبعض المصارف عند بعض وغيرها من الحسابات الدائنة التى تعد فى حكم الودائع .

ولا يعطى المصرف على الودائع الاجارية أو الحسابات الجارية فوائد عادة أما الودائع لاجل فان المصرف يدفع إلى أصحابها فوائد محددة تبعا لاجالهاومقاديرها ، وتستحق المدخرات لدى المصارف وصناديق التوفير وبنوك الادخار فوائد ، وتستحق أيضا أرصدة المصارف لدى بعضها البعض فوائد .

أما الاقراض فانه يتخذ عدة صور منها القروض المالية المباشرة والتى تقدم لطالبيها ، سواء أكانت لاغراض استهلاكية أو انتاجية ، وفتح الاعتمادات لحساب العملاء لكى يسحبوا منها على دفعات ، ويقوم المصرف بتحصيل الفوائد على نوعى القرض السابقين ، وقد يتخذ النشاط الاقراضى سورة سندات أذنية (أو خصم كمبيالات) وهى تعهدات من مدينين لدائنيهم بمبالغ معينة بعد اجال محدودة يتقدم بها الدائنون إلى المصرف ليحصلوا على قيمتها منه ويحصل المصرف مقابل ذلك على فائدة عن مدة الاجل يخصمها من قيمة السند قبل صرفه ، ثم يتولى المصرف بعد ذلك تحصيل قيمة السند من المدين عند حلول الاجل .

واعطاء فائدة على الودائع والمدخرات ، والحصول على فوائد على القروض ، من الربا المحرم وفقا للشريعة الرسلامية ، ويرى البعض امكان تخريج هذه المعاملات على أنها من القراض أو عقود المضاربة سالفة الذكر ، الا أنه على الرغم من عدم صحة ذلك بالنسبة لكثير من هذه المعاملات فان القراض فى هذه الحالة يكون فاسدا لتحديد حصة معينة من رأس المال (وليست نسبة من الربح) ولذا فانه حرام أيضا . ويمكن الاستمرار فى الانشطة الاقتراضية للبنك اذا ما تم تحويلها إلى صورة قراض وعقود أو غيرها من العقود التى تقوم على أساس المشاركة فى الربح بين المودعين والمصرف ، ثم بين المصرف والافراد أو الهيئات التى تحصل على الاموال اللازمة لها من المصارف للاغراض الانتاجية ، أما بالنسبة للقروض الاستهلاكية فمن الممكن تحويلها من مجالات عمل المصارف إلى أجهزة الزكاة لتتولى توزيع الزكاة على المستحقين .

أما فيما يختص بالعمليات الخدمية فانها تقوم على أداء خدمات لعملاء المصارف مقابل أجر أو عمولة . ومن هذه العمليات فتح الحسابات الجارية وصرف الشيكات وأوامر الدفع . وتحصيل مستحقات العملاء لدى الغير وتأجير الخزائن . وتوجيه خطابات الاعتماد (وهى خطابات توجهها المصارف إلى فروع لها أو مصارف أخرى فى بلاد أخرى لكى تعطى نقود لعملائها بدلا من حملهم

للنقود بواسطة النقل إلى هذه البلاد) وغير ذلك من الخدمات ، وهى عمليات مباحة مادامت لا تدخل فى مجال الفوائد والربا والعقود الفاسدة .

ولمثل هذه البنوك الربوية مساوىء كثيرة ، ولا يكفى إلغــاء التعامل الربوى ، من مثل هذه البنوك لكى تكون بنوكا اسلامية تخدم أهداف التنمية الإسلاميـة وتحقق الدور المطلوب من مثل هذه البنوك ، اذ أن دور البنـوك الإسلامية أكبر ومهامها أكثر وأهدافها مختلفة . فبينما تعد البنوك الربوية من المؤسسات يالمالية والوسيطة التى تتعامل فى الائتمان قصير الأجل تتلقى الودائع وتقدم القروض لتمويل المشروعات مقابل الفائدة ، كما وأنها تقوم باصدار نقود الودائع وما قد يترتب عليها من مخاطر التضخم واضرار بالقيم وافادة الممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع ، والهدف الرئيسى من نشاطات هوتحقيق الربح أيا كان مصدره أو اثاره على اقتصاديات المجتمع .

أما البنوك الإسلامية فهى مؤسسات اجتماعية ومالية فى نفس الوقت ، تعمل كأداة فى خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية ، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ المشروعات التى تتطلبها تنمية المجتمع وتحقيق الاحتياجات الأساسية له ، وهى أعمال طويلة الاجل غالبا ، كما أنها لا تتعامل بالفائدة بل تقوم على أساس : أما الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة فى الربح والخسارة أو تأجير الأصول الانتاجية العينية وتقرض بدون فائدة (قرضاً حسنا) فى حالات معينة ، وتضع العائد الاجتماعى فى الاعتبار إلى جانب العائد المباشر من أدائها لمهامها المختلفة ، كما تقوم بالعمليات الخدمية المصرفية السالف الاشارة إليها مقابل أجر أو عمولة .

وتعد الحسابات الادخارية والأموال المودعة للاستثمار من أهم مواردها الكلية إلى جانب ماقد يودع فيها من ودائع وحسابات جارية تحت الطلب ، خدمة لاربابها دون اعطاء فوائد عليها ، وهى توفر إلى جانب ذلك خدمة أخرى

لمشروعاتها الاستثمارية بتوفير التمويل القصير الاجل ، كما يمكن استخدامها فى شراء السندات الحكومية غير الربوية . كما أن الزكاة المستحقة على أموالها وتلك التى تجمعها تعد من ضمن مواردها أيضا التى تعينها على أداء الوظائف الاجتماعية التى تقوم بها .

أما من حيث دور البنك التجارى فى خلق النقود والذى يعتمد على كل من حجم الودائع لديه فى الحسابات الجارية وحسابات الادخار لديه من جهة ، ونسبة الاحتياطى النقدي من هذه الودائع التى يلزمه بها البنك المركزى ، فضلا عن الودائع التى يحتفظ بها البنك التجارى لدى البنك المركزى فى أرصدة دائنة ، فإن هذا الدور كبير وهام فى البنوك التجارية الربوية فى الأنظمة الرأسمالية لأن هذه البنوك عادة بنوك خاصة تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن من جراء عمليات الائتمان المختلفة ، لذا فإنها تستخدم وسيلة خلق النقود التى يتيحها لها النظام المصرفى بأكبر قدر ممكن يحقق لها الأرباح مما يعمل على عدم الاستقرار الاقتصادى وزيادة التقلبات سواء فى حالات التضخم أو الانكماش ، حيث تزيد من الأقراض فى حالات التوسع الاقتصادى والازدهار مما يريد من ارتفاع الاسعار ونفقات المعيشة ، وتعمل على استرداد قروضها فى فترات الركود والانكماش مما يؤدى إلى خفض الاسعار والقوة الشرائية وزيادة حدة البطالة . وسوف تناقش امكانيات الدول على الحد من هذه الاتجاهات من خلال السياسات النقدية المختلفة ، وان كان هذا الدور محدود بطبيعته فى اقتصاد إسلامى .

أما فى ظل الإقتصاد الإسلامى فهناك من الاقتصاديين الاسلاميين من يرى بأن تتملك الدولة كلية البنوك التجارية ، حتى لا تكون هناك فرصة لأى اصدار للنقود الخطية (نقود الائتمان) أو (الودائع تحت الطلب) . لان اصدار هذه النقود وقابليتها للتداول فى الأسواق إنما يعتمد على قوة ونشاط الاقتصاد

النظام الاقتصادى وقبول للتعامل مع النظام المصرفى ، وهى القومى والثقة فى خصائص عامة للنظام الاقتصادى ككل لا يحل لبنوك خاصة أن تفيد منها لصالحها وحدها على حساب باقى قطاعات الاقتصاد . وأن تتولى الدولة بنفسها عملية الاصدار وإدارة النقد فى المجتمع لصالح الاقتصاد ككل .

فإذا لم تتملك الدولة البنوك التجارية وتركت ملكيتها للقطاع الخاص وهو الأنسب والأوفق فلابد من اشرافها عليها ومنعها من اصدار النقود الخطية عن طريق منع هذه البنوك من التصرف فى هذه الودائع والاحتفاظ بها كلها تحت الطلب أى تكون نسبة الاحتياط لهذه الودائع ١٠٠٪ وهو ما يعرف بنظام الاحتياطى الكلى [١].

وأيا كان الأمر من تملك الدولة أو إشرافها على البنوك التجارية الإسلامية ، فان النظام الاقتصادى الإسلامى فى جميع الحالات لا تصدر فيه النقود إلا كما سبق لظروف اقتصادية تستدعيه . وذلك لأن طبيعة النظام الاقتصادى الاسلامى تقلل من فرص خلق النقود فى المجتمع من خلال النظام المصرفى يلتزم بسياسة الدولة فى الاصدار النقدى والسياسات الائتمانية من خلال ملكية الدولة أو اشرافها التام على هذه البنوك . أي أن صلة السلطات النقدية بجهاز التمويل صلة وثيقة فى الإسلام ، ولا يتم اصدار النقود كما سبق القول إلا بأسباب اقتصادية فعليه . كما أن نظام المشاركة فى الارباح كأحد سمات ومجالات عمل البنوك فى الرسلام يجعل الأموال المتاحة تستخدم فى استثمار حقيقى ويجعل كلا من المولين والمنتجين مشتركين معا فى القرارات الانتاجية مما يؤدى إلى التكيف المستمر بين البنوك والمؤسسات التمويلية بصفة عامة مع التغيرات الهيكلية فى الاقتصاد . ويزيد من قدرتها وقدرة المستثمرين

(١) ـ معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي .
ـ محمد منذر قحف ، مرجع سابق .

على مواجهة الأزمات والحد من اثارها دون تعارض فى المصالح وهو ما يعنى بصورة غير مباشرة تقليل استخدام خلق النقود كوسيلة للحصول على أرباح للبنوك تضر باقتصاديات المجتمع .

السياسات النقدية فى المجتمعات الأخرى وامكانيات الإفادة بها فى الإقتصاد الإسلامى

أهداف السياسات النقدية فى المجتمعات الأخرى :

تختلف أهداف السياسات النقدية تبعا لمستويات التقدم والتطور الاقتصادى والاجتماعى للمجتمعات المختلفة ، والنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، وظروف واحتياجات وأهداف هذه المجتمعات .

ففى الدولة الرأسمالية المتقدمة تتركز أهداف هذه السياسة فى المقام الأول فى المحافظة على العمالة الكاملة للاقتصاد فى اطار من الاستقرار النقدى الداخلى ، فى مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة ، وتتبع الدولة فى هذا المجال بعض السياسات النقدية الكمية كعمليات السوق المفتوح أو تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطى النقدى لدى البنوك وغيرها ، والسياسات النقدية النوعية مثل التأثير فى الائتمان الاستهلاكى أو الائتمان لأغراض المضاربة وغيرها ، إلا أن السياسات النقدية لاتعد كافية فى تحقيق هذه الأهداف وفقا للآراء الكينزية فى ذلك مما قلل من أهميتها وزاد من الاعتماد على السياسات المالية فى هذا المجال ، وذلك لأن هناك مدى لا تتجاوزه الدولة فى خفض سعر الفائدة أو زيادة عرض النقود أو غيرها من الوسائل الأخرى .

أما فى الدول النامية فإن الأهداف الاساسية لسياساتها الاقتصادية (ومن بينها السياسات النقدية) تتركز فى خدمة أهداف التنمية وتوفير

(١) اذ يرى فريدمان فعالية السياسة النقدية باستنادها على أسس الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة .

التمويل اللازم لها . ويحد من دور السياسات النقدية فى توفير الموارد المالية تخلف الاقتصاد الوطنى واختلال بنيانه ، وتخلف النظام المصرفى القائم ومحدودية نطاق وتأثيره ، فصلا عن قلة المؤسسات المالية المصرفية ومحدودية نشاطها .

ويتطلب تطوير هذه الدول ودعم تنميتها تطوير اجهزتها المصرفية والائتمانية لتتفق مع ظروف هذه الدول الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات تنميتها ، ووضع السياسات المناسبة لتنظيم عمل هذه الأجهزة ، وتوجيه نشاطها نحو خدمة أهداف التنميـة الاقتصادية وباقى الأهداف الأخرى للمجتمع .

ومن بين أسس التطوير المناسبة فى هذا المجال :

١ ـ إصلاح النظم النقدية وما يتطلبه ذلك من دعم المصرف المركزى للدولة واحكام رقابته على نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة فى مجال التسهيلات الائتمانية من حيث نطاقها وآجالها وصورها المختلفة .

٢ ـ توفير المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمار المرغوب . وما يستلزمه ذلك من توفير المؤسسات العاملة فى هذا المجال على اختلاف أنواعها ومستوياتها بالقدر الكافى وانتشار ميادين أعمالهم فى كافة الأقاليم .

٣ ـ اتباع السياسات النقدية المناسبة للأوضاع الاقتصادية وخطط وبرامج التنمية حتى لا تحدث اختلالات نقدية تؤثر على مسار التنمية وعلى توزيع الموارد فى المجتمع .

أساليب السياسات النقدية فى المجتمعات الأخرى وامكانية الافادة بها :

تتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بطريق غير مباشر من خلال السياسة النقدية التى تتبعها . ويعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع فى المجتمع (وهى النقود القانونية ونقود الودائع) من أهم جوانب السياسات النقدية ، وذلك إما بامتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة نقدية جديدة للتعامل . ويتولى البنك المركزي فى الدولة مباشرة أساليب السياسة النقديـة ، وهـى عـادة تنقسم إلى

قسمين : أحدهما يختص بالتأثير فى حجم الائتمان المتاح ويسمى بالاساليب الكمية للسياسة النقدية . أما الآخر فإنه يتركز على التأثير فى أنواع معينة من الائتمان وتوجيهه الوجهة التى تستهدفها الدولة بتيسير لبعض القطاعات وتقييده للبعض الآخر ، وإلى جانب ذلك فيمكن للدولة مباشرة أساليب أخرى معاونة لهذين القسمين الاساسيين كالإقناع والرقابة والجزاءات وغيرها .

وفيما يلى ندرس أهم هذه الأساليب القائمة حاليا ، مع مناقشة جوانبها المختلفة من ناحية القواعد الاسلامية للتعامل النقدى السالف الاشارة إليها فى « أسس الساسات النقدية فى الإسلام » ومدى إمكانية الأخذ بها أو تعديلها أو تقديم بديل عنها يناسب الاقتصاد الإسلامى .

(أ) الأساليب الكمية :

وتشمل هذه الأساليب بعضا من السوائل المعروفة للتحكم فى كمية وحجم الائتمان وتكلفته ، ومنها سياسة سعر الفائدة ، وسياسة السوق المفتوحة ، وسياسة الرصيد النقدية وغيرها .

ا ــ سياسة سعر الفائدة الربوية وبديلها الإسلامى :

تسمى هذه السياسة أيضا بسياسة سعر اعادة الخصم ، وهى تقوم على تحكم البنك المركزى فى سعر الفائدة بالزيادة أو النقص تبعا للظروف الاقتصادية المختلفة بغية التأثيرفى حجم الائتمان المتاح . ويتم ذلك من خلال تعامل البنك المركز مع البنوك التجارية ، إذ تلجأ هذه البنوك عادة إلى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية اضافية لتمويل عملياتها (باعتباره مصدرها والمقرض النهائى في الاقتصاد) اما بالاقتراض المباشر أو من خلال اعادة خصم الأوراق التجارية التى لديها . فيفرض البنك المركزى سعر الفائدة الذى يراه مناسبا على هذه البنوك والتى تحمله بدورها لعملائها (علاوة على عمولتها فى ذلك) . فإذا كانت هناك بوادر تضخم رفع البنك المركزى سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على كل من البنوك التجارية وعملاءها بالتالى ، فيحد من حجم

الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة فى الاقتصاد . أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزى يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم وسائل الدفع .

وقد اختلف الاقتصاديون فى مدى فاعلية هذه السياسة فى علاج التقلبات الاقتصادية فى حالات التضخم والانكماش بين مؤيد ومعارض .

هذا وقد أثبت الواقع العملي لاستخدام هذه الساسة عدم فاعليتها فى علاج أى من الانكماش أو التضخم ، وظهرت وسائل أخرى لسياسة النقدية لتساعد فى تحقيق الأثر المطوب .

وأيا كانت فاعلية هذه السياسة النقدية وتأثيرها ، فإنها غير مقبولة فى اقتصاد اسلامى يخلو من الربا ، فلا يستخدم فيه سعر الفائدة على الاقراض ، بل لديه ، بديل هو المشاركة فى الأرباح والخسائر على توظيف الأموال فى الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون لذلك . ومن الممكن أن يتم ذلك سواء من خلال البنوك أو بالاتفاق المباشر بين الشركاء . ومن واقع التعامل الحالى فإن من الممكن التأثير فى نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأموالهم للاستثمار فى البنوك بديلا لاستخدام سعر الفائدة فى ذلك . فحين ترغب الدولة فى زيادة حجم وسائل الدفع تزيد نسبة العائد الموزع للمدخرين والمودعين لأموالهم فى البنوك (وهو بديل الفائدة) . وحين يكون عكس ذلك هو المطلوب تخفض نسبة الموزع . وذلك لأن نسبة توزيع الربح بين الشركاء ترجع إلى الاتفاق بين الشركاء أنفسهم ، ويبيح الاسلام مايجرى التراضى عليه بينهم . ويمكن للدولة فى هذه الحالة التدخل بتحديد جملة المبالغ الموزعة بين الشركاء إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع فى ذلك ، عملا بقاعدة المصالح المرسلة . على أن يبحث عن كيفية تمكن الشركاء من الحصول على أرباحهم هذه حين تزول الظروف التى استدعت حجزها عنهم . ومن الممكن تسمية هذه السياسة بسياسة نسبة الأرباح الموزعة ، وبالطبع فإن ذلك يسير جنبا

إلى جنب مع السياسات النقدية الأخرى التى سيرد ذكرها مع ما يناسب الظروف المختلفة من أدوات السياسة المالية .

٢ـ سياسة السوق المفتوح وبديلها الإسلامى :

وتتلخص سياسة السوق المفتوح فى قيام البنك المركزى ببيع أو شراء الأوراق المالية من المتعاملين فى السوق المالية ، سواء كانوا بنوكا أو أفرادا ، أو بيع أو شراء سندات على الخزانة العامة للدولة من السوق النقدية ، وذلك بقصد التقليل من حجم الائتمان الذى تقدمه البنوك التجارية ، وكذلك السيولة لدى الأفرادفى فترات التضخم فى حالة قيامه ببيع الأوراق المالية وزيادتها فى حالة قيامه بشرائها وذلك فى حالات الانكماش . وقد تشمل هذه السياسة أيضا التعامل فى العملات الأجنبية والذهب بشرائها من الأسواق فى حالات الانكماش لزيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك والأفراد ، أو بيعها فى حالات عكسية .

وتستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة الربوية . فى نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك فى حالة شرائها للأوراق المالية ، ونقص أرصدتها النقدية بالتالى ، بالتقدم إلى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية تعوضها .

وهذه السياسة قليلة الجدوى فى الحد من التقلبات الاقتصادية ، خاصة فى الدول النامية ، لتخلف النظام المصرفى بها ومحدوديته الأسواق المالية .

أما كيفية اتباع هذه السياسة والأثر المرتبط بها فى سوق النقد والائتمان فإنه فى حالة الاتجاه الارتفاعى للنشاط الاقتصادى والعلاج التضخم فإن البنك المركزى (السلطة النقدية) يعمل للحد من قدرة المؤسسات المالية على الاقراض وخفض الأموال المتداولة بامتصاص جزء من القوة الشرائية المتاحة للتداول وذلك عن طريق بيع السندات الحكومية فى سوق الأوراق المالية ويحصل مقابلها على نقود أو شيكات مسحوبة على حسابات المشتركين (أفراد ومؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية) لدى البنوك التجارية مما يقلل من الأرصدة النقدية

المتاحة لهذه البنوك للاقراض مما يقلل من قدرتها على منح الائتمان ، حيث أن حصول البنك المركزى على النقود أو خصم قيمة الشيكات من الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه يقلل من الاحتياطات النقدية للبنوك . ويتوقف النقص فى قدرة هذه البنوك على منح القروض ازاء هذا النقص فى احتياطاتها على نسبة الاحتياط النقدى المطلوبة من هذه البنوك للاحتفاظ بها لدى البنك المركزى كنسبة من حجم الودائع لديها .

وفى حالة الكساد يقوم البنك المركزى بشراء السندات من السوق مما يرفع من قيمتها عن القيمة الأسمية لها ويقلل من الفائدة الحقيقية عليها ، مصحوبا بزيادة النقد المتاح للتداول من جراء دفع البنك المركزى لثمن هذه السندات مما يشجع المستثمرين على الاقتراض واصدار أوراق مالية جديدة لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية بتكلفه أقل .

إلا أن هذه السياسة قد تتعرض لبعض الاجراءات المعاكسة لها من الأفراد والمؤسسات مما يحد من فعاليتها ، وذلك لأن الأفراد قد يميلون - فى الوقت الذى يتجه فيه البنك المركزى لشراء السندات - إلى اكتناز الأموال لديهم بدلا من ايداعها فى البنوك مما يقلل من امكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية وامكانية زيادة حجم الائتمان بالتالى .

وهذا الاتجاه محدود القدر والتأثير فى حالة اتباع مثل هذه السياسة فى اقتصاد اسلامى إذ يمكن أن يتم فيه تداول السندات المالية الغير ربوية ، وكما هو معلوم فإن الاكتناز قليل الحدوث ومحدود الأثر للتعاليم الإسلامية في منعه وبفعل الزكاة كما سبق ، وبالنسبة للمعوقات الأخرى والصعوبات التى تواجه هذه السياسة فإن منها اتخاذ البنوك التجارية لاجراءات عكسية لما يقوم به ويهدف إليه البنك المركزى من جراء شراء أو بيع السندات فى السوق ، إذ فى حالات شراء البنك المركزى للسندات فإن البنوك التجارية قد لا تتوسع فى الاقراض بل تتجه لزيادة أرصدتها النقدية لتحفظها بدلا من التوسع فى حجم الائتمان فى

هذه الظروف ، كما أن هذه البنوك قد تعمل على زيادة القروض التى تقدمها فى الحالات التى يقوم فيها البنك المركزى ببيع السندات إذا كانت ترى أن بإمكانها تحقيق أرباح من جراء ذلك فى مثل هذه الظروف ، وهو ما يندر أو ينعدم وجوده فى ظل اقتصاد اسلامى تملك فيه الدولة البنوك التجارية أو تشرف عليها اشرافا تاما كما سبق القول ، ليس هذا فحسب بل أن للحالة النفسية للمتعاملين فى سوق الأوراق المالية والنقود أثرها فى تجاوبهم مع الاجراءات التى يتبعها أى من البنك المركزى أو البنوك التجارية إذ قد تسود هؤلاء المتعاملين حالات من التشاؤم تحد من اجراءات التوسع فى الائتمان فى حالات رغبة البنوك فى ذلك ، أو حالات من التفاؤل تؤدى بهم إلى التوسع فى الاقتراض والاستثمار فى حالات رغبة البنوك فى الحد من ذلك .

ولا شك فى أن هذه السياسة أيضا تواجه بمشكلة الخسائر المرتبطة بعمليات السوق المفتوح والتى تحدث للبنك المركزى من جراء بيع السندات بالسعر المنخفض فى حالات التضخم ، ولشرائه لها بالسعر المرتفع فى حالات الانكماش ، لذا فإن عمليات السوق المفتوح يتوقف على قدرة البنك المركزى على تحمل الخسائر .

كما أن نجاح عمليات السوق المفتوح بمقدار ما يتوفر للبنك المركزى من سندات حكومية متفاوتة الآجال تكفى لاحداث الأثر المطلوب فى السوق ، إذ يتعين أن يتوفر له كميات كبيرة منها تمكنه من القيام بالدور المناسب وفى الوقت المناسب لها .

البديل الإسلامى :

من الملاحظ أن مشاكل هذه السياسة ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقراض من خلال الفائدة الجارية على القروض فى سوق النقد ، والفائدة طويلة الأجل على السندات فى سوق الأوراق المالية، وكلاهما غير موجود فى الإقتصاد الإسلامى ، إذ تنعدم الفائدة على القروض فى الاقتصاد الإسلامى ، ويتركز عمل البنوك على

على الاستثمار الحقيقى بصورة المختلفة بدلا من الاستثمار المالى فى صورة الاقراض . فنشاط النظام المصرفى فى الاقتصاد الإسلامى يتعلق إذا بأرصدة حقيقية وليست اسمية ، اذا لا تصدر النقود إلا بأسباب اقتصادية تبرر زيادتها كما سبق القول . والائتمان فيها محدود بظروف معينة قليلة ، والسندات الخالية من الفوائد إذا قليلة تصدرها الدولة فى حالات معينة سبق مناقشتها فى السياسات المالية ، ولا يجوز بيعها بغير قيمتها الأسمية ما دامت تمثل قرضاً محدد القيمة (فى حالة السماح ببيعها فى الأسواق)[1] ، وتربط السياسة النقدية فى المجتمع بسياسة التنمية ، والعامل الفعال فى الاستثمار هو معدل المشاركة فى الأرباح . وهو ما يتطلب التنسيق بين سياسة نسبة الأرباح الموزعة السابق الاشارة اليها وسياسة السوق المفتوح بضوابطها الشرعية فى عدم اختلاف قيمة السند من وقت لآخر وعدم السماح بمعدلات فائدة عليه ، إلا إذا كانت سندات أوشهادات استثمار مباح قابلة للربح والخسارة كشهادات المضاربة أو المشاركة والتى تمثل حصصا فى مؤسسات اقتصادية قائمة أو سند مشاركة فى مجمل أنشطة التنمية التى تقوم به الدولة ، تتحدد قيمتها تبعا لمدى نجاح أو فشل تلك المؤسسات أو الأنشطة الانمائية ، وبالتالى أيضا معدلات الربح أو الخسارة المتحققة لها . كما أنه من الممكن فى هذا المجال أيضا تداول اسهم الشركات ذات النشاط المشروع بالبيع والشراء ضمن عمليات هذه السوق المفتوح بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة وامكانيات تداولها فى الأسواق ، وهو ما يتطلب اصلاح أسواق الأوراق المالية الحالية للدول الإسلامية ودعمها والسماح بتداول كافة الأوراق المالية المذكورة فيها وتوفير الرقابة والإشراف عليها منعا للمضاربة الغير مشروعة والتى قد تضر بالاقتصاد كله .

---

(١) اذ يمكن في هذه الحالة وهي حالة قابلية تداوله في السوق ـ اعتباره بيعا صحيحا ناجزا وليس بيعا لدين بمال حيث أنه في هذه الحالة الأخيرة يكون ممنوعا لعدم السماح ببيع الديون بمال عاجل .

وخلاصة القول أن بيع الأوراق المالية أو شرائها فى حد ذاته لا يعد عملا ممنوعا فى الإسلام ، إلا أن هذا البيع أو الشراء يجب أن يقتصر على الأوراق المالية المباحة مثل أسهم الشركات ذات النشاط الاقتصادى المباح دون غيرها ، وسندات المقارضة والسندات الحكومية غير الربوية المباحة دون السندات ذات الفائدة المحدودة ، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع السياسات الأخرى المتبعة وفقا للظروف السائدة فى الإقتصاد .

فيمكن للبنك المركزى بيع أو شراء الاسهم تبعا للظروف الاقتصادية القائمة ، فيحدث بذلك توسعا أو انكماشا فى كمية النقود عن طريق التأثير على سيولة البنوك التجارية فيشترى البنك المركزى هذه الاسهم حين يرغب فى زيادة السيولة المتاحة للبنوك التجارية والتوسع فى الائتمان ليزداد عرض النقود بما يناسب الطلب المتزايد على النقود . وحين يرغب فى خفض السيولة واحداث انكماش فى عرض النقود ببيعها لهم . ويتطلب نجاح هذه السياسة التحكم فى الاحتياطى النقدى للبنوك التجارية ضمانا لتحقيق الأهداف المطلوبة فى كل حالة . فزيادة الائتمان تتطلب خفضا فى نسبة الاحتياطى النقدى وخفض الائتمان يتطلب زيادة فى هذه النسبة .

ومن الممكن أن يقبل البنك المركزى شهادات القروض الحكومية غير الربوية من البنوك التجارية فى سبيل الحصول على النقود اللازمة لها . وبالطبع فإن هذه الشهادات تكون كضمان للقروض التى تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزى فى حدود نسبة الاقتراض التى يحددها البنك المركزى لهذه البنوك ، ونسبة الاقتراض هذه هى النسبة بين القروض التى يقدمها البنك المركزى لهذه البنوك التجارية وبين القروض التى قدمتها البنوك التجارية للمقترضين منها .

ويرى د. صديقى الذى يقترح هذه النسبة أن تكون هذه النسبة فى حدود ٢٥٪ وألا يسمح بهذا الاقتراض من البنك المركزى إلا فى حالات الطلب غير العادى على النقود . حتى لا تستخدم البنوك فى الحصول على مزيد من النقد لمقابلة الزيادة فى نسبة الاحتياطى النقدى التى قد يراها البنك المركزى .

سياسة الرصيد النقدى وإمكانية استخدامها

فى اقتصاد إسلامى :

تهدف هذه السياسة أيضا إلى التحكم فى حجم الإئتمان بالنقص أو الزيادة من خلال التحكم فى الارصدة النقدية للبنوك التجارية ، بالزامها بالاحتفاظ بنسب معينة من ودائعها وأصولها النقدية كرصيد نقدى فى حساب دائن لدى البنك المركزى ، وتتغير هذه النسبة بالارتفاع فى حالة الرغبة فى الحد من الاقراض ، وبالنقص فى حالة الرغبة فى بسط الائتمان . وهذا وكانت النسبة من الاحتياطى النقدى (التى يحتفظ بها البنك التجارى لدى البنك المركزى) تفترض سابقا توفر حد أدنى من الضمان لأصحاب الودائع لدى البنك وللاحتفاظ بقدر من الأموال السائلة للبنك .

وتعد هذه السياسة من أكثر وسائل السياسة النقدية تأثيرا فى حجم الائتمان مع بعض التحفظات عليها .

وهذه السياسة من ناحيتها الفنية ومدى فعاليتها ، ترجع لمدى حدة الظروف السائدة ، وامكان اتخاذ الاجراء الموافق فى الوقت المناسب .

ومن المعلوم أن نسبة الرصيد النقدى تؤثر فى قدرة البنوك التجاري على خلق (أو توليد) النقود ، إذ أن نقص هذه النسبة يمكنها من زيادة حجم الإئتمان ، أما زيادتها فيحد من امكانية هذه البنوك على تقديم الائتمان .

ويمكن التعرف على امكانية خلق النقود هذه من المعادلة التالية [١]:

$$\text{حجم الائتمان} = \frac{\text{س} \, (\,١ - \text{ر}\,)}{\text{ر}}$$

حيث س مقدار الودائع

ر نسبة الرصيد النقدى

---

(١) محمد خليل برعى ، مقدمة فى النقود والبنوك

فإذا كان الاقتصاد يمر بحالة تضخم وكان لدى البنوك ودائع قدرها مليون ريال وكانت نسبة الرصيد النقدى (١٠٪) فإن النقود المولدة (المخلوقة) تكون تسعة ملايين ريال ، فان رفع البنك المركزى لهذه النسبة إلى ٢٠٪ يقلل من كمية النقود إلى أربعة ملايين ريال ... وهكذا يمكن بزيادة النسبة إلى أكثر من ذلك خفض قدرة البنوك على تقديم الائتمان إلى كميات أقل ، فرفع النسبة إلى ٣٠٪ مثلا يترتب عليه خفض الائتمان المقدم فى سوق النقود إلى مليونان وثلث مليون ريال فقط . مما يضطر البنوك إلى خفض حجم القروض مما يحد من الأنفاق الاستثمارى فى المجتمع ويخفض الطلب والاسعار .

أما فى حالات الانكماش فإن البنك المركزى يخفض من هذه النسبة ، فبدلا من النسبة المذكورة ٣٠٪ يعود بها إلى ٢٠٪ أو ١٠٪ أو أقل تبعا لحدة الكساد القائم ، مما يزيد من حجم الائتمان الذى تقدمه البنوك التجارية ، ويزيد من الانفاق الاستثماري بالتالى ، كما يزيد الطلب الكلي وتزداد الأسعار والأرباح مما يشجع على المزيد من الانتعاش للإقتصاد .

وتواجد هذه السياسة مثل غيرها من السياسات النقدية السابقة بعض العقبات لعل من أهمها تأثر امكانية الاقتراض والاستثمار في المجتمع بتوقعات المنظمين وحالتهم النفسية التى قد لا تكون فى نفس اتجاه السياسة المتبعة . كما أن البنوك التجارية قد تتخذ إجراءات من شأنها الحد من فعالية سياسة الرصيد النقدى إذا ما كانت توقعاتها للربح تختلف عن اتجاه هذه السياسة ، وخاصة إذا ما كانت تحوز كميات كبيرة من السندات قابلة لاعادة الخصم لدى البنك المركزى ، مما يمكنها من زيادة أرصدتها النقدية دون خفض الائتمان ، وهو ما يمكن التغلب عليه اذا ما صاحبت سياسة الرصيد النقدى سياسة سعر الفائدة أو عمليات السوق المفتوح أو كلاهما مما يزيد من العبء الذى تتحمله البنوك إذا ما أرادت الحصول على موارد نقدية .

كذلك فإن تجاوب البنوك التجارية مع السياسة المتبعة يستغرق بعض الوقت حتى يمكن التصرف في الأصول للوصول إلى نسبة الرصيد المطلوبة . بالإضافة إلى أن وجود أرصده نقدية عاطلة لدى البنوك يقلل من فاعلية هذه السياسة إذا ما حولتها البنوك أو جزءا منها لمواجهة الزيادة المقررة فى نسبة الرصيد ، وعدم تغيير حجم الائتمان المتاح للأفراد المشروعات . لكل هذه العوامل فإن فعالية هذه السياسة تزيد في حالات التضخم عنها فى حالات الانكماش .

وفى اقتصاد اسلامى فإن امكانية الأخذ بهذه السياسة تقل بل يرى البعض أنها تنعدم تماما حيث يرى وجوب الزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بودائعها كلها وعدم التصرف فيها أى تكون نسبة الرصيد النقدى فى هذه الحالة ١٠٠٪ [١].

وأرى أنه يمكن الافادة من هذه السياسة ـ مقترنا مع الغاء التعامل الربوى ـ ما دام البنك المركزى يشرف اشرافا تاما على البنوك التجارية ويباشر عليها الرقابة والتوجيه ، سواء تم ذلك من خلال اشراف الدولة على ادارة وتوجيه هذه البنوك أو تملكها لها . اذ أنه يمكن الافادة من الودائع تحت الطلب لدى هذه البنوك تبعا لسياسة الدولة فى هذا الشأن فى تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة ، وفى تقديم القرض الحسن لبعض أفراد المجتمع فى الحالات الخاصة كالمرض أو الوفاة أو الزواج أو الحج وغيرها من الظروف الاستثنائية والطوارىء التى تواجههم ، ليس هذا فحسب بل يمكن توجيه جانب من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية ـ الغير ربوية ـ لتمويل الانفاق العام للدولة فى الظروف الطارئة أيضا . وهذه الظروف محدودة بطبيعتها سواء تلك التى تواجه الأفرادأو الحكومة المركزية أو المحليات فى الاقاليم المختلفة للدولة ، ويرى د . صدقى[٢] أن تكون نسبة الاحتياطى النقدى في البنوك

---

(١) معبد على الجارحى ، مرجع سابق .

(٢) محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفى اللاربوى ، مرجع سابق .

التجارية فى اقتصاد إسلامى فى حدود ١٠٪ من الودائع الجارية وودائع المضاربة لديها ، وتودع لدى البنك المركزى نصفها أى ٥٪ ، والنصف الآخر يخصص لمواجهة طلبات الجمهور من النقود بالإضافة إلى الفوائض النقدية للبنوك التجارية . وقد سبق القول بأن الاصدار النقدى لا يتم فى الاقتصاد الإسلامى إلا بأسباب اقتصادية . لذا فلا خوف إذا من اتباع هذه السياسة في الظروف التى تتطلب ذلك حيث لا يوجد انفصال بين السلطات النقدية والمؤسسات التمويلية . كما تشترك المؤسسات التمويلية مع أجهزة الانتاج فى القرارات الاقتصادية فلا تضارب اذا ، ولا مجال لتحقيق أرباح من توليد (خلق) نقود تؤدى إلى عدم استقرار في الإقتصاد .

ويرى د . صديقى أن سياسة الرصيد النقدى تنجح فى الاقتصاد الإسلامى فى التحكم فى عرض النقود بتخفيض أو زيادة نسبة الرصيد النقدى[١] . ومن الممكن بيان كيفية استخدام هذه السياسة حيث تزيد السلطات النقدية من السندات المالية الخالية من الفوائد التى تبيعها للبنوك وللأفراد وللمشروعات بشرط قابليتها للتداول فى الاسواق ، وتزيد من نسبة الرصيد النقدى إلى الودائع التى يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ بها ، فتمتص بذلك جزءا من النقود المودعة لدى الأفراد والبنوك ، مما يقلل من قدرتها على تمويل الأفراد والمشروعات على النحو المذكور أعلاه ، مقترنا ذلك بخفض نسبة الأرباح الموزعة ـ وفقا لسياسة نسبة الأرباح الموزعة سالفة الذكر ـ مما يحد من النقد المتداول فى الاسواق ويتجه الطلب إلى الانخفاض ومن ثم الاسعار وغيرها مما يحد من التضخم القائم ، وفى حالة الانكماش تشترى السلطات النقدية السندات المالية غير الربوية من الأسواق ، وتخفض من النسبة التى يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ بها ، وتزيد من نسبة الأرباح الموزعة فيزداد النقد فى الأسواق ويزيد الطلب وترتفع الأسعار فتنشط المؤسسات المالية والمستثمرون فى ميدان الاستثمار ، ويتوجه النشاط الإقتصادى نحو الارتفاع .

---

(١) محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفى اللاربوى ، مرجع سابق .

وازاء القيود التى سبق مناقشتها وتحد من حالات التضخم أو الكساد فى الاقتصاد الإسلامى بفعل الزكاة وأولويات الإنتاج وترتيبات الاستهلاك والغاء الفائدة على رأس المال والغاء الاكتناز وضوابط المنافسة والغاء الاحتكار ومرونة كل من الاسعار والأجور وتقييد عرض النقود بأسباب اقتصادية ، فإن مدى التضخم أو الكساد فى المجتمع تكون محدودة نسبيا عن غيره من المجتمعات غير الإسلامية ، وازراء عدم وجود التضارب بين اجراءات السلطات النقدية والمؤسات التمويليه وقرب السلطات التمويلية من ميادين الإنتاج ، فان السياسة النقدية المذكورة فى الاقتصاد الإسلامى تكون أكثر فعالية وتأثيرا منها فى الاقتصاد الربوى غير الإسلامى ، هذا فضلا عما يمكن أن يساندها من سياسات أخرى كمية ونوعية ، إذهناك أساليب كمية أخرى كتحديد القروض التى يقدمها البنك لعملائه بنسبة من رأسماله أو تحديد نسبة الودائع لرأس مال البنك إلى غير ذلك من أساليب .

وفيما يلى نتناول هذه السياسات القائمة فى الاقتصاديات المعاصرة باختصار ..

٤ ـ تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة من رأسماله :

ويتم فى هذه السياسة تحديد حجم الائتمان الذى يقدمه البنك التجارى بنسبة من رأس ماله حتى لا يستطيع التوسع فى الائتمان إلا إذا قام بزيادة رأسماله وهو اجراء يصعب تحقيقه فى الاجل القصير ، اما لعدم مناسبة ذلك لظروف الاقتصاد ، أو لعدم توفر المال لدى مؤسسى البنك ، أو عدم وغبتهم فى اشراك غيرهم معهم فى ملكية البنك من خلال طرح اسهم جديدة لرأسمال البنك فى السوق ، أو عدم امكان توفر المال اللازم لدى الافراد اذا ما طرحت هذه الاسهم الجديدة فى السوق فى بعض الأحوال ، أو عدم رغبتهم فى شراء هذه الاسهم للظروف التى تسود الاقتصاد آنذاك .

ولذا فإن هذه السياسة تحد من التوسع فى الائتمان فى فترات التضخم بدرجة أكبر من سياسة الرصيد النقدى سالفة الذكر .

ومن الممكن استخدامها ـ اذا دعت الضرورة إلى ذلك ـ فى اقتصاد اسلامى شريطة أن يخلو الاقراض من الفائدة . كما أنه من الممكن تعديلها وجعلها تقوم على تحديد التمويل المقدم من البنك لمشروعات الاستثمار بنسبة من رأسماله بما يتفق مع ظروف الاقتصاد ، ويتمشى مع دور البنوك فى المجتمعات الإسلامية التى يقل فيها النشاط الاقراضى كما سبق ويتركز نشاط البنوك فيها على الاستثمار .

٥ ـ تحديد الودائع لدى البنك بنسبة من رأسماله :

وتعنى هذه السياسة أن لا يحتفظ البنك لديه بودائع تزيد عن نسبة معينة من رأسماله واحتياطياته . وما زاد عن ذلك يتعين على البنك استخدامه فى شراء سندات حكومية أو الاحتفاظ به كرصيد لدى البنك المركزى مقابل فائدة محددة .

ومن المعلوم أن الغاء الفائدة الجارية على القروض والغاء التعامل فى السندات الربوية خاصة لازمة للاقتصاد الاسلامى ، لذا فإن المجال المتاح لاستخدام الزائد من الودائع ـ فى حالة السماح بقبولها ، أو وجودها قبل التقييد ـ هوشراء سندات حكومية خالية من الفوائد أو الايداع لدى البنك المركزى . وهى تفيد فى الحد من قدرة البنوك على الائتمان والتمويل وذلك فى حالات التضخم والتوسع النقدى .

٦ ـ تقييد الاقتراض من البنك المركزى :

حيث يقوم البنك المركزى بتحديد حصص معينة لكل بنك تجارى (تتوقف على رأسماله واحتياطياته أو متوسط ما يحصل عليه من قروض فى فترات سابقة) لا يسمح له بتجاوزها فى الاقتراض من البنك المركزى .

وترد على هذه السياسات نفس الانتقادات الموجهة إلى سياسة سعر الفائدة أو غيرها من امكان البنوك التجارية توفير موارد نقدية بطرقها الخاصة لتمويل عمليات الاقتراض لعملائها تقلل من اعتمادها على مصادر البنك المركزى .

وفى اقتصاد غير ربوى فإن العلاقة بين البنك المركزى والبنوك التجارية تسمح بتحقيق ذلك التحكم مما ييسر من أمر اتباع هذه السياسة خاصة لو تركزت على تمويل عمليات استثمارية على اساس المشاركة في الربح بين البنك المركزى والبنوك التجارية وليس مجرد اقتراض لمحدودية النشاط الاقراضى فى مثل هذا الاقتصاد .

ويرى د. صديقى إمكان استخدامها من خلال ما أسماه نسبة الاقتراض وهى نسبة ما يحصل عليه البنك التجارى من قروض من البنك المركزى إلى القروض التى يقدمها البنك التجارى للجمهور فيعدل البنك المركزى من هذه النسبة تبعا للظروف الاقتصادية والحاجة إلى الحد من عرض النقود أو زيادته .

وذلك بقصد الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان وتقديم التمويل خلال فترة التحديد حتى تزول العوامل التى استدعته .

٧ـ الودائع الحكومية :

إذ تلجأ الحكومة إلى تغيير حجم ودائعها لدى البنك المركزى أو البنوك التجارية تبعا لطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة ، فتزيد من هذا الحجم فى حالات الانكماش لتزيد من قدرة البنوك على الاقراض وتحد منه فى حالات التضخم والتوسع النقدى، ويفيد هذا الاسلوب كإجراء مساعد ، يمكن قبوله ، للسياسات الأخرى فى التأثير فى حجم الائتمان .

(ب) الاساليب الكيفية أو النوعية :

تقوم هذه الأساليب على التحكم فى أنواع معينة من القروض كتشجيع الائتمان الانتاجى للصناعة أو الزراعة أو مجالات منها معينة ، والتضييق على

الائتمان الاستهلاكى أو تنظيم عمليات البيع الآجل[1]، أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل ، والتمييز بين أنواع القروض فى مقادير المتاح منها لأغراض معينة وفى أسعار الفائدة (وهى ما يعرف بالاسعار التفاضلية للفائدة على القروض) ونسبة الأرصدة النقدية المطلوب الاحتفاظ بها (وفقا لسياسة الرصيد النقدى المذكورة قبل ذلك) بالنسبة لهذه الأنواع المختلفة [1]، أو تحديد آجال استحقاق القروض تبعا لأوجه استخدامها ، كما قد يعمد البنك المركزى بتحكمه فى أنواع الضمان إلى إحداث التأثير فى الاتجاه المطلوب [2].

وتتبع هذه السياسات فى حالة تعرض بعض القطاعات الاقتصادية لعدم الاستقرار أو لبعض المشاكل مما يتطلب علاجا خاصا يوجه إليها حسب الظروف الاقتصادية السائدة لهذه القطاعات ، فقد يواجه بعض هذه القطاعات تضخما يحتاج معه إلى التقييد فى الوقت الذى يتسم فيه النشاط فى بعض القطاعات الأخرى بالإنكماش مما يتطلب تنشيطه ، أو قد ترى الدولة أنه لاتوجد جدوى اقتصادية من تمويل بعض القطاعات أو المشروعات .

---

(١) بتغيير شروط البيع الآجل برفع قيمة الدفعه الاولى من الثمن التى يتعين دفعها من قيمة السلعة وتقليل الفترة الزمنية للسداد فى حالة الرغبة فى تقييد هذا النوع من البيع من سلع معينة . وحين يرغب البنك المركزى فى زيادة البيع يزيد فترة السداد ويقلل من قيمة الدفعه الأولى . ويربط ذلك بتحديد شروط الأوراق التجارية الخاصة بهذه المجالات ، التى يقبل إعادة خصمها لديه من قبل البنوك التجارية .

(٢) بزيادة النسبة المطلوب الاحتفاظ بها من أوراق تجارية خاصة بقطاع معين أو نشاط ما ضمن الرصيد النقدى للبنك لتشجيع إقراضها ، والعكس فى حالة الرغبة فى تقييد إقراضها . أو أن تزاد نسبة الاحتياطى النقدى من القروض المقدمة لمجال معين للحد من القروض المقدمة له ، أو خفضها فى حالة الرغبة فى بسط الأئتمان المقدم له .

(٣) كأن يقبل البنك المركزى الأوراق التجارية بمجالات أو قطاعات معينة كضمان يقرض على أساسه البنوك التجارية حتى تقبل هذه البنوك على التوسع فى الائتمان المتاح لهذه المجالات . أو يقبل بإقراض هذه المجالات بضمان هذه الاوراق لآجال أطول أو أقل وبمعدلات فائدة أقل أو أعلى تبعا للهدف المطلوب .

وتواجه هذه السياسات فى الاقتصاديات المعاصرة أحيانا بعضا من المشاكل التى تحد من فعاليتها بدرجة كبيرة . إذ يتوقف نجاح هذه السياسات على تجاوب الافراد والمشروعات مع اتجاهات هذه السياسات ، وهو أمر غير مضمون ، فقد يعمد بعض الأفراد إلى الحصول على قروض لتمويل عملياته فى نشاط تحد الدولة من القروض المتاحة له عن طريق التقدم للاقتراض لغرض آخر تشجعه الدولة ثم يستخدم المال الذى أخذه فى هذا التمويل . لذا فإن نجاح هذه السياسة مرهون بالرقابة على استخدام القروض للتأكد من استخدامها فى الغرض المصروفة لأجله . كذلك فإن التمييز بين أنواع القروض تبعا لأغراضها ومجالات استخدامها يوجع إلى تقدير البنك المركزى وقد لا يتفق هذا التقدير مع ظروف السوق كما يعد تدخلا فى ظروف العرض والطلب قد يحد من حرية الاسواق والتفاعل الحر لقوى العرض والطلب . فضلا عن أن هذه الاجراءات قد لا تؤثر فى الحالة النفسية للمنظمين والمستثمرين . وهذه السياسات تؤدى ثمرتها فى الأجل القصير بدرجة أكثر فعالية مما يحدث فى الآجل الطويل . كما أنها تتطلب جهازا إداريا مناسبا وكفؤا يتابع السياسات المتنوعة ويتأكد من تحقيقها لأهدافها وهو مالا يتوفر فى كثير من الأحيان . إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أنه فى ظل المشاركة وأساليب الاستثمار الاسلامية التى يشترك فيها المنتجون والممولون فى رسم خطط الاستمار والانتاج يمكن أن يتوفر لهذه السياسات إذا اتبعت نجاحا أكبر ما دامت توجه بصفة أساسية للتأثير فى الاستثمار فى مجالات وقطاعات معينة ، وليس فى الاقراض ومن خلال سعر الفائدة التى ليس لها وجود فى الاقتصاد الإسلامى ، حيث يكن تشجيع أو تقييد الاستثمار فى القطاعات المطلوبة من خلال اتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من أشكال الاستثمار المباح .

كما يمكن التأثير فى الانفاق الاستهلاكى أيضا ـ وان كان بدرجة أقل ـ خاصة فى مجال الكماليات . إذ يمكن تيسير سبل شراء الأفراد لهذه السلع

خاصة المعمر منها ـ كما هو الحال فى المجتمعات الأخرى ـ كما يمكن تقييده ، أما الانفاق على السلع الضرورية وشبه الضرورية فإنه يمثل الجانب الأكبر من الانفاق الاستهلاكى في المجتمعات الإسلامية . فتستطيع الدولة إذا زيادة الانفاق الاستهلاكى خاصة على السلع المعمرة بالسماح بيعها بالبيع الاجل مع تيسير شروط البيع من حيث الثمن والفترة الزمنية وقيمة الاقساط الشهرية أو السنوية بما فيها مقدم الثمن من الودائع تحت الطلب لديها للأفراد لتمويل شرائعها كما يمكنها تقييد هذا الانفاق عن طريق تقيد البيع بالاجل أو الغائه وعدم اتاحة القروض اللازمة لتمويل شرائها من البنوك .

(جـ) الاساليب المساعدة :

تتمثل هذه الأساليب فى بعض الأدوات التى لا يمكن تصنيفها ضمن السياسات الكمية أو النوعية ، والتى يمكن باتباعها زيادة فاعلية هذه السياسات فى احداث التأثيير المطلوب . ومن بين هذه الأدوات الاقناع ، واصدار التعليمات ، والرقابة والجزاءات .

ا ـ الاقنــــاع :

يقوم هذا الأسلوب على قيام البنك المركزى ممثلا للسلطة النقدية فى الاقتصاد بمحاولة اقناع البنوك التجارية بما يلزم اتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد وما يتعين عليها القيام به فى هذا الشأن ، ويتوقف نجاح فى ذلك على خبرته وممارساته في هذا المجال ، وطول الفترة التى مضت على نشأة البنك المركزى ، ومدى تقبل البنوك التجارية للتعاون مع البنوك المركزى وثقتها فى اجراءاته . وهو ما يعنى النجاح فى ذلك في الاقتصادية المتقدمة بعكس الحال فى الدول النامية الحديثة العهد بالبنوك المركزية ، وفى الحالات التى يقوم فيها البنك المركزى بالاعمال المصرفية لبنوك التجارية .

ويمكن القول بصفة عامة أن الاقناع ممكن وميسور ، والتعاون مع البنك المركزى قابل للتحقيق فى حالة اشراف البنك المركزى على هذه البنوك ورقابته

المباشرة عليها ، وامكان مباشرته لإجراءات ملزمة لها أو جزاءات فى حالة عدم تجاوبها معه ، وازاء توفر ذلك فى النظام المصرفى الإسلام فإن الاقناع يعد من بين الأساليب الممكن اتباعها فى ظل هذا النظام .

٢ ـ التعليمات :

وهى تتلخص فى اصدار التعليمات التى يرى البنك المركزى الزام البنوك التجارية بها ضمن سياسته لادارة النقد فى الاقتصاد وذلك إذا ما تعذر .. استجابتها لاسلوب الاقناع السابق ، ولتكون هذه التعليمات ذات أثر فعال فإنه قد يرتبط بها رقابة مباشرة على هذه البنوك وأسلوب للجزاءات فى حالة عدم تنفيذ هذه التعليمات .

٣ ـ الرقابة :

وتتم عن طريق الرقابة المباشرة للبنك المركزى لأحوال البنوك التجارية ونشاطها حتى يتمكن من توجيهها والتأثير فى عملياتها واجراءاتها فى الوقت المناسب بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفى لمصلحة الاقتصاد ككل .

وهذا الاجراء خاصية لازمة ومميزة للنظام المصرفى فى الإسلامي كما سبق .

٤ ـ الجزاءات :

وهو الاجراء الأخير الذى يلجأ اليه البنك المركزى لضمان تنفيذ السياسات النقدية من قبل البنوك التجارية وتجاوبها مع إجراءات البنك المركزى والتزامها بتعليماته . وتتلخص هذه الجزاءات فى الحرمان من الاقتراض من البنك المركزى أو تحملها بتكلفة أعلى على الائتمان الذى تحصل عليه منه . وهذا التحميل لا يوجد في اقتصاد إسلامى لعدم السماح بسعر الفائدة أصلا كتكلفة للائتمان ،

وقد تصل هذه الجزاءات فى الحالات القصوى لها إلى ايقاف نشاط البنك وفقا لاجراءات يحددها قانون البنوك ويحدد الحالات التى تتبع فيها ، وأسلوب الجزاءات جائز الاتباع باستثناء التأثير فى تكلفة الائتمان كما سبق ، ومن الممكن تطويره أيضا ليأخذ صورة اجراءات فعالة واجبة لالزام البنوك التجارية بما يحقق التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة .

هذا ومن المفيد للاقتصاد ولنجاح السياسة النقدية أن تتكامل جوانب وأدوات السياسة النقدية مع بعضها بالقدر المناسب من كل وان يختار الوقت المناسب لها وتهيأ الظروف المساعدة لنجاح السياسة النقدية ككل والسياسة المالية للدولة حتى تخدم بعضها ببعض ولا يحدث تعارض بينها ، وتتحقق الاثار المرجوة من اتباعها .

خـــاتمـــة

الاقتصاد الإسلامى وتحقيقه للاستقرار والتقدم

يمكن تصور الكيفية التى تتفاعل بها مختلف المتغيرات الاقتصادية فى الاقتصاد الإسلامى لإحداث استقراره وتنميته على النحو التالى :

من المعلوم أن لكل من الزكاة والسياسة الضريبية والإنفاق العام ، ومنع الربا وتقييد الإصدار النقدى بحاجة الاقتصاد ، وترتيبات الاستهلاك ، والغاء الاكتناز ، وضوابط المنافسة ، والغاء الاحتكار والمقامرة ، والحث على العمل لتحقيق العمالة وتوظيف مختلف موارد الدولة فى الإنتاج النافع والمفيد وفقا لأولويات حفظ الدين والحياة ، والعقل والنسل والمال دورها فى الحد من التقلبات الاقتصاية بين كساد وتضخم عما هو عليه الحال فى الاقتصاديات الأخرى ، وفى تهيئة الظروف لتحقيق التنمية المستمرة والمستقرة للاقتصاد وعدالة توزيع الدخول والثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية .

فالزكاة دافع للاستثمار لدى الطبقات الغنية حتى لا تأكل الصدقة فائض أموالهم وضمان أيضا لهم من دواعى الخسارة والغرامة ، وفي الحط من الدين على المعسرين وإنظارهم أو التصدق عليهم بها عامل هام فى الحث على الاستثمار فى الجديد والمفيد من ميادين الإنتاج وتطبيق الفنون الإنتاجية الحديثة . وتؤدى الزكاة إلى زيادة الاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة بتوفيرها المال اللازم لتمويل شراء احتياجاتهم الأساسية وتأمين مستوى معيشى مناسب ولائق يتفق وظروف العصر والمجتمع . فيزداد الطلب الكلى فى الاقتصاد إذاً من ناحيتين هما : الطلب الاستثمارى من المستثمرين على السلع الإنتاجية والاستثمارية اللازمة لقيامهم بالاستثمار وتوظيف الموارد الإنتاجية ، الطلب الاستهلاكى من قبل الفقراء والمحتاجين ، الذى يتركز في المقام الأول على الضروريات ثم الحاجيات ، علاوة على الإنفاق الحكومى الواسع على المرافق

والخدمات العامة والدفاع ، والنمو السكانى المستمر (تناكحوا تكثروا) الذى يزيد من الطلب فى كلا جانبيه ، ويستمر تيار الطلب فى الازدياد من جراء عدم وجود تكلفة على استخدام رأس المال فى الانتاج ، وإلغاء التبذير والإسراف ، والتقليل من نفقات الدعاية والإعلان لعدم اتباع أساليب الترويج القائمة على الكذب والغش وغيرها ، مما يقلل من تكلفة الإنتاج اللازمة لإنتاج السلع والخدمات فى المجتمع ومن جراء الإنفاق التطوعى الخاص فى منافع المجتمع بالوقف وإقامة المدارس والمستشفات والتعليم وحفر الآبار وشق القنوات والترع ومساقى المياه وغيرها (لحديث سبع يجري للعبد أجرهن وهو فى قبره بعد موته من كرى نهراً أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجداً أو علم علماً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) ، فيجتمعان معاً (إلغاء الربا والغش والكذب والإنفاق التطوعى) ويدعمهما الانخفاض الكبير فى معدلات الضرائب على خفض أثمان السلع فى الأسواق وتعمل ضوابط المنافسة وألغاء الاحتكار والمقامرة) على استقرارها مما يزيد من الطلب على السلع ويساعد على اتساع الأسواق وإشباع الاحتياجات ورفع مستوى المعيشة ، ويعمل ترشيد الاستهلاك على تكييف هيكل الطلب نحو المباح والضرورى من الأعيان والمنافع التي يتجه هيكل العرض للتوافق معها من خلال أولويات الإنتاج نحو توفير الضروريات يليها الحاجيات (ثم التحسينات) ويعمل الدعم المستمر للاستثمار بفعل التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج ، بالتحاق عنصر العمل بكافة الحرف والأعمال لحسابه الخاص أو لدى الغير من مشروعات خاصة أو عامة ، حتى القليل العائد منها ما دام نافعاً للفرد وللمجتمع (إن اللـه يحب المؤمن المحترف ، ومن أمسى كالأمن عمل يده أمسى مغفوراً له) ، واستثمار رؤوس الأموال المتحققة من الإنتاج ـ كما سبق ـ وعمارة الأراضى البور ـ الموات ـ والإفادة من الموارد الطبيعية المختلفة المتاحة والكامنة ، والبحث المستمر والدائم عن الآساليب والوسائل التى تمكن من الإفاة منها وإتاحتها للإستخدام

الاقتصادى (لما سبق من نظرة الإسلام للمشكلة الإقتصادية على أنها مشكلة قصور الوسائل المتاحة للإنسان عن استخدام الموارد التى يمكن له استخدامها فى الإنتاج الاقتصادى وإشباع الحاجات علاوة على كسل الإنسان وتجاوزه الحد فى تقديره احتياجاته) إلى الزيادة المستمرة فى العرض الكلى وزيادة الدخل والناتج الأهلى بما يتمشى فى هيكله العام مع هيكل الطلب ، وفى حجمه بصفة تقريبية مع حجم الطلب الكلي بما يؤدى إلى الارتفاع المستمر لمستوى النشاط الاقتصادى ، ويؤدى تناسب الإصدار النقدى مع حجم الناتج ، وقرب السلطات النقدية من أجهزة التمويل فى الإقتصاد وإشرافها التام عليها وتقييد الإئتمان وقيام النشاط المصرفى أساساً على تمويل الاستثمار وليس خلق النقود ومشاركته لجهاز الإنتاج فى عمليات الإنتاج المختلفة إلى التكيف المستمر مع متطلبات واحتياجات تمويل الإنتاج ومواجهة مشاكله .

هذا مع تضييق مجالات عدم نجاح المشروعات أو توقفها عن الإنتاج أو نقص إنتاجها لأن تكاليف الإنتاج المنخفضة نسبياً (لإلغاء الفائدة على رأس المال وبنود الإنفاق التبذيرى ، وحفض نفقات الدعاية والإعلان) تمكن المشروعات من الاستمرار فى الإنتاج لمدى أبعد من غيرها من المشروعات فى الاقتصاد غير الإسلامى فى حالات الاتجاه الانخفاضى والانكماش فى النشاط الاقتصادى وما يرتبط به من انخفاض الأسعار ، ويزيد من ذلك أيضا أثر الزكاة حيث أنه لو حدث وتعرضت بعض المشروعات للخسارة فإن المنظمين والمستثمرين قد يستمرون فى تشغيل مشروعاتهم رغم هذه الخسارة طالما كانت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفترضة على أصل الأموال المستثمرة فى حالة عدم توظيفها فى الإنتاج أو تصفية المشروع وتحويله إلى أصول نقدية (وذلك لأن الزكاة تفرض على الربح المتحقق من الاستثمار فى أصول ثابتة وليس على أعيان هذه الأصول) . إضافة إلى الجزء من الزكاة الذى يوجه للغارمين والمدينين والمعسرين (وما أمر الله به الدائنين من إنظار المعسر أو الحط من

دينه أو التصدق به عليه) وأثره فى عدم توقف المشروعات ، واستمرارها لمدى أبعد فى مثل هذه الظروف ، لذا فإن حالات الكساد فى الاقتصاد قليلة ومداها محدود ، وإمكانيات علاجها أيسر لما سبق من القرب بين السلطات النقدية وأجهزة التمويل فى المجتمع وأشرافها عليها وتوجيهها نحو ما يتفق من ظروف الاقتصاد ، ومشاركة أجهزة التمويل للمنتجين والمستثمرين فى الإنتاج بما يمكن من علاج المشاكل بسرعة وبالقدر المناسب قبل أن تتراكم وتنتشر فى جوانب أخرى من الإقتصاد وتحدث أثراً عاماً على النشاط الاقتصادى للمجتمع .

كما أن للإنفاق العام دوره أيضا فى معالجة المشاكل الاقتصادية التى يتعرض لها الاقتصاد ، فالمشروعات العامة التى تقوم بها الدولة فى مجال استغلال الثروات الطبيعية والمرافق ومشروعات البنية الأساسية عموماً وبعض الضروريات للمجتمع ، وتقديم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص للقيام ببعض المشروعات مثل تقديم الإعانات المالية وتقديم القروض بمشروعات رأس المال الاجتماعى اللازمة لقيام مراكز الإنتاج أو التسويق وكافة المشروعات الاستثمارية المطلوبة المختلفة ، وتقديم الأراضى والأصول العينية مجاناً أو بأسعار منخفضة أو بإيجارات رمزية والعطايا والمساعدات للمحتاجين والمتعطلين وغيرهم من بين الوسائل المناسبة فى هذا المجال ، حيث يتم التوسع فيها فى حالات الانكماش (المحدود بطبعه كما ذكر سابقاً) أو تقييدها فى حالات التوسع لإحداث التأثير المطلوب في الاستثمار وفقاً لظروف الاقتصاد .

ليس هذا فحسب ، بل إن مرونة الأجور فى سوق العمل والأسعار فى سوق السلع عامل هام في تحقيق التوازن فى هذه الأسواق ففي ظروف الكساد (إن حدث وبحجمه المحدود نسبياً) تنخفض الأسعار لقلة الطلب على السلع والخدمات لمرونة الأسعار ، وبدلاً من توقف المشروعات في حالة جمود الأجور تنخفض الأجور فيمكن لأكبر قدر من المشروعات أن يستمر فى الإنتاج وأن يستمر أكبر قدر من العمال فى العمل مع الإجراءات التعويضية للسياسة المالية

(من خلال الإعانات للمستثمرين وللعمال) والإفادة من الزكاة للمستحقين منهم لها فى تحسين أوضاعهم المعيشية .

ونصاب الزكاة فى هذا الوقت ذو قيمة منخفضة عنه فى حالات التضخم وارتفاع الأسعار مما يؤدى لزيادة حد المساعدة ومقدار الإعانات ، فلا ينخفض الطلب كثيراً ، كما أن إمكانية الاستعانة بإيرادات إضافية لمواجهة هذه الطوارىء من الإقتراض من فائض الأموال لدى بعض الأفراد أو تعجيل زكواتهم أو فرض ضرائب محدودة يزيد من الأثر التعويضى للسياسات المالية .

وفى حالات التضخم وهى محدودة الحجم قليلة الحدوث كما سبق يحدث العكس للتأثير فى الأسعار والأجور المرتفعة والحد من حجم التداول النقدى بخفض النفقات العامة وتقليل معدلات الأرباح الموزعة ، وزيادة نسبة الرصيد النقدى إلى جملة الودائع فى المصارف ، ولإرتفاع قيمة نصاب الزكاة وغير ذلك من إجراءات مقيدة لزيادة حجم الطلب الكلى (الإنفاق الكلى) للحد من الاتجاه الارتفاعى للأسعار والأجور وغيرها .

وفى بداية مراحل التنمية والتوسع الاقتصادى وارتفاع مستوى النشاط فإن التضخم المصاحب لتكوين رأس المال الإجتماعى فى أولى مراحل التنمية بالدول النامية نتيجة للإنفاق الاستثمارى وزيادة التدفقات النقدية فى المجتمع دون إنتاج يقابله قليل الحدوث ومحدود النطاق فى المجتمع الإسلامى لتقييد الأصدار النقدى بالاحتياجات الإقتصادية واتساع نطاق النشاط الاستثمارى وعدم اقتصاره على التجهيزات الأساسية فى الاقتصاد للدور الهام الذى يلعبه القطاع الخاص فى الاستثمار ، وللحاجة إلى الإنفاق الاستثمارى فى توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع ، وهى تعمل جميعاً على زيادة التدفقات السلعية فى المجتمع وتقليل احتمالات ونطاق التضخم فيه .

وإذ يعد الطلب على النقود فى المجتمع للمعاملات أهم أقسام الطلب على النقود في المجتمعات الإسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل القومى أما القسمين

الآخرين فأولهما وهو الطلب بدافع الاحتياط فإنه محدود بكل من الدخل ومقدار النصاب الخاص بالزكاة على النقود لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الطلب للمعاملات ، أما الثانى : وهو الطلب بدافع المضاربة فإنه لايتأثر بالفائدة على رأس المال لأنها غير موجودة في الاقتصاد ، كما أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية وهو يعتمد على معدلات المشاركة فى الربح . وكل ذلك يجعل التفضيل النقدى فى المجتمع الإسلامى أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الأخرى . فيؤثر إذاً كل من معدل المشاركة فى الأرباح ونصاب الزكاة وحجم الدخل القومى على الطلب على النقود ، كما يرتبط عرض النقود بحجم الدخل القومى . فزيادة الدخل القومى المتحققة من النشاط الاقتصادى المتنامى تؤى إلى زيادة عرض النقود ، والطلب عليها للمعاملات ويترتب عليه زيادة الطلب للاحتياط ، وإذا صحبه ارتفاع في الأسعار فإن ذلك يغير من قيمة نصاب الزكاة مما يسبب زيادة أخرى فيه ويحدث ذلك فى حالات التشغيل الكامل أو بالقرب منها ، وبالمقابل فإن الطلب على النقود للمضاربة يعد عامل تصحيح وتوازن يمكن بالتحكم فيه إحداث التوازن النقدى المطلرب من خلال تغيير معدلات الأرباح الموزعة فى المنشآت الاقتصادية بالنقص لتقليص حجم الاستثمار فى حالات التضخم وبالزيادة في حالات الانكماش (بالتنسيق مع السياسات النقدية الأخرى) .

وباكتساب الناس للدخل وزيادة الثروة من نشاطهم الإقتصادى فى المرحلة الأولى السابقة فإنه يتعين تثميرها وتنميتها لتحقيق المزيد من رفاهية المجتمع ، وعدالة التوزيع بين أفراده كحق للمجتمع على الأفراد لحديث إذا قامت الساعة وبيدكم أحدكم فسيلة فإن استطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليفعل ، ولآية (وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل) . وتزداد المدخرات نظراً للتوسط في الاستهلاك ويوجه جانب منها للإتفاق الواجب والتطوعى ، ويتجه الجانب الأكبر للاستثمار لتحقيق مزيد من الإنتاج لتوفير الاحتياجات الأقل إلحاحاً مما

سبق، وبارتفاع مستوى دخل الفقراء بالدفعة التالية من النفقات الواجبة والتطوعية لهم ، والفقر نسبى في المجتمع، والزكاة توجه لهم لتحقيق مستوى الكفاية المتحرك تبعاً لظروف العصر والمجتمع، يزداد الطلب على السلع الحاجية التى لم تكن استوفيت وعلى بعض من السلع التحسينية، ويزداد تعلم فنون الإنتاج الحديثة من قوة العمل، ويزداد استخدامها من قبل المستثمرين ، وتنشط أجهزة البحث العلمى في الابداع والتجديد فى أساليب الانتاج ووسائل الاستهلاك وإتاحة مزيد من الموارد للإستخدام ويدعم هذا كافة المؤسسات العاملة فى الاقتصاد من منشآت تعليمية وتدريبية ودعوة إسلامية ومؤسسات علاجية وترفيهية مباحة ، وصناعات عسكرية ومدنية، وتطوير مصادر الطاقة والقوة المحركة. فالتطور مستمر ولازم فى المجتمع يعطى ثماره للمجتمع وفى كافة المجالات .

ولا تنحرف أنماط الاستهلاك فى المجتمع بما لا يناسب درجة التطور وحالة الاقتصاد وظروف المجتمع لالتزام الصدق ومنع الغش والغبن والغرر فيمتنع مع ذلك سوء استخدام أجهزة الدعاية والإعلان فى التأثيرفى أذواق المستهلكين وطلباتهم نحو سلع الترف أو حتى الكماليات التى لا تتناسب مع هذه المرحلة وأثرها الضار على انحراف هيكل الإنتاج فى المجتمع وسوء استخدام الموارد بتوفير هذه السلع قبل غيرها من الحاجيات أو الضروريات أو بعض التحسينات الممكنة فى هذه الظروف ، ولذا فإن التضخم الركودى الذى تسهم هذه الأجهزة فى حدوثه أو زيادته لا مجال له .

وهكذا يتكرر للاقتصاد ديناميكته وحركته فى إطار يتجه به إلى المزيد من النمو والاستقرار وعلاج المشاكل بمختلف أشكالها دون توقف لقيام النسق الإسلامى للتنمية على استمراريتها فى كافة المجالات الاقتصادية والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية والروحية حتى يمكن توفير الاحتياجات المعيشية والدفاعية والدينية بكافة أقسامها الضرورية والحاجية والتحسينية لسائر أفراد المجتمع بما يناسب كل عصر ويتفق مع مفهوم الإسلام للرفاهية والعدل .

المحتويات

تابع المحتويـــات